



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منظر الحق نصب لآدمه الواضحة والبراهين الفاطمة وموضع الايمان عند ربا
 الخالصين ومنطق السنة الشريفة باعتماد البطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود
 عند الصدقيين وافق بقدرته في العالمين وثقا فاكثير من الموجودات مع ابطال سائر الاعيان
 باليقين ووضح عن وحدانيته انتظام الخواص التوافق الارضين وجود الممكنات مع استحالة التفرج
 بالامسح وتكثير الفاعلين اظهر استغناءه وعلية تمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين ونقائ
 عن ادراك كمال اجناس العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على
 سيد المرسلين محمد النبي واله الطيبين المعصومين خصوصاً على نفسه بالوجه الثاني اله على الروح
 الامين علي بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب وعلى الاحد عشر الذين كل واحد منهم هو جبل الله المنين
 وفضي الواصلين وبهم شجرت عود الداعين ومحصل النجاة لمحبهم الخالصين فمن افر
 بحفتهم فهو فاعل عليهم ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة
 الي يوم الدين **وما بعدك** فان اضعف عبداً الله تعالى حسن بن يوسف بن
 المطهر الحلبي يقول جب سوال ولد في الغيب على محمد صالح الله له ابرار به كما هو با وجوب الدية
 رزفا سباب لتغاداتك لذنوبه والاخرية كما اطاعني في استعمال فواه العقلية والمستبد واسكنه
 بلوغ اماله كما هو ضل في اقواله وافعاله وجمع له بين الراسخين كما لم يعصني طرفة عين من
 املا وهذا الكتاب الموسوم بكتاب الفقيه لقارن بين الصدوق والامين فاوردت فيه من

الاولاد اليه يهتدون والبراهين العظيمة والتعليق العليل على الامتداد الوصيين علي بن ابي طالب والذ
 قبل اخرى على ابطال شبه الطافين ولو كنت فيهم من اولاد علي بك الائمة عليهم السلام ما في كفاية ^{مستدرك}
 وحكم ثوابه لو لم يولد محمد وفا في الله عليه كل عدد من عنده جميع الشرك وبلغه جميع امانته وكفاية الله
 انما يدرى شانها وقد ثبتت على مقدمته ومفاتيحها وغائمه اما المقدمة ففيها اثبات **الباب الاول**
 ما الامام الامام هو الاذن الذي انما يات في الامامة في امور الدين الدنيا بالاصناف في دار التكليف و
 بالتحية واجيب جهن **آ** التزام بخوله في الحد لقوله تعالى للناس ما آتوا به **ب** تبدل قولنا بالاصالة
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه الامانة من غير ان يكون من الامانة بل هو على السلام في
 الامانة فواتين الشرع وحفظ حوكمة الامانة على وجهها كانه كونه العبد بالاضافة اليه
 الثاني الامانة لطف عام والنبوة لطف خاص لا يمكن خلوا الزمان بقى حتى بخالات الامام لما سب
 وانكار اللطف لتمام شر من انكار اللطف لتمام الى هذا المعنى انما الصان عليه السلام بقوله عن منكر الامانة
 اصلا وراسا وهو شرهم **البحت** **البحر** كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسائر
 الى وسطية البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمة ثانيا فان كانتا ضروريةين فلا كلام وان كانتا
 برهانيتين فكل ما علم من المقوم ولا يبرهن عليها ولا على شيء من مبانيها من انكشافها بالادراك على
 الناظر فيها ان بكم البناء على المبدأ المتساوي لا يضر من علمها لان المنع منها والاعتراض عنها
 يتعلقان بنظر اخر غير النظر الذي هو ناظر به فان اعترضه شك فليرجع الى المواضع المحسوبة بها وتبين
 النظر فيها الى ان يحقق المبدأ على كل المواضع فان الباعث عن صدور الصانع لا يتكلم في حدوث
 الاجسام بل يكون ذلك مفترضا عند اننا نقر ذلك فنقول موضوع هذا المتساوي هو ظاهر ان امكن
 في شيء محض **آ** ان العالم محدث والله تعالى محدث **ب** انه واجب لوجوده لذاته اذ لا وابدأ حتى انما
 على كل القديرات **ق** انما العالم يجعل المقوم لا يفتي عما سواه **ق** مبدل للظواهر وكاره للمعاصي
 لا يخل بالواجب ولا يسهل المتعجب ولا يبريد ذلك **ظ** انه تعالى قد كلف العبد مضاعف **ف** بحسب مسامحة
 حتى انه يوجب عليها الاطاعات **با** انه تعالى قام بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم **بب** انه
 تعالى اراح علمهم بل يبرغ ضربه في ذلك الا الاحسان اليهم وفاضلتم عليهم **بج** انه كلفهم بالوجوب الا فضل
 الباطن به الا الثواب لا يزل **يد** انه تعالى ارسل محمدا عليه السلام رسولا معصوما تاما بالحق قابلا بالصدق **به** انه تعالى
 عليه كلفهم من ذلك لا يسهل الباطل بل يبريد **ب** ولا من خلفه من قبل **بج** بحسب مسامحة **بج** بغيره جميع
 وبينه وبين من يظن ان اليوم الدين **بج** انه معصوم من اكل المتعاطا **بب** ان اللطف في الواجب
 عليه انما كان من خلقه خاصة **بج** انه تعالى يجعل لكل الناس القدر من العلم والهدى **بج** مع انفسهم
 فتكون القوة الوهية والشهوية والغضبية مغلوقة فاما هذا الظاهر انه لم يخل من **بج** من احصا ذلك
البحر **البحر** ان نصب الامام لطف علم الامام الذي حدثنا اذا كان معصوما يقرب ملكه **بج**
 من الطاعات **بج** بعد من المفضي واذا لم يكن كذلك كان الاربع المكن **بج** هذا الحكم ظاهر لكل عاقل والتجربة وضوح
 لا يمكن احدهم انكاره وكما يبرر الملكة **بج** الاطاعة **بج** بعد من المعاصي **بج** لطفنا اصطلاحا **بج**

بج
 ب
 ذلك

ذلك ان كون الامام منصوباً بتمكنا لطف في التكليف لو واجبه وما شق في حجب نصيب الامام بدل علة
 لطف ايضا **البسطة الخامسة** لا يفهم غير الاما مقاط الوجوه **١** ما ذكره القدماء وهو ان لطف
 في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرتبة على عدم قيام غيرها مقامها **٢** لو جرت بان الغالب
 على اكثر الناس لفة الشهوية والغضبية والوهبية بحيث يسبغ كثير من احوال ذلك خلال نظام التوسع
 الانساني فيجب محصل غلبة القوة الشهوية له والغضبية ويظهر له ذلك لتغالب لتذرع والفساد الكلي
 فيحتاج الى اذرع لها وهو لطف بوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه هو اما داخل او خارج الاول ليس
 الا القوة العقلية والالكان لله تعالى لا الواجب اكثر ان من هذا حال ولا تها من منع معه الفعل وكان
 من فعله تعالى كان الجاهل هو بناء التكليف ان كان من فعل المكلف بملك الكلام وان كان مما يختار
 المكلف فعل الواجبات وترك المعصيات بحيث يوجب له ذلك بوجوب التصان من ضده وان جماعه الفعل
 بالنظر الى القدر الذي لا يتجاوز في العصمة فان نقد خلات ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في الاكثر
 والواقع ضد ذلك في غير المعصوم وان البحث على تقدير صديقه وهذا اوجبنا الامامة ولا تها من اخلا لفعاله
 بالواجب ان لم يكن كذلك لم يجد نفعاً في دفعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه الثاني ان كان من فعله
 تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب وفعل مما ارسل الله عليه عتاباً او مانعاً او في بعض الاوقات كان الجاهل
 وهو باطل ان كان من فعله تعالى كغير المدد ومن فعل غيره كافاً منها فهو المطلوب ان ذلك لا ينبغي ان
 يكون معصوماً مطاعاً لانه ذلك فلا يفهم غير مقامه لانه ان وجب صوله كل وقت يحتاج اليه المومنين
 الانام ان يكون من فعل الله تعالى بغير سلطة احد من البشر ان ينزل به عذاب وابعد عن سره والتقدير عند
 اوتى وسط البشر وهو مطلوبنا **الوجه الرابع** ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الواقع من الكتاب والسنن
 وحفظها الابد من نفس صديقه تكون الصلوات الكثيرة بالنسبة اليها كظرفية الفاس معصومة من الخطا ولا يفهم
 عنها مقامها في ذلك والواقع عجزتها هبة والكتاب التي تمتنا هسان ولا يمكن ان يكون هذا التقدير
 ان الناس في عيبت ان تكون لبعضهم وهو الامام فلا يفهم غير مقامه **الوجه الخامس** المطلوب من التمس
 اشياء **١** اجمع الازرع على الامور الاجتماعية التي مناط تكليفها لتذرع فيها الاجتماع كالمزج بالبرافان فانه
 من المستبعد بل الحما ان يجمع اراء الفائق الكبر على واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرف لكل ذلك المصلحة
 ويتفقون عليها وان يجمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفقوا في وقت واحد على الحرب مدته وجمعه و
 المهيات والمصلحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون تاماً ولا اكثر با ولا يفهم غير ان يجمع في ذلك مقام
 الرتبة هو ظاهر **٢** التقدير فيما يحتاج فيها للاجتماع فان الناس لا يتفقون على مقدم فبذلك الاضطرار
 وهو نقض للعرض فلا بد ان يهتدى بايده من الله تعالى يكون منزهاً من كل عيب يكون معصوماً بملك شعراً
 عنه **٣** حفظ نظام التوسع عن الاختلال لان الاثام مدته با تطبع لا يمكن ان يتفعل وحده بامور مشا
 لا يحتاجها الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورتها التي تخصه وبشاركة غيره من ابناء شعراً وهي
 صناعة لا يمكن ان يبدل الاثام مدته يصنعها على تلك الاعمال بحيث يحصل النفع الموجب لتسهيل
 الاجتماع يكون كما ان ينفذ منه غير لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمنع الجهد من بعضها فلا بد من فاهم

ع

المعاني

الاصول

يكون

يكون التخصيص منوطا بنظرة الاستحالة التي ترجح من غير مرجح ولا تفرق بين التنازع والطلب البشري مجتوبا
لشهو والفضيلة الخامسة لتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب جناس المرح والرجح فيخل امر النظام فلا بد
من تدبيرها لظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدي والفهر لا يستجيب عليه ليل والحق وإنما قصد الاضنا
ويجاء من عفو بل للعاجلة فان كثرة الناس لها اطوع من الاجلة لا تانبعث على هذا التعدي بحيث يفارقم
شهو وغضبه حسد وغيره تدبير يقوم مقامه في ذلك المنفعة وايضا فانه معاو بالضرورة هو الهدى
الطيف فدار الشارع بها فلا يبدلها من مفهم وغيره تدبير يؤد طلال المرح والرجح بلا مرجح فلا يقوم
غيره مقامه ذلك والوفاع غير محطو والحوادث غير مضبو والكتابا السنة لا يقاها بها فلا بد من امام
من قبل الله تعالى معصوم من الزلا والخطا يعرفنا الامكام ويحفظ الشرع لنا تدبيرك بعض الاحكام او يد
فيها عدا او سهوا او اوبد لها وظاهرا من غير المعصوم لا يقوم مقامه ذلك وتولية الفضل الذين يجب العمل
بمكهم في الدنيا والاموال والفروج سقا الزكوات والامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش لواجب لظلمة
في العروب بذل النفس الفتل والولادة امر ضروري لنظام النوع ولا بد ان يكون منوطا بنظر واحد لا محالة
الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الاداء فضلا الاموال وغلبة الشهو ونفاها المراد فان كان الخلق من انفسهم
ابتدا على واحد في هذه المناصب بل معتبر في كل شئ على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك
ممنوع فان الاثنا في يستعملان يكون اكثر با او اهما وذلك الواحد الذي يسطا تولية هو لآ بنظره لا بد ان
يكون واجبا لظلم من قبل الله تعالى ويستجيب من الحكم بما يطاعه غير المعصوم في مثل هذه الاموال الكلية التي بها
النوع واختلافه وظاهرا من غير لا يقا مقامه في التقادير التي نبعث عنها الاحكام المعروفة والنهي عن المنكر لطف فيقوم
مقامه غيره لوجوب من غير بل فالار لطف واجبا يقوم غير مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضامين
لا بد ان ينهي المعصوم لا يجوز عليه الخطا بوجوه من الوجوه ولا الشهو الا لما زاره بالمنكر وهي غير المنعوف فلم يبق في
بقوله فان نعت فائدة التكليف ولا تفرقا ان يكون كل واحد من الخلق ما مور ايام الاخر وهي من غير ان يكون هناك
بامالك وبغيرهم او مع تدبير الاول باطلا بالواقع المرح والرجح لا تنفي الا بالعرفى التفرع عن المنكر اذا كان برخص
الواحد يدرك نالهم تدبيره نالهم لا تانبعث على تدبير غلبة القوة الشهوية والغضبية على العقلية في اكثر الناس الذين
يستجيبون على قولهم الشهو والغضبية المنقضة بعد الفناء لهم الا للشرائح خلال نظام النوع فتعبر الثاني فلا يقوم غير التدبير
في ذلك مقامه لا بد ان يكون لك تدبير من قبل الله تعالى بحيث يجب عن وجوب باعاما ولا بد ان يكون معصوما العلم
بالاحكام بيقين لظلمها بالاجتهاد لان المصير واحد على ما بيننا في كتبنا لا يصور وقد يتعاضل لا تفرق بين الامار او يستعملها
بلا مرجح وبسنا وحوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام بيقين لاطنابا
الامارة ليرجع اليه من يطلب لعلم ويطلب لتصوابها الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النفس العقل والدين التي لئلا تشريع الاول الفضا واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القضا
حجوب او الالاباب الثانية مخبر بالمسكرو الحد عليه وشرع للثالث فنل المراد للمعاشاة والرابع مخبر
والحد عليه للثامن قطع الشاق وضمان المال وهذه الامور يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا
يتم الا بمثل ذلك يكون عادرا فابك فيها انجابهها وكتبه الواجب محله وشرا ولا يقوم غير مقام

في ذلك لابد ان يمتنع عن بعضه بعضا الهية ومعيرة اهل السنة التي ترجع من غير شرح واجتماع جميع الازاء على غير
 الاختلافات الا هو اولادته لا ذلك لاد اله شرح انه شرح الحجج وان تمام النبوة مقامه لا ينصورا الا في حال عدم
 فذات رخص العلم القوي ان التفرقة لا يتبع عدم نصب الامام انما يكون على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون
 في ذلك التامس في ان نصب الامام واجب النظر في الوجوب كبقية وطريقه ومحا وابطال الكلام الخ
النظر الاول في الوجوب جمع العفلا كافة على الوجوب في العفلا خلافا للازارفة والاصفة ^{سنة} وغيرهم من الوجوب
 والادبل على الوجوب مطلقا ان الامة لطف وكل لطف واجب لصغر ضرورته فذكرنا ما والكبرى تبينه
 في علم الكلام لا يقال انما يجب لطفه عينا انه لم يعين في مقامه اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب في كونه وجه
 المصلحة والوعلم انتفاء جهات الضج باسمها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتمت على نوع مفسد لا
 تغاير فلا يصح العلم بالوجوب عدم العلم لا يدل على العدم ووجوب الوجوب على كفاية لا على ثقله ولا ان في نصب الامام
 الفتن مقام ثروية كما في من على علمه لتسلم المعصية الحسن عليها السلام ولا مع وجود الامام بخلاف المكلف
 في عمل الطاعة وبترك الفبيح لا كونه طاعة او فبيحا وذلك من اعظم المفاسد وانه فعل الطاعة وتركه ^{المعصية}
 عند فعلا الامام اشده منها عند وجوده فيكون الثواب علمها في حال فعله اكثر منه في حال وجوده وذلك في
 عظيم سلمنا كونها لطفها لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستكف عن اتباع غيره
 فيكون نصب الامام في ذلك الوقت فيحتملنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتبع الامامة للوجوب في الامام ^{مقصود}
 فعصية ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المطلوب ان امتناع الامام من المعصية وترك
 الواجب فيوقف على الامام بل له لطف اخر لا يقال اننا علم بالضرورة ان غير المعصية واخر ان عن فعل الفبيح
 فعلا امتناعا عند وجود الامام ان لا يقول بان يكون في بعض الازمنة القوم باسمهم معصومين فيه فلا
 يكون نصب الامام هناك واجبا بل في مقام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فلا يتبع وقت من الاوقات ^{الوجوب}
 نصب الامام على الثمين ولا شها ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن
 ههنا ما يدل على انها ليست لطفها وذلك لانها اما ان تكون لطفها في افعال الجوارح او في افعال القلوب لغضبان ^{طلان}
 اما افعلي فممن لان الفبايح منها ما يدل على فعلها ومنها ما يدل على تمتع عليها فان جعلنا الامام لطفها في الثمين
 لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يوجب كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب المطلوب فيه وان جعلناه
 لطفها في العقلية فنقول الفبايح العقلية ان ترك لوجوبه تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركه في ذلك
 كان مصلحة دينية لان ترك الظلم والكذب مصلحة دينية ضرورة اشتمالها على مصلحة النظام لكن معنى ترك الفبيح
 لغضبان هو ان الداعي لترك الظلم هو كونها مظهرا لذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفها في ترك الفبيح
 كان لوجوبه ولا لوجوبه فيكون ذلك ترك مصلحة دينية فيكون الامام لطفها في المصالح الدينية وذلك غير واجب
 بالاعتقاد على الله تعالى وان جعلنا لطفها في ترك الفبيح لوجوبه في جعلنا الامام لطفها في افعال القلوب في افعال
 الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على البواطن لا يقال يحصل لسيب المواظبة على فعل الواجبات وهو
 فينبغي اعتداله انما الخلو على الداعي فان ذلك الفعل يفعل لوجوبه ووجوبه في ترك لوجوبه في ذلك مصلحة دينية
 لا ما فنقول هذا بغير وجوب اللطف في افعال الدينوتية على الله تعالى لان على ذلك لثمة يكون المصالح

الوجوب

لان كلاه في ذلك

لا مثاله

الدينوتية

الذنوبية ولو اظلم عليها سب الرضاية المصالح التي يتبين ذلك غير واجب بقائنا لاننا يجب ان
 الطغ لا يقوم غيره مقامه من زيد ههنا فنقول ان قيام البدل في المصالح لا يتصور الا في حادثة وقد قلنا في فصلنا
 انما علم ضرورة ان التفرقة بين التبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على كثر ما ينبغي فيجب ان يكون له
 طغولته تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين
 لنصرت الله من نصرته ان الله لقوي عزيز حكيم بل زوم هذه المفسدة لاننا في التبعيد لو فاقم غيره مقامه لم تكن الارض
 لاننا في التبعيد لو لم تكن يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة
 اولي الامر منسوين لا فضل العطف المساواة في العامل وانما ان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي
 الامر فلا يقوم غيرها مقامها وايضا فان لوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجوب بقضيه وجوب
 فان فاقم غيره مقامه كان مساويا له في الامكان الفدرة على المصالح والوجوب للوجوب بحسب الاشتمال على
 على وجه موجب للوجوب بخلاف الاخر عنه استصحاب الامحباب حدما عينا ووجوب مجازها فمخيرا ولا شك في وجوب كفا
 في البرهنة لو فاقم غيرها مقامها وكان مقدورا امكنا استصحاب وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد اوجب حدما لا
 بعينه وهذا القيل القائل انما يتصور على الواحد المعتزلة القائلين بوجوب الامانة معا ولا يثبت على الواحد الامانة القائلين
 بوجوبها عقلا ولا على الواحد الاشاعرة ولا يثبت بالتوافق اجماع المسلمين في القصد الاول انهم قالوا في منع
 الزمان عن خلفه ولو فاقم غيره لما كونه مقامها لما امتنع ذلك في نظر فانه يدعى ذلك لو فاقم غيره على كل
 وقت وعن الثاني بوجهين اما ان قرب المكلفين من طاعة وبعدهم عن المعصية بطاين غير ان الحكم من تكليف
 وغير حصوله وعكسها تمامها فاضته ببعده حصوله ولو كان فيما بطاين غرضه وغير حصوله مفقدا كان غرضه مفقدا
 وذلك باطل على ما ثبت في العدالة لا يريد بالانجذاب ان الفقد فيفضل ان تكون واجبة الحكم اذ هو
 الوجود لذاته عن غيره فلا يجمع عليه بفتح ولا دفع ضرر ولو كانت كانت لجملة الخيرة والذم بامتنان في
 وجوب نصب الامام في المصلحة العامة للتكليف ولو كانت في مفقدا واجبة لهم كان غير ما هو مصلحة لهم
 لهم هذا خلف ايضا فان المفسد محصور فينا معلومة الا ما يكلفون بل اجتنابها وانك من عن الامام لا يقال
 انما علم المفسد لا شتمنا عليها افعالنا لاننا مكافون بغير غيرها افعالنا التي لا تشمل عليها افعالنا بل افعالنا التي لا
 نقدت عن علمنا فلا يجب معرفتها والامانة عندكم كما ثبت من فعلنا على ما لا يبدل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
 بالمفقد التي تشمل عليها لاننا نقول لو كانت الامانة مشتملة على مفقدا لما اوجبها الله تعالى على المكلفين
 ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا الواشتمل على مفقدا انتهى الله تعالى عن نصب الامام والثابت
 قطعانا لعدم مثلها والملائمة ظاهرة وعن الثالث انه لو لا امانة على الحسن والحسين عليها السلام لظهر
 الفتن ما هو اسد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس لعداهاهم النبي اليه بخام
 على ما لو كان النبي موجودا الخاصه عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام كان مانعا من
 النبي ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفقدا غير جائزة لا منعت من التوجه على الصلوة
 والسمع عن الابرار ذلك يقتضي في الامانة مطلقا سوا واجب بالمثل او من الله تعالى او ذلك باطل لاننا نقول
 المكلف لتمام طبع او عاصي عنه تطفن في الابد تنويزه على فعل الطاعة وانما الثاني فلا يثبت قول المعصية

قوله

الامانة

منه

منه لا كونها معصية فيجب بل هي مباح هو ذلك لا اعتقاد وهو كون الترك لا كونها معصية ووجه اللطف فيه
حصول الاستعداد والشديد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة كونها طاعة ولترك المعصية كونها
معصية وعبر القاموس انه وارد في كل لطف مع انفاذ بيتنا وجوبه بما سلف من الناس ان الالفة انفاذ أهل
زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن البعض لا يظن
البه لكأنه بعض الانبياء فيمنحه لاستنكان البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالمشبه الى الشخص معين انما
مطلق الرئس فلا يخرج الآن لان تعرض لبعضين ذلك الرئس ايضا فان لفقد الحاصل عند عدمها
عند وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة وعن اللفظ ان الامانة لا يشك في كونه لطفاً بالنسبة الى الغير المعصوم
مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجباً اما انفساً واحداً للشرطين وهو جواز الخطا على المكلفين والتكليف
نقل بوجوب الامانة حينئذ وذلك لا يضرنا الا بقول مذهبكم وجوب الامانة مع التكليف مطلقاً الا ان نقول
لانتم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطا وعن الشاغل انما مصلحتها فيها والشرخ انه جواز انقطاعه مع بقاء التكليف
وهذا المنع يأتي من القابل بعد جواز انفساً ان التكليف لعقلية التمتع سلمنا لكن في ذلك انما لم يصرح به
لا عقلي هو مصلحة وبيته وديوته لان الامان به من التكليف لعقلية والتتميم سلمنا لكنه يكون لطفاً
في افعال القلوب فان تركه الطبع لاجل الامام ابتداء وتماما بوثق الاستعداد التام لتركه لغيره **النظر الثاني**
في كيفية الوجوب الحق عندنا ان وجوبه نصب لامام عام في كل وقت ومكان في ذلك في بيان احدهما ان
يكفي الامم اصحابه لانه ان وجوبه مخصوص بزمان لقوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصت الناس بعضهم
بعض لعدم الحاجة اليه **الفرق الثاني** الفوطي وادباعتناهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه كما
كان نصبه سبباً لزيادة الفتن واستنكاظهم عندها انما يجب عند العدل والامن انه هو افرق في شعائر الاسلام
لنا دلالة الادلة الدالة على وجوبه على عمومها اذ مع الانصت والامن يجوز الخطا ويحتاج الى حفظ الشرع واثامه
الحدود فيجب لامام ومع ظهور الفتن الخطا واضع فالمكلف لا اللطف يكون حوج **النظر الثالث**
في طريق وجوبه انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة احوال **احد** هاتره واجب لعقله لا بالادلة التتميم
وهو مذهب الامامية والاسماعيلية وثانها القول بان الوجوب يجمع وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول
بالوجوب عقلا وسعاً وهو مذهب الجاهل والكعبة الى الحسين الجبر وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا
على الله تعالى لما بالانفس فيكون لوجوبه سمعاً ولانه لطف في الواجب العقلية فيقدم عليها الشرع
مناخر عنها فالوجوب لشرع دار ولا تها لشرع موقوف على الشرع فاللطف فيها كذلك والواجبات الشرعية موقوفة
على الشرع ولانه لو وجب لشرع لكان نعيه امان الله تعالى او من المكلفين الاول باطل على هذا التقدير
اما عندنا فلعمد الوجوب شرعاً بل عقلاً واما عند البايعين فلعمد تعيين الله تعالى اياه والثاني محال ايضا
لاستلزام الترجيح بلا مرجح او تكليفه بالاطمان وخرق الاجماع او عدم وجوبه نصب لامام او انفاذ بدنه والكل
محال ما الملازم لغلته لو اختلفت فوجوه اما ما واخرون اخرجوا مع شايها في الصفات فاما ان يكون احدهما عيناً او
لا عيناً ولا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماناً والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليفه
لايطمان وخرق الاجماع وانفاذ بدنه والثالث يستلزم شرط نصب لامام باتقان الكل وقوله لا يجب الا لزم

الاشارة الى...

في...

الاشارة الى...

في...

ما لا يطان لكن انما هم على حد مع اختلاف الالهة او نشئت الالهة وما بينهما من الالهة والتشبه لا يمكن ان
 يشازم اجتماع الصدق والتفويض لانه اذا اركل يارضد الاخران وجب على اجتماعهما اجتماعا وان لم يجتمع
 واحد منهما مع كونه اما ما يجتنب عندهم لتفويضنا وانفقت فابدهوان وجب على احد مناهما ان يرضى بالرجوع وكما
 هو الامام واجتمع التفويض ايضا لانه من الواجبات بالاجتماع والواجبات انما هي على الامام او بالاجتماع فيدعون
 ولا تارة ما يجتنب عليها نصب لمعصوا ولا والثاني محال لما بان في الاول يشازم تكليف ما لا يطان اذ العصمة ارفع لا
 يطلع عليها الا الله تعالى فيلزم تكليف الاطيان ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام اما يختص بالنبي
 عليه السلام ب ما يختص بالامة ب ما يشترك بينهم فلو وجب بالشرع لكان تاما من القسم الاول وهو على تقدير
 وجوبه سماعا باطلا اجاعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لزام المكلفين بالواجبات وترك
 الحرمان بمحصل نظام التوع فهو اهم الواجبات فيسحب لزام هذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشمل
 على المصالح على ما تشمل عليها الامامة من دون اجاب لزام هذا الوجوب لعظيم واستحالة هذا من الحكم ضرورة
 فيلزم التسلسل لان الاتقان اما ان يكون شرطا او لا والاول ما اتفان الكل والبعض فان كان الاول في التو
 اذ اتفان الكل مع اختلاف الالهة او نشئت الالهة مما يستعمل في عند بل يستعمل ان كان الثاني فاما بعض
 او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة غير من غير كاهل الحول والعقد والعلم او الضم او غير
 مناسبة ولا يكون كذلك والاول باطل لا يمكن الاختلاف في هذا لاجتماع استحالة الرجوع بلا مرجع والثاني
 يشازم تكليف ما لا يطان والثاني هو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطان ودفع الهرج والمرج
 الفساق ان كان الثاني وهو الا يكون الاتقان شرطا يشازم الهرج والمرج الفتن والتوجه بلا مرجع واجتماع
 واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم الاجل النبي عليه السلام به بل ينص عليه الا لزم اخلاله بالوجوب هو محال
النظر الرابع في محل الوجوب لوجوبه هنا يخفى على الله تعالى ويبدل على جوه الاول ان اللطف ينقسم
 احدهما الى ما يكون من فعل الله تعالى وثانيها ما يكون في فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في
 واجب ثانيها ما يكون لطفا في مندوقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من فعله تعالى في واجب كلف
 به على وجه لا يفهم غيره من افعاله وافعال غيره مفاصفاها هو لطف في غيره فواجب عليه تعالى لا يقع التكليف با
 لمطون فيموانتقض غرضه نصب الامام فيما يخفى فيه كذلك فثبت ان نصب الامام مادام التكليف قائما واجب على
 الله تعالى فهذا الدليل مبني على مفاد ما الاول ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قرناه فيما مضى
 الثانية من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غيره لان
 المطاع على الترتيب لا يكون مطلعا على الترتيب فلا يقدركم من الموضوعات من فروع المعصية عنه عن غيره حتى
 ينصبه ما اما الثالثة انه لا يفهم غيره مفاصفا وقد تقرر ذلك فيما مضى من اربعة ان كل لطف شأنه ذلك فدين في
 علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجب في هذا فترتيب في باب العدل الوجوب كلما كان التكليف واجبا
 عليه تعالى فنصب الامام عليه تعالى لكن المقدم حق فالثاني مثلها في الملازمة وجوه ان الله لا يرضى عنه وغايبه الا
 الامام فيكون اوله بالوجوب ب انما يجب لتكليفه لانه لو لم يكن لطفنا في التكليف العقبية وهذا اللطف
 في التكليف السمعية واللطف في اللطف في اللطف في ذلك لانه ايضا يجب ح انما وجب لتكليفه

بصدا من لا يرضى

انما هو الرجوع

الامر

من الواجبات الشرعية

على ذلك

العبد

نور يشرح على الله تعالى

الحق

بني

خلق فيه القوى الشهوية والغضبية وخلو لهم فدا فوجب حيث الحكمة التكليفية لا لزوم الاختلال
 والنشأ وهذا بعينه ان نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام وما يتم الوالجب لانه فهو واجب فيكون نصب
 الامام واجبا على تقدير جوب لتكليف ما حقه التقديم فقدم بين في علم الكلام الوجه ان وجوبه
 يتحقق في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا عليه فيجب ان نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغر فلا
 وجوب له لتكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفًا واما الكبر في ظاهرة الوجه ان المعنى في
 منه ما وجوبه لازم محسنة بحيث كلما حسن وجب منه العسر كذلك الامامة من الاول جماعة ولا ينصرف في
 الاموال والافسح الفرج في العالم فلا محسن لا عند ضرورة ملزمة بما يقتضيه وجوبها ككل طعام الغيرة
 وشراييه ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعًا النظر الى حسن نقل مذهب الختم وابطال الاعمال ان
 الناس يتفقوا على ان الامام لا يصير امامًا بنفسه لصلاحه لانه لا بد من امره فيجب والالزم احد الامر
 اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لهما وذلك بعهد قطعًا او كون امامين في جالته واحدة وهو مجمع على خلاف
 ثم اتفقت الامم بعد ذلك على ان نصب النبي عليه السلام على شخص ما ثم امامه يكون له كونه امامًا وكذلك الامام
 نص على ان ابنه عليه السلام بعد ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقال الامامية لا طريق
 اليها الا النص ما يقول النبي عليه السلام والامام المعام الامانة بالنص ويحان المعنى عليه وقال جماعة من
 المعتزلة والذين يدينون بالصاحبة والشيعة واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الثبوت لامامة كالتص وهو
 مذهب الاشاعرة والشيعة وجميع اهل السنة والجماعة وقالوا ان بدية غير الصالحية والشيعة اعمود
 الثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة وبار بالمرء فدينه عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه
 بذلك اماما عندهم ثم اختلفوا في اشرط الاجماع فذهب اكثر اهل خلافا للمعنى وانه في
 في ارشاده اتفقا لامامة لواحد وان لم يجمع اهل الحل والعقد عليه امتد بل بان بابكر ان يدب مضافا
 الاسلامية ولو تم الانشأ والاختيار الى من قام من الصالحين في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقدا الاما
 ولو ثبت عدم معدد واحد محدود ونجا ان الامامة شعند بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ان
 اصحابنا منع عقدا لامامة في طرفة العالم فان تقوى عقدا عاقدين بالامانة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة
 من اثنين ثم قال والذم عندك ان عقدا لامامة لشخص في صقع واحد متضابقا في الخطط والمخالفات خارجا
 وان بعد المد فلا اجمال في ذلك مجال هو خارج عن القطع واذا انعقدت لامانة لشخص لم يجز لغيره
 حدًا جماعة وان فسق وخرج عن سمنه لا يمتنع بغيره فاختلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بالاختلاعه فيجوز
 خلعها وامتناع ذلك وثقوبه اوده ممكن ما وجدنا في التقويم سبب الاكل ذلك من الجهدا عندنا وخلق الاما
 نفسه من غير سبب كمثل الحق مذهب الامامية والذي يدعيه من غير سبب وابطال مذهب الخالفهم وجوه
 الاول ان الامامة عندنا من جملتها هو عظم الركنان الذين وان الايمان لا يثبت بها وعندنا انها ليست
 اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنهما من المسائل الجليظة والمطالب لطيفة فكيف يجوز استثناء مثل هذا
 الحكم عن الامامة والمكلف وان زاد ولو تجاوز ذلك لجانها هو اذن منه من احكام الفروع الوجه ان اشاع
 نص على عدم الخيرة وقال تعالى فان رادوا فاصبروا لله ورسوله ان يكون من الخيرة من

ولطفه في وجوبه واجبا

ونقل عن جماعة

اما ان يكون الله تعالى فاضل برك الامانة فلا يجوز للائمة الخلفاء باثباتها واما ان يكون فضيلتها فنكون كغيرها من
 احكام الشريعة التي تصل لله عليها ولم يعلمها وهو المطلوب لو جرح القول بالاختيار ونصب الامامة بقول
 المكلفين فقدم بين يدي الله ورسوله فذلك من ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا الا تقفوا
 بين يدي الله ورسوله والله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والائمة بهم فكيف هم لم يغالوا في نصب اوليهم
 مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع سنده الاختيار المكلفين فان كل واحد منهم محتاج بمسارعة ذلك
 فتح باب عليهم لئلا يفتروا للحكمة الالهية تعالى عن ذلك الوجوه الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة لعلها
 وادونها حتى يتبين انما لا يفتوا الاكل والشرب ما ينبغي اعتنا به ودخول الخلال والخرج منه والعلامة الجلييلة والخير فكيف
 بهم لم يشاهدوا هذا الاصل العظيم ويجعل امره الاختيار المكلفين مع علمهم باختلافهم وبنابذ انهم وشاق طبايعهم الوجوه
 القول الذي حكى عن الجويني في مذهبهم من استنساخ الاصل الفاضل الله وفدوره لانه لا يختار للعبد في افعالهم
 عليهم من لا يمكن من رخصه الوجوه القول باثبات الامانة الاختيار من افضل الغرض من الحكمة لان الفضل من
 نصب الامام امثال المناق لا وافر ونواهي الانقياد الى طاعته وسكون فابره العزم ازالة المرجح المبرج ابطال الغلب
 المظاهرة وانما يتم هذا النوع بكامل المقصود لو كان لتايب الامام غير المكلفين لانه لو استدل بهم الاختيار
 منهم من يعلو طبعه في ذلك ثوران فن عظيمه ووقوع مرجح بين الناس فيكون نصب اوليهم من افضل الغرض
 من نصبه هو باطل الرجح وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جرح اسنده الا لكلفين فما استنساخ
 جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء الائمة اما بعثوا النصف اذا كان اصلها مستغنى عن
 كان غير حوا في الوجوه اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الائمة عليه ولا الاول باطل لعدم القابل بعلمه فانما يشترط
 واثبت لفاضة عبد الجببا اماما لا يكره لاتباعه واحد هو عريضا ربيعة عبيد وسالم مولد خديفة واسيد بن
 حسين بشيرين سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد من العلويين
 معرفة الخلق كلهم شخصي حديد معرفة اجناس بشرابط الامانة فلهذا لا تعلم تباعدا مكنته المكلفين شائئ مواضعهم مثل
 هو لا يمنع اتفاقهم على ذلك اما التوافق اما ان يشترط فيه عدمه او لا الاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا يعد
 اول من عد من المعلوم انه لو فصل لعد المشروط واحد له يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد له يؤثر زبانه و
 لو كان قول بعض المكلفين جرحا على نفسه محرم بحيث يجرم بعد ذلك مخالفة ويجب تباعده اي ليل يهد على
 ذلك فان العقل يهدى الائمة لا يوجد العقل عن التمسك بالائمة ما يهدى الائمة والاشارة ايضا باطل لانه اذا لم
 العدد لجان نصب شخص احد ما ويجب على الخلق كلهم متابعتها كما تعنى الجويني وهذا معلوم بالطلاق لانه لو
 جاز ذلك لجاز ان ينصب لانه انفسه مما انفجر الخلق بوجوب تباعده لانه لو كان كذلك لكان الوجود الفتن وتكاش
 المرجح والمرج وفيها النزاع وما الخبيخ للبايعين والاختيار عليه سببا الشرطية ان المفضي لوجوب قبول قول الواحد
 هو الغير ثابت في حق نفسه لا مسلم بشرابط الامانة نص على من استحق الرئاسة والامانة واختاره لذلك فوجب ان ينفرد
 قوله كما في حق الغير لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقولة بل يمكن العاقد محلا قابلا للفعل المعقود محلا قابلا للا
 وجب فوع الاثر الوجوه الامام جبان يكون معصوما على ما لا يفيان يثبت لتعيين بالنص بالاختيار لفتا
 العصمة عن الامان لا مورا لباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجوه الامام جبان يكون افضل اهل ما

11
 في جميع احكام

الاحكام

امتناع

يتباين

شاف

دينا وروغا وعلما وسياسة فلو ولينا احدا بنا باختيار فالنظام ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويحتمل
 علينا امر علماء المفاسد بينه وبين غيره في هذه الكليات واذا جهلنا الشرط كيف يحتمل ان يسلط هذا الامر بنا
 بسند الاختيارنا الوجه بسبب اهل العدل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان
 يملكوها غيرهم لا يبال كما يمكن يملك على الملة التزويج بالغير لا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لاننا
 نقول منع او لا يكون الوالي لا يملك الاستمتاع بها اذ لم يكن محرما سئلنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت
 العقل جاهلة باحوال الرجال افترت في تملك بعضها للغير في نظرنا تشعير عليها باختيارها الكفرون وغيره
 بخلاف اهل محل والعقد الوجه صحيح القول بالاختيار يؤيد به المهرج المهرج اذ الفتن يكون باطلا في الشريعة
 ان الامام اذا اتى في وقت تعدد البلاد لم يكن اهل بعضها وان يختار الامام دون غيرهم فانا ولو اجلبت لم يكن عقد
 احدهما او من لا خلاف في ذلك لا لفتنة ولا لبقاء الحكم ههنا كالحكم في ذلك المفاذ ان وجهها من كفون دفعة لاننا نقول ان
 العقد في الملة لا يؤيد صحة الفتن اذ الفتن لا تصح الا في صورة التزاع لانه مع ابطالها الا اولوية في تخصيص بعض البلاد
 بنصب ههنا التيسر لعادون بعض فتنها التزاع مع الاجتال كما استمرت مع العقد نفوذه الوجه يدل بتوضيح
 الاما للاختيار يؤيد صحة الفتن التزاع وفروع المهرج بين الاما واثارة الفتن لاننا نحس نفوس المذاهب متباينة
 الا والاعتقاد اقل صاحب مذهب يختار اقلها من اهل ملة وعقيدته ولا يمكن غير من ليس من اهل ملة
 يختار الامام فالعقيدية من يهدا ما معتزليا وكذا العترة والخارج غيرهم فاذا اختار واحد منهم ما قام من اهل ملة
 نازعه في الفتن الاخرى وذلك هو المهرج لعظمه فكان في شقة الرسول صلى الله عليه وسلم على عتبه ما يربطه ان مع
 نعاله نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يلبس من حمة الله تعالى ومن شفقه رسوله الى الارباب
 فكم هم حجابهم في بعض هذه المقتضيات لا يرضى عاقلة لنفسه مذهب الاقبال ان ذلك لم يقع لاننا نقول
 هذا جهل تام ولو لم يكن الا في من على علم التام ومعوية والعروب واليه وفقت بينهم وكذا في زمن الحسن الحسين عليهما السلام
 هذا الوجه في الماضي لا يستلزم عدل المستقبل ايضا بحزب النبي وكان في منع استلام الاما للاختيار الوجه في
 ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اذ يبال الصلوات بعد من التزاع المهرج المهرج كان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك
 كونه منصوبا واعتبار من عند الله تعالى ان الناس مع الامام النصوة عليهم من قبل الله تعالى في الصلوات الصلوات الصلوات
 والمهرج مما اذا كان تعيينه سندا للاختيار المكلفين معوضا للغيرين العامة فانه لا ينفك العظم من ذلك لاننا لا استدانه
 فيكون من قبل الله تعالى واجبا كما وجب على تعيينه لا يبال الاستدانه ذلك لان مقتضى المهرج والاختلاف في المذا
 وهذا حاصل مع نقل ايضا فصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منة من مخالفة المذهب ويكره
 الله عليه وبنوا له على الابد مع الخلفين فزارع كما نجدهم يفعلون هذا في نصو مخالفتهم لشيء يتصرف بهامداهم
 على ان الامامة لغيرهم يقولوا لهذا الان نصو عندهم موجود في كل ما وان العجز اظهر في علة الامامة عليهم السلام
 يرتفع الفتن في الامامة كلها في النصو ويضع الطاعة للنصو على الا في اوقات يسيرة وهو على علم التام من بعد ان يمكن
 من الامامة عليهم السلام من الظهور بنصوا وعلبوا ومن لا اربا للاختيار فقد سلم له الا في مبدد عارض ابو الحسن
 فاما اربا في نفع المهرج المهرج بان بعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة نشاهد ان الناس من النصو على الامام او بان
 بهم على نصو بحجة نقول بربوبان محتملة فالابديان يقولوا بانهم مع الا في اربا المهرج المهرج ثم يفعل الله

ذلك

ذلك بما اقره في المخرج بان يسلط الله تعالى الاشرار اذ القوة ويجعلها في انصاف الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار
ولاشك في ان الاول اقرب في المخرج ثم لم يسلط الله ثم ذلك تشديدا للتكليف ونفي ظن السيئة ونفي رضا الزيادة لثبوتها
وكذا الامر في نفوس اهل الامانة في الاختيار وفي النص لا نقول انكار العلم بقرب لنا من الصالح مع التخصيص على
الامام وبعدهم مع النفوس في الاختيار انكار للتصور في ما وكما في محضه فان كل غافل يجهل بذلك ويحكم به واذ احتمل التمسك
النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكر او معاندا او مثل هذا اشتد انكار الاختيار من بعاده في نفوس اهل الامان لا
يقول بعينه ولا يذهب في معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اوله بالوجوب ان منعت معانده من وجوب ^{التخصيص}
كانت شد منعا من الاختيار واذ اعاند جماعة كثر في النصوح عليه وفوضوا المومنين غيره لم يكن ذلك فاحشا في وجوب ^{التخصيص}
اذ لا يلزم من وجوب الشيء العلوية على من جعله ولا فرق بين الامام والتبعية صلى الله عليه واله في ذلك كما لا يجب من عدمه
الكفار للشيء ترك البعثة كذلك لا يجب ترك اتباع الخلفاء المنصوص عليهم ترك النص معاندا في العباد باطلا اما
اولا فلا تها واردة عليه حيث وجب لاما لكونه لفظا واما ثانيا فلوردوه على جميع التكليفات فان الناس او خلفوا ^{معصية}
كانوا الى الصالح اذ في مع ذلك كله لا يجب عليه ويلزم من ذلك سقوط التكليف انهم عدتها يكون الناس الى الصلاح
اقرب هو باطل كما ان المصلحة افضل لتكليفه ومثقتة كذلك الامانة الوجوه لو تجا ان يثبت الامانة بالا ^{اختيار}
لما وان يثبت بالتبعية لاشراكها في جميع المصالح المطلوبة منها والمثالي باطل قطعاً فكذلك المقدم لا يقال العزيم ان
التبعية ينشأ منه المصالح الشرعية فلا بد من ان يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا عليه الكتمان و
التبعية ليس كذلك الامام لا يتبرأ لما يدل له الافراء والقضاء وغيرهم ممن يستعابونه الذين لا يمنع ان يثبت ما
بالاختيار الا ان نقول الامام امضا براد لتعريف الشرع وحفظه ونسبها عن التبعية لتبديل العصمة بمخالات غير ^{الامر}
ويجب تباع وطاعته والانتفاء في قوله فلا بد من ان يثبت ما منه بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا الوجوه
الصفا المشكك في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كما لا سألوا العباد والتجاعدوا العقد وغيرهم من الكفها
التبعية فلا وكان نصب منوطا باختيار العا كان اما ان يشترط العلم بصحة النصوب الاختيار هو كلفه فالالا
بطا او يشترط الظن في هذه الشرع عن تباعه قال الله سبحانه وتعالى يَسْمَعُونَ الْاٰتَانَ الَّذِي اِنْ اَقْبَلْتُمْ مِنْ الْخَوْشِيَا اِنْ قَبِلْتُمْ
الْاٰتَانَ وَمَا تَحْتُمُ بِمُسْتَقْبِلِيْنَ اٰخِيْبُوا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ اِنْ تَبَصَّرْتُمُ الظَّنِّ اِيْمٌ وَيُظُنُّوْنَ بِاَللّٰهِ الظَّنُّوْنَ وغير ذلك من الاباء
الدالة على التمسك عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا في ثبات مسئلة علمية وحكم عام يتم بالبلوغ لا يقال انما
قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات والمسائل الفرعية لا فان قول العا اذا خص به ليل لا يخرج عن دلالته ^{هذا}
محل التخصيص الوجوه يوجب اليمين الامانة بالاختيار لكان يثبتها باختبارها ان يبطلها ونزولها باختبارها وكذا في الامور
والفائض واذ الرجل الاختيار فانها علمنا انه لا يعمل في ثبوتها الا يقال هلا كان الامر فيها كالامر في المرأة انه
يملك تدبيرها ولا يملك فتح العقد بعد التزوج لان قول الفرق ظاهر فان الشارع جعل لاذ لا يبدل النكاح سببا
مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا ينظر المرأة بل بالتزوج بخلافه لا يبدل الامانة فانها منوط باختيار القائمة لصلح ^{علي}
فقد يثبتها بالوجوه لو كان لبعثه ان يقولوا الامام لكان الاسم خليفة لها على نفسها ليس للانسان
بمختلف على نفسه كما ليس ان يحكم لنفسه هو يبطل الاختيار الا يقال هلا كان الامر في ذلك كالتكليف في خاتمة ^{هذا}
اجتهاد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه وعلم نفسه لكونه ^{هذا}

بغير طاعتها

وكذلك الخي أو قل إذا اختاروا الإمام لأن قول الفقيه ظاهر في حكم الله تعالى في الحادثة واحدة وهذا الكلام
بصانته بواسطة النظر في الأدلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليتها لا بد أن تكون موصولة إليه
لا مشاع تكلمت على الأبحاث ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الإمامة
فإنها موفوفة على اختيار العلامة فلم ينصبوا من أرادوا ويعزلوا من أرادوا الوجه **الوجه الثاني** في الأدلة
اعظم الولايات فإذا لم يثبت هذه الولايات للعلامة ولا للخاصة فكيف يمكن إثباتها لهم لا يقال
الثبت للولاية الإمام هو الله تعالى فإن الإمام إذا ارتفع وان بولع أمير أو ولاية فاشبهت مضافا
إلى الإمام دون من ولاية لا تانطولا ذاسلمة من الولايات من الله تعالى ارتفع النزاع على أنكم لا تذهبون
إلى ذلك بل تجعلون الأمر مفضلا إلى اختيارنا وليس ذا وجبت علينا إقامة الرعية في خزانة من شئنا
ولا نخرج من ذلك نصيبا لإمام عن استناده إلى الأئمة الواجبة الحادية والعشرون الإمام خليفة
الله تعالى في رسوله فأثبتنا مامته بالاختيار لما كان خليفة من آل الله ما لم يكن خلفا له
لا يجوز أن يكون خليفة للإمام لقول الكل أنه خليفة الله تعالى في رسوله وهذا يبطل الاختيار
لا يقال أنه خليفة الله تعالى عندنا اختيارهم قبلنا بقاءه لا تانقول كيف يكون خليفة الله وكيف
الله عليه بل جعله مفضلا إلى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة الله مجازا نبعث الله نبيًا يجعل
الإمام مستندة إلى اختيارنا وتكون بينك مستندة إليه تعالى وهو باطل قطعا الوجه **الثالث**
كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله أن يفوض عظم الأمور الغير وهو وليه الإمام مع علو مرتبة هذا الأمر فإن
الرسول والنبوة والإمام نائبه وظالم كحكمة والولاية والولاية بنف فكيف يمكن ذلك وهذا يبطل
العقد بالاختيار ويوجب ثبات النص لا يقال فإن كان يكون المصلحة شرعا فإن يفوض على الاختيار والولاية
الغير لا تانقول نعم انما المصلحة في ذلك ثابتة وبمفاسا كثيرة ولو كان ذلك يعلم الله ثم ان تكون المصلحة في ان يفوض
إلى المكلفين بين الأئمة الوجه **الرابع** في قوله تعالى في كتابه حيث علمها رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال
ما ينبغي حبه من حيث جاهلية فكيف يجوز أن يلقى نسبة النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الواجب الجمع على وجوه المصلحة
والتواضع من الاختيار وكيف يجوز على الإمام حكما ثم يتركه في غير ذلك ولا يباين ولو سئل المكلفين عما عليهم من الوجوه اعظم من ذلك
وإذا امتنع من التصديق السام في الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال إن ذلك الوصية من كان عليه من وصية النبي
لطفل المتاجر في هذا الأمر الذي ينبغي فلم يشرع بالوصية فيها أصلا لأن قول الوصية في الدين اعظم من الوصية
في الأمور الدنيوية وبالمصطفى من النبي الذي هو مبدأ جميع الدين ومعلم والمرشد إلى الدال على حصر الله
في الأندلس قال نعم انما الأئمة من حيث جاهلية فكيف يجوز أن يلقى نسبة النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الواجب الجمع على وجوه المصلحة
ومن يوصل إلى غير مستحق وكيف يشرع في الوصية في الأمور الدنيوية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية إبراهيم عليه
وذلك يعقوب في الله تعالى وقصصها إبراهيم بنه يعقوب فكيف يجوز أن يلقى الوصية في الأمور الدنيوية
في أمور الدين من هي منوطه ومن هو مبعوث لأجلها وللإرشاد إليها الوجه **السادس** لو كان الإمام
الإمامة وبعضها أن يختاروا الإمام لوجب أن يكونوا أعلم من الإمام ليعرفوا بالامتحان علم الإمام
وفضل المختاروه ولو كانوا أعلم منه لكانوا بالإمامة لو لم يكن لهم أن يختاروه ولو كان

مختاروا

بأنه لا يوجب نصبه في غير ذلك

هذا هو الوجه

ببخارها انفسهم وهذا يبطل الاضمار لا يقال لا يكون المرء اعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه
 المرجوح ابدأ بعلم فضل الرجح فاننا تعلم رجحان بحقيقة فالفتن على علمنا في سبويه في القول لا نأمنون مسلم
 المرجوح يعلم ان الرجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من غيره هذا ممنوع الوجه كره لوجوب نصب الرجح
 الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يكلمها الا
 والفتن لا يسنلزم جواز كون الفتن في نصبه كثر من فتنه الوجه كره لوجوب علل الناس نصب الرجح من طاعة
 الفتنة والمضا لوجوب كالفتن فاستغوا بذلك عن نصب الرجح بسقط وجوبه وهو خلاف المقدم في هذا
 لا يثبت على الامامية الفاتلين بوجوب نصب الرجح على الله تعالى على الرعية لا يقال لهم لا يكفون عن الفتنة الا
 وقد لا يطعون الرجح فرفع الفتنة من مثل انفسهم او ثواب الافعال الاشبهه بوجوب فتنة الفتنة لكن كل زمان لا
 من مثل ما يكون من جهال يطلبونه والفتنة عند نصب الرجح فلما عند عدمه من بكرة وقوع الفتنة ان
 تركه بنفسه ان ينو صلح المنع غيره باقامة الرجح ان يعينه بنفسه رايه وماله لا ياتون لصلح الا يفتقوا انهم في
 نفس الرجح بل يختلف فكل يطلب كل واحد منهم ذلك النصب لنفسه ولو لم ينعنا برفع المهرج والمرج ولا كانت
 الجهل لا يسلعون لصلح وقد لا يمشلون ام ذلك الرجح في كثير الفتنة وانما يندفع مائة الفتنة على قول الامامية
 الرجح منصوص من علمنا لان الصلح اذا تمت كانوا من نصب الرجح من كانوا من دفع الفتنة من الجهل واذا عجزوا
 ذلك يلزم عدم وجوب نصب الرجح هو باطل الوجه كره لواقضه بغير تركه الواجب بوجوب نصب الرجح على
 المكلفين لزم التسلسل واللام باطل فلما لزم مشابهة الشرطية ان المفضي لوجوب نصب الرجح واجب بوجوب
 الاخلاق به وكان عليهم شيء الغرضه من الاخلاق بهذا الواجب وجب عليها ثم تجوز وقوع الفتنة فيما من الاخلاق
 بموجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرجح الله تعالى استحساننا الاخلاق بالواجب ندفع محذور التسلسل بقا
 الملازمة ممنوعه فان تجوز ترك الواجب كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرجح لكن هذا الواجب يمكن
 فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع وجميع الامة من حيث هو مجموع معصوا لا نأمنون لجماع كل الامة
 على الخطا اما اذا ارتكب بعضها الصواب تجاز ان يرتكب الاخر الخطا وقول البعض في نصب الامام ليس محجة لاستحالة الامر
 من غير ترجح ولا تكم في الاعراض جعله من فعل المجموع فاذا لم يحصل بلخلاف البعض يلزم اجتماع الامة على
 ولا حجة الامام المذكور الوجه كره لوجوب نصب الرجح على الرعية لا على الله تعالى لحد الامم اما الاخلاق
 بالواجب ووقوع المهرج المهرج انما في بعضها باطل اجماعا فالقدم مشابهة الشرطية ان البلاد معتدقون الناس
 متباعدون في كل بلد وصحيف يجب ان يكون لهم رئيس يدعهم عن الفتنة ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصحاب
 يكون الرجح منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس يلزم منه وقوع المهرج المهرج اثار الفتنة انشا والتنازع بين
 الرضا ان كل رئيس يطلب لرياسته الفاتنة وفي ذلك من الفتنة اضغاثا يحصل بترك نصبه ويجب على بعض البلاد
 ويلزم الترجيح من غير ترجح ولا يجب على امة في بطلان وجوب نصب الرجح على الرعية ويجوز على كل بلد ولا يفعلون
 ويلزم الاخلاق بالواجب لوجه كط الاجماع وان وقع على فتنة فتاوات ايرق والتلافة فاقطعوا ايديها والراية و
 اراية فاجلدوا كل واحد منها ما مذبحه غيرهما من الازمان مطلقا غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطا
 ان يكون للامة اول الله والاول باطل بالاجماع على ان الحد والاول لا ما الا الامام لو من اذن له الامام كفاية

لا يقال ان الامام يطهر الرجح

نصيب الرجح بوجوب الفتنة بما كان على قول الامامية وهو انه اذا ارتكب على المكلفين ترك الفتنة

بعضها

فتنة

فمن ثمة الثاني واذا كان الخطاب للإمام وجيلين يكون منصوباً من قبله ثانياً للمحقق الأمر نحو وتوجب الخطاب له ولا يجوز أن يكون منصوباً من قبل الأئمة والآل كان الأمر موفوفاً على أن نصب الأئمة أماناً وبذلك المنصوب لأماناً لا يقال أنه أمر مطلق بالتوصل إلى قطع الشان والشارفة والتوصل إليها كما يكون مقبولاً من يصلح للأمانة لها ويعقد من يمكنه العقدان يصلح للأمانة فيلزم من حجة الإبهام على من يصلح للأمانة قطع الشان مع مقدّماته وهو قوله للأمانة ولزم على من يمكنه العقد له القطع بأن يعقد الأمانة لمن يصلح لها فقطعة الإمام لأن الأمر المطلق يقتضي

العمل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدّماته والآية والآية على وجوب نصب الإمام على الرعايا الآتية قوله الآية ذلك بذاتها على القطع بالنتج على المقدّمات والآية القطع على تقدّمها من معصوم من قبله تعالى ولا يجوز أن يجعل الآية بالذات على التوصل إلى القطع لانه إخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه لأن الأمر المطلق إنما يقتضي وجوب مقدّماته الفعل على من يمكنه ذلك الفعل فآما وجوب الفعل على المكلف وجوب مقدّماته على غير غير صحيح ومن يعقد الأمانة لمن يصلح غير من يعقل الأمانة فان وجب قوله على الغير ومن يعقد الأمانة لا يجزئ القطع بل على من يعقلها وقد استدل بالعبارة البصيرة هذه الآية على وجوب نصب الأئمة على الرعية بأن قوله تعالى فاطموا مثل بين التوصل إلى القطع وبين مباشرة القطع فآما يقال قطع الأمر الشان إذا لم يعقد فقطع وقطع المقدّمات إذا باشر القطع ولعل لها مباشرة لأن ظاهرها عام مشمول للكلام وليس يمكن الكثرة مباشرة القطع ولو أمكنه لم يمكن المراد بذلك للاجتماع على أنه ليس للأئمة أن يأمروا المقدّمات بالقطع من دون أن يتولى ذلك الأمر الإمام فآما المراد به التوصل إلى القطع وإذا كان كذلك والآية يدخل في جملتهم من يصلح للأمانة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل إليه بمقدّماته وليس إلا القول والعقد والى جواب من وجهين آ أن الأمر بالقطع لا بالتوصل إليه وقد تقدم ذكر ذلك فيما تفرّقه من أن الله سبحانه وبأنه يصحح أن يقال في الإمام أنه قطع الشان ويفهم عرفاً أنه أمر بالقطع كما يفهم حقيقة في الحداد أنه قطع إذا باشره فصحح أن يكون حقيقة فيها في حق الإمام عرفاً وفي حق الحداد لغة أما العاقدين للأمانة فلا يقال أنهم قطعوا الشان بمعنى أنهم عقدوا عقداً للأمانة لمن أمر بقطع الشان لبعده في اللغة وإن جعلها كان بعيداً في الغا واللفظ لا يحمل على مجازة العهد الغائبة مع وجود الحقيقة وإفول لفظ القطع حقيقة في الأمانة وقد يطلق على التجليز والتسبيبه والاشياء بنفاد في الفرق البعد في العمود والنصوص متفاوت بذلك في الآيات والأمر بالقطع بعض الأئمة إذا لم يعلّنه فآما والعقد سبب بعيد عام الأوامر فلا يجوز العمل على العقد مع وجود الحقيقة الفرق أمكانها احتسبوا العهد العاقبة بكاد أن يكون من الأئمة فلا يجوز حمل اللفظ عليه إذا علم أن العاقبة بوجودها عرفاً على الأمانة على الله تعالى ذكرها وشبهها ما ذكرنا في نقل التمسك التبعيل المعقبات على أشكاله إيجاب شيء على الله تعالى أن يكون الإمام منصوباً بمكنا لطف من عند الله لا يمكنه لا يحصل اللطف إذا علم الله تعالى ذلك كان التصب على أيهم اللطف عبثاً فلا يجوز عليه حج ذلك الإمام أماناً يكون معصوماً أو لا يكون معصوماً والفول بألمعية ممنوع على ما يراه وفيه المعصوم ليس بلطف كوجوب جود أماناً معصوماً لكونه مفرّجاً ومبعداً الوجوب يكون نوابه ورفقاً الفرق والتواخي بل الحكم بأسرهم معصومين لأن ذلك أشدّ تفرّجاً وبعيداً ه آتة ما من زمان إلا ويصوّر خلوّه عن التكليف لشرعية الاتقان والفول يجوز أخلاق الرعايا وجوب نصب الإمام لأجل الطاعة يكون أوله وهذه الشبهة معتدلة وتعمل عليها وهو ما هي ضعيفة أماناً فقد بينا في عالم الكلام

ثبوت

مفهوم

ثبوت الخبيث والنجس العقليين كيف يكون كذلك لا ينهش بعينه من الشرايع لامله من الملل لا بمقدته من
المقدمة ان الله تعالى اخوان المعجز على ابد الانبياء للتصديق **المقدمة** ان كل من صدق الله
 يجب ان يكون صافا فافصح تصديق الكاذب من شقا واستحيا لصدور الفصح من الحارثي ومنها لا ينهش على
 مذهبهم امام افساخ الفاعل الفاعل بالاعراض امام اب فلان نفي الحسن الفصح العقليين يستلزم
 اظهار المعجز منه على ابد الكاذب فلان ففوجوب شيء عليه في الاستلزام جواز اثابة العاصم على معصيته عقاب
 على طاعته وادخال النار وادخال الفرحة الجنة ^{وهي} ما بعد العقاب في الوعد من ادنى كيف اصدرون
 حكيم سبحانه ونعالي بما يصفون واما الثانية فهي الهبة لوجوه ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره
 اما مع ظهوره فلما رآه عند غيبته فلان يجوز المكلف ظهوره في كل لحظة فيمنع من الافدام على المعاصي بل
 يكون لطف الايمان نصرا لامام ان كان شرطا في كونه لطفًا واجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف
 نقول ان نصرا لا بد منه في كونه لطفًا ولا نسلم ان يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف مما يجب ذالمبدأ التكليف
 وخالق الله تعالى الاعوان للامام بنات التكليف اما لطف الامام يحصل منها امور منها خالق الامام وتمكينه با
 لصدق والعلوم والتصر عليه باسمه سبحانه بما يجب عليه تعالى ومنها تحمل الامانة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد
 فعله ومنها النصر والذب عنه ومثاله واداره وقوله وهذا يجب على الرعية **باب** المقرب الى الطاعة ^{المقرب}
 من المعصية والفرح والاجتناب عنها البر لطف لانه مناف للتكليف نصب الامام والتصر عليه امرهم بطاعته من
 الاول وفهمهم على طاعته من قبل الثاني لانه من الواجبات فلو تجا الفرض عليها الجان على اية الواجبات لان طاعته
 الامام هو عبارة عن امثال الواجبات ونواهيها فالفرع على الطاعة ظهر على الامتثال حج الامام هو الامار بالامر الله
 تعالى واتاها بنواهيها فلو تجا الفرض على طاعته لجاز الفرض على الانبائ بما امر الله تعالى به الامتناع عما نهى عنه من غير
 واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو تجا ان يحل الواجبات ويفعل ^{المقتضى}
 الامتناع ان يكون نصبه لطفًا والامر ان يكون داخلها هو خارج عنه ان يكون من المحاجبة لنفسه ^{مجان}
 المعصية عليه من غير المحاجبة اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لافضا الاضافة تغاير المضاعفة
 بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين **ان** الواجب عليه ما يفيد
 التقريب والتعبد وهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف اذا استوفى نسبة الامار به الحكم منه والى ما لا يريد
 فيجب على الحكم ان يفرجه الامار به ويبعد عما لا يريد حتى يجهل ليرجع احدا الطرفين المساويين على الاثر
 الذي لا ينهش الوقوع الابهة اذا كان له ما يريد افرجا ليرجع حاصله وموجب لوجوب هو التناوي ^{المقتضى}
 عن الوقوع زابل فلا يجب عليه **باب** انه يكتفي في كل زمان وجوده معصوم ^{بفوق} في كل واحد منهما
 مقام الاخر في وقته واما الخامسة فلاننا بوجوب الامانة فهذه الشهادة او هن من بين العتبات ^{بفوق}
السابع في عصمة الامام وهي ما يمنع المكلف عنه من المعصية من كثرة افعالها ولا يمنع منها مع
 اختلاف الناس في ذلك فذهب الامامية والاسماعيلية اليه نفاه الباؤون لنا وجوه لو كان غير معصوم
 كان محتاجا اما لنفسه والى امام ليريد ولو تسلسل وهما حالان وذلك لوجود العلة الموجبة اليه
 لا يفي الا المعصوم لا يجر او اما ان يقدر على المعصية ولا يقدر فان فلا يجر او اما ان يمكن وقوعها منه

الانبياء

الامام
 في عصمة الامام
 في عصمة الامام
 في عصمة الامام

في عصمة الامام
 في عصمة الامام
 في عصمة الامام

لا يمكن ان امكن فهو كسائر المكلفين الحقيقة من غير اشتبا وان لم يمكن فقد نرى على ما لا يمكن وقوعه لا يكون
 فدية وان لم يقدروا فهو مجبور وليس في ذلك بشر في الواجب اذا انما ان هتبع وقوع المعصية من شخص من المكلفين
 بفعل الله ولا يضر ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك اذا كان الغرض من
 وجودهم ايضا التوابع لهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون لانها في الاحتياج
 الى التبعة والفران وينقطع التسلسل لانها يجب على آرائه يقدروا عليها ولكن لا يقع معقد وده منه لم يخلوا
 داعية لهم بانما نقول في امتناع وقوع الفبايح من الحكم في حال وقوع المعصية لا يثبت ان القدرة على ما لا يمكن
 وقوعه لا اعتبارا غير انه لا يثبت انما يثبت القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته عن رب انا لا نقول ان الحكم
 جعل شخصا واحدا بفعل معصوما من غير اشتبا منه لذلك لكانت نقول كل من يمتحن الاطراف الخاصة التي هي
 بكسبه فهو سبحانه معصية بانها الامام يجب ان يكون من تلك لطائف الكلفون باسرها واسمها واكسبهم تلك
 الاطراف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلاف في عدم عصمتهم جميعا لاجتماعهم لا على غير ذلك عن الثالث في نسبة
 غير المعصومين الى التبعة والفران نسبة واحدة فلو كان يكون الوجود في زمان سابق والفران معصية المكلف مع وجود
 خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك جهنم لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق في ذلك الا لازم فظهر فساد
 الملزوم بانه لما ثبت جوب نصب الامام على الله سبحانه بالطريق الثاني فيقول اننا علم ضرورة ان الحاكم اذا نصب وعينه
 بعين منه انه لا يفهم بمضاهمهم لا يوليهم فهم ما الاكله حنا جو الا منصوب بغيره فتسبح العقول من ذلك لتصب في غير
 ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام نصبه الله تعالى معصوما
 لا يقال له لا يجوز ان يكون خونا لامام العقل سببا موجبا لامتناع اعفاده على الخطا سلمنا ان يفيض ما ذكرتم بالتائب
 اذا كان في المشرك والامام في المعرفة عنه معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا ان الامامة عناية عن مجموع امرين احدهما
 ثبوت مودته في حكمه عليه عزه والثاني سلبه وهو اشتغالهم في غير علمه فلو اقررت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما
 للاول والثاني والجميع وان كل باطل باتايب المذكور فانه لا يتعد حكم احد على غير الامام والامام في ذلك الحال لا
 حكمه عليه ايضا لا يثبت علم الامام بالتبعية قدرته على الاخراج هو نافذ الحكم عليه غيره وقد تحقق فيه كل واحد من
 الوصفين مع ان الله عزه معتبر فيه فبطل شرط العصمة في الامام لانها يجب عن آيات من حيث العود
 علم بالفتنة في الدنيا عن عجز احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن رب ان التائب يخاف من ان يزل
 مستقبل الوقت فيكون لطفه بخلاف الامام سوال قلبك خونا لامام من عقاب لمن لطفه بالامام
 بشارة غيره في العود فلما اريد ذلك مفسدا عن الامام لم نكذلك لولا ان رغبة الناس في الدنيا اكثر من رغبة
 فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن حج يمنع العسر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرقان الامام حاكم على
 المسلمين فوجب عصمة بخلاف التائب ايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف التائب ان
 الامام يحكم عليه في ذلك حاله وفيما بعد حج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغور فان حافظ
 له ليس هو الكتاب لربوع التراجع فيه ولعدم احاطة جميع الاحكام والشرع والوجه في السالف ولا نقول
 المسايين على انها ليست لحافظ للشرع ولا في امثاله والحوادث غير منها هي وليس هو لا يجوز الخطا عليه
 انما هو عن الامام لان كل واحد يجوز كذب الجموع كذلك لان الامام انما يمتحن في باب من المسائل والاولى

انما ثبت كونها ثابتة كون الثقلان معصومين وانما ثبت ذلك بالتمتع لانه لو لم يكن العمل لكان اجتماع التمتع
 والتمتع ينطوي اليه التمتع والتخصيص فلا بد من معرفة هذا التامع بالتمتع لا طريق الى ذلك نحو ان لو كان العمل
 انما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بغير الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين معناه انهم لم يفسد
 هو القياس لا لانه ليس بجزء من نفسه لا فائدة النظر لضيق لانه لا يقدر من اصله منصوص عليه فلا يكون بانفرادها
 ولان احدا لم يعمل بذلك ليس هو البرهنة الاصلية والا لما وجب شيئا لا يتباين كان يمكن في العمل ذلك باطل وليس هو
 المجموع لان الكتاب المستند وقع التامع فيها وفي معناه انما لا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانها من جملة ذلك المجموع
 وما خلا شيئا لا على بعض الشرع وان كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه مبيلا على ما تضمنته
 ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرع من جملة الشرع وقد تضمن بعض الشرع غيره فلو لم يكن المجموع
 فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصومة لا يتلوه يكن معصوما الطرفا بل لا يزالوا والتمتع فانما يكون
 بمحضها وان اصددها عند ذلك انما ان يتبع وهو باطل قطعاً والا لم يكن ذنباً وقوله تعالى لا تاتوا على الا
 والعدنان ولما لا يطيع فلا يكون قوله معصوماً فلا يكون فيه فائدة لان كان نصب الامام واجبا على الله تعالى
 اسفوا لصدقه الذنب ليس يمكن المقدم حتى علمنا تقدمه فالتامع مثله بيان الشرطية لانه لو صدقنا الذنب لوجبنا
 الخطاب في جميع الاحكام التي امر بها وذلك مستند عظيم بالله تعالى الحكيم لا يجوز عليه الفساد وقوله تعالى
 ينال عهدك الظالمين اشارة بذلك الى عهد الامام والفاصولي والامام مدته بالتامع لا يمكن ان
 يهدى منفرداً انفساً في بغاثة الى ما كل وملبس مسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدته
 بحيث يفتح كل منهم لما يحتاج اليه صاحب جنته بنم نظام النوع وانما كان الاجتماع في عظمة الغالب التامع
 فان كل واحد من الاشخاص فيحتاج الى ما في يد غيره فمدعوه فونه الشهوية الى اخذها وفهم عليه وظلمه فيه
 فورد ذلك في وقوع الهرج المريج اشارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصد عنهم الظلم والتعدي
 عن التغلب لغيره وينصف للمظالم من الظالم ويوصل الحق الى المستحق لا يجوز عليه لخطا ولا التهور ولا
 المعصية والا لولم يتم النظام به فتح الله تعالى فادور على نصب امام معصوم والمخاض للعالمة داعية اليه لا يفتقر
 فيه الكمال ظاهر فيجب نصبه طمأنينة نفس توجب حياجه موصوفها في الكمال ونفها الاخرى انما يوجب
 الاحتياج اليه غير موصوفها ذلك الصفة فقد العظمة اوجب الاحتياج اليه موصوفها اذا موصوفها
 في الاحتياج اليه موصوفها عدم العصمة هو موصوفها بالعصمة التي تجوز الخطا هو امكانها فاذا اوجب الاحتياج
 اليه في عدمه كانت واجبة العمد اذ جميع الممكك في الامكان فبشرط الاحتياج اليه خارجة الخطا
 عن كل الممكن لا يكون ممكنا وفاجب علم الخطا هو المعصوم ^{يا} لو كان الامام غير معصوم لم يخلف المعاول على
 التامة لكن التامع باطل فالقدم مثله بيان الملازمة ان تجوز الخطا على الكلف موجب يجب كونه رؤسا الامام
 الامام لا يكون رؤسا الامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه يجب ان يوجب شيئا بعد ابدل
 والاجماع والعمل اما اللغفلان الامام عبارة عن شخص يوشم به اي يقتدى به كما ان اسم الراد ابراهيم عليه السلام
 لما يلحق به واما الاجماع فلا لانه لا خلاف انه يجب على كل واحد من الناس حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع
 واما العمل فلا يجب اتباع الامام قطعاً وقوله حكيمه انما ان يكون مجرد قوله او لا يبدل على ذلك ولا لقوله

المعصوم

الامام

لدليل عليه لا جازان يقال انه لا لقوله ولا دليل له دليل بالضرورة ولا جازان يقال له دليل عليه
 لوجوب شاع على غير المجهول لا يفتق عليه دليل لانه لا فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون لوجوب
 قوله فلو جاعل الخطا بقدره قدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب شاع الامر من الله تعالى الاشارة
 لا يظن ذلك فان كان الاول لم يوجب كونه ثانيا بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة
 عن كونه اماما فليزوم منه خاتمة ذلك الزمان عن الامام وهو محال **ب** انا نعلم بالضرورة بعينه النبي عليه السلام
 تكلمت لتاسع كل عصر بالنباع ملجأ به من الشرايع وذلك موثوق على نقلها الى من بعدك والتاقل اما ان يكون
 معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فتنفي فائدة التكليف
 فتعين الاول والمعصومة اما الامام او الامة في ما اجتمعوا عليه اهل التواتر في ما نقلوه لا غير القول بمعصومة
 عن هؤلاء الثلاثة قول كفايل به ولا جازان ان يكون مستند علم من بعد النبي بشريه انقطاع الاجماع من الامة
 فان عصمة الامة عن الخطا انما تعرف بالتصور لو اوردت عليك الرسول من الكتاب لتستفك ان تصدق على كون
 الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا تاسخ ولا معارض كان ايضا يوقف على صدق
 التاقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غير فان كان الاجماع لزوم التدوير من حيث انما لا تعرف صدق
 الخبر الدال على صحته عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا تعرف لا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
 لان الاجماع انما هو حجة باثباته على قول المعصومة لانه لو كان جواز الكذب زما لكل واحد ولازم الجزم لان
 لكل وقد يتينا في الاصول ضعفا ولهم على كون الاجماع حجة ولان المسائل الاجماعية فليقل في الغاية ولانه لا
 ان يمتنع به على الغير وان كان بغية الاجماع فاما التواتر او غيره لا جازان ان يكون ذلك بالتواتر فان غاب التواتر
 معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلام وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يثبت
 الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب بهذا بطل كون التواتر مغيبا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي
 عليه السلام اظهر من الاقامة لو فوجها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها ولو فوج
 فيها يدل انه لو لم يكن الامام معصوما فنقد في وقوعه في المعصية اما ان يجب لانكار عليه ولا يجب ان
 الانكار عليه لزوم القدوم من جهة توقيف اثره والامام على نجر الرعية ونجر الرعية على نجر الامام ولو فوج
 المحذور منه فان لم يجب لانكار عليه فهو منسوخ لقوله عليه السلام من راي منكرا فليكره ولو جوب نكار المنكرا
 لاجماع به اختلفت الامة فكيف يثبت في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والافان لم يثبت
 بين الامم والخطا الاخذ لا يصلح لافادة التبعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني عن الحق شيئا فلا بد من
 بعض الحق والباطل وذلك هو الامام **ب** ان القرآن انما نزل ليعلم ويعمل به وهو يشمل على الفاظ مشككة مجلة
 لا يبرهن من نفسها وايات متعارضة من حيثها وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين لا بسبب الامة من الحق
 منها بقول غير المعصوم وليس قول احد غير المعصوم **ب** اول من الاخر فلا بد ان يكون المعروف لذلك معصوما وهو
 من الله تعالى هو التاويل للامام ومن يعلم فساد نصيبه عفا الله تعالى لا يفعل اليقبح فلا بد ان يكون الامام
 معصوما **ب** قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من اراد الله بطاعته فهو معصوم لا يخفى
 انما يطاعة غير المعصوم مطلقا لانه في عفا الله تعالى الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عامما او

مدون

والاول محال والامام واجب على الجهد طاعته وتغص محله من اقلوب يستحيل من الله تعالى الاربطاعة العالم ايضا
 ولم يجب بضا على الدماء طاعته لعدم الاولوية والثانية محال والاولى محال على الجهد غير التبعية لعدم الاولوية وبغير
 العالم بين قوله وقوله غير من الجهد فليس فيه فائدة في نصبه **ك** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
 عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصومين فلا بد ان اتباع طريفة فطما فنعين ان يكون هنا معصوم
 والهداية اتمها بالعلم بطريقتهم لا بالظن وهو نفي والتاقل لما مضى معصوم والاجماع والتواتر في تحقوق السؤال
 هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا امام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت
 عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الطريفة بطريقتهم علم اتمها هو من المعصوم في كل
 زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب بضا حاصل كما قوله تعالى
 ان عبادي لغيرك علمهم سلطان الامن ابتعا من الغاوين هذه نكرة منفية فتم الاستثناء فيلزم من ذلك
 نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاص في جميع الاوقات اذ كل من صدق منه ذنب في وقت ما فان للشيطان عليه
 سلطانا في الجملة وهو بيان في قوله ليس لك عليهم سلطان يدل هذا على عصمة قوم من ابتداء قدرتهم ووجودهم
 الاخر عنهم ومن الصغائر والكبار عهدا وسهوا واولا وكل من اثبت ذلك ثبت عصمة الامام اذ لم يقبل احد
 بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغائر والكبار سهوا وعمدا واولا الا وقال بعصمة
 الامام كذلك ومن نفي عصمة الامام لم يقبل بذلك فالقرن قول ثالث خارق للاجماع **ك** قوله تعالى امن بهن
 الى الحق الحق ان يتبع ام من لا يهديهم الا ان هتد كما لكم كيف تكلمون وغير المعصوم لا يهدى الا ان يهدى وقد لا يهدى
 مع انه يهدى فيكون الانكار على اتباعه ولا نفي المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شئ من غير المعصوم ما
 وهو المطلوب كمن قوله تعالى الذين انعمت عليهم لم ادب بالتمتع هنا العصمة اذ سوا اتباع طريقتهم التي انعم الله
 عليهم بها يدل على ذلك ان طريقتهم هي الصراط المستقيم اتمها بوصف بذلك ما هو صوابا اتمها ويستحيل على الخلق
 ولا شئ من غير المعصوم كذلك ان طريفة لثبت بمسئله دائما فدي على ان كل متبوع طريفة كذلك وكل متبوع معصوم
 والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما **ك** قوله تعالى لان لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه
 الا يكون لاحد من الناس شئ من وجوه الحج فبقم في الناس هو ظاهر في الحج لانها نكرة في معرض النفي واما قوله
 في حق من يات بعد عصر الرسول مع عصمة نافي للشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوا النبوة ولا
 يتحقق ذلك لامع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحج بعد محي الرسل فلا يتوقف على اما معصوم
 والامر الثاني افضح لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتنا الحج بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد فشرط الثاني
 متحققه لانا نقول لامام المعصوم لازم لا يرشاد الرسول للوجه المذكور وذكر المازوم ووجه الملازمة كما
 لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملازمه ولا تله ليس المراد بعد محي الرسول بحجده
 بل المراد بعد الرسل وانما يجمع الشريعة ونفوسها واطهارها وجميع ما يتوقف عليه بضاها والعام بها
 والعمل راسخ لك واهم الامام المعصوم لانه هو المؤدى للشرعية ودي يعلم ولا شافض لا متحالي محي الرسول
 ووفائه وخا الزمان من معصوم والاثبت الحج **ك** قوله تعالى امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
 فلم اجزم عنديهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ووجه الاستدلال من ههنا ان نفي التوفيق ونفي الحزن على

كان
 سلطان

وجهين احدهما عدم الالتفات وعدم التصديق وهو من باب الحمل وثانيهما ان العلم بالنجاة والدين من صحت
العبادات والاحكام الشرعية واعتقادها والعلم بالطاعات والمفاسد والاحكام بوجوبها وبينه والادب بان
وليس المراد الاول لانه في ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فغير الثاني فلا بد من طريق الى صفة
ذلك ليس الكتاب ثانيا على المشايخ والمشركان لا السنة لذلك فغير ان يكون الطريق قول المعصوم
فانه يعلم المشايخ الفران ومجازاته والالفاظ المشتركة في ماله بها بغيرها ويعلم الاحكام بغيرها والعلم
بمحصل الجرم بقوله ب قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فتكون للمعوم وفي العرف من غيرنا
هو يتحقق في سببها ومع عدم الامام المعصوم في زمانه الا يحصل له ذلك انما يتحقق انتقاسيهما
غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهايه عن الطاعات وجميع الاحكام لا يحصل من نص الفران ولا من نص السنة
المؤثرة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب لامام المعصوم في كل زمان كقولنا لا اله الا الله لا اله الا الله
نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيهم فيلزم انتقاس اليمين الشك عنه
من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات الفران بغيرها بحيث لا يحصل اليقين
ولا شك في وجبه لانه من دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في شئ مما يمكن ان يتناول او يرا منه لكن
ولنا على وجوده من لا يرتب عنده في شئ منها فيكون اعتقاده طابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان
على وجود المعصوم وثانيهما انه يمكن معرفة ذلك في كل وقت ولا يمكن بغيرها الا ان قول المعصوم هو ظاهر
بمحصل اليقين الا بقوله لعصمه فيكون موجودا فيسبيل مع وجوده امانه غيره كقولنا واذا قيل لهم لا
في الارض فاولا انما نحن مصلحون الا انتم هم المفسدون ولكن لا تشعرون وجه الاسناد لانه بانه يقتضي ذم
من يفسد في الارض وهو يقتضيه مصلح خطاء وفسادهم انتهى عن اتباعه ذم من يفسد هذا المعنى فيكون
مناه وما يوجب لاحرازه عن منافع من يمكن وجود ذلك منه لا مثقال ثبانه على الخوف والظن ودرعها
واجب غير المعصوم ومنه ذلك بل يكون امكان فعله معه متساويين اذ داعي الارضات التي غير وجهه
بما رضى ماداع الشهوة والغضب مما يقتضي الترجيح كالاولين فيعارض الاسباب بل يخرج كثير الثانية في غير
المعصوم في شئ اتباع غير المعصوم ولا شئ من الامام بحيث لا يتباعه لوجوب ثبانه فكان يلزم جناح
وهما بيننا من الثاني لاشئ من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كقولنا معاونا في الالفاسق
الذين يتفوضون عهدا لله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويقصدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاسناد لانه ما تقدم في وجه السابق كقولنا تعالى الذين اشركوا
بالحمد فان يحث تجارتهم وما كانوا محمدين وجه الاسناد لانه بان الفعل نكرة وهي في معرض الاشياء
فلهذا اذا تقرر ذلك فنقول لامام محمد دائما وكل محمد ممد مادام ممد باف يكون الامام ممد با دائما
لانناج الدائمة والعرفه دائمة ولا شئ من غير المعصوم يجهل بالاطلاق لما تقدم فلا شئ من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب يقال فمنع الصغر لان قول ذلك يوجب منافع اتباعه لما تقدم من التغير في قوله تعالى
وتبشركم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الا يوجب الاسناد لانه يثبت على مقدمه ان الامور بان يثبت غير المبتدئ هو ظاهر في الالف

فالجمع يقتضيه العموم وقد بين ذلك في الاصول في ان مقتضى الاستحسان ان استحسان التواب لا يتم
 العقاب تاما وبفعل الطاعات ترك المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام وهذه الآية تدل على ذلك من
 باب لا يملك الاقر في الاصول في تحصيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجود سببه واستحسان التواب لا
 مشروط بالوفاة فلا يثبت لامع الوفاة عند الوفاة او قبلها مع وجود سبب لطاعات سبب كالمعاصي
 والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه وثبوت معلوله مع عدم سببه عدم وجوبه لان البشارة لهم
 بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحسان الثواب الدائم ولم يثبت لعله ثابتة او الوفاة الا ان لم يثبت لانها في
 فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب الطاعات باختيار المكلف لانه لو ثبت وجود الطاعات
 منه يمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ان وجب من غير سبب لزم وجوب الممكن مع عدم سببه
 هو محال ذلك لسببه والعصمة اذا انقررت ذلك فيقول هذه الآية تدل على وجوب المعصية في كل زمان لان الاوامر
 لبشارة يقتضيه وجود المبتلى للاستحسان البشارة المعصية ويكون مغاير للقبول للمعصية الاولى والمبتلى بجميع
 الطاعات ويمتنع جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للمعصية الثانية ومن جملتها فعل الصالحات
 والامتناع منها فان لم يمتنع صدور شيء من الفبايح منهم ثم ثبوت الاستحسان قبل الوفاة يدل على ثبوت سببها
 الموجب لثبوت العلم غير كاف لانه غير موجب له تابع والسبب والعصمة فوجب ثبوت العصمة لان لغوم غير التوبة
 الناس بين قابلين منهم من لم يفل بثبوت المعصية واصلا ومنهم من قال بثبوتها في كل عصر فلا قابل بثبوتها في عصر
 دفن عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وفده عليه السلام فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوتها فيستحيل
 من الحكيم ان يجازي طاعة غيره المعصية فيرفع وجود المعصية في الفعل لا قوله تعالى قالوا انما جعلنا
 من يفسد فيها ويهلك لانهما الاية نوح الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب فحكموا بان وجود
 غير المعصية يشتمل على مفسد فاجابهم الله تعالى بقوله قال في اعلم ما لا تعلمون معناه ان وجوده من الصالح ما يقتضيه
 ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصية يشتمل على مفسد ما فيكون حكيمه متمكنه مع عدم المعصية
 وينبغي محض المفسد في الجملة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون ما ما لا يقال هذا يدل على نفي مطلق
 لا تبدل في عدم عصمة ادم عليه السلام لانه تعالى قال واذا قال ربك للملائكة اتي جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل
 من يفسد فيها الاين والخلقة ادم وقوله اشارة اليه اذ لم يكن النبي معصوما فالامام الايكون كذلك لا فانقول
 انه يدل على عدم عصمة ادم فان قوله ايجوز فيها من يفسد فيها ويهلك لانهما اشارة الى ادم وانما هو شارة
 الى من يفسد فيها اذ ادم لم يوجد منه فخلق في الارض لاسفان ساء وهذا ظاهر ووجه الانكار انهم في ان وجود
 ادم على وجه يحصل منه التسلسل والعقل لانهما المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسد وهذا ما يؤكده
 بحكم غير المعصية التي تتعاقب فينبع هذا فلا يخون عليهم ولا هم بين نون وجه الاستدلال بثبوت علمه مقد
 ان هذا اثر عيني فعل اسباب في الخوف والزن وهو عام في كل عصر لكل احد انفاقات ان كل ما يغيب الله
 كفاية فهو ممكن في جميع انواع الخوف والزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم في انه لا يستحيل
 ذلك الا بيقين امثال وامر الله تعالى فواهمه اتما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جبهه بغيرنا ومعرفة
 مراد النبي عليه السلام من خطابه ان ذلك لا يحصل من الكتاب لانه اذا اكثرها بجلان في عمومها والفاظ مشددة

٢٣

فان

لا يتم

وهو

والا

والاول منها المفيد لليقين الشدة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا
يغلب ثبوتها البتة فديتنا وجود ضعف في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدة
ولا يمكن انشاؤها في جميع الاحوال وفي جميع الامور التي لا يمكن ان يكون لها معصوم فكون
المعصوم ابنا في كل عصر فيسجل الامانة غير مع وجوده وظاهره في قوله تعالى وكذا جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس يكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس لا بد وان يكون الشاهد من هاهنا مخالفا لرسوله في شئ صلاحه لا يكون للشهوة عليه الخافضة حجة
عليه لا يكون كذلك الا المعصوم في قوله تعالى تبرأ من الذين اتبعوا من قبله انما اتبعوا باهوا ولا يعلمون
ان ادخال الالف واللام على الهمزة في الموصولة بدل على انحصار المحو في الموضوع كما اذا قلنا ان يده والعالم يده
على انحصار العلم في بقوله تعالى اولئك هم المهندون بدل على انحصار الهداية العامة في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذا اسنارة الى المعصوم من امة محمد عليه السلام وهم بعض امة وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا
في كسبه وجود الامة في غيره وهذه الامة عامة في كل عصر اجماعا فانهم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا يابى
معصوم غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحو طبيعة المتمدن لزم ذكره لكنه ذكره بصيغة الجمع
بانلام فاما ان يرد ببعض المهندين ولا يفي ثم دللتم او يرد بكل المهندين هذا ممنوع لان اللفظة حينئذ
تصير مخرجة موجبة محورها مستور بالالف لكي يهذه اللفظة بمنع صدقها ما ثبت في المنطق فلم لا يجوز ان يكون
قوله تعالى هم المهندون في تلك اللفظة في الهمزة الصبر لا مطلقا على هذا يصح لا تأنيب عن ان مثل هذه
يصدق مع مشاة المحو للموضوع وازادة ثبوت لكل الكل كما تقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق
وب انما ذكرته ونحوه في الجمل على الحقيقة او له لانه لو يكن الامام معصوما ثم انما الامام والناظر باطل فالفقد
مشه بيان الملازمة ان الامام اذا اجاب عليه الخطا يجب انبعاثه لانه ما علم انه صواب لكن هو الناظر للشرع وانما
بقوله فيوقف عن صوابه على قول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيقطع الامام لئلا يكون محكوما
يعلم منه انه يفر من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما فيسبنا بالضرورة ولا يشي من غير المعصوم يعلم منه انه يفر
ويبعد مع تمكنه دائما فيسبنا بالضرورة فلا يشي مما يعلم امامه بغير معصوم بالضرورة والثابت المعدولة
الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فان كل من يعلم امامه فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب لئلا يعلم المعصوم
لا يمكن العلم امامه قطعا وكل من لا يمكن العلم امامه لا يكون اماما ينتج الاشياء من غير المعصوم يكون اماما
لضرورة اما الصغر فلان الامام هو الذي يفر من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما فكل من لا يعلم
ذلك لا يعلم امامه ليجوز خطائه ونقدته بان تكال لمعاصيه والارهاق ونحوه مع عن الامر بالطاعة والعلم بان
يجوز النقص انما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبر فلانه اذا لم يمكن العلم امامه لو كان اماما
لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب عليه عدم العلم بالشرط والالزام تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام مع غم المعصوم اما ان يكون في غريب فيسب من الطاعة ويبعد عن المعصية ولا يكون فان كان الاول
عن الامام مطلقا لم يجز له امام وان كان الثاني فاذا لم يكن في نفسه فاوله لا يكون في نفسه غير ولا
يصلح لخط الامام يجب ان يكون مغربا لجميع الكافرين ذلك العصر الجاهل عليهم الخطا وبعد ولا يشي من

ولا يتم

عنه المعصوم كذلك فانه لا يصلح لنفسه يشبهه ويشعبدها فلا شئ من الامام بغير معصومه الامام يجب ان يحسنه بال
 لضرورة ولا شئ من غير المعصوم يجب ان يحسنه بغيره من الامام بغير معصومه بالضرورة اما الصغر فظاهر فانه لو
 ذلك لان شئ فابدشولفوله تعا اطبوا الله واطبوا الرسول واولي الامر منكم فوجب عليه وكل من اوجب الله
 ظلمه وجب ان يحسنه لغوله تعا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب ليم وامان الكفر
 فلان غير المعصوم ظالم لصد الذنب وقال تعا فمنهم ظالم لنفسه كل ظالم لا يحسنه لغوله تعا الا الذين ظلموا
 منهم فلا تحشونهم لا يقال هذا قياس من الادل صغره ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصد منه الذنب ولا
 يشترط صد الذنب الفاسل لاول الذي هو اصل الدليل من تشكال القارة كبراه لبت ضرورية واخطا
 مع غير هذا في تشكال الثاني لان سلم انه ينج ضرورية لا توجب عن اباته اما ان يصد منه ذنب ولا الثاني هو المعصوم
 الاول هو غير سائنا لكن قد يتبين في علم المنطق ان الممكنة الصغر في الاول ينج وقد بينت على خطا المناخرين في
 عن ق انا قد بينا في كتابنا النظمية اننا ج الضرورية في الثاني مع غير هذا ضرورية ولا يمكن ردها الا
 ولان الكبر في ضرورية وبها ظاهر ما الامام بزك الله تعا قطعاً يوم القيمة من شئ من غير المعصوم كذلك فلا
 شئ من الامام بغير معصومه اما الصغر لغوله تعا وكذلك جعلنا لكم ائمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس
 ويكون الرسول عليكم شهيداً فقد ذكرناهم الله تعا وبكبرهم الرسول الله يوم القيمة يقولون شهداء انهم وذل
 انما هو لامثالا امر الله تعا وطه والطاقات الامام الذي هو مفرق لهم في القاعة ومبعضهم وهو لطف في
 التكليف بفضلاو ذلك وله بذلك بل ينج ان يكون هو المراد بذلك لا غير اما الكبر فلفوله تعا ان الذين يكفون
 ما انزل الله من الكتاب يشرفون به ثمنا قليلاً اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
 ولا ينزيهم و غير المعصوم يمكن ان يكلم ما انزل الله ويشري به ثمنا قليلاً مقطوعاً بزك الله تعا له يوم القيمة
 من ذل الامام مقطوع بان غير محرم يوم القيمة بالضرورة ولا شئ من غير المعصوم كذلك فلا شئ من الامام
 معصوم اما الصغر فلا سخط الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا تحجز بيننا وبينه
 الذين امنوا معكم في يوم مفرق باهم غير محرم فكما ان النبي اولى من الله بذلك كذلك الامام يكون اولى من
 كل الناس بذلك لوجوده في غيره فيه لانه يمتنع كونه معصوماً على ما بان في زيادة نفي ريبه وشعبده وكونه لطفاً
 كما ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الابهام الاثمة وحدهم وهم وغيرهم وهم اولى بها واما الكبر فلان غير
 المعصوم يمكن ان ينج بانه يمكن ان يدخل النار لغوله تعا والذين لا يدعون مع الله الهاً اخر ولا يقبلون
 اليه يحرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثمنا بضاعف له اثمنا يوم القيمة ويخلفه
 بها ناجعل في ذلك جزاء على كل واحد واحد لغوله تعا اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعابياء
 لتعقروا فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يكون محرم لغوله تعا بانك من تدخل
 النار فقد اخرجت به لا يقال هذا الدليل لا ينج لان الظاهر ان كبر من ممكنين او ممكنة صغر وفعليه لا ينج في
 ما بين في المنطق لا تافول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغر ينج في الشكل لما بينا في المنطق لا يقال
 الدليل ينج في حق على علمه لسلم والحسن عليه ما سلم تام وجدوا في زمن النبي اما في حق بل في الائمة فلا ينج
 لانهم لم يكونوا في زمانه لا تافول ليس المراد من معلميهم ائمة بل الذين امنوا بخاصة بل الذين امنوا بكونه

انما

كبر

المنزلة

النهي واكثر بعينه لم يخالفوا الا في اصله والبانة ولا ارتكبوها شيئا من مناهية اي من كان ايضا فلان
 بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عليه في كل امام ومنهم من نفي عن الكل فصحة البعض دون البعض قول
 ثالث باطل بالاجماع مع قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والذرية النابتين الا قوله
 اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجب الاستدلال بمناغمة نفيها في الرابع والثلاثين ايضا
 فان التبريد منهم اذنب يقال لهم اقم لبسوا هم المتقين وهو ينافي قوله هم المتقون فدل على وجود
 غير النبي واذ كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة امانته غير وجوده فدل قوله تعالى
 كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجب الاستدلال بان نفي هذه الآية عامة لاهل كل عصر
 هو اجماع فقوله ببيان الايات انما هو منصب صوم فمرمعا في الايات وناسخها من منسوخها وجملاها وما
 اذ يجر ذكرها لا يبين بحيث يعمل بها وبغير معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون ولما حصل التقوى منها
 بالعمل بها غير المعصوم بعد بقوله والتقوى هو الاخذ بالبين والاحتياط في شئ ولا يحصل ذلك الا من
 المعصوم ولا يفي التقوى في ذلك لاختصاصه بعصره وعصره استنحائها حكم الكتاب الجمل والمنازل فدل
 يحصل منها اليقين لان المتقين في معناه والتوازي في دلالة هو التصرف في ذلك لا يفي بالاحكام لقلنا في بيان
 لاهل كل عصر بحيث يمكن العمل بها وعلم الراجح انما هو منصب امام معصوم في كل عصر مع قوله
 ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلا بد من طريق معرفت الصحيح في جميع الحوادث بيقين والتسند والكتاب
 بيقين في الامام المعصوم قوله تعالى وانتم تعلمون ان الله تعلمكم يقين امره بالتقوى مع عدم نصب طريقه
 من الشبهة التي حصل اليقين بالعلم بالاحكام بيقين خال ذلك الطريق لغير الكتاب لتسند لان الجهد لا يحصل
 منها الا في وقتها فاضاجتهاد في وقتها فيعلم الخطا في احدنا ويقيننا فضل راء الجهد فيفضل المفضل فلا
 بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الاية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمة من قوله ولا تسندوا ان
 الله لا يحب المعتدين يجب الاحتياط في كل الامور ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه لا يحصل ذلك الا
 من قول المعصوم في نصبه والارزوم تكليفه بالاطمان مع قوله تعالى فمن اعتد عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
 اعتدوا عليكم ولا يجرؤنكم على الفرية في ذلك ولا غير المعصوم ليجوز للمسلم ان الخطاب للمعصوم بمواظبة المعتدين
 ما اعتدوا على هذه الآية فانه في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر هو المطلوب فقط ولا ينفوا بايديكم الى الله
 فيجب الاحتياط عند امثال قول غير المعصوم الفاء بالهدا لجواز امره بالمعصية والخطا فيكون منها عن فاجب امام معصوم
 بمثل قوله من قوله تعالى وتذوات خيرا واذا التقوى وهو الاحتياط عن تشبهنا فلا بد من طريق حصول العلم
 الله تعالى ونواهيته المراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان التسند
 والكتاب غير واهن بذلك عند الجهد لا المفضل في المعصوم في كل عصر فاما امثال قول المعصوم يشمل على التقوى
 لجواز امره بالخطا عند الخطا فلا يكون من باب التقوى واما امثال الامام من باب التقوى بالضرر فلا يشترط
 المعصوم بامام وهو المطلوب فدل قوله تعالى احسبوا ان الله يفرح بالذين آمنوا وهم لم يعرفوا الله
 الفرح بيقين ولبر الا المعصوم انما تقدم وهو عام في كل عصر فيجب كون الامام غير معصوم قوله تعالى من الناس
 من يعجبك قوله في الموعظة ان الله لا يحب الفاسقين فدل الاستدلال لانه حذر من مثل هذا وتوابعه

قوله من

والله اعلم

تولية

مثل هذا ولا بد من ذلك والفساد والخلل في النظام وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز ان يكون الامام المنصوصاً عليه
 من قبل الله تعالى استخالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ويخرج من الحكم بحكمه عن المعصوم قبل الامام بلزم من طاعته
 الشباع عدم اتباع خطوات الشيطان وتوكله لان الله تعالى امر بطاعة الامام واتباعه بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
 الرسول واطيعوا في الارض منكم وظهر عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل الامور
 لا يكون فاعلا للمؤمن عنه من هذه الجهة لاستخالة تعالى في الارض والتمسك بشئ واحد لا شئ من غير المعصوم بلزم من طاعته
 واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما بنسختين من الثاني لا شئ من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب فلهذا
 فلا فان ذلك من بعد ما جاءكم اليقينات فاعلموا ان الله عز وجل يحكمكم بالبينات التي لا يحصل معها الخوا ولا
 الخلل لا يحصل كقول المعصوم الكتابي في الجملات المشابهة والتاسع والمنسوخ والاضاع والجلود
 اكثر مستنابعه وغيره ودلالة اكثر ما غير يفهم ولا يعلم ذلك بعينها الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله تعالى
 الخطا على غيره والجزم ينال احتمال التفضيل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيتمتع بكون الامام غير نفي
 الجزم بالتحقق بمحض ايداع الامام والتمتع يحصل وثقون بقوله واره فانتم ظاهريه نصبه لا شئ من غير المعصوم
 يحصل بالتحقق بائنا فلا شئ من الامام بغير معصوم قوله تعالى ومن يبدك نعمة الله من بعد ما احذرت الله
 شديدا ليعاقب عن المعصية يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه مح فوله تعالى كان الناس امّة واحدة فبعث الله
 مبشرين ومنذرين في قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاستدلال به من خمسة اوجه
 ١- الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا الطعن فيجب موافقة الاجماع على عمومها في كل عصر ولعمري ان الناس فلا بد
 من حكمهم بالكتاب بين كل مختلفين بالعرف والظن غير المعصوم ليس كذلك ليجوز نعمته وخطابه بغير الحق او خطابه
 فغير المعصوم لا يمكن الحكم بين كل مختلفين بالعرف من الكتابي انه لا يعلم ذلك بعينها من الكتاب الا المعصوم ونوصيه
 معرفة جميع الاحكام بعينها من فعله وجوب المعصوم في كل عصر وبفوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
 من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والظنون الى العلم ما العقل والنقل واكثر الاحكام الشرعية لا يمكن
 من ردائها ولا مجال له فيها في العقل فاما ان يكون مقطوعا في مشورته ولا يكون كذلك فان كان الاول
 وكان دواك ضروريا يشترك في كل الناس هذا لا يفسح فيه خلافا لعل سبيل البغية بين المختلفين وليس من الكتب
 الالهية والسنن كذلك ولا يكون تصديقا يشترك فيها الناس لا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المنق
 الدلالة من انواع الخطاب الكتابي لئلا يترك الناس الا يمكن الاختلاف بعينها من اذما لا يشرك العقل في ضرورة
 اذنا ولا طريق يوصلهم الى العلم بلا بد منهم من الاختلاف لاختلاف الاماكن والظنون فلا يكون الاختلاف بعينها
 تعالى حكم بان الاختلاف بغيره وان كان الثاني وهو الا يكون مقطوعا في مشورته ودلالته بل يكون من قبل الجملات والخطا
 فلا يتيقن طريقه الى العلم بانواع الخطاب العلم العقل لا يصلح هنا وهو نظام في العقل ممن يحصل الجزم بقوله
 ولا بد من طريق الى الجزم بصدق وعلمه ذلك هو المعصوم وهو المطلوب الطريق الى معرفة صدق معرفة عصمة
 بالمعجزات ونسب من الله تعالى والامام صريح على ذلك فوجه قوله تعالى بعد ما جاءتهم البينات حكم بان خلافا
 بعد محي البينات التي يمكنهم معنا العلم اليقين بذلك لغير ذلك الكتابي لئلا يكون اشارة الى المعصوم بل
 بالمعجزات والكرامات فان لم يعلمهم فلنفسهم في النظر العقلية في معجزهم والتصحيح الدالة عليهم والبراهين القطعية

شئ من
الذكر

لا يخلو التقبض في قوله نعم فيما الله الذين امنوا اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصية
 تعلم قطعاً انه لم يعلم جميع المشايخ وجميع الما ولا يثبت الا المعصية قوله نعم والله شهدك من ايشاء الصراط
 وذلك يدل على ثبوت المعصية لان الصراط المستقيم الذي لا يعين خطا اصلا لا يحصل الا من قول المعصية
 قوله نعم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا
 من طريق العلم بالاشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى ذلك الا من المعصية فبازم ثبوتها من
 قوله تعالى والله يدعولي الجنة والعقبة باذنه وبين ابائنا للناس لعلمهم بتذكرون الاستدلال به من وجوه اهل
 ان هذا يدل على رحمة ولطفه بالعباد وادائه لنعوهم اجتهد مع خلق الفواحش الشهوية والغضبوية واليهوية المختلفة و
 الشيطان والخطاب غير النص الموم فلو لم ينصب المعصية في كل عصر لنا فاض غرضه فاعرف ذلك وسان دعماً الى
 والمنفعة اتمها ومجملها الضد وجعل الاطراف الطربوا التي يحصل بها العلم والعمل اهم الاطراف في التكليف
 الامام المعصولة المرفوعة الطاعة والمجتمعة المعاصي لا العلم بالتكليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا
 من المعصية او غير لا يوثق بقوله ولا يتم العايد به صحيح قوله تعالى وبين ابائنا للناس لعلمهم بتذكرون البنا
 الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصية الا الاكثر مما يحمل وعام يحصل التمسك به
 مستند في عدم الخصر لا ايضا العدم المفيد للظن واكثرها ما قل فلا بد من طريق معرفته ولعل المعصية
 معاً قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با
 لاحكام الشرعية والخطايا الهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارات وانواعها واحكامها ونواضها
 وشرايطها اميائها وكيفيةها ولا يحصل ذلك الا من المعصية لما تقدم وهو عام في كل زمان فيجب المعصية في كل زمان
 فيستحيل ان يكون غير الامام معه سبب قوله تعالى ان تبروا وثقوا واصلحوا بين الناس الله سمع عليهم و
 الاستدلال من وجهين ان البر والتقوى واصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية فالمراد من
 انواع الخطاب الالهية على وجه يقين والالجاز ان بان بالمعصية والفساد والبر هو لا يعلم ذلك لا يحصل الا من المعصية
 على ما تقدم فيجب المعصية من الموضوع هذه الصفة التي يصلح بين الناس فنعين على الناس قول قوله ليهتم الاصلاح
 وانتظام النوع وغير المعصية يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصية في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في
 آياتكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم كتب لغاوب ثلاثة انواع الاعتقاد ان طابق كل ما وان لم يطابق في اية
 شئ كان منه في الثقبات او العقليات بتم ايضا كسباب الازادة في الكراهية فيجب طريق العلم بالوافيق فيها
 الحق والمطابق لاد الله تعالى وهبته لا يحصل ذلك الا من المعصية لما تقدم وهو عام في كل عصر فيجب وجود المعصية
 كل عصر لا يقال انقولون بذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعاف على الامام لاننا نقول لانقول بذلك في
 المعاف العقليات بل معرفة الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والابان الجملة وغيرها موقوف على المعصية
 وليس هذا مذهب الملاحدة عند قوله تعالى والله عفون رحيم وجبر الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمن
 الفوق الشهوية والغضبوية واليهوية فدرته وتمكين المودى من الازمة والجهل فلو لم يخاف المعصوم الذي يمكن
 معه تحصيل الفوائد الدينية والافروية والخلاص من العذاب تحصيل التعمير وفرا الفوق الشهوية والغضبوية
 واليهوية في رحمة هذه الاشياء موجبا لهلاك والامام المعصوم من الرحيم هو المولى من اسباب هلاك

د
معرفة

على ما

هذه الآية قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله كتب عليكم على أنفسكم كل ذلك بدني على
عدو المكلف في ترك المكلف بهما له مع إثبات الله تعالى بجمع ما ينبغي له ان ياتى به بما يتوقف عليه فعل المكلف من
القدرة والعلم والاطلاق المقبول بعد المعاضنة للقوى الشهوية والغضبية والقدرة من الامام المعصوم
ولا اهم في ذلك من المعصوم فكذلك انما اذ مع غيره لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلم من السنن والكتاب
بجمع الاحكام وكان الله تعالى انبئنا به وحيه ما ولكن لا يجوز التشبه اليه في عاقبته القدرة والشهوة والتصرف
والا لا يرفع التكليف بعد الكلفة ولزم الاجراء وغير ذلك لا يجوز الا لا يحسن المناظره واما يحسن مع
من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف سبحانه انشا الامام المعصوم في عصره ما لزوم الحال
بالضرورة وكل ما هو ما لزوم الحال بالضرورة فهو محال وانقلوا الامام المعصوم في عصره محال اذا استحال صد
الشائبة البرية وجب صدق الوجه الكلي فيجب وجوده في كل عصر اما الكبر في ظاهره واما الصغر في الاستلزام
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما لشاركة المعصوم للتبعية في المطالب والتبعية بزاد منه العلم بالاحكام و
التبعية في التبعية ما موجودان في الامام المعصوم يكون نفسه مسنوا وبالله التوجه ولازم احدا المشاويرين لان
لان لكن انشاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذلك انشاء الامام مستلزم لاما المعصوم لطيف عام والتبعية لطيف
وانشاء العام شتر من انشاء الخاص فاذا استحال عدم انشاء الرسل منه تعالى فاستحال لعدم نصب الامام من
مفهوم الموافقة كغيرها الثاني فلهذا على غير ما ضرب سبحانه قوله تعالى وَمَنْ يَتَّبِعْ هُدَايَ اللَّهِ لَا يَضَلَّ فِي شَيْءٍ
هُمُ الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعة له حتى لا يرضوا للمظنون وغير المعصوم
كذلك لا يجوز اتباعه كل امام يجب تباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سبطه قوله تعالى حافظوا على
والصلاة الوسطى وتوأموا لله فانينين امر بالتحفاظ على الصلوات ذلك من ابحاث شرايطها ومعرفته
احكامها والاحتراز من سبطلها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل
عصر في جميع قوله تعالى يبين الله لكم لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالتبعية مع
الوضع يقينا او من قول المعصوم الاول منقيا في اكثر الايات فمعين التباعية فبما ان يكون الامام غيره
هو عامة في كل عصر اجماعا قوله تعالى فانابوا في سبيل الله امر بالمفائلة ويستحيل من دون ذلك في كل
في كل عصر يوجد فيها الكفاية لربنا لذلك لا بد ان يكون معصوما لان الجزأ في سفك الاله وانا لان
الاموال والانس فلا بد ان يتبين صحة قوله وكيف يتفائل لمن يتفائل غيره المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فتبينه فان غاية التكليف محبت قوله تعالى والله يوفى في ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يوشيه
الله الملك لا يجوز ان يكون غيره معصولا لانه عبارة عن استخفاف الامر والتمسك بالخائن ولا يجوز ان يفعل الله
بغير المعصوم وهو عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قابل بالفرق فانه لو قال قابل له لا يجوز ان يكون ذلك
التبعية فلنا بدلت على عصمة بعد النبوة وقبلها الاله لو كان بعد من لا يثبت لها لفظ محدد من الغلوب فله يحصل
الانفصال لانه وخصه وهو ينافي انفرج بلزم من القول بذلك عصمة الامام والالزم من ذلك حدثا
ثالث وهو باطل صح قوله تعالى ولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فجاء الاستدلال من
وجاء الله تعالى انفس على انفس هو اناس للثبوت الدافع في كل الالتمسار ويجب جبهتان يكون معصومة
من

والاصح
الواجب
لكباب

باب
الاصح

تجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِإِذْنِهِ نَصَّبَ اللَّهُ نَفْسًا لِنَاسٍ يَرْفَعُ نَفْسًا لَوْلَا بَدَلٌ عَلَى الْمَشَاعِ
لَثَبُوتِ عِبَادِهِمْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَمْرِ الْعَصَاوِي مَعَ غَيْرِهَا نَفْسًا لِأَنَّهَا تَرْفَعُ سَجَّاقَةً تَمَانِي نَسَبًا لِأَحْكَامِ الْخَارِفَةِ مِنْ
وَالْأَوَّلِ وَالنَّوَاهِي الْمَشْفَاةِ وَالْأَلْزَمِ الْجَبْرِ فَيُجْتَنَبُ بَطْلَانُهُ فَيَكُونُ مَعْصُومًا إِذْ غَيْرَ الْمَعْصُومِ فَدَاهِمًا بِالْخَطَا وَهُوَ ظَاهِرٌ
وَإِنْ هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ عِلْمِ الْخَلْفَاءِ وَالْمَلُوكِ الْمُوَازِنَةِ يَكُونُ ذَلِكَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُ بِالْخَطَا لِأَنَّ الْيَكُونُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِبْقَالِ
إِشَارَةٌ إِلَى الْقِيَامَةِ دَلِيلٌ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ مَطْلُوقٌ وَلَمْ يَدَلَّ عَلَى الْإِقَامَةِ فَانْتَهَى فِي زَمَانِهِ بِحُصُولِ بُيُودِهِ وَبَعْدُ فَانْتَهَى بِحُصُولِ شَيْءٍ
فَوَاقِدُهُ لَشَرْعِيَّةِ أَحْكَامِهِ لَمْ تَفْرُقْ مَا سَلَّمْنَا لَكُنْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ نَصَبُ لِحَاوِ الرَّبِّعِينَ مِنْ فَعْلِهِ بِمَا سَلَّمْنَا
فِي الْأَرْضِ تَمَامًا بِإِذَا عِنْدَ دَفْعِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ خَطَاوَهُمْ رُبُّهُمْ تَجَادِبًا لَا هَوِيَّةَ وَظَرْبًا لِعَالَمِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
الْكُلِّ التَّفَرُّقَ وَلَا يَلْزَمُ الْعَصْمَةَ لِأَنَّا نَقُولُ مَا الْبُجُوبُ عَنْ أَنْ نَقُولَ هَذَا الْإِبْنُ عَامَةٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ لِجَمَاعًا وَثَبُوتُ الْمَلَاةِ
الْمَذْكُورَةِ وَانْتِفَاءُ الْإِزْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَا يَرْتَبِعُ بِإِصْلَاحِ الْأَرْضِ دَفْعَ فُسَادِهَا فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَالْأَلْزَمُ الْقَرِيحُ
مِنْ غَيْرِ مَرْتَجٍ وَبَعْدُ وَفَاةُ النَّبِيِّ لَا يَدْرِي مَنْ رُبُّهُ يَفْرَعُ عَلَى اتِّبَاعِ أَوَائِهِ وَنَوَاهِيهِ الْإِزْمُ الْمَحَالُ الْمَذْكُورُ وَمَا عَنِ بَابِ
فَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ الْجَبْرِ وَكُلِّ فَاعِلٍ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى أَعْدَادًا لَا يَلْبَسُ بِهِ نَفْسًا فَعَلِمْنَا أَعْدَادَ الْمَكَلَّفِ فِي صُدُورِ الْخَطَاةِ
مِنْهُ وَبِنَافَةِ الْفَرَانِ الْجَبْرِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ بِالْأَرْضِ مَشْتَمُونَ بِأَسْمَاءِ الْفِعْلِ فِي الْإِزْمِ فِي ذِمِّ الْكُفَاةِ وَفَاعِلِ
الْقَامِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَيْفَ يَحْتَمِلُ الْعُقَابُ لَا تَأْتِي بِهَا إِلَّا هَذَا تَدَلُّ عَلَى عَصْمَةِ الرَّبِّعِينَ لِأَنَّهَا لَا يَجُودُ مِنْهَا إِلَّا الصَّلَاةُ
وَالْجِدَارُ مِنْهُ ذَنْبٌ لَا تَفْسَادُ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ يَكُونُ مَعْصُومًا مِنْ تَخَلُّقِ بِلَدِهِ مَأْسُومًا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَطَاةِ وَبِأَنَّ
الْفَتَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفُوعَ تَلِ الْمَصَالِحِ وَالْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَصَبُ الْعَصْمَةِ لِأَنَّهَا تَمَامًا
بِدْفَعِهِ بَابِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ نَفْيِ الْكُلِّ لِأَنَّ حُصُولَ الْأَمْرِ الْمَعْصُومَاتِ النَّاصِبِ لِلرَّبِّعِينَ مَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَيْرُهُ وَبِأَنَّ
مَسْأَلَةَ الْأَضْرَابِ بِجَادِبِ لَاهُوتِهِ وَالْفَتَا الْكُلِّيَّةَ فِي الْإِبْنِ فِي النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَكْرِيمًا
غَيْرَ الْمَعْصُومِ وَلَا نَفْسِ الْمَعْصُومِ مِنْهُ لَوْ رُفِعَ فِيهِ إِثَارَةُ الْفَنَنِ وَالْفَتَا الْكُلِّيَّةَ وَالْأَضْرَابِ عَمَلٌ فَوَلِّمْنَا لَوْلَا
دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ صَوَامِعٍ وَيَتَّبِعُ وَصَلَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكِّرُ فِيهَا أَنْتُمْ اللَّهُ كَثِيرٌ أَوْجَعُ لَأَسَدُ
بِدَانِهِ يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ الرَّبِّعِينَ لِأَنَّهُ حَافِظٌ لِلْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ مَرْتَبًا عَلَى الطَّاعَاتِ وَمُبْعَدٌ عَنِ الْعَابِيَةِ بَعْدُ
تَفَرُّقًا بِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَأْمُونَةٌ مِنَ التَّفَرُّقِ بِحَقِّهَا فَوَلِّمْنَا فَيُذَكِّرُ الرَّبِّعِينَ مِنَ الْخَيْرِ وَجِبَالِ الْأَسَدِ لِأَنَّهَا كَلِمَاتُ
مَا يَطْلُونَ عَلَيْهِ شِدَّةً وَصَوَابًا فَيُشْرِكُ فِي هَذَا الْوَصْفِ الْمَوْجِبِ لِإِبْنَانِهِ وَظَاهِرًا مِنْ تَفَرُّقِهِ مِنَ الْخَطَا وَكَذَلِكَ الْخَيْرُ الشَّرِيكُ
فِي هَذَا الْوَصْفِ الْمَوْجِبِ لِإِبْنَانِهِ وَظَاهِرًا مِنْ تَفَرُّقِهِ مِنْ بَعْضِ الْبَعْضِ مَحَالٌ وَلَا تَمَامٌ فِي مَعْرَضٍ شَيْئًا أَحَدًا فِي عِنْدِ
الْمَكَلَّفِ طَلْفًا وَالثَّانِي الْأَمْتَانُ وَلَا يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ وَلَا يَحْتَمِلُ الثَّانِي إِلَّا بِالْكَوْنِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهَا مَأْمُونَةٌ مِنَ الْمَعْصُومِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهَا فَوَلِّمْنَا نَبِيَّهَا الْكُلِّيَّةَ بِمَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا
نَقُولُ تَمَامًا حُصُولُهَا مِنَ الْعِلْمِ بِبَيِّنَاتٍ بِحُجُوبِهَا لِأَنَّهَا مَجَازَانَةٌ وَمُضْمِرَةٌ وَمَشْرُكَةٌ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِقِيَامِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ
لَا غَيْرًا وَجَمَاعًا قَدَلُ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى ثَبُوتِ الْمَعْصُومِ فِي كُلِّ زَمَانٍ حَقٌّ فَوَلِّمْنَا اللَّهُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا أَنْجَحْتُمْ مِنْ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجِبَالِ الْأَسَدِ مِنْ وَجْهِهَا أَنَّ هَذِهِ عَامَةٌ فِي الْأَوْفَاتِ وَالظُّلُمَاتِ مَا آتَى جَمَاعًا وَمَا الثَّانِي
فَلَوْ جُوهٌ أَحَدًا مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّ ظَلَمَةٍ فِي هَذَا الْوَصْفِ الْمَقْضَى لِلْإِخْرَاجِ وَالنَّبِيَّةَ عَنْهَا وَثَابِتًا أَنْ ذَكَرْتُمْ فِي مَعْرَضٍ
الْأَمْتَانِ وَثَابِتًا أَنْ جَمِعَ مَعْرُوفًا بِالْأَلَمِ وَفَدَيْتُمْ فِي الْأَصْرِ عُمُومًا فَدَلَّ عَلَى ثَبُوتِ الْمَعْصُومِ فِي كُلِّ عَصْرٍ فَيُحْتَمِلُ

لَا تَمَامًا

المعصوم

ان يكون الامام غير رب ان كرم الله تعالى عنه بفضيحه جعل طريق بوصول الخذلان لمن راعى من المؤمنين وليس
 الا المعصية في كل عصر ^{عصر} فوله تعالى الشيطان بعبدة كذا الفقر وبارك في الفحشاء والله بعد كذا معصية منه ^{فصل}
 هذه مخدرة عن متابعتها الشيطان فيجب ان حذر عند من يفتي اتباع او امر الله تعالى ونواهيته لا يحصل ذلك
 قول المعصية ولو كان الامام غير الجازم به بالمعصية وبارك في الشيطان ^{عصر} الامام بسبب النصرة ^{نصار} وبسبب الا
 ولا شيء من غير المعصية كذلك ينبغي لا شيء من غير الامام بمعصية ^{عصر} فظاهره وقوله تعالى ما لكم لان
 وهو في معنى نصرة الامام اول اتفاقا وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبر
 فلا ان غير المعصية لا ان تقدم وقال تعالى الظالمين من انصا امان يكون المراد في مستحقان او تفعل
 بالفعل والثاني محال لوضع النصرة في عين اول وهو المطلوب ^{عصر} فوله تعالى ولينزل اليرقان فانوا البيوت
 من ظهورها ولكن البر من اتقى وانوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والفقوى هي لا حذر
 وهي موفوف على مفر من احكام الله تعالى كما قلنا والمراد بالخطاب لا يحصل الامن قول المعصية لان امثال قول
 المعصية كتاب لشبهة اذ يحتمل امر بالمعصية وذلك بناء في الامور فيكون منها عنده ^{عصر} فوله تعالى وانوا في سبيل
 الله الذين يفتانوا ونكم وجه الاستدلال به انه امر بالفتان فلا بد من نصب تدبير الفتن من دونه محال ولا
 وان يكون منصوباً من قبل الله تعالى والامر الاختلال لطلوع المرح بخاذب لا هو به وذلك صد الفتن لانه
 موفوف على الاتقان ورفع النزاع ^{عصر} وبسبب من الله تعالى بحكم غير المعصية ^{عصر} وانوا وهم حيث شفقتموهم واخرجوه
 من حيث اخرجوكم هذا يوقوف على نصب الرتب غير المعصية لا يوثق بقوله وفعله فلا يبع فينبغي فائدة هذا الامر
 في قوله تعالى وانفسه اشد من الفتن غير المعصية يحصل منه نفسة التي في اشد من الفتن فيجب لا
 منكم يجب لا حذر منها وهو المطلوب فيج وفتانوا وهم حيث لا تكون فتنة ويكون الدين لله فانتم واولادكم
 الا على الظالمين وجه الاستدلال انه حمل انفسا الفتنة غايبه ويكون الدين لله ولا يعلم انفسا الفتن بالفتن
 وان المراد بالاصلاح لا يحصل الامن ^{عصر} فوله تعالى وقد موالاتفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
 ما افوهه وبشيرا المؤمنين كما ذلك يخرج على فعل الطافات والامتناع عن القبايح والاحراز عن الشيا
 ولا يتم الا بقول المعصية في كل عصر فيجب ان يتردوا وتتقوا ونصرت المؤمنين الناس الله سمع عليهم والبر
 والاصلاح موفوف على معرفة او امر الله ونواهيته المراد بخطابه لا يتم ذلك الا بقول المعصية في كل عصر لما تقدم
 الامر من غير المعصية فدار بما هوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيجب امثال قوله فينبغي فائدة امامه ^{عصر}
 تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وكانوا من الصواف وانوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم في قوله تعالى ان الله بالناس لرؤسدهم وجه الاستدلال ان
 الامام المعصية في كل عصر من اعظم النعم واتمها به يحصل النجا الاخرية والمنافع الدنيوية فكان من راعى
 رحمة الله فيكم بها على نفسه نصيبوا في نعمه فيجب هذه النعمة التي يحصل بها الدنيا ونعم الاخرة وكل النعم اقل منها
 مستحق في جنبها في قوله تعالى فاستجبوا للذين هتفوا هذا موفوف على معرفتها وذلك موفوف على معرفة الخطا
 الاله ولا يحصل الامن المعصية لا ان تقدم ^{عصر} فوله تعالى ولا تم رغبت علىكم وعلكم عند الفوه وعلكم
 ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجه ^{عصر} ان قد حكم بانها من النعم على ان الامام المعصية كل

نصار

نصار

عصر

عصر

عصر

عصر

عصر

عصر

عصر

عصر

عصر

عصر

التعم مسخرة فيجب هذه التعمه فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن فذا ثم التعم وبه اتمت بجمل الرسول
 وفابنه لانهم لا يخلو في معصوم مفاضة كل وقت فتح ان العدة الداعية الا انك الرسل هو اعلام خطا
 الله تعالى يتقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم الكتاب مغايبه هيك الى مجازاته ومجازاته و
 مشركانه ويعلمهم ما لم يكونوا يعلموا وهذا الداعي موجودا في الامام والقدره موجوده واذا علمنا وجوا ذلك
 والقدره حكمتنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان **ص** قوله تعالى واشكروا له ولا تكفروا
 ان بالشكر وهي عن كفران التعمه وهو عدم الشكر فيجب ذلك وفوقه على معرفه كيقينه هو موقوف على معرفه
 الخطابات الالهيه ولا يحصل الا من قول المعصوم انقر اذا الكتاب السنه لا يفبان بكيفية الشكر على كل نعمه **ع**
 المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا اما غير الشكر او من باب الجور فيجب لمعصوم في كل وقت **ص**
 قوله تعالى نزل عليك الكتاب لعل تصدقا لما بين يديه وانزل التورين والانجيل من قبل هدى للناس ثم انزل
 من انزال الكتاب لهذا به ولا يحصل الامعروفه مغايبه ولا يتم فابنه الا بما يقرب من امثال وامره ونواهي ولا
 يحصل ذلك كله الا من المعصوم انقر ولا فدل على ثبوت الامام المعصوم **ص** قوله تعالى هو الذي انزل
 عليك الكتاب من انك حكمان من ام الكتاب اخر مشاهبات الى قوله وما ينذركم الا اول الاباب لا سند لال به
 من وجوه ان الناس منهم مقلد ومنهم مقلد المقلد اما يتبع المقلد والله تعالى فاذم من اشبع المشابه من اشبعنا
 الفتنه وابتغاء فاوليه وهذا منع من اتباعه غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فينبغي فابنه الخطاب فيجب
 المعصوم فينبغي لتقليد اليه **ب** انه تعالى حكم بعلمنا واوليه لغوم مخصوصه يتعمم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا
 يعلم الا من المعصوم وغيره لا يعرف حصول الصفة في سجع المراد بالخطاب المشابه هو العمل ايضا ولا يحصل الا
 من الخطاب في العمل به الا من المعصوم فيجب لان الخطاب المشابه مع عدم معصوم يجوز بيقينا بجمعه قوله بسنن المحدث
 منها اذ اراء الجهد مخالفة فيه ويقع بسبب ذلك لخط واعد الصوا فابنه من المعصوم يوصل الى العلم به **ك** انه
 يجب فع الذين في قلوبهم زيغ فينبعون ما تشابه من اشبعنا الفتنه وادعهم عن ذلك وهو بسنن ثبوت المعصوم
 غير في جميع لقول بعضهم على بعض كل منهم يدعي ان مخالفه لذلك ذلك هو الفتنه **ص** قوله تعالى انما الا شئ
 فلو بنا الماد عدم الزرع اذ يستعمل من الله تعالى لفضل الزرع اذا كان الماد عدم الزرع بالكلية ولا يحصل الا با
 المعصوم ان تقدم من التفرير فدل على نصبه **ص** قوله تعالى الذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد
 وجه الاستدلال انه تعالى فاحكم باسمه فان الذين اتقوا للتوابع المخلص من العقاب بسبب تقوى والاطريق
 اليها الا بالمعصوم كما تقدم **ص** قوله تعالى الضالين والضالين والفتانين والمنفقين والمستغفرين
 بالاسحاح انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم **ص** قوله تعالى ان الله مالك الملك يؤتي الملك من
 يشاء وينزع الملك ممن يشاء ونزع من يشاء فذل من يشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير وقد اتى الله
 الملك بالانسان فجازم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم فيجب على الله تعالى الوجود ضده وهي
 الحكيم **ص** فلان كنتم محبتون الله فابتغوا به محبتكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقدم **ص** قوله
 تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا طال برهم وال عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول
 الاخره فانما ان يكون مثالا لا يفتي الا غيرهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فطلوبنا حاصل ما على اقل ان كل

بذلك قال بعضهم لا يمتد من منع من عصمة الائمة ويقل بعصمة الانبياء من اول العير الى اخره فان ذلك احد اثار قول
 ثالث هو باطل اما على الثاني فظاهر لان الجمع اضيق والجمع المتصا للعموم يدخل اليه على وفاطمة والحسن
 الحسين وباقي الائمة الاثني عشر وقد اطلعت عليهم وغير الانبياء من ال ابراهيم خارج عن ذلك فليس محصوا انما
 فلا يجمع اصطفاؤه على القائلين لا يقال للجمع المحصور خصوصاً بالنسبة الى النبي في الباقي لما بين في الاصول انما
 بل الغام المحصور حجة في الباقي لما بين في الاصول انما يجمع على الخطا من متعلق عليه وهو
 على وجود العصور في كل عصر لان الامة التي ليست للعهدة انما هي للمجنس لتعريف الطبيعة بمعنى المعنى لا
 يجمع مقته على جنس الخطا من حيث هي لولا ان يكون منهم معصوم من اول عير الى اخره لجاز في زمان عدم العصور في كل
 كل واحد منهما من الخطا ما غير الما بفعله لان يكون فدا جملتها على جنس الخطا لانه منفي بالخطا في كل وقت على شئ من معصو
 بينهم من اول عير الى اخره في كل عصر فاما الاسباب في كل عصر لاجتماعها فثبت مطلوبنا الاستحالة لكون الامام هو المانة
 الثانية من لا ذلك الدالة على وجوب عصمة الامام على سائر الامام بحجة الله تعالى ان معنى الحجة من
 الله كثرة الثواب لالمام موجب هو سبب حصول الثواب للناس كذواته من منسب المتبني في كل احواله والا لئلا امر
 بطاعته واتباعه لانه خليفة النبي وفاهم مقامه كل من يتبع النبي بحجة الله تعالى لقوله فان يتبعوا محبيكم الله ولا شيء
 غير المعصوم بحجة الله لانه ظالم لقوله تعالى انما ظلمت انفسكم في الايام التي انتم في الظالم بحجة الله تعالى لقوله ولا يحب الظالمين
 لا يقال في المحجة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لان قول لامة الظلم وهو موجود في كل واحد وب قول
 تلكا لاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات في وقتهم اجورهم والصالحات ظالم لانه جمع معروف فيكون للعموم فيجب
 الحكمة وضع طريق معرف جميع الصالحات وليس الا المعصوم ان تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر فتح قوله تعالى
 يا اهل الكتاب لم تلبيوا الحق بالباطل تكفون الحق وانتم تعلمون صفة ذم بفضيلة التحدي من مناقبة المعصوم
 يمكن كونه كذلك فيكون ثوابا لاتباعه حثا عن الاقرب المظنون فيجب في الاصل في ذلك ان المكاتبه يجب ان يخلو
 عن اثار الفساد وجوهها فان ذلك لم يرد بان ثوابا لاتباعه حثا عن الاقرب المظنون في طاعة الرسول وانما يجب
 ان انا بانه نهي عن جميع ما لها ناعنه لقوله تعالى ما انا الا الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام
 من اهل البيت لانه تعالى اطيعوا الله اطيعوا الرسول واولي الامر من بينه وانتهى عنه وهذا لا يجوز قوله تعالى
 فمن كفر بعد ذلك على الله الكذب من بعد ذلك فلولا ذلك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا
 شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك فطعا والالتمت فابدين وهما بنتان لاشيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
 وهو الطاريق قوله تعالى ولكن منكم امتد دعونا لا تفرقوا بين من بال معروف وبها من غير المنكر وانك هم
 المغالطون وبفضيلة الارب كل معروف والتمت عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ان قوله تعالى انها
 الذين امنوا اتقوا الله حق تقاتنوا حق تقاتنوا انما يحصل بعد العلم بالاحكام بغيرها والتفريق لا يتعدى ولا يحصل
 الا من الامام المعصوم ان تقدم فيثبت صح قوله تعالى واخصوا وجهكم للذي لستم تعرفون واولا الاستدلال من
 وجهين الاضمام بحجة الله فعل من اوار الله كلها والامتناع عن نواحيه لا يعلم ذلك الا من المعصوم قوله
 جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع الحق وعدم الافتراق عنه وازادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر بانفسه

الامام بحجة الله تعالى

منها
 الغرض

الفرض ليجاز بل لا هو اذ غلبت الفوضى والتهوية والغضب والامتناع عن طاعة من يصد عنه الذنوب سقوط
 عمله الغلوب مع انه لا بد للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى وكنتم على شفا حضرة من التار فانتم
 منها وذلك انما هو بخلاف اللطيف لغرب لا الطاعة والمعبود من العصبة وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو
 قوله تعالى كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الايات في الاشياء الجمل والمشارك انما
 يحصل في الايات يمكن بيانها وذلك انما يحصل بقول المعصومين وهو المطلوب يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين يفرقوا
 واختلفوا من بعد ما جاءهم اليقينات واولئك لهم عذاب عظيم في عن التفرق والاختلاف انما بينهم ذلك بال
 في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف كذلك تفويض الرئيس لهم فحين نصب المعصوم
 فان التفرق عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد
 التابع للامارات المختلفة والامكار وانما المتباعدة تكليف بالاطمان وهو محال لا يقال له ان اذ الزم من محرم
 لا يلزم لزوم الاجزاء ولا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لاننا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صانق مختلفا
 في نفس الامر والحق والاشياء لا يتلزم المحال فحين عدم المعصوم لا استلزام وهو المطلوب ايضا فلو لم يعد
 ما جاءتهم اليقينات بدل على طريق ظهور الاحكام والعلف فيها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم قبيح
 بين وما الله بهد ظلمنا للغالين المامون به زاد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة فدا بطنا في كتبنا الا
 في حال ان يار بطاعة غير المعصوم لا تفرقها من بالنظم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بامام
 قوله تعالى وكنتم خيرة امتي اخرجت للناس ثارون بالمعروف ونهون عن المنكر وتؤمنون بالله بفضله امر
 بكل معروف والنهي عن كل منكر واما ان يكون شأن المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد اياي بعضهم
 الاول محال فان الامنة بعد الاجتماع في الفضل على الامر بكل معروف وكل احد والتميز كذلك وانما انما
 لان الواضع خلافه فحين الثالث هو المعصوم في كل عصر ليوها لكل عصر وهو المطلوب بل قوله تعالى
 امه فائمة يباون ايات الله اناء الليل وهم يجهلون في قوله واولئك من الصالحين بفضله امر بكل معروف والنهي
 عن كل منكر والساعة لكل الخيرات بحيث يلزم تكليف بالاطمان وذلك هو المعصوم في كل واقعة في انما انما
 انفاقات وكباية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يابالونكم خبايا الا قوله فدا بيتنا لكم الا
 لعلكم تتقون الاستدلال به من وجهين احدهما انه في عن اتباعه هو واحد منه مخدرا انما واتباعه من يمكن ان
 يكون كذلك في حقون وضرو مظنون فدفعها واجب بترك اتباعه غير المعصوم كذلك فيجب ان اتباعه فلو كان اما الواجب
 اتباعه يلزم التكليف بالصدق وهو تكليف بالمحال وثانها قوله تعالى فدا بيتنا لكم الايات ان كنتم تقولون هذا
 الرضا المعصوم في كل زمان اذ بيان من من لا يجتعل جهنم ان يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدل على شوق
 بقا قوله تعالى فدا الفوكه قالوا امتا واذ اخوا وعضوا عليكم املا من القبط فل موثوا بنبطكم ان الله عليهم بذ
 انسد فدل على شوق فوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله لانه من باب لفظه حد من اتباع من يمكن من ذلك
 غير المعصوم كذلك لا يجوز اتباعه الامام يجب اتباعه من قوله تعالى ليس لك من لا يشقوا الا يكون للرعية نصب الامام
 بل يكون لا الله تعالى ويحتمل منه نص غير المعصوم والار بطاعته في كل ما يار به والا يمكن اجتماع الصدق والضم
 في نفس الامر وهو في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم طيع هذا التكليف

ان
 ان
 الايات

وفضل وفوق علمه من جهة العلم والعمل كما تقدم فغيره والافضل لغرض هو علم الحكم بحال ^{لجمله} قوله تعالى وسار
 الى المغفر من تكلم وخبه عرضها السموات والارض اعدت للمتقين لقوله والله يحب المحسنين الاستدلال بانها من جهة
 الاولات زاد من التكليف هذا الغاية والامام المعصوم لطفه في فعله وفوق علمه فيجب عليه ولا انما فضل الغرض بان
 ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم فحج ان خلفهم على جهة التكليف للتعرض للنافع بفضل مفضل الله تعالى
 المترتب من ذلك بعد خلفهم على جهة التكليف تكليفهم ^{لأن} بفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكم تكليف
 التفضل بخلاف النبي وتكليفهم للتعرض للنافع ولا يخاف لهم الامام المعصوم الذي هو مرتبة لذلك مسعد عن الغرض
 الشهوية والفضيية المتعد عن ذلك لغالبة فاعلموا ان هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصور عاقل ان قوله تعالى يتخذ منكم
 شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم غير ظالم والذي يتخذ الله شاهدا لهذا المعصوم
 المظلمة التي هي المعصوم وبالجملة فهو غير الظالم ^{لأن} غلبت صوف يكون هو المعصوم كما قوله تعالى من يريد ثواب لاخرة فهو
 منها وسنجر ما اشكرين جلا الاستدلال لا يتجبر الا اذ من دون فعل سبب لتوابع يحصل هو ظاهره والالتكان
 نفعا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزئيا وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه
 انما يحصل من المعصوم واذ اثبت ان فعل الطاعات ووجوب الثواب لله تعالى اذ اعاد الى الثواب من بعد محسنة العباد
 من خلوا المترف المجد هو المعصوم ^{لأن} الله تعالى فاعلموا ان هذا من حيث تحققه لفعله والذبحي جبل لفعله ولا
 المطابق انما هو بفعل الطاعات الامتناع عن المنهاج والمعصوم اطعمه يحصله لا يحصل بدون كما تقدم
 والله يريد بالاحسان او يجب لقوله تعالى والله يحب المحسنين فدل على فاعلموا ان هذا من حيث تحققه لفعله والذبحي جبل لفعله ولا
 فليعلم ان يريد بالاطاعات او فوف علمها الاحسان المطابق ^{لأن} الله تعالى فاعلموا ان هذا من حيث تحققه لفعله والذبحي جبل لفعله ولا
 فيه يدل على المعصوم ولا يربط عنه لوجوب الفدرة والذبحي انما الصانع الذي هو منان كماله وقد تحقق انتفاء
 وهو المطلوب كعب والله يحب الصابرين ^{لأن} الاستدلال ما تقدم كذا قوله تعالى الله مولاكم وهو خير التناصرين
 الاذ فاعلموا الصانع ومشدكم وانما يتم ذلك بخلاف الاطاعات الموفوف عليها وهو المعصوم غير ربها في قرب المعصوم
 وسببها من الطاعة فهو ضد اللطف لا يحصل لو توفرت بقوله فتن في فائدة نصبة في المعصوم وهو المطلوب قوله
 تعالى حتى اذا فاستلمت وشارعتم في الارض وعصيتم من بعد ما اذاكم منا محبون وجه الاستدلال نه ذم التنازع والخدلا
 والعصيان وجهه سبب لتأروعه المعصوم مؤذنا ذلك موجب والمعصوم من فعله كما قاله لم يخلفه لكان الله
 تعالى سببا في ذلك هو فيجس كما الله عز لك عاوا كبيرا ولا تم يحسن حينئذ انما لعدم الطريقين المفضلين
 في كثير من الاحوال والامارات الظنون مختلفة وكان التكليف بعد الخلق في ذلك تكليف بالاطاعات كقوله
 قوله تعالى منكم من يريد الاخرة وهذا الذي يريد الاخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول
 به وليس الا انما ثبت كقوله والله ذو فضل على المؤمنين هو اما بالنافع الدينية والاخرة او هما الاضامين
 الاول فانها من غير النسبة الا الاخرى فلا يجوز الامتنان بالالفائدة المرفعة مع امتكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين
 الاخرين فلا يتم ذلك الا بالاطاعات المفضلين بعد الذي هو المعصوم ثبت في الامتنان كقوله تعالى
 لنا من الامم من سبق مثل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان لغيرهم ارضيكم في شيء بالكلية فاعلموا
 يجوز ان يكون الامام مستندا اليه لا من اعظم الامور وانما هو اعلمها واعلمها في المصالح الدينية فيكون الحام

فقال

الاصح

تعالى والله لا يجوز ان يجعل غير المعصومة في حيزنا تقدم والله لا يفعل الصبي لانه لو امر بطاعة في جميع اوله
هو يمكن ان يامر بما يريد وبما يسبح في ظاهره وقد وقع مثل ذلك في اوامر الله تعالى لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه
منع وان كان مما يبرئنا من الكلف انه صواب ان في امته لا حاجة الى نصبه كطاعة السبغة للسبغ ولو كان نصب
الامام من صلته لكان جميع لاوامر والتواهي والاحكام الصادرة منه من صلته ثابتة فثبت بقض السبغة في الحكم
فما انصبت لها وهذا خلف ان قوله تعالى لا يمشي على مفاصلكم ولا ماصابكم في موضع الغزاة لا يمشي
بما انكر اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم وهذا التكليف لا يحصل الا للمعصوم ولما
تقدم التبريد قد علم على شونه لا قوله تعالى يمشون فانتم هم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تفتضح عدم جواز
اتباع من يمكن منه ذلك هو غير المعصوم لب ٣٢ قوله تعالى ولان قتالنا في سبيل الله او مقيم لعنزة من الله ورحمة
خير مما يجمعون وجلا لاسدلال به ان نقول الفشل في سبيل الله بالجها على به او امر الله تعالى ونواهي وفلك
بتم الامام لا ينفق وعاوذه الا الله الا اذا كان معصوماً في قوله قول غير المعصوم الفاء بالهدى التهلكة نحو
في الجهاد لا يجمع في كل امام يجب مثال داعية قبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لا غير المعصوم لا يجوز ان
بقوله ولا مثال اواره في التشريع ونواهي مع عدم يبقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب لفثال بقوله ويجب
اواره ونواهي في التشريع ومنه يعلم صواب اذتابه وخطاؤه بفتح لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصبح فلان الفاء
بالهدى التهلكة منق عنه فقط وامثالا وامر غير المعصوم في الفثال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه المفظوع
به مقدم على المظنون واما الكبر فلان فائدة نصب لامام الجهاد وهذا الامم العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب
وقد اذ اليه قوله الامام ما فابده والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فزافادته له قوله تعالى فما احبب
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ الفلبج لفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الا
هذا يدل على الرحمة التامة واللطف لعظيم بالمجاودة مصالحهم الشفقة عليهم الله تعالى و امر النبي عليه السلام
بذلك ولا شيء في الشفقة والرحمة كضرب لامام المعصوم المرفب الى الطاعات بغيرنا والمبعد عن الغا جواوبه
يحصل التبريم الموتد الخلاص من العذاب لترمد فهل يجوز من مصد هذه الرحمة والشفقة امانه وعدم نصب
وهل يجوز من التبعية مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة التامة عدم الوصية وعدم نصب المعصومها
هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان وانما في ثابت في نفي الاول لا يقال هذا من باب انما يتبين انما
عليه برهانية لانها اهم المعناح وبها يتم نظام العالم لانما قول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادب على
فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستمع التواضع الاخلاق المحيطة معهم لئلا يظن اللطف المنزب والمعد
كالمعصوم فان المعصوم اصل هذا زيادة وفضل ويحتمل من الحكم فصد اللطف ان ياله بما لا هو محتمل في
المعنى ويحل بالاصل بل هذا الخطاب لانه برهانية وبرهان انه لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم
الامة المنافع حل في نصب لامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولا نسا اثبات احد معلوم الرحمة والشفقة وادب
التنبيه والطاعة والتبعية عن المعصية فثبت الا في الذي هو نصب لامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك
به لا يقال فرق بين الحسن الفصيح فان فاعل الحسن الحسنه لا يلزم من ذلك انه من كل حسن نارك الطبع لغيره بل
فرق بين الحسن الفصيح فان فاعل الحسن الحسنه لا يلزم من ذلك انه من كل حسن نارك الطبع لغيره بل
فرق بين الحسن الفصيح فان فاعل الحسن الحسنه لا يلزم من ذلك انه من كل حسن نارك الطبع لغيره بل

فهذا

ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن فيجود فيج والاولى والله اعلم في ذلك ولعمري لم يستفلا بلزم
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لاننا نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن
الذي هو غير واجب منه فعل الواجب لله سبحانه حكيم وقد يتبين وجوب نصب الامام عليه هذه الامور من باب
الاصح وقد فعلنا مع حكمه وعنايتنا في الواجب هذا في حال صدوره من حكمه حكيمه لاننا نراه وايضا
اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعاوفا الفاد على المبدأ والاطلاق انما الغرض كهدى فعل المفقود
التبديد وهو ليس بعامة ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منهما ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على المعصوم ايضا ويجب الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب في الحكيم اذا قصد تحصيل الغرض
فعل ما يوقف عليه قطعا لئلا ان هذه المنافع وهذه الثقة وهو دعاء الرسول بلين بعفو استغفار
عليهم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بهادون البعض فيجب في ذلك كل عصر ويشتمل من الرسول لا تخاتم
الانبياء فلا ياتي به غيره ولو يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من فائمه مقامه مشقة متابعته في افضاله عليه
وليس ذلك الا المعصوم في كل عصر لئلا قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين جبر الاستدلال به ان النبي
لما خولنا نظريه وعلمه وطمانته في كل من امرنا في الكمال والتفضا اما النظرية فلما فيها اربع العفل المبولانية
وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض في العفل بالملكة وهو الذي من شأنه ادراك المعفولات الاولى المحض
البدئية والعلوم الضرورية في العفل بالفعل وهو الذي من شأنه ادراك المعفولات الثانية اعني العلوم
في العفل المستفاد وهو حصول العفود البديهية والعلوم مشاهدتها كما كانت صورة في الوجود وهو غاية الكمال
في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوات والسلام بقوله لو كشف الغطاء از
يفينا واما العمليتها فاولها هذا في الظاهر باستعمال الشرايع التوتية والتواميميل لاهية وثانيها تركبة البناء
الملكوت الروتية وثالثها فحلية التسبيل والصور الفدسية والتوكل لا يحصل الا بهذا وذلك موقوف على المعصوم
لانما لطف في تربية الطاعة المبعدة عن المعصية الموقوفة على فعل المكلف به فيجب في محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه هو من فعله لا يمكن من غير بل يلزم فعله من الحكيم فطعا ثبت الامام المعصوم في كل
لا يحصل الا بالاشياء اشياء اتخذه ما دون الحق عن سبيل الاشارة في تطويج النفس لاهادة النفس المحضة الجند
فوه الفضل والوهم الا التوهما المناسبة للافراد في منصرفه عن التوهيات المناسبة للافراد السطحية في تطويج
التر للثنية اي تحبته لا يشتمل فيها الصور العفانية بغير عنوه ولا ينفع من الامور الالهية واما يحصل ابا التوهد
للحجب في الحجة المرفقة في الطاعة المبعدة عن المعصية وذلك لانهم الا بالمعصوم كما تقدم واما يحصل الاشياء
اشياء ابا العباد المستفوعة في الذكر والتفكر في الله لان العباد يجعل البدن بكنية متابعيا للنفس فاذا كان ذلك
النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر في الانسان بكنية مقبلة على الحق والافضات العباد سببا للشقاوة
كما قال الله تعالى في النصارى الذين آمنوا عن صلواتهم ساهون وبالعبادة تفجر النفس عن جناب لغرو والجناب
الحق وبالوعود الوعد بالتردد للواحدة على فعل المعاصي المدح على فعل الطاعات والتفكير
وذلك لا يحصل الا بالمعصومات غير لا تكن النفس لا يحصل لاهتمامه فلا يحصل الغرض منه بل يحصل
وخطاؤه منفرد عنهم في قول قوله فيحصل ضد الغرض فيج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ينبغي

شخص

شئ في نفس لم يجعلها غالبة على القوى لا يحصل كون النفس اعنادها ونصد عنها البهيمية الذي يجعلها
 غالبة على القوى الا اذا كان زكيا بعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدق من ذنب منه فان وعظ من لا
 ينطق لا ينجح لان فعله يكذب قوله وذلك ليس لا العصور وانما يحصل اليقين الفكر اللطيف يجعل النفس البهيمية
 الله لا يمشي وبقية منقطع عن الشواغل الدنياوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهوى هو واحدا وهو
 وجعل الله تعالى لا غير هذا الا يحصل الا بغيره بغيرنا ولا يخل لك الا بالعصوم كما تقدم من النفس في حد ذاته
 الى العصور في هذه المراتب كلها اذا انقر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقادير العالم بجميع
 المعلومات ارادة التوكل فير يد ما يتوكل عليه فان ارادة المشرط يسلم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف استحال
 المناقضة فيجب نصب العصور في كل زمان لوجود القدره والداعي انتفاء الصفات فيجب وجود الفعل ليعلم ان القوى
 الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات الانسانية الحيوانية في الانسان لا يمكن لها طاعة القوة العقلية ما كانت
 بمنزلة هيمه غير متاضفة كوه اشهونها نارة وعضها نارة للذات فجميعها القوة الخبيثة والمنومة بشهواتها
 لا تتركها نه وبت بنادي لهما من الحواس لظاهرة ثلثة الى ما يلاهما فتمت حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك
 الدواعي تستخدم القوة العاقلة في محصل مرادها فانكون ههنا ارادة نصد عنها افعال مختلفة المتأخر العقلية
 مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا امتنعها القوة العقلية عن التحركات التوهيات والاصا سائل الا في عمل
 للشهوة والغضب اجبرتها على ما يقضيه لعقل العمل بحيث صلوات ثامر باره ونتمها به بسره ولا يصد منها ما
 القوة الغضبية والشهوية من انفسا كانت العقلية مطبقة لا يصد عنها افعال مختلفة المتبادر في باقية القوى
 باسرها مؤتمرة مالم لها وبين لها الثابت حالات بحسب سببها احد هما على الاخر في بيع الحيوانية فيها اجناسا
 هو اما غاصبة للعقل ثم شدم فتلوم نفسها وتكون لوامر وقد جلت القرآن الحكيم فسمي هذه الانفس بهذه
 الاسماء اذ عرف ذلك فقول فظنر فيها تحقيق ان النفس المطبقة هي التي لا يصد منها ذنب صلاح اعنادها
 صحيح يقينية من باب لعقل استغناء فيجب يكون نفس الامام من هذه لان هذا القسم موجود وقد جازا التبر
 به فيسجل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير العصور فابده الامام
 منع النفس الاخرى عن متابعتها القوى الحيوانية وحملها على طاعة القوة العقلية العملية في كل وقت
 فلو كانت نفس من احكام النفسين ما الاولي والثالثة لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يجل
 النفس الاخرى على مطارعة القوة العقلية فيخالف ذلك التومان عن فائدة الامام وهو بنا فخصنا ذكرناه
 من وجوب حصول فائدة في كل وقت لاستحالة الترجيح بل يرجح وجود المفضي في كل وقت وايضا فان هذا
 ليس في زمان واحد بل في ازمته منع دة واذا اخلوا بها عن فائدة امام وغايبه اخلوا بها عن الامام
 اذا انتفا غايبه الشئ بوجوب بخير من انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجع هذا خلف في ان
 يكون نفس الامام العلم لثالث فيكون معصوما وهو المطلوب ثم رفاضة النفس عنها عن هواها وارها
 بطاعة مولاهما واكملها منع النفس عن النفات ما سوى الحق تعارضا الله تعالى في جميع الافعال والقوى والادوار
 وحملها على التوجه اليها البصيرة لا يقال عليه ولا لا يقطع ما دونه ملكة لها ولما كان الامام حاملا للناس على
 واجب ان تكون هذه الرضاية التي على كمال الرضاية له وتلك هي نصته من العلة في وجوده اعملا بخلاف

التام

نظام التوجع اتم وهو معلون لعدم العصمة فيكون نظامه صلاحاً تماماً وهو العصمة لكن الامام بعون الناظر
 للتوجع والمحافظة لاختلافه للمصلحة فان ان يكون معصوماً اما افقدت في علم الكتاب لكلام واما بان
 فلان اختلال نظام التوجع اتم الاكسامة بالطبع بانه لا يستعمل بامر معاشه وحده بل لابد من معاون في
 الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والفضيلة الجارية فيقع بذلك المخرج ويختل بالاجتماع ولا يكف
 نظير الشرايع فان ضعف العقل يستخرج من اختلال التناغم فيحسب اناسب الا والشوق عليهم لئلا يحتاجون اليه
 بحسب الشخص فيقدرون على مخالفة الشرايع واهل ان التواضع استسما العقاب لا يرد في نظامه صلاحاً تماماً
 من العصمة وهو المطلوب ما صح فلان فائدة الامام ذلك لانه لا يفسد الا غير وهذا النظام صحت اللذات
 منها جوازها ومنها عطفها اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية فكيف العضو والذوق بكيفية الحلاوة
 سواء كانت مادة خارجية او داخلية في العضو عن خارج كما يتعلق بالقوى الخسبية فكيف النفس الحيوانية
 في تصور غلبتها في الصور التي لا تغيب عنها كما يتعلق بالقوى الباطنية فكيف لو هم بصورة شيء يجره ان يصور
 شيء يندكره وكذلك في سائر هذه كلها كما لا يرد جوازها مختلفه وادراكها جوازها متفاوتة بل بعضها اللذات
 والجورس العاقل ايضا كما لا يرد ولذات وهو ان يمثله في ما يتعلمه من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان فعل الا
 علمها هو علم غير ممكن للبشر بل غير الله تعالى في علمه من صور ومخاوفه وافعاله العجيبة التي لا يوجد كقولنا في
 خالق عن شوايب الظنون والادهام فاذا عرفنا ذلك فقول ان النفوس البشرية اكثرها مصير الى محصل اللذات
 الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مسخرة او فانها تم بعضها من بعضها اناح واناح منها اتم ايج على حجة
 بحيث لا يقع نزاع ويخرب نظام ولا يكف الوعد بالذات والالام الاجل فان كثير من الجهل سهل ذلك لتخصيص
 فلا بد من ريب في كل عصر يلزم النفوس البشرية بعدم تعدد العدل والوسط في هذه اللذات ويغرب من اللذات
 العلية ولا بد ان يكون موثوقاً من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا يأخذ من الملائكة الا ما ايج لها الا غير الا
 سبب التمرى للنفوس المتابعة على ما يحسن لا يجوز ان يفتدوا بالفتك وقد يتوقف باوغل لذاته على ذلك فيساع ويتبين
 فينتهي فابده مع كل قوة نظام الاكسامة المستبعدة لذاتها والامم يوجبوا ذلك لكالان والتفضل لانا بته
 لا نشاق في حصول كالاتها ولا نشاق في حصولها وذلك فوان لطف عظيم ومنافع لا تقاس في شغرها
 فذل ان الاشياق وعدم التام بالجهل اشغال النفس والملائكة الحسية واهما لها الشرايع الالهية فلا يطعمهم من
 اليها والبعده عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت نفس شغلها فلم يحصل لها ادع الى
 ولا التفات اليها لكن المطلوب في نظام الامام والالام بفضل النفس من فوان السعادة الاخرية التي
 من امثال الاوار الالهية والامتناع عن تواجها الربانية فوان التواب لو يد يكون ما الارعد كلفنا غير
 او وجود كوجوب الامور المضادة للكمال من اهورا في سائر او غير او غير او كل واحد منها اما بحسب القوة النظرية
 اما بحسب القوة العلية فيصير نظام الاكسامة يكون بحسب الغيرة في القوة النظرية الثالث ما يكون بحسبها
 في القوة العلية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجوب امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية
 وهو يكون سبباً للعذاب الاخرية الرابع ما يكون بسبب جوار امور مضادة راسخة في القوة النظرية الخامس
 الامور الراسخة في القوة العلية السادس عن الراسخة بحسب القوة العلية فاسباب فوان التواب وحصول العذاب

لاخره

في الامور

الاخرى مضمرة في هذه التثنية لاصل الامام ^{عليه السلام} هو لطف جزو الاربعة الباقية فلا بد وان يكون تصافيا في
 ما بيني ومنها والا لو يكن لطفاً في ذلك الا انما اشبه لا يكون حادثة في عدمه وذلك هو المعصومان الاخران يكون
 عواش غير بنهار من معارف الذنوب في بعض الوقت فانزاع الكل بما ثبت له من الامام الذي
 هو المفضل في السجدة الاخرية والتعميم لثبوت المعصية عن سبغ في العقاب لاخر ومطلقا سواء كان ذاتيا او غير
 ذاتيا لا بد وان يكون كما لا يجلب لثبوت النظرية وبجسبة العمارة الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان
 في احد هما لم يحصل للتفريق التبعيد المذكورين لوان تفريقه مما ينبغي شعبه عنه وشعبه عما ينبغي تفريقه بالكل
 فيها هو المعصومان غير نافي فيمكن جوا كماله فلا يكون فحصل الكمال المطلق للمعصومان اللذين في الامام ^{عليه السلام}
 يكون نفسه لملكه النبي من العلاب والجماع والشواغل البدنية والذات الحيوانية بحيث لا يلفظ لها كمالا
 نفسه يتحصلا بها بل ما حصل من الاباح لا يكون في ذلك اشارت بما يولد في الجواهر الدنيا الامناع الفرد
 فالامير المؤمنين عليه السلام مخاطبا للذبا في نرضي انما التثوية طلقك ثلاثا ونفسه مبنية بالكمال الا
 وحصل لها اللذة العلية اذ ادعى من جهته الله تعالى في ذلك من المنزلة الخوان عن جميع ما بعد من شئنا على
 ما امر الله تعالى من التحريم والكرامة والحش على الافعال المفترضة من هذا كالتواجبا والندوبات وابعاد ما لا يبعد
 يفرب لو لم يكن كذلك لم يحصل لذلك اذا نقر ذلك ففول يكون معصوما لانه عالو يبيع ويبيع ترك
 الواجب مستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشوقية والجسمانية ولا الجهل الكمال في الفوتين واذا انقضى الداعي
 وتبنا تتوان امتنع منه فعل البيع وترك الواجب في العمدة وهو المطلوب من اعلم ان الناس طرفان وواسطة
 الامانة المناهضة تعالى من كل وجه الذي لا يوجب له في المعصاة التي لا يخل بواجب لا يفعل فيجب
 فانما الله تعالى على ما يكون للبشر عليه يكون خشي الخلو لله تعالى فيكون اكل الخلو في ثلاثة اعلت
 فتح فمئة مرات بينهما لا تشابه بعضها يكون اقرب الى بعضها اقرب الى الثاني والحق الا الاما للتفريق والتبعيد
 اوج وادوات ضد يحتاج الى تعريف الامكام كاحتياج الحسن الحسن عليها لتسلم في على عليه السلام في رفاها
 ونفعلها اذا نقر ذلك ففول الامام يجب ان يكون من ثلثة لانه لا يحتاج الى الامام الاخر والالزم التسلل الاول
 والشاك محتاجان فلا يجوز ان يكون منها في الامام افضل من وعينه من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم من كل
 واحد من الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوما الصغر فلما بالذوقا الكبر في ان كل غير معصوم غير
 بالغ في الكمال في طرف النهاية الممكنة فيمكن ان يكون من كل من في شئنا لانه في الحانما لا بد وان يكون نافضا في
 له لية والعلية في تلك الحان لا يجب في واقفة الكل في ذلك لثبوتها فيكون بعضهم في تلك الحان لو لم يرد
 منه سبب لثبوتها لطفها فيكون يحمل من وجه وهو يفاضل كماله في الامام فادار على ترك البيع ولو يوجد
 واعمال الفعل منه ووجدت في منقح الفعل منه اما اظاهروا لا يمكن مكلفا به فلا يكون فيضا واما في
 فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما القوة الشهوية او القوة الغضبية او القوة الوهية او الحقيقة وقد يتنا
 انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء بل المباهل الا القالة لها ولما يوجد لثبوتها في عالمه في علم
 ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع افعال لانه المبعده عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى
 لما تقدم ولانه الداعي للكل لانه لا يدعو الا الى الاعمال المستحقة العكس قال تعالى انما يحسد الله من عباده العلماء

وهو ظاهر
 في قوله الله عز وجل

والخشية التامة حثوا عظيم فاذا انقضى الدعوى وجد انضاف لمنع الفعل وهذا معنى العصمة من الناس
 العلم بالله تعالى وهو عدم اشتغالهم عن الجناب لا يلهي على ثلاثة اقسام (الذي لا شعور ولا خضوع
 الذي لا شعور لان المشراحي الذي يمكنه لا ينفصل لا مرفان ذلك لا يكون الا في تلك المصروفات التي يمكن
 لا بشر وهذا هو صاحب المحبة المفطرة لله تعالى التذبادر اكره في غاية اللذة المكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات
 اللذات تفلون في القوة والضعف بحسب ذلك الموثر من حيث هو موثر والموثر انما هو محب كل له فاذا كان له
 الكمال الذي لا ينشأه كان موثرا على جميع ما سوا فاذا كان المعرفة به ان كانت اللذة به وبطاعته اقوى للذات
 ويكون ضعفه عن عصيته غايبة لا تقرب يكون ذلك معصوما قطعاً صحيح المراتب بينهما الا انها بحسب المراتب
 امدتها والبعث عند الحاجة الى الامام انما هو الاول والثالث لان المنفعة للمعاونة الخارج على طاعة ^{المعبد}
 عن معصيته ويذهب من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا يشغله منها ما مستغن عن غيره ^{فكون}
 من الثانية وهو المطلوب كما نقل من خال على عاقله السلام فالامام الذي له الرئاسة العامة وحكم العالمين
 وان يجمع فيه اربعة اشياء ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملغية بمجاوب لا بد ان يكونا في نفس
 الاورفا خلقها ومخرجه عن الشوائب خلصت الى العالم الغد يرب ان يكون لهم امور خفية ومشاهدة
 لما نفي عن اذكاره الا وهما وتكلم عن شانه الا لسببنا جازانهم بما لا يهين وان لا اذن سمعت كما قال عزير في
 عالمهم نفس ما اختفى لهم من قوة اعين حج امور ظاهرة عنهم في اماكن اكمال واكمال يظهر من قواهم وفعالهم في ايات
 يختص بهم من جللتها مانع من العزات والكراما كقناع باب حجها يظهر في ايات على يد اهل السلم واخبارها
 المعينات كذا انما صاحب الرضا اهل الكرم بذلك لبل اجزاء وتفصيلها اما الاجزاء فلا تملك النفوس مرقبنا
 الى هذه الاية في القلب وان يكون منها واما التفصيل اما الاول فلان لا يفتقر بالذات العتمة والقوى الشهوية
 الغضبية ولا ينفك لهما في حاله يمكن من اعطاء العدل المطلق في جميع احواله وانما الاحتياج الى الاشياء يكون
 من قبيل نظرية الطبايس المشقة المنظمة في حكم الله في الوفايع جزئيا ولعلم التواب العفاب المجازاة ^{بتهن}
 خاطره عما بعد عن امور الاهرة بالكتابة ليكون مقربا اليها وانما الاحتياج الى الثالث لان الامام هو الكامل الكمل
 انما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وعصمته وطاعته العالمية فاهم هذا الطوع اذا تفرز ذلك مقبول من تحت
 هذه الامور كان الامام معصوما قطعاً لان عدم العصمة اعني صدور الذنب الخطا انما هو لرجح القوى
 الشهوانية والذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول ضد العصمة من عدم هذه
 واذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة حكايته وصنام يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصفت
 في ترتيب هذا الكتاب ثبوتها الى هذا الدليل في حادي عشر جازي الاخر من مستنور ^{بمجرد} وسببها
 اذ وبانجان خطر في ان هذا خطاب لا يصلح في السابل اليه هاتية فتوقفت في كتابه فرائد والديه عليه الختم
 تلك الالباب في المنام وقد سلا في التساوان وصلح في الاخران فبكت بكاء شديدا وشكيت اليه من فلة العسا
 وكثرة العائد وهي لاخوان كثره العداوة وانرا الكذب اليه حتى اوجب في ذلك جلوس الاوطان المرابي
 اراخي اذ وبانجان فذلك في اطع خطابك فقد قطعت سبابي في قد سلسلك في الله فهو سندن لا سندن في
 المية بالاحث انك ملك عالم عادك فادد الامل من عاذا روعوض لاخرة لعل لها من عوض لا تلبوا ^{من}

بمجرد
 عشر

باجتناب فلا بد من ادراك قوله الاخره ايضا والاول لم يكن قادرا على الثالث فنعول لا بد من العلم بانثقال الثالث
 عنه لانه لو جاز فاعلمه لجاز امره به الا يوثق بانته المهرب الى الطاعة والمعصية ولا يعتمد على قوله فننتهي فانه
 وانما يعلم بانثقال الثالث عن مع العلم بعصمه والثاني منته عن ايضا الا انه يعرف ما يستحق عليها من العقاب
 يستحقها يحصل بها للفوق البدئية من اللذة لانها تفر من ان لا الثبات في الامور البدئية والقوى الشهوانية
 يتخذها مستحرفة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع وللثانية به ولتعلم الناس باجتنابها وعدم كراهتها
 لا يفر من ذلك فيستحيل الشوق منها بل لا بد ان اشدوا لبيد ان امتنعوا لكونه الاختيارية فامتنع وقوع المعاصر منه فكان
 معصوماً فانه الامام كالمعصومين في شيا عالج منه لا الله تعالى يعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وازادته
 لرضائه في كل حال جازمه والاول لا يحصل للتعريف في كل حال والله ولد عاقل الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطاوع
 فيستحيل منه الاضلال بواجب فعله فيجوز لاسئله ان ارادة الشيء كراهته ضده فهو معصوم نوع خشية الامام وخوفه
 منه تعالى يجب ان يكون في الغاية بحيث لا يضر كل شيء بالنسبة اليها وتكون راجحة على اعادة او مطلوب او مشهور
 او غضب صنعه في جميع الاوقات والاحكام بحسن الحكم محكمة الارباط عنه وجعله مغربا الى الطاعة وسعدا عن
 المعصية وحفاظا للعدل التام فيحصل ان كراهته التامة للمعاصر والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل
 شئ في شئ من المعاصر والارادة لها بل فاعيد انصاف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً نوع الامام ككله
 شيئا الا حظ غيره وان لم يكن ملاحظا للاعتبار فيمنع له فخرج من عالم الزوم الى عالم الحق وسنفر بسحق يتخطو به
 حفظ العدل وذلك بوجوبه ضافا عظيما عن المعاصر فيكون معصوماً نوع الامام يكون سوره مرارة جملوا محاذاتها
 جانب الحق لا في الكمال الا في حيزه بحسن ارا الكل فيتعهد بفرده على الذات لعل في استحقاق القوى الشهوية والغضبية
 والذات البدئية ولا يحصل المشون واورادة الى المعاصر البتة فقط الامام منوجه بالكتابة الى الحق عز وجل لا
 نفسه لا من حيث هي في حفظها الفديحة لانه الرئاسة العامة في امور الدين التي يتفكر في كمال الكمال ان
 لتفوق نفس الكمال عن متابعة الانقص من نفسه في نفس الامر فيحصل اذادة المعاصر والشون اليها منه ويحصل
 الواجبات فيكون معصوماً نفس الامام نصفاً ان الفرق بين ذاتي وبين جميع ما يشغل عن الحق باعمالها في
 اثار تلك الشواغل كالميل الى الفناء اليها عن ذاته تكبيلها بالعبودية والحق والارضاب مع ترك التوجه للكمال
 لا حصل ان فاذا انقطع عن نفسه اتصل بالحق في كل فدية لا نسبها الى قدرته المتعاقب بجميع المعاصر وادراك علمه لا
 له في علمه المتعاقب لا يفر عنه مثقافة ولا اصغر ولا اكر فضافة الى الحق بصره الذي به يصر سمعه الذي يسمع
 وفدريته التي يفعل بها والعالم الذي يعلم منه ثم لا يردع شيء منها عن رضائه تعالى لان الامام يجب ان يكون له
 الكمال الا في ما يباين شأنا الامام خاتمان ان تكون الفدية بحيث لا يمتنع الاشتغال بالحق على الالتفات الى غيره
 الاشتغال به فقط ويكون خافلا عما سوا كما فعل عن علمه لتسلمه ان اراد ان يخرج نصل منه فصدوا او فوات محظ
 لله تعالى ان يفر القوة بالامر من يتبع للحيا سببان فلا يكون الامور الخارجة منها غلبة اياه عن الحق لكونه
 الخلق بحسب الحق فدايما هو مراتب الحق وملاحظ جنابه هذا اعظم الصواب عن المعاصر مستحب الامام
 الناس اليها ان وكيف لا وهو بمنزل عن تقية جواد وكيف لا وهو بمنزل عن محبة الباطل وصلاح وكيف لا ونفسه
 اكثر من ان يحجزها له بشر وانشاء الاحكام وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيازم من ذلك فهو للقوى الشهوية
 والا

بغير

بالالات الكمال واللات الحق والالتفات الى الغير

شوق

في الامور

والآلوهية شجاعتها والغضبية والآلوهية صفاها والمعدية والآلوهية نساء للاخفاء فلا يصح من هذه الآلوهية
معضنا ما فلا يصح من ذلك لأن الذنوب صمدية هذه القوم لا يقرب شيخ الإمام لا يفتن الآلوهية
والشهوة في وقت ما والآلوهية غير ذلك لما لا يفتن من هذه الجهة لكن الإمام افضل من الكل
كل الآلوهيات من كل الجهات فاعل المعاصي لاجل ذاته لا يغفر في ذلك الحال ملتفتا في ذاته معرض عن جناب
الحق فلا شيء من الامام بفاعل المعاصي مستلغ الامام واثمنا منه من وجهه بالكتابة الطلب الحق والصواب في
الاشياء والآلوهية للعدل في كل الآلوهيات فلا يفتن الآلوهية العاقبة في ذلك لوجوده في ذاته في
التفتن بغير صفة ما فلا يمكن صيد ذنوبه ايضا والابانة وهو المطلوب منه قوله تكلموا بحمد الله
نفسه انما يحسن بعلم الامام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصية في كل عصر كما تقدم في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم واتقوا الله واتقوا انفسكم انفسكم بالعبادة والاعمال والاربابية مع الاخلاق الشرعية
تكليفه بطاعته وايضا فالقوى وفوفية على المعصية ومنه يحصل الجزم بالاحكام والاربابية مع الاخلاق الشرعية
التي هي من فعل الامور لا يحسن من الحكيم لانه يفتن الغرض تكليفه بما لا يطيق من قوله تعالى والله الذي
شاء لو يشاء لرفع الامور ان الله كان عليكم ربيبا وهذا يدل على وجوب الامران في كل الاحوال لانه تعالى ربيبا
صوبها عن الاربابية في كل الاحوال والوفاء بالوفاة ولا يتم ذلك بدون المعصية او غير المعصية لا يوقع
الصواب في كل الاحوال من قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين الدليل على مقتضاها ان فعل الصواب في كل
ما شئت بالخير بالطيب في كل هذا الترخيم في الاحوال والوفاء بالامتنان وهو اجابى حج ان خبر
المعصية بالاربابية يشبه على الناس في الاحوال والوفاء بالظنون واجب واعتماد قول غير المعصية يوقع
نبت العيب بالطيب فيمنع قبول قوله فانقول هذا فنقول هذا الامر ينظم نصيب المعصية فيجب ان تترك هذا الامر
تقدم ولا تترك المعصية لا يجب قبول قوله في كل الامور يجب قبول قوله دائما يفتن لاشي من غير المعصية بالامام
الامام ما دام في كل الوفاة بالاشياء وكل من كان كذلك فهو معصوم يفتن ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهر واما
الكبرى فلا في كل ما دل على كل الواضع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه جديها اما الصغرى فظاهر واما
اما الكبرى فلا في كل المعصية لانه لا يفتن من الظاهر جديها الله تعالى قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين
قوله تكلموا من بطع الله ورسوله يدخل جنات تجري من تحتها الانهار الذين فيها ذلك انقوا العظيم الطاعة المظنة
انما يحصل من المعصية ولا طاعة الله في كل الامور مطلوبه الله تعالى ولا يعلم الا من المعصية يجب ان يكون معصية
رسوله ولا يعلم حدوده يدخله نار اذ اخذها ولا يعلم الا من المعصية يجب ان يكون معصية الله تعالى
من فعله لا المعصية لان الامران عن المعاصي لا يعلم الا من المعصية يجب ان يكون معصية الله تعالى
من فعله يجب ان يكون معصية الله تعالى لانه لا يعلم الا من المعصية يجب ان يكون معصية الله تعالى
المعصية كما تقدم في قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين الدليل على مقتضاها ان فعل الصواب في كل
اتباعهم لانه لا يفتن للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احرازه من الصغرى والظنون والامام يجب ان يفتن لاشي من غير
المعصية بالامام حلال الامام لا يفتن عليه لانه لا يفتن من الغلو لانه لا يفتن على التفتن كلهم وفيه من
هو على نفسه هو ظاهر لانه اذا كان جعل الذنوب بلاغ القوي لشهواته معصية الامام عنده من كون

لا يصح من المعصية في كل الاحوال

في الامام عليه السلام

في الحد على الحدس المكن طاعة العبيد لادان يكون فاعل الامامة اجزاء وكل منسب اليه من مسخى الامامة على الحد
وان لم يكن فهو من المكلفين لا منسب الا من الله تعالى وجوب فاعل الحد لا على فهم اجزاء افعال وانقر ذلك فنقول
الامام بسبب على له التبع في ان لا يجوز ان لا يوجب له حد على هو باطل قطعا واما ان يوجب ما ان يكون المقدم فهو محال
للمقدمة الا في التبع هو باطل لعدم الظاهر الفاعل هنا الجماعات الذنوب خلوة فلها فاعل قطعا وانما منع هو
ظاهر لما منع مغاير للفاعل فطعنا لان المنع هو السنن لم يعدم ط فاعل اثر الوجود في الاثار والالتزم بدلت
تغاير الموثق من المانع واما انقر ذلك فنقول الامام مانع من كل المنع في جميع الاوقات الاحوال لجمع الناس مع
عدم مانع حصوله رابط على الوانع لا يجوز ان تكون منسب من امر خارج عنه والامام صلح للمانع بما لا يربط من قبل
الله تعالى ومن قبل الامام كلها خاصة الا لكان للفرع بعد ان اذ كانت شرط للتع وذوال الموانع عن من قبله
خاصة فلا يجوز ان يكون سببا فيها من الا لكان للمانع سببا هذا خلف عن حق الامام عزيم لليجل عن قبول العصبية
يجوز ان يكون مابلا لها في منع عن الامام سبب لظواهر جميع لشرائط من قبله خاصة والموانع من ذلته وعوا
التفتت والبدنية فلهذا في ان يخل بين الواجبات وذلك هو المطلوب عن الامام مانع لسبب العصبية فلا
يكون سببا لها بوجوب الا لكان للمانع من التبع سببا هذا خلف حال الخط على وجود الطاعة وعدم العصبية في
الامام وجوده والمانع منفع والشرائط في خاصه وكلما كان كذلك جوب وجود الحكم وهو امتناع العصبية
وجوب الطاعات ما التصرف اذ وجوده انما لكان الامام على التفرغ من الطاعة والتبع من العصبية وعبر عنها
في محالها اذ لان المنع من التبع منافع اذ كان في غير محله في محله لظهور هذا الحكم ولو كان التفرغ هذا حكم
خروج ما عدم المنع فلان المنع ما عدم علم الامام بعد ذلك من الفاعل اذ لا يمتنع عدم علمه بالحكم واما
مظاهره الفاعل بحيث لا يمتنع فعدم الامام على منسب ليل في كاشده لانه لو علم به يمكن من مفاخرته واهل
لزم الامتثال بالفضو من فلا يجل لذلك كذا التبعين منسب في حقه فانه يمكن له فعدمه على الامتناع عن العصبية
لزم تكليف الا لكان وهذا محال واما وجود الشرائط فوجوب محققها من طرف الامام وطرف الله تعالى والالكان
المجته للمكلفين ولا اجرائي في طوع الامام على في فعله للمناجحة فلو وجد منه لكان على في تكليفه وفاقا
تعالى ان الذين ياكلون اموال ائمتنا ظالما اثمنا ياكلون في بطونهم نار لو سئلون سعيلا لا يصلح لولاية الامام
الامن تبغ في هذه الصفة من عاين لا المعصومين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون مجازا عن راضين منكم لوقوله تعالى ان ذلك على الله ليس له وجه الا استدلال بها من
ان مدعى الحق الذي بكل المال لا يكون الامام المعصومين غير من يوجب غضبه في قوله تعالى ويعمل
ذلك عدوا وظلاما في قوله تعالى ان هذا صفة ذم لا يجوز ان يبيع من هو فيه ولا ان يكون مامورا بما يعلم
عن المعصومين لا يجوز اتباع غير المعصوم في قوله تعالى ان يحبوا اكل ثمر ما اشبهوا عن نكفر عنكم سبائكم الا في هذه
انما تعلم من المعصوم لما تقدم بغيره في قوله تعالى ان ختم شفان بينهما ما يشا احكاما من اهل وحكام الامام
هذا خطاب الامام فيكم لم يوجبكم غير المعصوم لا يجوز من احكامه لان مقومين نصب الامام الا لانه يوجب في
الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتقان على واحد لغيره كما تقدم في قوله تعالى ان الله لا يحب من
مخا لا يجوز ان يوجب لاحد من التنازع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احراز عن الضرر والمظنون وهو غير المعصوم

يصح ان يكون اماماً فقولنا ان الذين يخافون ويأمنون بالناس والنجار ويكفون ما اتاهم الله من فضله لا يجوز
 اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماماً فمن والذين ينفقون مواهم رياء
 الناس هدياً صفة ذم ومنع من اتباعه غير المعصوم يحمل ذلك منه فلا يجوز بقوله ولا يصح فعله فلا يصلح للامام
 قولنا تعاوان يكن الشيطان له في منافس افر بنوا غير المعصوم الشيطان له فيمن قطعاً وما يعلم في اية حاله
 عنه يجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامام حفظ الامام في فضل الشيطان وازالة افرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا
 يصلح للامام من قولنا تعاوان ان الله لا يظلم شيئاً ذرة وجه الامثال ان الامام بحكمة الله ولا شيء من غير
 المعصوم بحكمة الله بل يخرج الاشياء من الامام بغير معصوم اما الصغر فظاهر واما الكبر لان حكم الظالم ظلم ولا شيء
 من الظلم يضار من الله تعاوان الاية فلا شيء من غير المعصوم بحكمة الله صا الامام امر الله تعاوانه في جميع احواله
 ونواهيته لا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع احواله ونواهيته فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغر
 ثلثة بايتها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هو عام في جميع الاوامر والتواهي انفاً
 لغضاي المعطوف والمعطوف عليه الغامل فالطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والتواهي فيكون في اوله الاية
 واما الكبر في فلان يتعذر ان الظالم في جميع احواله واطوره ونواهيته ظلم ما هو ومنه في هذه الاية لا مضاهاتها السلب
 الكلي وهو ينفي الموجه المبرهنه صحت قوله تعاوان وان ذلك حسنة يضاعفها ويؤث من لدنه اجر عظيم ائدا
 حيث عظيم على فعل جميع الحسنات واما يعلم من المعصوم لا تقدم فيجب صحتها الله تعاوانه يريد لفعل الحسنات من العباد
 اتماماً بالمعصوم لا تقدم من انه لطف بنوقف فعل المكلف به عليه يكون من فعله تعاوانه في فعله والالكان بغضاً
 للفرض صلاته تعاوانه في ذلك من كل امة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهداء واثم الحج عليهم والفرض
 ينصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامنثال الاوامر الالهية فيجب صحتها
 طوله تعاوانه الذين كفروا وعصوا الرسول واولي الامر مناه يوقد الذين كفروا يوقد الذين كفروا وعصوا الرسول
 هذه صفة ذم بظن ان لا يجوز اتباع من يعصى الرسول وغير المعصوم يعصى الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامام
 صا هذه تحصر على الاحتراز من مخالفة اوامر الرسول ونواهيته ذلك وهو على معرفة ما بالتحقيق وبعضه من الغيب في
 الامور المعصومة فيجب له الاستحالة التي تدبر الناس من الحكم وعدم نصب تطريقاً اليه صا كلف الله تعاوانه في هذا
 بامثال اوامر الرسول ونواهيته والمعصوم لطف فيها فيجب ان يبين في عالم الكلام ان التكليف بالشيء فينبغ في فعل
 والالطف فيها الذي هو من فعل المكلف ببيان ان الامام المعصوم لطف بنوقف فعل المكلف به بالواجب فيجب
 قوله تعاوانها الذين امنوا الا نزلوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز اتباع من يحمل
 فعل ذلك من غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامام حفظ الامام ما يوالي السبل فينبغ في الاشياء
 غير المعصوم بما يوالي السبل فينبغ في الاشياء من الامام بغير معصوم اما الصغر فظاهر لان الامام لا يفرق في الظاهر
 التبعيد عن المعصية وهي له ذم واما الكبر فلا يتبعه ان يصلح التبعيد به امر بالابتناب الى الطاعة وبعد
 المعصية في قوله تعاوانه الذين كفروا لو انصبها من الكتاب يشرك من الضلالة ويهدون ان نضلوا السبل في
 الاستدلال ان الامام يجب الصافي عن ضلال السبل فيمنع عليه ذلك الا لم يجوز بقوله ولا يعمد على امره ولا
 دخوله في هذه الاية وهي تنفي الاحتراز عن اتباعه فينبغ في فاهمه ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان التعاوان في

ذلك

ذلك والعصمة الموجبة لمنه فمكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام في الجزء الاول من كتاب لافين لفا
بين الصديق والمين وبنوهم في الثاني المائة الثالثة من الادلة الدالة على عصمة الائمة عليهم السلام فرغ من فؤاد

مصنف حسن بن يوسف بن المطهر في العشر من

ربيع الاول سنة تسع وثمان

سبعمائة وبنو

ورفع من تبيينه ولد محمد بن الحسن بن يوسف بن

المطهر في سادس جمادى الاولى سنة

وعشر من سبعمائة بعد وفاته

اعلى الله مقامه

الجزء

الثاني من

كتاب لافين لفان

بين الصديق والمين وبنوهم

تفتي وبنو

المستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على جوب عصمة الامام علي السلام

قوله تعالى والله اعلم باعدانكم وجه الاسد لال ان الاعداء لا يكونوا ماديين وكل غير المعصوم يجهل ان يكون

عدوا فلا يجرم بكونه ما ادبارا ولها وكل امام يجرم بكونه غير عدو بل يعلم انه ضار وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم

بامام وهو المطلوب في قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غايبه التيقنة واستحالة اهمال الاطوار الفتن

الى الطوائف والبعده عن المناصب ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يخطئ من الحكيم انه ينص على الولى والولى

هو المنتصر في المناصب ويخرج من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة والاخرية والافلاص

العقاب لتردد به من حيث التصوات من الخاطج قوله تعالى وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا لو حدتها

اجزاء بل ما في الاخرة اوفيهما وانما يخطئ باعطاء جميع ما توثق عليه لانفعال الواجب وفرد المجرمات من الاطوار

والفرقان خصوصاً التي من ضلها واو لاها بذلك المعصومان لا يفهم غير مقامه كل نصرة محنفة في جانب جعل

الاشارة الى ان قوله تعالى والله اعلم باعدانكم وجه الاسد لال ان الاعداء لا يكونوا ماديين وكل غير المعصوم يجهل ان يكون عدوا فلا يجرم بكونه ما ادبارا ولها وكل امام يجرم بكونه غير عدو بل يعلم انه ضار وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب في قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غايبه التيقنة واستحالة اهمال الاطوار الفتن الى الطوائف والبعده عن المناصب ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يخطئ من الحكيم انه ينص على الولى والولى هو المنتصر في المناصب ويخرج من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة والاخرية والافلاص العقاب لتردد به من حيث التصوات من الخاطج قوله تعالى وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا لو حدتها اجزاء بل ما في الاخرة اوفيهما وانما يخطئ باعطاء جميع ما توثق عليه لانفعال الواجب وفرد المجرمات من الاطوار والفرقان خصوصاً التي من ضلها واو لاها بذلك المعصومان لا يفهم غير مقامه كل نصرة محنفة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه في المراد الذين يتركون انفسهم بالله يتركون من يشاء وجه الاسد لال ان الاعداء لا يكونوا ماديين وكل غير المعصوم يجهل ان يكون عدوا فلا يجرم بكونه ما ادبارا ولها وكل امام يجرم بكونه غير عدو بل يعلم انه ضار وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب في قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غايبه التيقنة واستحالة اهمال الاطوار الفتن الى الطوائف والبعده عن المناصب ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يخطئ من الحكيم انه ينص على الولى والولى هو المنتصر في المناصب ويخرج من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة والاخرية والافلاص العقاب لتردد به من حيث التصوات من الخاطج قوله تعالى وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا لو حدتها اجزاء بل ما في الاخرة اوفيهما وانما يخطئ باعطاء جميع ما توثق عليه لانفعال الواجب وفرد المجرمات من الاطوار والفرقان خصوصاً التي من ضلها واو لاها بذلك المعصومان لا يفهم غير مقامه كل نصرة محنفة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه في المراد الذين يتركون انفسهم بالله يتركون من يشاء وجه الاسد لال ان الاعداء لا يكونوا ماديين وكل غير المعصوم يجهل ان يكون عدوا فلا يجرم بكونه ما ادبارا ولها وكل امام يجرم بكونه غير عدو بل يعلم انه ضار وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب في قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غايبه التيقنة واستحالة اهمال الاطوار الفتن الى الطوائف والبعده عن المناصب ولا يحصل الا بالمعصوم وكيف يخطئ من الحكيم انه ينص على الولى والولى هو المنتصر في المناصب ويخرج من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة والاخرية والافلاص

ط 1
فعله قد مر
بعضها بالاضافة
منه وهو الله

ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في حوضه ما غيبه فلا بد من رتب من اضع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما
كان من هذا القبيل فلا بد من سلب المناقبة وان قلنا انتمكم بغير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنتا تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ما زواج وجه الاستدلال ان التقوى في ان تكاتب لطريقة العقوبة بقبيل ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم نظيره غير شح التقوى موقوف على المغرب الى الطلوع والبعث من المعاصي هو المعصوم فيجب طاعة الله
بفهم من هاتين الايتين ان الثاني يحصل بترك ما تزين لهم من حب الشهوات الخ ولا يكفي القوة العقلية التي
هي مناط التكليف في الثاني هو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم في التقوى لطيفة
التي لا يخاطبها معصية البتة موجودة بهذه الاية وذلك لعصمة با والله بصير بالمناجاة الاستدلال انه لا بد من
الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاقه بشيء من الشرع وينقضي هذا بعبادة لا يحل عليه الا خلال ولا يجوز
الا لله تعالى فان هذه الاية مفسدة للمحصرين اعمالا فلا بد من جعل طريق العلم ذلك لمن لا المعصوم في
عصمة الامام بين قوله تعالى الضالين والصادقين والفاشرين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
وجه الاستدلال ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق وانما لا يرد اما الضالين والصادقين الى اخره وان بعض
اورد جميع الاحوال عن المعاصي وعلى جميع الطاعات والاولى باطل لانه ثبت لهم المدح المطلق ويشترط الكل
فيه فلا يوجد تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فيجب ان يكون الامام غيره وهذه الاية عامة
في الازمنة فلا يخلو لرسول الله صلى الله عليه وآله ما اختلفت اذ من او نوا الكتاب لا من بعد ما جاءهم العلم بما
بينهم وجه الاستدلال ان اختلفت كفره وقد وعدت في معرض التقى فتم فيلزم ان كل اختلفا لهم بعد العلم بما
بينهم وانما يخصون ذلك لو كان لهم العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته و
ليس لطفنا اقل من لطفهم بل قوله ووفيت كل نفس ما كسبت هم لا يظنون ان المفضون ذلك التحذير من
ضل الشرائع ليس على فعل الطاعة ولا يتم هذا الغرض من ذلك لا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفنا بوفيت
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب سبوا لزم بفض الغرض في انما يحسن مجازاته على فعل الفبيح بشرط
ضلع جميع الشروط التي من قبله كما ان التكليف في الشرائع لا يوجب للمعصوم فعله لا يحسن بقا القوة الشهوية والغضبية
ليسنا بمقدورين لنا و فائدة ثمانية لولا انها لم يكن في التكليف كلفه وشقته وكان الفعل والتركة متساويين
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل الفبيح الا انها فاذا انتفها كان فعل الفبيح مجر دمج وكشف الشرع له فربما
من المنع فلم ينجح التحذير التام والترجى الوافر الا انها فاقضت الحكمة خلفها والعقل لا يفتي بوجوب ترك
مقتضاها فانها اغلبت اكثر الناس طاعة كثير من الناس للقوة الوهية اكثر من طاعتهم للقوة العقلية فلو لا
وجود شئ اخر يفتي بوجوب ترك مقتضاها لكان فعل مقتضاها يفر من الالجاب والاكراه فما كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي بل من معاون للعقل قوة داخلية بالابتد وان يكون خارجيا وهو الرتب لا يفتي بل لا
وان يكون خارجيا من الاضمان يمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه واقية بل
وذلك هو المعصوم لوجود المنافع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للتسبب لولو لم يكن معصوما لكانت قوة
الشهوية غالبه فلا يصلح للمناقبة في حق الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة امن فوهة العقلية واقية
القوة الشهوية بحيث لا يبرح مقتضى القوة الشهوية وفيه بمنها ذاتا من فوهة الشهوية وغالبها

من تغوفا العقلية المنع في وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى
 ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ايضا هم كل البصيرين لغية المنع
 والثاني درجة الله سبحانه وغضبه المنع لانها تمنعها القوة الشهوية وكذا سمع كل ما ودن عليه الاوار
 والمواظ والذلال المنع لانها تمنعها القوة الشهوية وغلب عليه هذا ليس من القوة الشهوية خاتمة
 بل من ههنا القوة العقلية وعدم التغافل له قنضاها والثالث الثابت لمؤثر ويعبر عن النفس الاولى بالمشقة
 وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة بالوامنة كما نطق بالكتاب لغزير فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا
 ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يطاع عنه امثال وارءه دائما في جميع احواله وهو محال الا لزم كون
 صوابا والاول بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يوجب امثال وارءه ونواهيه في حال علمه فونه
 على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه احوال فونه الشهوية لا بد من ريب في امثاله
 خلوات زمان عنه ومحال ان يكون هو محال لانه ليس له حركه كما ذكر فيقع الخط والمخرج بان يكون حينئذ
 محال ان يرضى عليه في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرضا في نسبة عليه القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
 الرضا يكون حاله كذلك فلينم اما التسلسل والعدد والمخرج وانثقا الفايده من ان كان تمامها على
 في حال ما يحصل المكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحال وان يتبعه في فايده نسبة
 الوثوق به في يلزم الفحاصه لانه يقول المكلف لا يجب علي ان يملك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حاله عليه القوة العقلية
 طالما بقوله صواب لا اعرف الا بقولك قولك ليس محجة وانما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حاله حتى يقول فيقطع
 الامام لا يقال له لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد اسلنا لكن لا يجب قول قوله كقبول قول المغيرة فانه يجب على المغيرة
 دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لا انقول ما الاجتهاد فانه يلزم انما هو ايضا لانه اذا الزم المكلف ان
 يقول في اجتهادك واد اجتهادك في عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فيقطع وفائدة الزام المكلف
 واما وجوب قوله كالمسبي فهو باطل لوجوه ان قبول قول المغيرة انما هو على التام لا يمكن
 معرفة الصواب من الخطاب الاجتهاد اما من يمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الغريب انما يرجع الى القسم الاول
 الذي اسئلنا من وجوب طاعته في جميع الاحوال صحيح انه اما ان يكون انما ما بالنص وبغيره والاول يستحيل
 فعلا في اجاب قبول قول من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير الثانية مع اشك في المكلف
 فيستدعي يلزم المخرج اثار الفتن ويلزم منه محال لان واما ان لا يلحق فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فانه يلزم مع المخرج
 واثارة الفتن انما الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا يلزم تكليف ما الاطيان والكل محال فغيب ان يكون
 الامام من القسم الاول وهو المطلوب في قوله تعالى ويجدركم الله نفسه الى الله المصطفى مما يحب من الخلق جميع
 الاطيان لغزير والبعده واهما المعصوم فيجب له قوله تعالى يوم تجد كل نفس فاعلمت من خير محضرا وما
 ويجدركم الله نفسه الله رؤف بالعباد وانما يتم ذلك بمعرفة الفصح والحسن فيجب وضع طريقين بينهما وانما يتم بالمعصوم
 كما تقدم في كل من ما يجب ايضا فالانتم الا بالمغرب من الطاعة والبعده عن المعصية وذلك هو المعصوم كما حكم الله
 فعلا لا بد رؤف بعباده فيجب ذلك فعل الاطيان الوثوق عليهم فانصل التكليف في كل لطف من كل لغة فهي بالنسبة الى
 نصب المعصوم صغيفر مسطرفة واعظم التمر واهم الاطاف المعصوم في كل زمان فيجب من بلغة في وصف نفسه بالرافة

للفكر

النوا

المطية

للعقل

مؤثر

كان

علمك من سؤنود لو ان يغيرها
 وبينه امدا بعد ان

المر

قوله تعالى فان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم واتباعه على التسليم تمامه
 بان احداهما معرفة الامكان الشرعية بطريق بينية الضميمة لا يتوهم بانواعه ولا بد من طريق العلم وانها بالاندية
 افعالها المتعد عن مخالفة وكلاهما لا يحصل الا بالاعتقاد في كل زمان فيجب كنه قوله تعالى والله غفور رحيم فيقول
 للباغية ومع عدم نصيب طريقين في العلم البهيم بطبع الضميمة وحسن العرف لا تخلق اللطف المتفرج بالمعنى لا يتم هذا في
 المعصوم كقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول ان ما اذا اطاعة في جميع الا
 وانها هي وانما يتم ذلك علما وعلما بالمعصوم كما تقدم فيجب جعل التولية عن اطاعة كالنكر ولا يتم ذلك الا بطريقين فيجب
 يتم الا بالمعصوم كما تقدم ثم فيجب كنه قوله تعالى ان الله اضطلع على اذن ابراهيم وال عمران على العالمين هذا
 يدل على عصمة الانبياء واما انما بالقرن فيجب عصمة الامام فيجب عصمة الانام ولا تنعكس على التسليم والائمة الا بعد عشر
 ال ابراهيم فيكون هذا صفا لهم الله تعالى فيكون معصومين لا يقال هذا الذي يرام لاننا نقول هذا يدل على العموم لان
 الجمع المتصلا للمعصومين بان يخرج من يقين معصية في البناء على الاصل كقوله تعالى اما الذين امنوا وعملوا
 الصالحات لنوفى بهم اجرهم هذا غير صحيح حيث على فعل الطاعة وترك الضميمة ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمفرد البعد
 كما تقدم ثم يبره وهو المعصوم فيجب كنه قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب الله تعالى وهو المعصوم
 محبوب الله تعالى فلا يشي من الامام بغير معصوم كنه قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الفصحاء الذين من الويل عمل المتكلم
 فصد عن افعالهم في كل صلوة وصلاة للمكلفين فيجب كنه المعصوم مستحضر لما تقدم فيجب عليه تعالى من
 حيث هذه الآية ويظهر هذا الحكم نصب المعصوم كقوله تعالى للذين آمنوا بالباطل هذه صفة لهم فينبغي التحذر
 اتباع من يجوز فيه ذلك كل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يجعل فيجوز اتباعه لان وكما يكون الحق وانتم تعلمون لا يجوز
 اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما الا انما جعل الام على كنهان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل
 الله طريقا اليه وهو المستولى كقوله تعالى وانتم تعلمون الحق وانتم تعلمون انما جعل الامام لا يجعل الامام ولا يتم
 صفة يتم بغيره عدم اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يشي من غير المعصوم بغيره وكل امام متبع والالانفت فائدة الامام ينتج
 لوشي من غير المعصوم بانما كنه قوله تعالى ان الهدى كهدى الله وجبه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا مكد افوت
 صدق الله ولا اصح منها طريقا فالا بدوان في هذا العلم الجازم المطلق الثابت ليس يختص بواحدة دون اخرى وهو
 يبرر اذا الامتنان بما لله به وجوده بحال الترجيب للعدو مشتق ولا طريق في هذا ذلك لا المعصوم اذا الكتاب الكثر
 عمومها وظواهرها التي لا يفيد للامانة لا تشمل اكثر الوفاين راسد كذلك لان الاجتهاد لا يبرهن من مع الغلط تناظر
 اذا والمجتهد فيجب وجود المعصوم كقوله تعالى ان يؤخر احد مثلنا او يتيم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل ثم
 شئ في هذا بين ليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لا نقول انه يدل على طريق بغير الباقين
 الاجتهاد وهو المعصوم والفضل بفضله على المعصومين المتفدين من ارباب الملل كقوله تعالى فان الله
 بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الخفي في قوله العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للشرا
 لقبه اليه من قبل طريق الباقين تكون بنفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عند هناك
 لصورة في المراد كما قال على صلوات الله عليه وسلم لو كنت ناعما اذودت فينا ويكون مذهبنا لظواهرها
 الشرايع العظمى لا يجهل منه شيئا اليه وينبض من تلك فعله جميع الطاعة وترك الضميمة بحيث لا يفعل فيجوز ولا يجهل

قوله تعالى فان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم واتباعه على التسليم تمامه
 بان احداهما معرفة الامكان الشرعية بطريق بينية الضميمة لا يتوهم بانواعه ولا بد من طريق العلم وانها بالاندية
 افعالها المتعد عن مخالفة وكلاهما لا يحصل الا بالاعتقاد في كل زمان فيجب كنه قوله تعالى والله غفور رحيم فيقول
 للباغية ومع عدم نصيب طريقين في العلم البهيم بطبع الضميمة وحسن العرف لا تخلق اللطف المتفرج بالمعنى لا يتم هذا في
 المعصوم كقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول ان ما اذا اطاعة في جميع الا
 وانها هي وانما يتم ذلك علما وعلما بالمعصوم كما تقدم فيجب جعل التولية عن اطاعة كالنكر ولا يتم ذلك الا بطريقين فيجب
 يتم الا بالمعصوم كما تقدم ثم فيجب كنه قوله تعالى ان الله اضطلع على اذن ابراهيم وال عمران على العالمين هذا
 يدل على عصمة الانبياء واما انما بالقرن فيجب عصمة الامام فيجب عصمة الانام ولا تنعكس على التسليم والائمة الا بعد عشر
 ال ابراهيم فيكون هذا صفا لهم الله تعالى فيكون معصومين لا يقال هذا الذي يرام لاننا نقول هذا يدل على العموم لان
 الجمع المتصلا للمعصومين بان يخرج من يقين معصية في البناء على الاصل كقوله تعالى اما الذين امنوا وعملوا
 الصالحات لنوفى بهم اجرهم هذا غير صحيح حيث على فعل الطاعة وترك الضميمة ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمفرد البعد
 كما تقدم ثم يبره وهو المعصوم فيجب كنه قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب الله تعالى وهو المعصوم
 محبوب الله تعالى فلا يشي من الامام بغير معصوم كنه قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الفصحاء الذين من الويل عمل المتكلم
 فصد عن افعالهم في كل صلوة وصلاة للمكلفين فيجب كنه المعصوم مستحضر لما تقدم فيجب عليه تعالى من
 حيث هذه الآية ويظهر هذا الحكم نصب المعصوم كقوله تعالى للذين آمنوا بالباطل هذه صفة لهم فينبغي التحذر
 اتباع من يجوز فيه ذلك كل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يجعل فيجوز اتباعه لان وكما يكون الحق وانتم تعلمون لا يجوز
 اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما الا انما جعل الام على كنهان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل
 الله طريقا اليه وهو المستولى كقوله تعالى وانتم تعلمون الحق وانتم تعلمون انما جعل الامام لا يجعل الامام ولا يتم
 صفة يتم بغيره عدم اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يشي من غير المعصوم بغيره وكل امام متبع والالانفت فائدة الامام ينتج
 لوشي من غير المعصوم بانما كنه قوله تعالى ان الهدى كهدى الله وجبه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا مكد افوت
 صدق الله ولا اصح منها طريقا فالا بدوان في هذا العلم الجازم المطلق الثابت ليس يختص بواحدة دون اخرى وهو
 يبرر اذا الامتنان بما لله به وجوده بحال الترجيب للعدو مشتق ولا طريق في هذا ذلك لا المعصوم اذا الكتاب الكثر
 عمومها وظواهرها التي لا يفيد للامانة لا تشمل اكثر الوفاين راسد كذلك لان الاجتهاد لا يبرهن من مع الغلط تناظر
 اذا والمجتهد فيجب وجود المعصوم كقوله تعالى ان يؤخر احد مثلنا او يتيم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل ثم
 شئ في هذا بين ليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لا نقول انه يدل على طريق بغير الباقين
 الاجتهاد وهو المعصوم والفضل بفضله على المعصومين المتفدين من ارباب الملل كقوله تعالى فان الله
 بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الخفي في قوله العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للشرا
 لقبه اليه من قبل طريق الباقين تكون بنفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عند هناك
 لصورة في المراد كما قال على صلوات الله عليه وسلم لو كنت ناعما اذودت فينا ويكون مذهبنا لظواهرها
 الشرايع العظمى لا يجهل منه شيئا اليه وينبض من تلك فعله جميع الطاعة وترك الضميمة بحيث لا يفعل فيجوز ولا يجهل

كانه من معصوم يجوز ان يترك

بواجب يكون باطنه من كل من الملكات التي هي بنفسه مظهره بالقصور الفد سبب هذا هو الفضيل الذي يحسن به
الامتنان وبالقدرة على السجح فلا بد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم وهو المطلوب ^{تقريباً} لقوله تعالى
يخضعون بحسنه من يشاء والله ذو الفضل العظيم لارحمه اعظم مما فلنا من وجود المعصوم على غيره فدل على وجود المعصوم
ون كلف وهو المطلوب لقوله تعالى بهان فاذا ذكرنا من الفضل هذا على وجود المعصوم قوله تعالى يقولون
على الله الكذب هم يعلمون هذا يدل على التخذير عن اتباع من يجوز في ذلك كل غير المعصوم يجوز في ذلك فلا بد
من غير المعصوم يمتنع وكل امام مسبق لظهوره في كل من اوتي بهما وادعى فان الله يحب المتقين وجرا لا يند
ان هذه تدل على وجود المعصوم وهو المعصومان هذه صفة مدح على التقوى فمع عدمها يكون المدح اوله
والترخيص عليه كونه فلا بد من طريق الى ذلك لئلا لا المعصوم في وجوده ما ان قولنا هذا منقضي منا ليعجز
قولنا هذا نظام لان كل واحد منهما يعمل في نفسه لا في غيره وعرفنا ان المراد بصدا بمصيبة واحدة ونفيل في
البرهنة السالبة الكلية فالمراد انما يصح حجة على من لم يخل بواجب لم يفعل فيما وذلك هو المعصوم في
هذه الآية لا يتناول على ازالة الله تعالى الخلق للتحية والمانع من عند الله والادعى في
وجب لفعل خلفه نصيب كل وقت هو المطلوب منب الا امام من قبله ولا شيء من غير المعصوم كونه
فلا شيء من الامام بغير معصوما الصغر فلان ايجاب قولوا له وامثاله وامثاله وامر ونواهيته نفاذ حكمه عليه
غير شاهد بكنه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلفظه تعالى ولا يركبهم حج قوله تعالى وان منهم لغير فها
السننهم بالكتاب المحسوب من الكتاب بمقتضى ما يعمرون هذا صفة من الامام يجوز في بعضها عنه لا شيء من غير
المعصوم يجوز في بعضها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمفاد من ان مثل الامام يهدى به الله
لانه هو الامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهدى به الله تعالى لانه نظام وكل نظام الا
الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين يفرج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لانهم على
وابكم لان الله تعالى يهدى به هذه الكا عند اعدائهم فالكبرى باطله فالكبرى صولات هذا فاس من اشكال الشاوي
انما هو عدم احد على لفظ منين او كون الكبرى من الفضايا المنعكس سلبا والعد منان هنا مطلقا
لان قولنا اما الاول فلفظ المعصوم بالهداية العامة التي هي مناط التكليف لا مثلك الكا فيها بل بخلاف
الطاف لانه وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فقول الصغر ضرورة انه قد دخل تحت شرط
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه لقران التقاته
حق التقاته لا يمكن ذلك الا بالعام البقينة بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لانه لا يتم الا باللفظ المقرب
المعصوم والمعصوم فيجب ثابتهما ان غير المعصوم هو حق الله حق تقاته وهذا خطأ لا بد له من عامل الا اجتمعت
الاتصال الخطا لا يجوز في ذلك المعصوم وهو المطلوب من ان الامام سبب امثال اوار الله تعاليجها ومن جملتها
الانفاق التقاته فلا بد ان يكون هو منطلق التقاته من الامام مقرب الى الاطلاق التقاته فلا يكون منفية عنه
فلا بد وان تكون فيه متحققة شيء ولكن منكم ان يرد عن اللغو يارون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك
المفلحون هاهنا بلفظ كون البعض يردون الى كل خير يهدون عن كل منكر للاجتماع على العموم وذلك هو المعصوم
قطعا وهذا خطأ لا يصل كل زمان فيكون المعصومان في كل زمان هو الله تعالى عن التفرق بقوله تعالى

بواجب يكون باطنه من كل من الملكات التي هي بنفسه مظهره بالقصور الفد سبب هذا هو الفضيل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة على السجح فلا بد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم وهو المطلوب

مصحح

مصحح

تفرقوا واما ثانياً فهذا ينصب شخص محلياً على الاجتماع وليس له اختيار الادلة والالتزام التفرق الى ذود ومنه يكون من اشياء
 من ايجاب طبعه في ذلك في غير المعصوم فيجب الصوم انما فعله في عن التفرق مطلقاً ولو لم يكن المعصوم ثابتاً
 في كل وقت لزوم تكليف ما لا يطاق اذا الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق اذا لا يتفق اجتهاد الاجتهاد
 فيها يوجب الاجتهاد فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزوم تكليف ما لا يطاق بالالتزام باطل فالمتروك مثله فاعدم التفرق والالتزام
 مشروط بالعلم والتكليف بالشرط التكليف بالشرط فبالتكليف بالعلم في الواقع والحواشي فلا بد من نصب طريق
 للعلم وليس الالة اللفظية اذا اكثرها ظنية والعقلية في الغيبة فلهذا جازاً بل هي منفية عند جماعة وليس الالمعصوم ولو
 لم يكن ثابتاً في كل وقت لزوم التكليف بالعلم الكبي مع عدم طريق مفيدة وذلك تكليف ما لا يطاق لا يطاق انتهى من التفرق
 لا نسلم انه يسألزم الامر بصدقه فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان التفرق ليس بجام بل في الآ
 وفي الجهاد ما المطلوب في الاجتماع خاصة لا يوجب في الاول بان الناس خلفوا في منع التفرق في حال ابوها شام
 انبعاثه عدم الفعل في الاشاعة انه فعل ضد المنوع عن فعله الثاني لا ينافي هذا المنع واما على الاول فلان
 من لم يعدم التفرق اجتماع المسلمين اتفاقاً كلهم ليحصل في هذا الاجتماع ففعل هذا منصوص وابوها شام لا يمنع مثل
 ذلك عن الثاني بانه تكرر في معرض التفرق لان المراد عدم ادخال الغائبة في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل
 الامثال في التفرق في الاجتماع في الافاق لا بد له من طريق متفق واحد ليس الالمعصوم في هذه الالة
 الموجودة ليست بنقطة واحدة ولا غيرها وغير المعصوم ثابتاً فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزوم التكليف بالسبب مع عدم
 وذلك تكليف بالمحال باطل فتح اعلم ان تادى السبب ما ان يكون دائماً او اكثر ثباتاً او متساوياً او ظاهراً
 الذي يشار اليه على احد الوجهين الاطرين هو الغائبة الذي يوجب السبب ثباتاً والذي يكون على الوجهين
 هو الغائبة لا توافيق في السبب ثباتاً او اكثر جماعة الاسباب لا توافيق لان السبب ما ان يكون مستحقاً للجميع
 الجها المعبر في الموثر بدين تادى لا الاثر لا تخالفه فلا يكون توافيقاً وان لم يكن كذلك في يبدون ذلك الشرط الغائبة
 استحال لادنية السبب فلا يكون توافيقاً فاذا القول بالاتفان باطل ويحقق ذلك موضع الغلط من هذا
 المذكور في كتبنا العقلية اذا تفرق في قول ثبات الكافرين الجهاديين عنهم في انهم سبب له سبباً في الغائبة
 نادر في الغائبة والاول هو حاق المعصوم ونصب الالة على قبول المعصوم لذلك طاعة الكافرين لم وهذا ظاهر
 مع اعتقادهم عنه وتمكينهم منه وفهمهم عليهم وسلطنته وهذا سبب في نادر في سببها وانصب له في نادر
 اليقين والجزم الثام وهذا يمكن ان يكون اكثر بان غلبته للشروط ناعرضه يخرج اكثر الكافرين عن العمل به
 لم يحصل لهم فامر بغير الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب ثباته نادر في الغائبة هو هذا الالة اللفظية و
 العمومات خصوصاً مع وجود المناقض والله تعالى في التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب لا توافيق
 هو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب لاولاً لذاته وهو المطلوب في قول الذي من فعله
 نصب المعصوم والادلة عليه واجاب له عما في قول على الامام ذلك الذي على الامام الذي وفده في الثاني من فعل
 الكافرين فواجبه في شام عليهم فلا بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من ضلها والالتزام التكليف با
 الحال والامام ما يجب عليه في وجود المعصوم ولما الكافون فاذا لم يفعلوا وكان ثناء السبب في جهنم
 غير ذلك طلب لاتفان وعدم الاختلاف من هذه الالة هو جعله ليس بعلة وهو خطأ في شام على

هو تكليف ما لا يطاق لطلب الاجتماع وهو التفرق في

الحال

فلا بد من المعصية الا اتفاقا اما بما بعد واحد من غير ترجيح وهو يرجح بلا ترجيح او بلا اعتبار بالاتفاق
 محال او بما بعد واحد من جميع ابناءه من حيث لا يشع ولا باختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم و
 الثاني محال والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية ففعلت الاول وهو المطلوب **فقوله تعالى ولا تكونوا**
كالذين كفروا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليقين على وجوب الاتفاق و**مخرج الاختلاف** لا يتم الا با
 معصوم كما ذكرنا وايضا دل على كفايته بذلك بعد اليقين وهو ما بعد العلم بذلك هو المعصوم وهو المطلوب
فقوله تعالى اليسوا سواء من اهل الكتاب متفائمه ينافون ايات الله انا اللبيل وهم يبيدون هو منى واولئك
 من الصالحين هدم ندل على المعصولاتن الا ربك لم تعرفوا ولنا هي من كل منكر ولا سارع في الخبر هو المعصوم
 واما فلما العول ظهوره وان غيره من اولان الصالح حقيقة انما يطول على **المعصوم** وهو يدل على وجوده ولا فاعل
 باله في **فقوله تعالى واتقوا ما فعلوا من غير ان تكفروا** والله عليهم بالسفينة هذا يخرج من افعال كل خير يدل
 على طلب الله تعالى الفعل كل خير انما يتم بالعلم اليقيني والمغرب البعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب شؤنه **فقوله**
تعالى وما ظلمناهم ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به بفيتنا وعلى المغرب
 البعد ولا يتم ذلك الا بالمعصومات اهل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون فذلك بالمشرط مع انقضاء
 الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عن ذلك مع وجود الشرطين وشاؤوا وليكون هم ظلموا وانفسهم لكن في الا
 واثبتنا الثاني فدل على وجود المعصوم **فقوله تعالى اياها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونهم الا بالاولئك**
 لا باحد تغالى عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يكونون من فلا يجوز اتباعه **فقوله تعالى انكم ان كنتم**
تغارون البتة هنا بعينها ففعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم نظيره مرارا فقبل
 من ان يكون الله تعالى فندب لمعصوم وهو ظاهر بسبب هذا انه اول ما يحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
 كله واذ الفؤكم قالوا امانا واذ اخاوا وعضوا عليكم الانامل من الغيظ فلما وثوا بغيظكم ان الله عليهم بذان الفصل
 وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا يشي
 من الامام بغير معصوم بالضرورة **سبح** انكر الله تعالى على محب هؤلاء مع اخفائهم ظاهرا وعلنا ذلك ينلزم
 عن محبتهم يجوز فيه ذلك ولو كان بفيتنا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة العامة و
 الاتباع فلا يشي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب **سبح** ان تمسككم حسنة ثنوهم وان نصبكم سيئة ثنوهم
 بهنالك غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك لا يشي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا يشي من غير المعصوم
 بامام **سبح** قوله تعالى ما في السموات وما في الارض يعجزان بشاؤا يعذب من يشاؤا والله غفور رحيم وصفا
 بالمبالغة والغفران والرحمة ينلزم عدم تعذيبه الامم قطع جميع الحجج وظهار الاحكام ونصب لطرفي النبي
 منها المعرفة الاحكام بفيتنا انما لغرب من الطاعة والبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب
 نصب **سبح** قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو من افعال النبي صلى
 لا سخطه التكليف مع عدم خلق الشرايط التي من فعله تعالى **سبح** قوله تعالى هو الله والرسول لعلكم تر
 الطاعة موفورة على معرفة احكامها واداره ونسب حكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم لما تقدم مرارا فيجب نصب
 وساروا الى مغفرة من ربكم وجنت عرضها السموات والارض اعدت للذين آمنوا بالله وحبت الحسين

سبح

سبح

سبح

سبح

سبح

الالف فبفعل **فكبح** هو امثال الوارد ونواميسه لمخوف على معرفة ذلك الالف للمغرب المجدد الذي هو شرط
 فيه وكذلك الاحسان والثروة وكل ذلك موقوف على المعصية فلو لم ينصبه الله تعالى لزم ان يكون الله تعالى فكيف
 عدم ضل شرط من فعله تعالى وهو تكليف بالحق الالحال **سقط** قوله هذا بين الناس هذا وهو عظة للمؤمنين ولا
 يتم كونها ناسا وهذا الا بالمعصية اذا كثره بمحل وظاهر الا بقيد اليقين والاحتمال لا بقول المعصية فيجب نصبه وهو المطلوب
ع قوله تعالى يتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجب
 عليهم بوجاهة الا بالعدل المطلقة هي العصمة فلا يتعين معصوم في كل عصر وهو المطلوب **ع** الله
 لا يحب الظالمين غير المعصومين وكل ظالم لا يحب الله فكل غير المعصوم لا يحب الله وكل امام يحب الله بالضرورة ينتج
 منه من غير المعصوم بانام وهو المطلوب **ع** قوله تعالى وان الله الذين جاهدوا منكم ويؤمنون بآياتنا الذين
 الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشرعية والفضيلة وكبرها والصبر على ترك مقتضاها وذلك هو المعصوم
 فليزم ثبوته وهو المطلوب **ع** ومن يرد ثواب لاخرة نونه منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب لاخرة بونه الله
 منها االثواب في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاورام والنواهي الالهية
 ولا بد من اللطف للمغرب المجدد لا يحصل ذلك الا بالمعصية فيجب نصبه **ع** قوله تعالى وسنجزى المتقين هذا
 نحو يصح على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كفيته بغيره ولا يحصل الا بالمعصية فيجب نصبه **ع** قوله تعالى على شيء مع عدم
 التمكن من هذا باطل ضرورة فليزم بفض الغرض العيب كل ذلك محال **ع** فانما الله ثواب الدنيا وحسن
 ثواب لاخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصية فيجب ثبوته وهو المطلوب **ع** قوله تعالى الله وكلا
 وهو خير لتأخير من فيجب هذه الاية عمل المصالح وخلق الاطوار والقصر على القوى الشرعية والفضيلة
 يتم ذلك الا بالمعصية فيجب نصبه **ع** قوله تعالى ليس مشوى لظالمين لظالمه سبحانه مشوى لتأويله لا شيء من الاما
 ليس مشوى لتأويله بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بانام وكل غير معصوم ظالم فيحصل مغزى التنبه ينتج لا
 من غير المعصوم بانام وهو المطلوب **ع** فوي النفس تنقسم الى ثلاثة اقسام **ع** الملكوتية التي تلجها الفكر
 والتبصر والتنظر في حقايق الامور وانها التي تستعملها من البدن التمتع وقد تسمى هذه نفسا ناطقة
 البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوة وطلب القتل والشوق الى اللذات الحسية وانها التي تستعملها
 من البدن الكبدية التي بها الغضب والقدرة والقبح وانها التي تستعملها من البدن الغالبية **ع**
 متباينة واذا قوى بعضها اضع بالآخر وتباين ابطال احدهما فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امثال الاور الشرعية
 وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخرين يحصل الاختلال فلا بد من مغزى الاور وما منع للاخرين وليس من الاور
 الداخلة بل من امور الخارجة للمشاهد وليس لا توفيق العفوية العاجلة وليس لك الامام المعصوم غير الاور
 فيه اقوى اغلب فلا يصلح لغوية ضدها وكبرها لان غالب النفس من سننارم ضعف الاخر **ع** جناس لفظنا
 اربعة الحركات العشرة التي هي العدالة والاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس عندلثة والثانية انما تحصل اذا
 كانت حركة النفس لبهيمية عندلثة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس بهيمية
 منقادة للنفس لقاطعة والرابعة انما تحصل من عندلثة لفضائل الثلاث وتنبه بعضها الى بعض فلا امام **ع**
 هذه الفضائل المكلف في كل وقت **ع** وقت يفرض ذلك سننارم العصمة **ع** جناس لفظنا اربعة الحركات

من غير المعصوم بانام وهو المطلوب
 قوله تعالى وان الله الذين جاهدوا منكم ويؤمنون بآياتنا الذين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشرعية والفضيلة وكبرها والصبر على ترك مقتضاها وذلك هو المعصوم فليزم ثبوته وهو المطلوب

وانها التي تستعملها من البدن الغالبية

والجبر والخير اذا انفر ذلك فقول الامام لدفع هذه وكل وقت يرض في غيبه عن الكلي والافدام على الغيب انما يتا
مع احد هذه ومع انشأ السبب في السبب بل من ذلك العصمة وهو المطلوب في غيبه عن حصول الحكمة
الوجود اعلى ما عليه في غير ما في المفعولات يجب ان يفعل وانما يجب لا يفعل انما يحصل للشيء في الاستحسان
يقبل وانما يحصل للعصمة كما في انما يتم الغرض الفايده بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمصون كما تقدم فيجب
في انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انضاج النتائج وسهولتها على النفس الذكر وهو شيئا صوره ما يحصل
والوهم من الامور والتفعل وهو موافقة بحسب النفس عن الاشياء بقدر ما عليه انما يحصل لك بكثرة التفات
التفعل في المفعولات بحيث تقوى القوة الناطقة وتقلد النفس انما في القوة البدنية التي هي في انما يحصل لك
الاوامر الالهية وانما يتم علما وعملا بالمعصية كما في تقريره غير مرة في ان العقدة في شئ عن القوة البهيمية
اذا كانت حركتها معندة لمنقادة للنفس الناطقة غير متباعدة عنها وانما يظهرها في الانسان ان يصر مشهورا
بحسن قرائه عن ان يوافق التمر الصحيح حتى لا ينفاد لها يصبر بذلك حرا غير متعبد لشئ من شئ وانما هو في فضيلة
مطلوبه وانما يتم ذلك بفعل القوة الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصية كما في تقريره غير مرة في العقدة واسطه من
الاولى انه وهو الاشارة في الذات والتزوج منها عن ما ينبغي ان تارة النفس والكون عن الحركة التي يسلكها في القوة
التي يحتاج اليها البدن في ضرورة انه في ما يرخصه لعقل الشرح الاو لا يشتر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ
في كل وقت يعرف حكمة الصحيح الفاتحة والحرم من الشهوة الخالص من لاو في يعرف ما يحل للخالص من الثانية و
الكتاب في السنة الايقان بذلك في غير الامام ويجب ايضا في القوي الشهوانية بحيث لا يقع في الرذيلة الاو في
خان اكثر تداع القوة البشرية الى استعمال القوي الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئس انما هو في المعصوم
عن غيره لا يصلح لذلك فوق انواع العقدة اثني عشر الحيا وهو انحصار النفس خوفا من ان الضابح الحيا
من الدم والسبب لطائف في الدم وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة في الصبر وهو مقلومنا
للهو في شئ لا ينفاد لغياح اللذات في السخا المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان يرضى لا يلوذ به في
بغير ما ينبغي عليه ما ينبغي ويحفظ انواع من ذكرها في الترتيب وهو فضيلة النفس بما تكسب لما من وجهه
من اكتساب لما من غير وجهه في الفناء وهو التساهل في الماكل والشرب والترتيب من اللذات وهو حسن
انقباض النفس لما يحل ويبر عنها الى الجليل في الانتظام والتدبير وهو في النفس بقودها الى حسن تدبير الا
وغير غيرها كما ينبغي في الهدى وهو حسن التمسك وهو محبة تكلم النفس بالترتيب والخشعة في الفاضلة في
للتفكير في تكمل الاضطرافها بالاقوال وسكون النفس في انما عند الحركات التي تكون في المطالب في
الويع وهو في الاضطراف الجبلة التي يكون فيها كما ان النفس في اعرف هذا فنقول الامام نصبك بل هذه
فلا بد ان يكون في ذلك ما يمكن دائما في كل وقت وذلك في وجوب العصمة في السخا انما يحصل بان يقبض القوة
للتفكير في طرفة الميمية في ما هو جليل في الاضطراف في الموكلة السبعة مع ذلك فلا ينبغي في غير ما ينبغي
ولا ينبغي اكثر مما ينبغي وانما يظهر من فيها النفس الناطقة الميمية واستعمالها في الاضطراف الجبلة اعين
فيما من الاضطراف في ان كان ضلما حيا لا الصبر عليها محو واذا لم يظهر ان انقضاءها في اللذات الشهوانية
المحيرة لم يظهر في الخارج لم يكن على الضلال انما اشجع لتامس كل وقت لا حيا في ذلك في مواضع في السبعة

٥

الخشعة

لغفا

العقلية في وقت من الاوقات خصوصاً في ما يتعلق بالشؤون الموقوتة فيكون معصوماً في انواع الشجاعة
 ثم انبه اكل النفس هو الاستئناس بالهنا والافضل على الكرامة والمواوئع من النفس عن الدناءة من التجدد وهو
 ثمة النفس عند الخوف بحيث لا يتجرها خارج مع عظم الهمة وهي فضيلة النفس بما يجعل سعادة الجسد ضد ما حقه
 الشدة بدائية فترى عند الموت في الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احوال الامور ومقاومة احوال
 الغرور بينه وبين الصبر الذي في العفة ان هذا يكون على الامور لها ابله وذلك على الشهوات التي يميزها العام فضيلة النفس
 تكسبها الطمانينة فلا تكون سبباً لا يجرها الغضب بسهولة وسرعة والشك في النفس تعسر حركتها عند الخوف
 وفي الغرور لا يذبها عن الخراب وعن الشريعة لشدة هبات الشهوات المرص على الاعمال النظام للاحدة في الجليل
 الاحتمال قوة النفس في العمل الا ان البدن في الامور الحسنة بالتميز وحسن العادة والاهتمام على التسليم لتقوية هذه
 وضعت ضد ما فلا بد وان يكون فيه في غاية الكمال وذلك بقضية العصمة فقط العداً من الفضائل الثلاث
 المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتامها وذلك عند المشاهدة الفوية بعضها لبعض استسلامها
 للقوة المبرزة لا تتحرك بنفها لا تتحرك عند مطلوبها على سؤمها وتاعها ومحدث للالتصافها هي محتاجها ابداً
 الانضام من نفسه على نفسه لا ثم الانضام والانتظام من غيره والاهتمام للحيل عليها وتقويتها فيجب ان يكون في
 جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال على جميع التقادير على الكمال ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ضد فديتها
 العداً فضيلة ينصف بها الا ان ينصف من غيره من غير ان يعطى غيره من النافع اكثر وغيره اقل في الضباب العكس
 اي يعطى نفسه اقل وغيره اكثر واما الجاهل فجلاد في ذلك فانه يطلب لنفسه لزيادة من النافع ولغيره القضاة من الاثبات
 الضارة يطلب لنفسه لنفسه لغيره الزيادة فيجب ان يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على اكمال انواع وذلك
 العصمة صام انواع العدالة العبادية وهي تعظيم الله تعالى وجل وتوحيده وطاعته وكرامته من الملائكة والانبيا
 والرسل والعمل بما توجبها من الشهادة والامانة لا تمام ذلك العمل عليه فلا بد وان يكون ذلك في كل زمان على اكمال
 روبروس من حيث علمه العداً وسطره بينه وبينه الظلم وهو التوصل الى اكثر المقتضى من حيث
 لا ينبغي بالانبياء والانتظام وهو الاستجابة في المقتضى بما لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون نظام كبر المالك
 يتوصل اليه من حيث لا يجب فيما لا يجب لنظام في المال لانه يتركه من حيث يجب العادل في الوسط لانه يتركه
 من حيث يجب يتركه من حيث لا يجب والامانة عليه لتسلم الدفع وتكون طريق الوسط لتعظيم من الشدة فلا بد وان
 يكون معصوماً والاوله في قوله وفضله صحيح الامام اتمامه وللعلم بالشرع والعمل به فلا بد وان يكون معصوماً
 والاوله في هذه الغاية ولم يحصل الوثوق بقوله ولا يخرج الامام الغرور بل من التدبر والتسلسل في كل معصية
 فلا بد وان يكون لها عقوبة في معابلهما واقله التعزير والتاديب لا بد وان يكون لها معاف في معابلهما بخلافها
 في فعله وتبانهك ويتزوج منه مع فعله في ذلك لطف للفاعل لا لمتناه عن المعاصي وحصول الثواب يستيقنا
 واخر من المكلفين الا بان يكون ذلك لغايبه لا لشيء من عيبه واسطفاً واحداً في الرفع فلو جاعل
 لوجيلين يكون معافاً لغيره فافوى من وابط بها فيجب ان يكون للامام اتمام الغرور ومخالصته مؤثراً
 على مقدمتها المتقدمة اكل فعله في غايبه فاما ذاته او غيره من اتمام ان يكون في حصول الغاية او يتوقف على غيره
 وبك بدون بفعل الفاعل لذلك الفعل الموقوف عليه يحصل الغاية من الفعل الاخر والاوله في المعابلهما

في وقت من الاوقات خصوصاً في ما يتعلق بالشؤون الموقوتة فيكون معصوماً في انواع الشجاعة

ثم انبه اكل النفس هو الاستئناس بالهنا والافضل على الكرامة والمواوئع من النفس عن الدناءة من التجدد وهو

ان يعلم بالتوقف والاول هو العمل و ا يستلزم العب بالفعال لانه اذا كان لغاية ولا يحصل له الفعل الا
فاذا لم يفعل لم يعب المفعول الثانية نصب لحدود ونوعها لغرض ما يحتمل ان لا لغرض هو عبث
على الله تعالى في حال لغرض يستحيل عوده اليه في العبادات ما التفع والضرر والثالث باطل بالضرورة ففعل
الاول وهو ارتداد المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعة المقتضية الثالثة لان هذه الغاية لا يمكن ان
يستحيل عليه ما لها والمراد به استحبابه عليه وجب له ذلك والا كان هو الذي للمكلف اليه وذلك هو المعصية
من نصب لحدود ونوعها لثالث نصب مام معصوم في كل ما هو المطلوب حتى لو لم يكن الامام معصوما
لزم اما الترجيح بالمرج او كون الامام غير مكلف التثنية بضمه باطل فالمقدم مثله بين الملازمة ان يباح طاعة
الامام ونصبه مام واصلح المكلف غير المعصوم اما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا يستلزم الترجيح
مرجع او جعل مام يفهم من المكلفين لمصلحة دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه فتاخر مرجع من غير
مرجع والثالث انتفاء الجوع اما بانتفاء التكليف في الزم الامم الثالث او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف المطلوب
صحت لو كان الامام غير معصوم ان يكون اقل رتبة عند الله وبحال من العاصي والثالث باطل فالمقدم مثله بين
الملازمة ان الامام اما هو اصلح المكلف غير المعصوم اذا كان الامام مكلفا غير معصوم لم ينصب له امام مع
الله تعالى التصيب غير دون لزم ان يكون قد راعا الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من
العوام الا يقال هذا مما يتم على قول المغزلة ان فضله تعالى لغرض غايته اما على قولنا من ان فضله تعالى لغرض غايته فلا يتم
لكن قد ثبت الثالث في الكتب الكلامية والفاور عندكم يجوز ان يرجح احد مقدمه على الاخر كما لجامع اذا حضر غيبا
والعطشان اذا حضر اناؤن والمارب اذا كان له طرفان وتساوت نسبة الجميع للمذكورين وهذا التثنية
قدرة العبد ونجا ان يكون نصبه للامانة لطفاله مانعا من المعاصي لغيره بخوف غيره العفوية وخوف
من الغزاة ونقول عاقر رتبة ثوجب لا يكون عليه ثمن اخر فليس هو تفصيل ثبته بل عاقر رتبة لان قول الخوان
تعاين فعل لغرض من كل صلح لا سره - - - وفي سماء - - - ١٨٦١ - - - سرته - - - ١١١٠
النفيل ثما يلزم لو تعا الغرض اليه ما لا غير فلا طاعة الترجيح بالمرج مع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل
القادرا مام لزم المفسد وهو الاخلال باللطف فلا سائنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث
الحكمة والامتناع هنا في الثالث وهو المطلوب لسنا لكن اذا كان المانع والمعامل للمكلف هو الامام فالو لم يكن
ممنوعا لم يتحقق منهم فما كان يحصل المفسد كونه رتبة او رتبة اذا انسب لالتجاء الاخرية كان الثالث اوله
ادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوف من الغزاة تمامه لو كان مفهوما اما اذا كان هو الفاهر للكل فلا يتحقق
الخوف من الغزاة وايضا فان خوف من ذلك تمام يتحقق مع عصمتهم امام مع موافقتهم بآه في المعاصي فلا وايضا
فلان خوف المكلفين من المعصوم والمنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وان مع غيرهما اكثر وكان داعي خابرا الخطا
نصب غير المعصوم او الاقل امتناعا اكثر الا باعتبار امر الخوان لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون فعلا
لغرضه والثالث باطل فالمقدم مثله بين الملازمة ثمة اما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين وفروع الطاعات
كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام اخر لزم رفض الغرض لان دفع المعاصي وفروع الطاعات لا ينصون الا من
المعصوم ولو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله نافضا لغرضه بطلان الثالث ظاهر صلا ولو لم يكن الامام معصوما

هو
عش
يكون

المرج

لزم

الامام

لن لا بد من الامام في كل وقت

لزم الترجيح من غير ترجيح والتسلسل وانما يعضيه باطل فالقدم مثله في الملازمة ان نصب الامام انما هو لتفويض الكفة
 غير المعصوم فلا يكون الامام معصوماً فان لم يكن له امام اخر لزم تخصيص الامام بالتفويض والامام وهو من ترجح بلا
 مرجح وان كان له امام اخر فقلنا الكلام في تسلسل الامام من الترجيح من غير مرجح والى الامام على وجه
الامام عليه السلام القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والفطنة على حصول الذات وبقاء النوع
 وذلك مع احتياج البعض الى ما في هذا النوع مما لا يخلو عن العكس الوجه في الشرع المعارضة على نظام النوع لكن يلزم هذه
 الاشياء الثغاب في تلك اماكن خازنة النار غير ان سننهم مثل حرف ما لا يمتنع احراف والقوة العقلية المنضبة من
 التكليف مع التكليف مع نصب من معصوم في كل زمان فاهم ما نفع لهذا الشهوة هو علة زوال هذا اللازم التي هو
 المفسد لاعل وجب له من التكليف هو مفد والله سبحانه ولا يجوز ان ينفع هذا المفسد على الوجه المذكور الالهذه
 الاشياء الثلاثة فلا يخلو منها والآلان الله سبحانه فاعل السبب المفسد مع قدرته على سبب نفعها على وجه لا ينافي
 التكليف هذا فيج عفا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسد نعم الله عن ذلك علو اكبر القوة الشهوية
 والوهبة منشا المفسد والقوة العقلية منشا الصلحة وبني المنفعة لولا الامام انما جعل مغاضا للثانية ومنها
 في كل وقت لغلبة الاولين في كثير من الناس لا يتم ذلك الامع كونه معصوماً او غير معصوم في الشهوة والغضب
 على تكون العقلية مغلوبه منه فلا يحصل المنع منه ب علة الحاجة الى الامام في القوة العقلية لما ظلت لقوة الشهوة
 بالقوة او بالفعل وب ما دائماً او في الجملة وهذه مانعة فخلو وهو ظاهر ذلك كانت لقوة الشهوة مغلوبه
 للعقلية دائماً في كل الناس لم يجز فعل الطاعة والامتناع من المناجعة مع العلم به الى الامام لتفويض سبب لا ياتي
 من جملة القدرة والقدرة انشا المصائب فوجب انشا سبب الثابت في وجود ذي لم يابدون سبب المنع
 فثبت صحة المنفصلة فنقول ان يستلزم وجوب عصمة الامام لان بقبض الحكمة انما هو لضرورة وثبوت ذلك في
 الامام غير المعصوم فيحتاج الامام ائمة يسلسل و **الثالث** يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت اكثر الناس في اكثر
 من الامة في كل وقت فان يكون معصوماً وهذا القسم هو الحق صح لو كان الامام غير معصوم لم يكن نصبه الا بال
 لكن التسلسل باطل فالقدم مثله في الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجح احداهم للامانة ترجيح من غير مرجح
 هو محال ولو وجد علة الثابتة والانتفاء للائمة فلا يطاع الكلفة ولوجود الاحتياج في غير تلك الكفوف التي
 الابار من النبي واما اطلاق التسلسل في الايمان ولا يسهل من التبع عليه لتسام الامم بطاعة من يجوز عليه لظلال جميع ما
 يامر به وينهى عنه ولا يوجب دلالة الناس بين فائلين منهم من شطر العصمة فوجب لتفويض منهم من لا يشرها
 فلم يوجب لتفويض الامكان هو في اي طرف في الوجود والعدم بالنسبة الى المناهضة ولامر به وهو علة الحاجة الى العلة
 المتطابقة بالنسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلية احتياج الامة الى الامام هو امكان المناجعة والطاعات عليه فلا
 وان يجب للعلة في الطاعات عدم المناجعة ان لا يكون ذلك ممكناً وهو معنى العصمة والممكن يحتاج الى غير من
 حيث لا يمكن الغايب من جهة الامكان هو الواجب للممكن من حيث هو محتاج الى الواجب يمكن الطاعة محتاج الى الواجب
 وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوماً والممكن محتاج الى العلة فوجبه ولا يشي من غير الواجب من حيث
 هو الواجب فيجب الواجب على كل علة للممكن هو الواجب ان تتوفر ذلك فالامام علة في فعل الطاعة فيجب عليهم الامام وهو

معنى العصمة وهو المطلوب يقال هذا إنما يريد في العمارة القائمة الموجبة على ما تمنع عمومها فان الامكان نفسه عند
 قوم علة لكن نافضة وانتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع مع عصمتهم من مكلف البتة
 ايضا فلان المطلوب من الامام تقرب المكلف وجوب وقوع الطاعة والا لا يقع التكليف وكان بما الاطلاق
 هو باطل قطعاً ولا يتبين ان لا يكون لطفاً فلا يجب هو يرجع بالابطال وايضاً فلان المطلوب من الامام ترجيح
 الطاعة عند المكلف مع امكان التقضي الا ان المجمع امكان التقضي فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضاً فان
 لو وجب جود الطاعة من الامام لزم الجرح حقه فلا يكون مكلفاً ويلزم نفي فضيلته في العصمة لا نافي قول كل
 سوا كانت ثامناً ونافضة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن المشاي لا يصلح للعلية فان التناهي
 من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضرورة الامكان لا يصلح للعلية لانه عدو الا لزم وجوب الممكن والتسلسل
 كل عدو فلا يختص له في نفسه لا تغيب لا شيء مما لا تغيب له ولا يختص بعلة بل امتناع علة الامكان في وجوب
 خارجي بل هي وما يدكر فيه ايضا فان العلة المغضبة للترجيح لا بد من وجوبها برخصتها والا لم يفضل العلية
 حال التناهي بالنسبة الى العلة ممنوع ما لم يرجح ببلوغه وازادة في حال وجوبه في الامتناع ولا يغيب بالعصمة
 الا ذلك والامام نسلم انتم ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه علم المكلف هذا يكفي اذا لو اوجب
 الاجراء ليجل المكلف عن التكليف هذا خلف الامام المطلوب منه التقرب في جود المكلف عصية المشايخ
 ما يامر به بل يجوز امره بالعصية فلا يكون مفراً بالامع وجوب الطاعة منه وامتناع العصية وهو المطلوب ايضا
 فان معنى كونه مفراً كونه علة نافضة وقد فرغنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و
 اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنانة للقدرة بل الوجوب لا يتبطل الا بالذبح الذي لا يوجب الامام باعتبار
 اللطف لا يهد والوجوب لا ينظر الى الداعي لا يثبت في الامكان من حيث القدرة لا اختلاف الاعتبار فلا يجبر في كل
 مكلف ما هو مرجح الطاعة مع اجتماع شرائط الوجوب انتهى عن الغاص كذا ذلك هذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة
 من الكل وغاية الامام التقرب منها وكل واحد من الامة يمكن العصمة وغاية الامام التقرب منها يجب لامكان
 فلو لم يكن واجباً لعصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما نفي في العفول من وجوب جود العلة شرح لو كان الامام
 غير معصوم لزم احد الاربعين ما خرف الاجماع او كون نفي علة غائبة مجامعة في الوجود لا لزوم والتالي
 باطل فالقديم مثله في الملازمة يتوقف على مفاد منهن احد هما ان يقا نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة
 غائبة مفقودة من نصب الامام عليه السلام وثانيتها ان مساواة الامام لغيب في عدم العصمة وعدم التصليح
 مع اختلاف الالهواء ونباهن الازاء موجب للشنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثار الفتن واطاعة الرؤس
 لا تانري في الرياسة المحصورة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا نفي ذلك ففعل لو لم يكن الامام معصوماً
 لكان نصبه اما ان يكون بنص لشيء او لا يلزم منه خرف الاجماع اذا الامة بين من يجب لعصمة والتصليح من بينهما
 ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلاف نظام النوع والهرج والمرج
 وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غايته مجامعة في الوجود للامام واما بطلان المثالي بعصية فظاهر
 في اختلاف الغافل على الظلم جاز لو فوجوه واستحالة الصبيح منه لولا استلزام عدم التكليف او ثبوتها
 لخال والنظام فيجب فوجب الحكمة التكليف تبركه والا لكان اغراباً الصبيح والتكليف غير كاف في التقرب من تركه

معنى العصمة وهو المطلوب يقال هذا إنما يريد في العمارة القائمة الموجبة على ما تمنع عمومها فان الامكان نفسه عند
 قوم علة لكن نافضة وانتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع مع عصمتهم من مكلف البتة
 ايضا فلان المطلوب من الامام تقرب المكلف وجوب وقوع الطاعة والا لا يقع التكليف وكان بما الاطلاق
 هو باطل قطعاً ولا يتبين ان لا يكون لطفاً فلا يجب هو يرجع بالابطال وايضاً فلان المطلوب من الامام ترجيح
 الطاعة عند المكلف مع امكان التقضي الا ان المجمع امكان التقضي فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضاً فان
 لو وجب جود الطاعة من الامام لزم الجرح حقه فلا يكون مكلفاً ويلزم نفي فضيلته في العصمة لا نافي قول كل
 سوا كانت ثامناً ونافضة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن المشاي لا يصلح للعلية فان التناهي
 من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضرورة الامكان لا يصلح للعلية لانه عدو الا لزم وجوب الممكن والتسلسل
 كل عدو فلا يختص له في نفسه لا تغيب لا شيء مما لا تغيب له ولا يختص بعلة بل امتناع علة الامكان في وجوب
 خارجي بل هي وما يدكر فيه ايضا فان العلة المغضبة للترجيح لا بد من وجوبها برخصتها والا لم يفضل العلية
 حال التناهي بالنسبة الى العلة ممنوع ما لم يرجح ببلوغه وازادة في حال وجوبه في الامتناع ولا يغيب بالعصمة
 الا ذلك والامام نسلم انتم ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه علم المكلف هذا يكفي اذا لو اوجب
 الاجراء ليجل المكلف عن التكليف هذا خلف الامام المطلوب منه التقرب في جود المكلف عصية المشايخ
 ما يامر به بل يجوز امره بالعصية فلا يكون مفراً بالامع وجوب الطاعة منه وامتناع العصية وهو المطلوب ايضا
 فان معنى كونه مفراً كونه علة نافضة وقد فرغنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و
 اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنانة للقدرة بل الوجوب لا يتبطل الا بالذبح الذي لا يوجب الامام باعتبار
 اللطف لا يهد والوجوب لا ينظر الى الداعي لا يثبت في الامكان من حيث القدرة لا اختلاف الاعتبار فلا يجبر في كل
 مكلف ما هو مرجح الطاعة مع اجتماع شرائط الوجوب انتهى عن الغاص كذا ذلك هذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة
 من الكل وغاية الامام التقرب منها وكل واحد من الامة يمكن العصمة وغاية الامام التقرب منها يجب لامكان
 فلو لم يكن واجباً لعصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما نفي في العفول من وجوب جود العلة شرح لو كان الامام
 غير معصوم لزم احد الاربعين ما خرف الاجماع او كون نفي علة غائبة مجامعة في الوجود لا لزوم والتالي
 باطل فالقديم مثله في الملازمة يتوقف على مفاد منهن احد هما ان يقا نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة
 غائبة مفقودة من نصب الامام عليه السلام وثانيتها ان مساواة الامام لغيب في عدم العصمة وعدم التصليح
 مع اختلاف الالهواء ونباهن الازاء موجب للشنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثار الفتن واطاعة الرؤس
 لا تانري في الرياسة المحصورة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا نفي ذلك ففعل لو لم يكن الامام معصوماً
 لكان نصبه اما ان يكون بنص لشيء او لا يلزم منه خرف الاجماع اذا الامة بين من يجب لعصمة والتصليح من بينهما
 ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلاف نظام النوع والهرج والمرج
 وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غايته مجامعة في الوجود للامام واما بطلان المثالي بعصية فظاهر
 في اختلاف الغافل على الظلم جاز لو فوجوه واستحالة الصبيح منه لولا استلزام عدم التكليف او ثبوتها
 لخال والنظام فيجب فوجب الحكمة التكليف تبركه والا لكان اغراباً الصبيح والتكليف غير كاف في التقرب من تركه

في معنى كونه مفراً كونه علة نافضة وقد فرغنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و
 اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنانة للقدرة بل الوجوب لا يتبطل الا بالذبح الذي لا يوجب الامام باعتبار
 اللطف لا يهد والوجوب لا ينظر الى الداعي لا يثبت في الامكان من حيث القدرة لا اختلاف الاعتبار فلا يجبر في كل
 مكلف ما هو مرجح الطاعة مع اجتماع شرائط الوجوب انتهى عن الغاص كذا ذلك هذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة
 من الكل وغاية الامام التقرب منها وكل واحد من الامة يمكن العصمة وغاية الامام التقرب منها يجب لامكان
 فلو لم يكن واجباً لعصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما نفي في العفول من وجوب جود العلة شرح لو كان الامام
 غير معصوم لزم احد الاربعين ما خرف الاجماع او كون نفي علة غائبة مجامعة في الوجود لا لزوم والتالي
 باطل فالقديم مثله في الملازمة يتوقف على مفاد منهن احد هما ان يقا نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة
 غائبة مفقودة من نصب الامام عليه السلام وثانيتها ان مساواة الامام لغيب في عدم العصمة وعدم التصليح
 مع اختلاف الالهواء ونباهن الازاء موجب للشنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثار الفتن واطاعة الرؤس
 لا تانري في الرياسة المحصورة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا نفي ذلك ففعل لو لم يكن الامام معصوماً
 لكان نصبه اما ان يكون بنص لشيء او لا يلزم منه خرف الاجماع اذا الامة بين من يجب لعصمة والتصليح من بينهما
 ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلاف نظام النوع والهرج والمرج
 وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداد ما ذكر غايته مجامعة في الوجود للامام واما بطلان المثالي بعصية فظاهر
 في اختلاف الغافل على الظلم جاز لو فوجوه واستحالة الصبيح منه لولا استلزام عدم التكليف او ثبوتها
 لخال والنظام فيجب فوجب الحكمة التكليف تبركه والا لكان اغراباً الصبيح والتكليف غير كاف في التقرب من تركه

والآلة يجب أن تبقى للشهادة فلا واجب على المكلفين كافة وحرم معصيته وإباح له فقال غاصبه لأن
يفضل ويرد إلى طاعته مع عدم لطف فإبد يمتنع معه خیار المكلف للظلم وإن كان فإدرا عليه بحيث لا يرفع
التكليف لكان أعزاً لفتح وزيادة تمكن منه مع عدم الظلم إذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا في حق طاعة فلا
فيمن أراد الله بطاعته وحرم معصيته وأمر بفنائه غاصبه لكان يفتل ويرد إلى طاعته من لطف فإبد يمتنع
إختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب في علة الإحتياج إلى الإمام هو القدرة على المعصية
القوة الشهوية وعدم العصمة وله يكف التكليف حده ولا بد من إيجاب تمكن الإمام على المكلفين إيجاب
طاعتهم له بحيث يفسط على الكل يكون فإدرا عليهم من غير عكس ذلك فنقول بتحريم المعصوم كما
ذكرناه في زيادة في أنواع الظلم المتعاو عدم العصمة وله يكف بالتكليف مع زيادة القدرة وزيادة
التمكن وفيه أن لا يكفي التكليف حده ويجب لإمام فكان يجب أن يكون مؤثراً لا رئيساً لكن بإشارة إلى طاعة
من الكل منه فلا يكون من فرض ما ما ما هذا خلف بالاعتناء في وجوب لإمام بخصوص المكلف بل
المرجوب لوجوبه هو قدرة المكلف عدم المعصية والتكليف فلو لم يكن الإمام معصواً لم يتحقق الموجب فيه
فيجب أن يكون له إمام آخر ونفعل الكلام إلى الدور والتيسل بخلافه إن يكون معصوماً يثبت
أما إن يجب لإمام لجميع المكلفين مع عدم العصمة أو لبعضهم أو لواحد منهم والثالث باطل والآلة لم تخرج
بلا تخرج والثالث باطل أيضاً لما يثبتاه من وجوب لإمام معين الأول فيكون للإمام الآخر مع علة في
مناخبة هو ظاهر الأمانة هي علة القرب من الطاعة والتباعد عن المعصية فلا بد وأن تكون مناخبة للقرب
المعصية والتباعد من الطاعة في وقت ما التحق الأمانة في جميع الأوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة
هذا هو وجوب لعصمة والإمام وإن لم يكن علة نامة فهو في حكم الجزاء الإخير من العلة وهو ظاهر بل لا يجوز
نقل اللطف الواجب لمكلف نحو الآخر والواجب مجرد مفقود من كلف أصله آخر وهو محال وقد بينا أن تكليف
غير المعصوم زيادة افتدرا له على العاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الأفراد غير كافي فمنها ما هو
الكتابة فلو لم يكن له إمام لفصل لطفه لاجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المنفعة لكلف أصله الآخر وهذا ظلم
يجوز فيه لو كفي غير المعصوم في اللطف كان أما أن يكفي لنفسه لغيره أو لنفسه خاصة أو لغيره خاصة أو لواحد منها
وإباطل لوجوه أحدها أنه لو كفي فإما باعتبار التكليف أو باعتبار الأمانة إذ لا غيرهما فطاعة إجمالا
وإباطل والآلة يجب إلى إمام بل الثابت كما يقال يخاف العز من الرعية وهو محال لأن نشاط غير المعصوم زيادة في
افتدرا وتمكنه بل في أعزائه لعلبة القوة الشهوية في الأغلب الرعية لا القدرة لها على السلطان ولا عزه فلا يفتقون
منهم وثانيتها لو كفي لنفسه لغيره كان مخصص لبعض من البعض من غير علة موجبة مع ثنائياتهم محال وثالثها
أن الإمام لو كفي في القريب لنفسه لم يمكن معصيته إذ الأمانة مفقود به بعدة وقد حصلت فيه وتكفي في إمام
قريب من الطاعة دائماً بعدة عن المعصية دائماً وهذا هو العصمة ولا يمكن أن يتحقق هذا في حق الغير لأن الغير
عدم علم الإمام به ولأن القريب لإمام هو باعتبار العمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى أنه مع عدم خوف المكلف
وعلمه بعدم التجاوز يوجد من داعي الفعل والخصاف فتقريب الأمانة قريب من العمل الموجبة وهي طاعة الإمام
مع عدم الشرط في غير قريبه من الطاعة بعدة عن المعصية وهذا هو العصمة والثالث باطل لأن ذكره لا يثبت

والآلة يجب أن تبقى للشهادة فلا واجب على المكلفين كافة وحرم معصيته وإباح له فقال غاصبه لأن

وذلك ما وجدنا في بعض النسخ من أن الإمام لو كفي في القريب لنفسه لغيره كان مخصص لبعض من البعض من غير علة موجبة مع ثنائياتهم محال وثالثها أن الإمام لو كفي في القريب لنفسه لم يمكن معصيته إذ الأمانة مفقود به بعدة وقد حصلت فيه وتكفي في إمام قريب من الطاعة دائماً بعدة عن المعصية دائماً وهذا هو العصمة ولا يمكن أن يتحقق هذا في حق الغير لأن الغير عدم علم الإمام به ولأن القريب لإمام هو باعتبار العمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى أنه مع عدم خوف المكلف وعلمه بعدم التجاوز يوجد من داعي الفعل والخصاف فتقريب الأمانة قريب من العمل الموجبة وهي طاعة الإمام مع عدم الشرط في غير قريبه من الطاعة بعدة عن المعصية وهذا هو العصمة والثالث باطل لأن ذكره لا يثبت

ان لا يكون لطفاً لغزيراً فلا يكون اتماماً الخلف والثالث باطل والا فلا يعجز الكلف عن اللطف وكان الامام
 امام الخو الرابع رفع امامته وهو المطلوب لاشي من غير المعصوم بامام ^{تو} لاشي من غير المعصوم تمكنه واجبا على
 في جميع ما يامر به وينهى من قبله بغير اهل الطغى وكل امام تمكنه واجبا لطفه في ذلك كالمطغى فيجب لاشي من غير المعصوم
 بامام وهو المطلوب يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرطه ان لا يكون الصغر او كون الكبرى منعكساً سلباً
 وعدم استثناء المكنة الا مع الضروريات ويجعل الكبرى لاحد الشرطين والصغرى هنا اما جبراً او مكنة اذ قد يعلم
 اللغات بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باحسان الامانة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكنه لطفاً
 والكبرى يمنع كونها ضرورية في البرهان عليها لانا نقول اما ان يفترق بين العفول ان الامام المنسوب يستعمل في
 معصيته منه ويستعمل امره بمعصيته وينهى عن طاعة غيره يستعمل عليه لفظه او لا يفترق ذلك فان كان افعالهم وجوب
 العصمة وان كان ب لزم احداً الا من اتماما مكان صبغرة المعصية طاعة غيره واخيراً ان كان غير معصوم وامره
 اما بغض الغرض اللازم بنفسه باطل الملازم مثله اما الملازمة فلا تامة ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما
 يامر به وان كان معصية وصبغ طاعة او لا يجب لانه يكون طاعة والاول بسننم الاول وهو ظاهر والثاني في ملازم
 اذ يجوز للمكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينفاد في فعله ويظهر التنازع وهو بغض الغرض فلا يكون
 لطفاً بالضرورة في ذلك فلهذا في ضرورة وجوده في ذلك في كنهنا المطلقة من تمكنه غير المعصوم واجبا طاعة في
 جميع اواره من غير جهاد ولا نظر مفسد ولا شئ من تمكنه الامام واجبا طاعة كذلك فيفسد ويلزمها الاشياء
 غير المعصوم بامام والمفاد متاظاهراً ان ما تقدم شرحه انما يجب طاعة الامام لو علم انه مغرب في الطاعة مع عدم
 واتما يحصل ذلك ولو يجوز المكلف عليه المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة ويطول لو لم يكن الامام معصوماً
 الامور بين جوان المعصية فكان مخصصاً لهم بوجوب الطاعة والى باسنة ترجيحاً من غير ترجيح وهو محال لاشي
 من غير المعصوم يجب طاعة في جميع اواره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعة في جميع اواره سواء علم
 بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام ينجح لاشي من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الامور به انما يجب مع علم انما
 بكونه طاعة يستحق عليه الثواب وفترة اذ يجوز ان يكون الامور به ذباً وان الامر قد يامر بمعصية وبالدين طاعة تمامين
 المكلف عن الامتثال ويبيده عن ان كتابه شان التكليف اما الكبرى فلا تامة لولا ذلك لانفت فابدينه ولزم افتحاً
 كما الامام يحتاج اليه حفظ الشرع وتبديرك لمكلف من الطاعة وسجده عن المعصية واقامة الحدود والدين
 وحفظ نظام التوعى فنقول اما ان يكون معصوماً ولو لم يكن معصوماً لزم مساواة لبقاء المجتهدين فلا
 يخصص بحفظ الشرع دون بل يفهمون مقامه فيضيق لاجتماع اليه واما ان يكون معصوماً
 غيره فلو صلح التفرقة غير مع مساواة اياه لصلح التفرقة بنفسه فام يحج اليه في الامانة زيادة في التمكن واما
 سجع فنقول لعل الواجبة نصب الامام لاقامة الحدود وجوبها على المكلف لعل لعدم العصمة فلو لم يكن
 الامام معصوماً لزم احد الامر انما التراجع بلا مرجح واما التفاضل الثاني بنفسه باطل فالمقام مثله بيان
 الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً وجد منه علته نصبه في الحدود فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او
 يشرع فان كان الزم الرجوع من غير مرجح اذ علته نصبه في وجوده في نصبه على المكلفين الباقيين دونه
 ذلك وهو ايضا خارج الاجماع وان كان ب فاما الرجعية فلان غلبته عليهم وغلبتهم عليه هو منافض واما ان

انما هو ان الامام المنسوب يستعمل في معصيته منه ويستعمل امره بمعصيته وينهى عن طاعة غيره يستعمل عليه لفظه او لا يفترق ذلك فان كان افعالهم وجوب العصمة وان كان ب لزم احداً الا من اتماما مكان صبغرة المعصية طاعة غيره واخيراً ان كان غير معصوم وامره اما بغض الغرض اللازم بنفسه باطل الملازم مثله اما الملازمة فلا تامة ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يامر به وان كان معصية وصبغ طاعة او لا يجب لانه يكون طاعة والاول بسننم الاول وهو ظاهر والثاني في ملازم اذ يجوز للمكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينفاد في فعله ويظهر التنازع وهو بغض الغرض فلا يكون لطفاً بالضرورة في ذلك فلهذا في ضرورة وجوده في ذلك في كنهنا المطلقة من تمكنه غير المعصوم واجبا طاعة في جميع اواره من غير جهاد ولا نظر مفسد ولا شئ من تمكنه الامام واجبا طاعة كذلك فيفسد ويلزمها الاشياء غير المعصوم بامام والمفاد متاظاهراً ان ما تقدم شرحه انما يجب طاعة الامام لو علم انه مغرب في الطاعة مع عدم واتما يحصل ذلك ولو يجوز المكلف عليه المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة ويطول لو لم يكن الامام معصوماً الامور بين جوان المعصية فكان مخصصاً لهم بوجوب الطاعة والى باسنة ترجيحاً من غير ترجيح وهو محال لاشي من غير المعصوم يجب طاعة في جميع اواره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعة في جميع اواره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام ينجح لاشي من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الامور به انما يجب مع علم انما بكونه طاعة يستحق عليه الثواب وفترة اذ يجوز ان يكون الامور به ذباً وان الامر قد يامر بمعصية وبالدين طاعة تمامين المكلف عن الامتثال ويبيده عن ان كتابه شان التكليف اما الكبرى فلا تامة لولا ذلك لانفت فابدينه ولزم افتحاً كما الامام يحتاج اليه حفظ الشرع وتبديرك لمكلف من الطاعة وسجده عن المعصية واقامة الحدود والدين وحفظ نظام التوعى فنقول اما ان يكون معصوماً ولو لم يكن معصوماً لزم مساواة لبقاء المجتهدين فلا يخصص بحفظ الشرع دون بل يفهمون مقامه فيضيق لاجتماع اليه واما ان يكون معصوماً غيره فلو صلح التفرقة غير مع مساواة اياه لصلح التفرقة بنفسه فام يحج اليه في الامانة زيادة في التمكن واما سجع فنقول لعل الواجبة نصب الامام لاقامة الحدود وجوبها على المكلف لعل لعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامر انما التراجع بلا مرجح واما التفاضل الثاني بنفسه باطل فالمقام مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً وجد منه علته نصبه في الحدود فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الزم الرجوع من غير مرجح اذ علته نصبه في وجوده في نصبه على المكلفين الباقيين دونه ذلك وهو ايضا خارج الاجماع وان كان ب فاما الرجعية فلان غلبته عليهم وغلبتهم عليه هو منافض واما ان

فاذا

فانما يكون معصوماً جواز المكلف خطاؤه في الدنيا لا يثبت له بعد تقبُّله بالصواب اما الثاني فمقيد
 خبر المعصوم مما لا يؤمن عليه خلافاً لانتظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذا المقام
 فقد ظهر ان عدم عصمة الامام ينافي عن لزوم بغير فائدة نصبه كتب الاشياء من خبر المعصوم فعلة حجة وكل
 امام فعلة حجة ينتج الاشياء من غير المعصوم بامام اما التصغير في الدليل شرطه عدم احتمال التقبُّض واحتمال الخطا
 فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي هو الشهوة والصفات لغرض من المجتهدين بالاصناف لا الضميمة والاعلم بغيره
 منافع خبر المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل الاحتياج للجهد الذي هو عبءه ولو لم يفر من الزيادة اما الكبرى
 فلانه قائم مقام النبي وهو ظاهر كجرح عدم فعل الضميمة اما عدم القدرة او العلم بغيره مع انتفاء الداعي وثبوت
 الضارفة قد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختيار في ذلك الفعل لا اختياراً في تابع للفعل التابع للعلم اذ مع
 ثبوت القدرة والجهل بالضميمة وثبوت الداعي وانتفاء الضارفة العلم بالفعل يجب لفعل قطعا فعدم انبثاق الامانة
 بالضميمة ما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة للعلم بغيره وانتفاء الداعي هذا العلم اذا لم يكن الامانة
 معصوماً ساوى خبره وعده من المجتهدين ولو زاد عليه كان تلك الزيادة لا يطلع الشاذ التادروءا
 الشهوة موجبه مستحق وتساوى خبره وعده امر خفي لا يطلع عليه حذراً في الاغلب مما انتفاء الضارفة فليس الاكلام
 والفقوة العقلية ولا مدخل لها عند الاشاعرة ولا في ايضا يمنع القوة الشهوية اذ لو سلمت للضامات انما
 كان معصوماً وصار في التكليف لا يكفي في خبر المعصوم والا لم يجب نصب الامام لانه غير واجب وانما ان ذلك
 الضامات ما ان يجب تخلفه دائماً او لا او استلزم كونه معصوماً مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الغلب
 لشأن المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الضارفة
 لا لا يجب في الضامات تمام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوماً ضامى غير في ولو ثبت تفاوت لم يدرك كل احد
 بل الاغلب يدركه وما عدم العلم باصل الفعل باطل لان التقدير عليه ولا يترك من باب الانتفاء والقدرة
 ولا يجب فيه اذ انقر ذلك فتقول الامام اذا لم يكن معصوماً لم يكن فعلة حجة على المجتهدين لظهور اياه في العلم
 ولا على غيرهم لان الجهر انما يكون حجة مع عدم احتمال التقبُّض لظنه غير من المجتهدين فليس في جرحه والتقليد
 اوله من العكس والامامة زيادة في التمكن لما مر فلا تصلح للضارفة من ليس فعلة حجة لا يصلح للامامة لان الامام
 خليفة النبي عليه السلام وقائم مقامه كل حجة الحاجرة الى الامام عليها السلام والتكليف عدم العصمة فلو لم يكن الامام
 معصوماً لم يحصل اندفاع الحاجرة لثبوت علمها فاحتاج مع وجود الامام الامام فلا يكون ما فرض ما ما عناه
 اليه كعدم العصمة مع الفقيه الشهوية في اكثر الناس هو سبب لخطا والامام عليه السلام مانع ومانع السبب في
 ان يكون من جنسه مثله فلا بد من مباينتها ومضادتها فلا بد وان يكون معصوماً كقول الامام لا سبب لخطا
 من الناس الزلل ولو جاز عليه ذلك لانغض الغرض كقول الناس على ثلاث مراتب الذين لا يجوز عليهم الخطا والاعمال
 بل لصحة على ذلك سبب الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطا فارة يفعلونه وتارة لا يلزم مراتب الغرض من
 احد الطرفين البعد من الاخر لا يثبت في مقتضى الامام التفرُّق الى المشابهة الاولى والثانية في حال
 ان يكون من الثانية والثالثة فثبت ان يكون من الاولى كقولنا انما يراى من الامام رضى الخطا والبعد عن الغرض
 على في سبب الخطا والاعمال عليه وقد روى طاعة الكلف له وعلة تقبُّض الشيء لسبب اجتماعه مع الاجماع ان

والشروط في نفسه حاصلة بجملة فتستحيل صدور الخطاب منه على الصلوة وان لم يكون معصوا كط لولا ان
الامام معصوما الزم التناقص الا انه باطلا للملزم مثلا اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف لا يربط بالمعصية
اقراب لا الطاعة وابتعد عن المعصية من المكلف لئلا يشاء له في عهد العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فانه تكلف ان
امام اقراب لا الطاعة وابتعد عن المعصية من المكلف لئلا يشاء له في عهد العصمة اذا لم يكن له اما ما هو عليه فلو لم يكن
الامام معصوما كان الامام اقرابا لا الطاعة وابتعد عن المعصية لانه يثبت ان الرئاسة والفرق ينادوا في العصمة
بمقتضى منع ما توجب القوة الشهوية والغضبية والاقراب لا اللطف اقرابا لا امتناع وامثال او امره وبالامامة
تما ليس كذلك وكان لا يجب عليه امثال او امر الامام اصلا والى لثبته بل قد يجب على الامام ذلك فان يكون
فرض اماما او من فرض واجب لطاقته وهو باقضا اما بطلان الثاني فظاهر ان الامام اقرابا
وكلامه فاطع على الصحة من حيث انه كلامه لا يشي عن غير المعصوم كلامه دليل فاطع من حيث انه كلامه لا يشي عن
غير المعصوم بامام يثبت التصريح ان مخالف كلام الامام بخطا مطلقا لان في كلامه كلاما ليس له دليل
لا يقطع بخطا ولا يجل في ثلثه واما الكبر في ظاهرة الاحتمال فخطئه لا كلامه غير المعصوم مع عدم علم فقه من حيث انه كلامه
العلم بصحة من جهة اخرى على اقرابا ان يكون اماره ولا يشي من الامام كذلك ينبغ لا يشي من غير المعصوم كذلك
الصفر في فلاحنا خطئه وكذب ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل اعادة التصديق وكلامه لا يوجب الجزم في
معناها واما الكبر في فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدق من جهة اخرى فيقطع بخطئه ويجاز
ويجوز جهته ولا يشي من مخالف الامارة كذلك فكلام الامام ليس باماره بل هو دليل مفيده للعلم **ب** الامام
دليل على التفريغ الطاعة والتباعد عن المعصية ولا يشي من غير المعصوم كذلك ينبغ لا يشي من الامام بغير معصوم وبانه
كل امام معصوما الصفر في فلانه لولا ذلك لانفتق فائدة نصيبه لوجوز المكلف كون امره مفترضا الى
ونواهيه بعد عن طاعته لم يحصل الوثوق به فلم يتوفر الدواعي على التباعه تنقرب المواطن عنه فلم يقطع بخطا
مخالفة ولم يعبد على قوله في الجها وغيره واما الكبر في فلان الدليل هو المفيده للعلم عند احتمال
التفويض مع احتمال يكون فارة **ج** لولا ان الامام معصولم تكلفه الا لابطا واللازم باطلا فكذلك الملازمة
اما الملازمة فلان المكلف مأمور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقرب من طاعته والتباعد عن المعصية لم يحصل
لواقدم الناس على مخالفة ومنازعة فلو لم يكن قوله مفيده للعلم كان بالعلم من شئ لا يعيد وهو تكلف
لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بجزء قوله لاحتمال التفويض وهو يتجمل ان يفتد الا التفرغ اما
الثالث فظاهر من كتبنا الاصولية **ل** او امر الامام ونواهيته ارشاده دليل على اللطف ولا يشي من غير
كذلك ما الصفر في ظاهرة والا لم يكن مفترضا ولم يشق المكلف به فبفائدة وهو ظاهر واما الكبر في فلان
الدليل ما يفتد العلم واور غير المعصوم ونواهيته فبمجملة التفويض فلا تكون دليلا له مع امثال او امر الامام ونواهيته
بامن المكلف يحصل الجزم بالحق والظواهر ينشئ ولا يشي من غير المعصوم كذلك ما الصفر في فلان المكلف لا يبدل
الى الامن والجزم والظواهر ينشئ والاستدلال لا يحصل منها ذلك خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تقيد
واكثرها عمومات وظواهر التصريح على الاحكام فليل فيها والوجه بعد التبعي على منقطع فليس الامام امارته
لا يثبت من طريق المذلل فظهر وكيف لا يرد على من شاع الطرح اما الكبر في ظاهرة لاما لابطا لو كانت مكلفا

والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوماً لكن المقدم حق والتالي مثله ما الملازمة فلان الصواب المعنى في
 جميع الاحكام لا بد من طريقه الى العلم به والا لم يقع التكليف به لاستحالة التكليف بالاطمان والسنة والكتاب
 لا يفيدان ذلك للجهد قطعاً فثبت ان يكون هو الامام واما حجية المقدم فوجهين احدهما ان يكون
 مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا تكون مكلفين في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض
 الثاني باطل قطعاً والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض
 فهو محال او بالخطا وهو محال الا لم يكن خطا لانا لا نعني بالصواب الاما كلف الله تعالى به ولان الخطا يسجل
 التكليف به فثبت العلم الاثبت ما قلنا وثانيتها ان احكام الله تعالى ليست مفوضة البناء والاختيار وان كان مكلفون
 بها في الواقع اذ لم يخرج واقع منها حكم الله تعالى بل معنى ما مورون بذلك بحسب الجهد لا يمكن تحصيل ذلك
 من الكتاب السنة فثبت الامام المعصوم اذ غير مفيد لولا ان الامام لطف في فعل الواجبات والطاقات ونحوها
 وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الترابيع ان يفسر مجملها وبين محملها او يوضح عن الاعراض
 المنبسبة منها ويكون المقترع في الخلال الواقعة فيها الاولية الشرعية كما كان كالمفرد ويكون من وذا التافلين من دفع
 منهم ما هو خارج عليهم من الاعراض من النقل بين ذلك كان الحجة في غير من قبضا الفضا عبد الجبابان قال
 المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار و باسند لال فان فلم باضطرار ونقصهم لا يوثق في ذلك قلنا يجوز في ذلك
 في امور الدين ان تعلم باضطرار ولا يفتح التفض فيه فيرفع الاستغناء عن الامام وان فلم باسند لال قلنا
 فنقصهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان فلم نعم لزمت الحاجة الى الامام اذ يتسلسل
 الكلام فيه كالكلية في الامام ومع التسلسل فلا يوثق الاثمة التي لا تتناهي كما لا يوثق الواحد لا بد من القول بانهم
 معرفة الحجة والقيام بنصرتهم من غير حجة فقول يجوز ومثل ذلك في سائر ما كلفوه وان كان القفص قائما احاط
 التسليم في حجة وجهه بوجهين ان هذا الاعراض من غير علم مفيد منها احدية ان علة الحاجة الى الامام
 هي ان يعلم منه ما يعلم عنده لا غير ثانياً ان كان لطفاً في بعض التكليف يجب ان يكون لطفاً في جميع
 الاصول وهما ان المقدمتان باطلتان فالاعراض باطلتان المقدمتان المقول ان لو ثبتت الحاجة لاجل تعلمها
 ما يتجمل بعقد بل قلنا بالاحتياج اليه في اثباتها العلم منها كونه لطفاً في جانب الفقيه وفعل الواجب لا يقع
 الاستغناء ولو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمنا اضطراراً منقطع من عند فقد الامام ولا يمنع العلم
 بوجوب الفعل من الاخلال به ولا العلم بفقيه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل الفبايج يكون
 عالماً بفقيه واما بطلان المقدمتين الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الاطراف العموم والخصوص لمطابقاً
 ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفاً في ارتفاع الظلم والبيع ولزوم العدل والاعتناء ان يكون لطفاً في كل
 تكليف حتى في معرفة نفسه الثانية معارض بالمعرفة بالثواب العقاب معرفة الله تعالى فاقطع الطرف في الواجبات
 والامتناع عن الفبايج فان كانت لطفاً في نفسها حتى لا يجب علم المكلف حتى يعرف الثواب العقاب و
 انه تعالى او لا يكون كذلك و اظاهرا لفتاوي في فتوى ان ينبغي بعض التكليف عن هذه المعرفة
 كونها لطفاً في نهال الاحتياج الاستغناء عنها في تثبت التكليف لا يقال لمعرفة بالثواب العقاب ان لم يكن لطفاً
 نفسها من حيث لم يصح ذلك في هناك ما يفهم معانها وهو الظن لهما فلم يعرف المكلف من لطف في كل هيئة المعرفة

ايضا كالتكليف

والاصول
في هذا الباب
منها ما لا
يحتاج اليه
في الاصل
الاصول
في هذا الباب
منها ما لا
يحتاج اليه

وان لم يكن مما تلا للطفه في سائر التكليف لاننا نقول فافق منا بما اقتضاها من نغول ان معرفة كل الامنة
بشيء ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الامنة ان يكون معرفة واجب وان لم يقدر
للكلف معرفة بامام غيره واذ استحال ذلك نجا ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكليف التكليف
استدل له على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه ^{بالحج} علة الوجود تخرج المغلول من الامكان الى الوجود
وعلة عدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجود الامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان
بل لا بد وان يكون واجبا واما علة في الطاعات وعدم المتعاضد فيجب جوب الامتناع بل لا بد وهو
المطلوب لظن الناس بعد النبي صلى الله عليه واله من شأنه ان يكون مفرقا الى الطاعة ومبعدا عن
المعصية ولا يكون مفرقا لغيره ولا مبعدا وهو الطوفان لا يخرج اما ان يكون مفرقا لغيره ومبعدا عن مفرق
لغيره في هذا الزمان لا يتعد وهو طوفان لمبدأ واما ان يكون مفرقا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصية
في حكم الوسط والطوفان لا يخرج لان علة الاحتياج الى المفرق المبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدأ موجودا
يكن يكون الوسط والاخر مبعدا وهو محال في الامام عليه السلام يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة و
الاحتياج اليه مغاير للاحتياج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكما هو مذهب من
حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب مما كل محتاج فافق من جهة الاحتياج وكما له حصول ما نزل
به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فحاشا
ان لا يكون معصوما لان الكل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصومات ما يلزم به العمل على الطاعة
والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يتبته هو القوي العدالة المطلقة لا غيرها من حيث وجوب نصب امام في الجملة
بما عدا هذا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يثبت في ثبوتها من حيث وجوب نصب امام في الجملة
ان يقتضى وجوب نصب الامام او لا يثبت انما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فان وجوب ما في الترتيب
ومع ان حصل عصمة من جهة الحاجة وعصمة الامام والاثبات الحاجة فيحتاج الى الامام خارج عن الامة التي اقيمت
والكل باطل ظاهر الاستحالة والثبات يقتضى عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم
العصمة اجنا عما في القضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة
العض الثبوت علة الاحتياج وبتسليم التسلسل لا يقال الواجب عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يوجب
لاننا نقول كلما لم يتبف علة الحاجة لم يتبف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للتبف في الجملة هذا
المصوب جب اخر لا يقال فعصمة الامام لا يتبف علة الحاجة اليه والعصمة وهو عدم عصمة في التكليف في الزمان
المحدود لاننا نقول مع طاعة المكلف له وانما يراه الى ارضه وتبف علة الحاجة فاذا خلا من المكلف هنا فلا يلزم
المحدود واما مع عدم عصمة الامام فلا يتبف مع انقضاء المكلف طاعة له فلا يمكن التكليف حيث من جهة
النقص لا يحصل اللطف به بل يطلب لعصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفه بالتحال مثل الاحتياج
الاشي في من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروج من القوة الى الفعل والحاجة اليه لها الحاجة اليه فيمكن ان
يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا لانه انما في ذلك فالاحتياج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فيجب
لغوة فيجب ان تكون في الامام التي هي علة الفاعلية والوجوب في المكلف فابل للعصمة والامام على

في هذا الباب من هذا الباب

والاصول في هذا الباب منها ما لا يحتاج اليه

وفيه الفعل في الغالب بالامكان ونسبته للفاعل بالوجوب يجب لعصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب في حقها
 مقتضات المقدمة الاولى في الفعل حال المراجعة محال وكذا حال التفتيح حال التفتيح حال التفتيح
 اما وجب لامام لكونه مفعولاً بعد اعني حصول رجحان فعل الطاعة ورجحان ترك المعصية في حق الله تعالى
 المبرح لولم يحصل الترجيح له يكن ما فرض رجحانها هذا خلف لعصمة في العصمة ممكنة الكلام مكلف لان معناه
 فعل الواجب والامتناع عن الفجاء والله تعالى اريد ذلك كله الكلام مكلف للمقدمة شرابط ترجيح الامام للعصمة
 قبول المكلف لا اذ الامام ونواهي عدم مخالفة له في شيء فقدرته هذا ما يبرح الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر
 المقدم مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة بالنظر الى الامام او لا وجب محال لان فرضنا رجحان
 مع وجود الشرابط وقد تحقق الشرابط فالوجه لا يبرح له يكن ما فرضنا رجحانها هذا خلف وان ترجح فيكون
 نفيها موجوداً وقد فرغنا ان الفعل حال المراجعة يمنع فيكون مع وجود شرابط العصمة واجبة اذا انفرد ذلك
 فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لم يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود الامام وجوب لعصمة اذ لا يلزم من قول
 غير المعصوم او غير المعصوم ونواهي وجود غير المعصوم وحكمه وانفاد الناس له وجب لعصمة وقد ثبت وجوب
 العصمة عند وجوده وتحقيق الشرطين المذكورين فلا يكون رجحانها في فرضنا رجحانها هذا خلف من هنا مقتضى
 افرق بين وجوب لفعل على المكلف شرعاً او عقلاً عند الغالبية وبين صدوره منه وهذا ظاهر لا يلزم من
 اب المقدمة ب انما وجب لامام لكونه لطفاً مفرطاً الى الطاعة بعد اعني المعصية المقدمة ب ليس المراد
 الامام التفرقة بين بعض الطاعات والتعبد عن بعض المعاصير بل التفرقة بين جميع الطاعات والتعبد عن جميع المعاصير
 مع قبول المكلف منه وقد رتبها فالمراد منه التفرقة في العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لان قبله المقدمة
 لا يلزم التفرقة بين الطاعة والتعبد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والافتداء بافضاله بل
 بصدور الامر انتهى وعدم فعله لمعصيته لافتداء المكلف به ولا نه بعد عن امثال هبه وامره ويسقط
 محله من الغلو ب عدم تركه لواجب اللطف هو فعل الامام للطاعة وامتناعه عن المعاصير كونه بحيث لو قبل
 المكلف الامر وظرف اللطف واجباً ناجحاً على هذا التقدير فالواجب هو ذلك وذلك هو العصمة وجوب
 خرج ذلك عن الجبر خالق الطاف زايدة يختار معها المكلف في ذلك برحمته وان كان بالنظر الى القدرة ب
 يتساوى لطفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان مرجحة الداعي في فظهور ما في
 ان الامام يبرح مع الشرطين المذكورين في موضع اشراطهما ومع عدم اشراطهما يكون هو المبرح انما
 وفي نفس الامام يمكن اشراطهما فيكون هو المبرح التام بالنسبة اليه فيجب لعصمة له لا يمكن ما فرضنا
 رجحانها هذا خلف في كل غير معصوم يمكن ان يفرق في المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يفرق في
 المعصية بالضرورة فينتج لا شيء من غير المعصوم بالامام بالضرورة وهو المطلوب ان الامامة ثم فابدها بالاشارة
 ان نصب الله تعالى للامام ب نصبه لادله عليه حج قبول الامام الامانة في ايجاب الله تعالى على المكلفين
 وامثال اواره ونحو ذلك من خالفه اعلاهم ذلك بنصبه لادله عليه طاعة المكلف له وامثال اواره
 ونواهي الخمسة الامن فعله تعالى الامام وق من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوماً لانتهى الامام
 فلا اجماع فان الناس بين فابدها منهم من قال بالنسبة واجب لعصمة ومن لم يوجبها لم يعقل بالنسبة في قول

كان لطفاً

وامكان التمسك بغيره

باتصريح كون الامام معصوماً خاتماً للاجماع وله بمنزلة المكلف بقيامه بها فتنتفي فائدة نصبه بدمع عدم
 جنم المكلف بذلك يحصل له داع الاشارة ولا يحصل له ايضا والا لا يمكن اجتماع التقيضين وخرج التوا
 او التبع عن وكلاهما ممنوع ولغيره عفاً فامع اجتماع هذه الشروط يجب لتفريب لوجود العلة والشروط
 وارفع المانع ولانه لو لا ذلك لانتفت فائدة الامانة لان ما يندمها تفريب المكلف من الطاعة وتبعه
 المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشروط فاذا لم يجب يمكن العلة فيقبل مجموع شئ اخر لكن ذلك باطل اجاباً
 وضروية ايضا ولو لم يكن الامام معصوماً لم يجب لتفريب نسبة الامكن ما لم يجب بوجوده وقد نفرد ذلك
 علم الكلام والعلة انما يتفرض الوجوب بالترجيح الجرد والامام مع الشرط المذكورة علة في التفريب والتبعيد فيجب
 ولو لم يكن معصوماً لم يجب لتفريب معصوماً كما لم يجب مع لم يقتض التراجع ايضا الاستحالة ايضا العلة التراجيح
 غير المانع من التقيض فلا يكون مرجحاً للتفريب ايضا بل يبقى معه التفريب على صرافة الامكان فلا يكون علة
 ينتفي فائدة الاستحالة لوجوده حينئذ فيجب في معصوماً يخرج الامام مع هذه الشروط هو العلة في التفريب
 والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب شئ اخر معه او لعله له غير ذلك والاول محال لانغفاً والاجاباً
 عليهما ان الاجتماع واقع على ان المقرب هو الامام وب وهو ان لعله له غير ذلك فحال الالكان اما واجباً
 او مستثماً او كون الامكن مع علة بمكانا على صرافة امكانه هذا خلفاً لكل محال فكذلك اذا اجتمعت الشروط الزا
 الاشارة والامام لا ينبغي ان يقع للمكلف عند اصلاً التمسك ولو لم يكن الامام معصوماً لبق لمعد من جنم
 احد مما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ابرأ عنده ثابتهما انه يقول انه لا يوافق
 لبقنا نقول ولا عري صحتة الامن قوله وقوله لا يفيد في العلم والوئون فيقطع الامام ويلزم الافحام ثم الامام
 اما ان يكون شرطاً في التكليف ولا وب يلزم عدم وجوبه ولكن يحقق انه واجب انه شرط واما ان
 يكون اشراطه من حيث اجتماع اجتماع الشروط يمكن ان يفرب ويجرب وبطلان لانه لو كلف الامكن
 بعد اجتماع الشروط لكان في المكلف الامكان لانه يمكن ان يفرب بمجرد سماعه لا اذ الاله والوعد والوعيد فلا
 يكون الامام شرطاً وقد فرض انه شرط هذا خلف وب هو المطلوب ذم مع وجود الامام والشروط الزا
 المكلف لو لم يكن الامام معصوماً لم يجب لتفريب نفي اللطف الذي هو مطرباً الى الطاعة وسعدن
 المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام في واجبه بالفصد الاول وانما قلنا انما هو شرط
 لان الامام انما هو لطف من حيث فونه العلية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبة اليه الامكان والالكان
 المكلف فيمكن الامكان الحاصل لهم او باللفظ منه لان مكان الفعل من لفاعل اوله في الاشراط وفي
 التفريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف فن شرط الفعل الوجود به لا بد وان تكون خاصة للفاعل
 بالفعل الا لم يحصل الفعل ولا يستدل لتفريب من الامام الامن فونه العلية للعلم والعمل فلو لم يكن خاصة
 فيه بالفعل لم يكن مطرباً بالفعل عند الشروط المرجحة للمكلف كما يفرب هذا خلف في الامكان لا يصلح
 ان يكون علة له والامام علة في فعل المكلف المكلف هو لانه على انه علة فانه بل مع الشروط العلية الى
 المكلف وليس علة بوجوده وانما يشبه بل بفونه العلية بالعلم والعمل فلا بد وان يجب له وهو المعصية نظراً
 مجموعها بنو صف عليه لفعل المكلف به في المكلف هو التكليف والعلم به ونصب الامام والالكان انما هو

المكلف

في الامام

المكلف لو اراد وذهب فقد فعند اجتماع الشرايط العائدة الى المكلف ببعضه وفوقه ما يرجع الى الامام وهو
 والتكليف لو كان الفعل ممكنا بان على هذا لا يمكن اما لعدم فعل من الله نعم بثبوت عليه فعل التكليف
 ويكون شرطا يجب فعله عليه فممن حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى لا يجب فعله عليه وهو لا يجوز لانه يحصل
 للمكلف لعدو جهنم واما من جهة المكلف فدلنا انه قد اجتمع الشرايط واما من جهة الامام فلا يكون
 فرض تمام للوقوف عليه هو خلاف التقدير فتعبر ان يجب لفعل مع اجتماع الشرايط العائدة الى المكلف مع
 ثبوت لفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى لو لم يكن الامام معصوما لم يجب لاجاز ان لا يابا والمكلف ولا
 يتناهى ويا حرم بالعصبة وينهاه عن الطاعة مع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما بثبوت عليه لفعل مع وجود
 يحصل فليجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب متى الاستيلاء اما التناقض او اكثره او ذاته وعلية الامام
 لفتمام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفساد مع انتفاء المكلف لاما فما يحتاج معه ومع الشرايط
 العائدة الى المكلف لا لطف الاخر لان الاستيلاء التناقض لا يصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من باب والآلة
 يكن تمام اللطف فتعبر ان يكون من حج واما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون
 ذاتها مع البديهة الذي يخرج ما بالفوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالفوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء
 حال وجوده نغضه مشع بالنظر الى المحقق نغضه ولا امام هو المخرج للمكلفين في الفوة العلية علما وعلمهم
 الفوة الى الفعل في كل حال يفرض بالتسوية الى كل واجب ترك معصية يفرض اجتنابها فيها اليه وذلك على
 لكل واحد بواسطة فوثة العلية علما وعلمهم ففول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالفوة ولا
 يكون نغضه منحققا في كل حال بالتسوية الى كل واجب وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة
 بطلب الناس ما يمنع الخطا او جازمه والاولى اذا لم يكن من جهة الامام لم يخرج الى امام وب هو
 المحتاج الى الامام فاما البيوع على حالة الجواز او يمنع ولا باطل ولا لازم تحصيل المصالح وب هو المطلوب
 واما يمنع مع عصمة الامام اذ مع عدمه يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الى جهة الامتناع في كل الامام
 اما منافاة لفعل الواجب من حيث هو واجب ترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزوم منه او لا
 منافاة ولا ملزومه واما حال قطعها بالضرورة وثبت علته لانها علته فيها والعلة التي لا منافاة والثالث باطل
 والا لم يشترط في الامانة العذلة ولو تكن علته في واجب وترك معصية منافاة تكون مفردة ونحن قد فرضنا
 كذلك هذا خلف فتعبر ب وب هو المطلوب لانه اذا تحققت الامانة وكانت لانها متلوية لفعل او
 من حيث هو فعل الواجب ترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومه للكل لامتناع تخلف
 المعلول عنه فمتنع اجتماعها مع ترك واجب او فعل معصية لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نغض
 لازمه فوجب للعصمة وهو المطلوب سئل الامانة مفردة مجردة لانه معنى اللطف لانه لو لاه لما
 وقد تحققت في الامانة فتكون رجحان الطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التمام يمنع فخال
 المرجو حية اوله فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معنا منه وهو المطلوب سئل كمالا كان المكلف مطبعا
 للامام كانت الامانة مفردة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والاعلى عدم اختيار
 الامام للطاعة واختيار المعصية وفرض عليها لو تكن الامانة مفردة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا

في الامام

التقدير

التقدير يمكن الاجتماع مع هذه الشرطية التي هي مقدم فلا يكون الثاني لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كغيرها الا لا يمكن الامام واجبا اذ ليس المراد منه التفريغ في حاله او لبعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين لانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف في الواجب لطف اخر بعده وهو باطل اجبا على كل مقدم حق وهو ظاهر في المثال مثله سيق دائما اما كلما كان المكلف مطيعا له في جميع احواله واقعا كانت الامانة مقربة الى الطاعة بعدة عن المعصية ولا يكون الامام معصوما ما لم يجمع ما في مرتبة المطلق من استلزام اللزوم بين الكليته مانعة الجمع من كونه مقدم ونقيض الثاني لكن الاول محقق بالضرورة فنعين كذب الثاني فيجب ان يكون الامام معصوما مستثنى دائما اما الجس كلما كان المكلف مطيعا فالامانة مقربة بعدا ويكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل من صانته استلزام منفصلة عما خلا من نقيض مقدم وعين الثاني لكن كاذب قطعا فنعين صدق بسم الله انما واجبا الامانة لرفع الفساد التي يمكن حصولها من خطأ مكلف مع قبوله وتحصل المصلحة للثانية من فعل المكلف اذ لو لم يجر الخطا على شيء من المكلفين لم يجز الامانة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامانة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة المحتملة للمصلحة مع زيادة مفسدة من اهلها وهو جواز خطا غيره للمكلف على الخطا ففسد ما يمكن حصولها من اهلها مما يمكنه مع زيادة مفسدة سببها شرط الواجب خلو من وجوه الفساد فلو لم يكن الامام معصوما لما كان بغيره من الكرامة في المعصية وهذا وجه مفسد لا مانع لاداء الامانة لثباته فعل المعاد والاراد بها ولا بد ان يتجاطب عنه من يجوز منه هذا المكلف لانه يظهر منها مع عدم مانع لاداء الامانة وهو زيادة في التمكن فيمكنه منه مفسدة لا يمكن ان يتجاطب بها مع وجوب الامانة مع عدم عصمة الامام مما لا يبيحها دائما او ثابتا فيجب ان يكون الثاني فلا يجوز الخطا مكلفا ما ان يستلزم وجوب الامانة او لا يستلزم نفي الوجوب وبسبب استلزام العصمة او التسلسل لا مع عدم العصمة يجوز الخطا من الامام على نفسه ان يلزم بغيره فالواجب ان يكون الامام وجوب تام اخر فيلزم التسلسل هو محال والعصمة هو المطلوب انما قلنا ان كان يجوز الخطا لا يستلزم الوجوب فيجب ان لا يكون المقتضى ليس لا يجوز الخطا فاما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطا عند وجود الامانة لا يتحقق المقتضى للامانة او من بعضهم وهو المقصود بالاشوب اذ لا يترتب وجوبها دائما اما ان يكون معصوم موجودا ويجوز نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف في جواز الخطا موجب للطف لم يفرق في الطاعة البعد عن المعصية لانها ثابتة في وجوب الامانة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعاد مانعة الخلو والالاتفاق المعول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصبه وانما لا يمكن الامام معصوما وجب نصبه فاما ان يلزم بتخصيل الحاصل وغيره فيلزم التسلسل فيجب ان وجدنا بقدره والتداعي وانتهى الصناف والارادة في وجوب الفعل والامانة ليس المراد منه هو ايجاد التقدير للمكلف بل لا يبيح التداعي والارادة فاذا كان المعول هو التداعي الارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان العلة في التداعي لا يبيح الا الطاعة مع انتفاء الصناف فيكون واجبا لان الحجج هو جانبها الخطا حيث ان داعيه يمكن فيكون علة هو داعي الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المطلوب لانه لو سأل المكلف في جواز الخطا لم يكن

مستثنى
خالف

داع

داعي احدهما بالعلية اولى لثبوتها في الامكان ولنفس المكلف عن طاعة مشايخه في جوار الخطا وان لم يخطأ
 المكلف عن اتباع فاعله لسقوط محله من الغيوب ^{تحت} لو كان الامام غير معصوم لما حثت الامانة والناله
 باطل فالقدم مشايخ الامانة وجود الغدرة والتكليف مع وجود الغريب فيجب والامامة حيث الامانة لكن
 الامام ليس غريب من حيث ثبوتها بل من حيث قدرته وتكليفه ^{عند} الامانة من حيث هي لانها زيادة في ^{تكملة}
 ولان مطلق الرئاسة ليس موجبا للتفريغ بل بعض الرعايا الذين ادعوا الامانة كبطانة فتان في غيبة العجوة
 بحيث لا يصح الافتداء بهم في الصلوة وبعضهم بقا ونفيسه اتما يكون من حيث فريضة من الطاعة وفضلها اتما
 والغريب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ^{لا} من حيث الغدرة لانه غير صالح للتبرجج بعده والامامة حيث ^{تكملة}
 ولا سزاوية العصمة ايضا ففتن الوجوب من جهتها في فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب ^{عقل} الممكن
 من حيث هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممنوع فحين ان يكون هو
 الواجب فاعلم المكلف به هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعة ^{مخافة} عن المعصية
 فيكون واجبا عند وجود الغدرة والداعي انتفاء الصلوات ^{بجمل} لفعل عنة الامانة لها دعوى ^{تكملة}
 حتى يتم فادبها وقبول المكلف لا يراه وتواهبه ما العرف هو كجهد الدلالة على صدقها ^{تكملة} وقبولها واقبالها
 طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصية السابك هو محال والالتماس ^{تكملة} لك الالتماس
 التجهيد للتحريم التفصيلية في الامانة فحين ان يكون على كل افعال وافعاله ولو لم يكن معصوما ^{تكملة} لم يخفق الدلالة
 على ذلك لقيام الاختيار في كل فعل اما الاعتقادات وافعالها من غير كسر النجاة والامام قبله والله
 عليه لو لم يكن معصوما لما حصل انصر عليه بوجوب طاعته في جميع افعاله وافعاله من احواله كفسده وموانع
 على العباد ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفردة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مغربا موجبا
 الداعي واطاعة المكلف او من نفسه ثوبه بان يتحقق المكلف بان فصد بالفاكه معناه لا يفصد
 الاضلال ولا الاعتراب الجهل ذلك لا يحصل الا بالعصمة وبيان يتحقق المكلف معصومة ^{تكملة} كونها جنة وكذا
 البحث ^{تكملة} لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك ^{تكملة} الحق الامام محتاج اليه لتكليف المكلف في فوته العلية حيث
 يحصل له العمل بجميع احواله الواجبة والانهاء عن المعاصي كلها هو غايتها الامام فلو لم يكن كاملا في هذه
 القوة لما حصل منه التكليف فيكون معصوما ^{تكملة} لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام ^{تكملة}
 لعدمها ناثرة في عدم الحاجة لان علة عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجوب التخصيص
 لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة لثبوت الثاني
 احدهما عن الاخر ولو كان محتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم فجاز ان يحتاج الانبياء الى الامانة ^{تكملة}
 مع ثبوت عصمتهم والعلم انهم لا يفعلون شيئا من الفبايح وهو معلوم لفتا بالضرورة فحين ان يكون
 علة الحاجة انتفاع العصمة وجواز فعل الفبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مامونا ^{تكملة}
 الفبيح وغير معصوم وباطل بالاحتجاج الامام اخر لخصوص علة الحاجة في نقل الكلام لذلك ^{تكملة}
 ويشكك في ثبوتها لان علة الحاجة في محتاج الامام اخر لا بد من عصمة الامام اعرض ^{تكملة}
 قد يفهم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وعوليم في ذلك على امر لا يتباين ^{تكملة} عن كل من ثبت ^{تكملة}

من قول الامام في قوله تعالى

لا يحتاج

لا يحتاج الائمة ولا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب لي اماما اخذت الامتناع من كل
الغناج وفعل جميع الواجبات ولم ينصب اماما لم يمتز ذلك يكون معصوم **باب** لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الثابتة الائمة فيكون مع وجوده افرق لفعل الواجب ترك الفع **اجاب السيد**
المريض عن **الان** هذا التعديل الذي قد رثه لو وقع لم يفتح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى
امام لان من كان له الامام عصمته لم يحتاج الائمة مع عصمته وانما يحتاج اليه ليكون معصوما **باب** لا يحتاج
بغير الامامة مع حاجته الائمة وانما يكون مفيدا لما اعتمدناه موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمته
ثابتة بالائمة وهو مع ذلك يحتاج الائمة على ما يقتضيه الدليل بسقط هذه المعارضة لاننا علمنا وجوب
الناس للمعصوم بعد العصمة وفضيلتها بان من كان معصوما لا يحتاج الائمة وانما يقتضيه **باب** لا
ذلك فالجواب لا يفتح فيما اعتمدناه لان الحاجة الائمة لا يجب للمعصوم وعن **باب** ما فعله فيما قد علم انه
لا يخل معه بالواجب **باب** فماذا ثبت هذه الجملة بطل ما كاعنه لان المعصوم الذي قد علم الله انه لا
يحتاج شيئا من الغناج عند ما فعله من الاطمان **باب** لغير جملتها الائمة هو مستغن عن امام يكون عصمته
وجوده افرق **باب** فماذا ذكره **باب** اقول ان هذين الاعتراضين فيما نساه المطلوب انه اذا كان المعصوم **باب**
الائمة يكون معه افرق لا الطاعة **باب** عن المعصية **باب** فماذا ذكره **باب** عرض **باب** فخر
الدين **باب** على اصل الدليل بانه مبني على ان الشبهين اذا لم يكن احدهما علة **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
الآخر وان لم يذكره واعلم **باب** عد ثم **باب** لا يجوز هذا الاحتمال **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
ابطال البرهان **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
واحد من الشبهين **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
الآخر **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
واحد منها **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
يكونان **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
احدهما **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
لا يفتل **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
البرهان **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
الاصح **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
بينها **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
فاذا **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
المتضا **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
الجملة **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا
الآخر **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا ذكره **باب** فماذا

بطلان

بطلان بل هي عين عقليته معناه ما يغلبها معا وفي نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا انظر اليه مع علمك ان
 عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى والابتناء مضارة على المطلوب ولا يدل على وجود
 وقد حذر في المتطوع عن استعمال وكيف نصح فتمسك بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضات قد يعجز انارة الذن
 اللتان عرضت لهما الاضنافان هما كذا ذات الابن وفارة فضل لغاير من بعض الصفات الجعفة كالابوة و
 النبوة وفارة من المجموع من لذات مع الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضنافان هما الابوة والنبوة وهما ذاتان
 عندهم ويحتمل انفكاك احدهما عن الاخر وهما معا لا يمكن تقدم احدهما على الاخر وهما معا في الوجود
 والتدبير ولا احتياج بينهما لان كان من الطرفين ازم التدويران كان من احدهما كان الاحتياج مناخر والاحتياج
 اليه من عدم ما هو سائر المعنى الذاتية فوله وانما المضان فان له فوله وهذا لا يكون ديدا اشهر بالذاتين عرض
 لهما الاضافة وهي ذات الابن ذات الابن واحدهما مجرد عن الاضافة فانها ذاتان فاد شيء ثالث وهو سبب كذا
 كالوليد ذات الابن هاتان الصفتان هما الصفات الجعفة وكل واحد من ذات الابن ذات الابن محتاج لانه ذاته بل
 صفته التي لا تضاهي الحقيقية العارضة له الذات الاخر ولعل البحث في هذا كما في غاية الصفين وفوله ثم اذا
 الموصوف والصفة مع الوجود لوجوب تعلفها معا بشيء بذلك لا تضاهي الله وهو الذات مع الاضافة وليس
 البحث فيها ايضا بل في الصفات الجعفة ولم يظهر من ذلك ان المعنى الذي بين المضانين له من جنس ما تقدم بطلا
 من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في الصفات الجعفة وله بذكر حكمه والعقود
 الاضافة لا يعتبرا ولا تحقق له خارجا واللازم التسلسل فلا اثر العارضة به في الغاية فغير ان الاضنافا هو حصول
 الكمال في القوة العلية والعملية واعلى المراد في القوة العلية هو العقل المتفاد وفي القوة العملية في العلم هو
 ذلك ايضا ثم اصابتا بالتوارب انما وفي العمل لا مناع عن الضيق وفعل افضل ثم الاضنافا على الواجب عدم
 الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام يتحصل المرتبة الثانية والثالثة الاولى والثالثة اليها فلزم ان يكون
 كما في المرتبة الاولى والاولم يصلح للتكامل فيكون معصوما حقا الامام شريك القران في اباية الاحكام فانه
 لما كانت الاحكام غير متناهية والكاتب متناهية فلم يمكن المجتهد علم الاحكام من فذلك اجنبيا للامام فكما ان
 على القران الباطل كذلك منع على الامام متجربا للثبوت من هذا الوجه فكان الامام معصوما في
 لم يكن الامام معصوما لزم ان نعنا الحاجة اليه حال شيوها فليزوم التفاضل في الالزام باطل فاللزم مثل سببان
 الملازمة انه اذا تحقق وجب الحاجة الى الشيء فتحقق ذلك الشيء انما ان يفي وجب الحاجة او ينفى مع فرض وجود
 يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما شذفع الحاجة بوجوده فاذا لم شذفع الحاجة بوجوده لم
 يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون محض غيره ينضم اليه ولا يمتنع من انقطاعه اذ مع فرض طاعة المكلف لزم
 ما باره وينهاه يتم به الفرض لا يحتاج اليه غير في امثال او امر الشرع والتا في بعض الاستغناء عن وجوده لا
 تشتغل الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انقطاع الحاجة واحدة اذا تقرر
 ذلك فتقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع الضيق وفعل الواجب عند ثبوت فعل
 الضيق والاخلال بالواجب يكونان الايمن معصوما عند ثبوتان جهة الحاجة في ارتفاع العصمة ووجوب
 فعل الضيق والقران العلم بالحاجة العلم بجهتها وصارت الحاجة لوجوب الامام ما ثبت من كونها لطفا

بطلان بل هي عين عقليته معناه ما يغلبها معا وفي نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا انظر اليه مع علمك ان
 عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى والابتناء مضارة على المطلوب ولا يدل على وجود
 وقد حذر في المتطوع عن استعمال وكيف نصح فتمسك بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضات قد يعجز انارة الذن
 اللتان عرضت لهما الاضنافان هما كذا ذات الابن وفارة فضل لغاير من بعض الصفات الجعفة كالابوة و
 النبوة وفارة من المجموع من لذات مع الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضنافان هما الابوة والنبوة وهما ذاتان
 عندهم ويحتمل انفكاك احدهما عن الاخر وهما معا لا يمكن تقدم احدهما على الاخر وهما معا في الوجود
 والتدبير ولا احتياج بينهما لان كان من الطرفين ازم التدويران كان من احدهما كان الاحتياج مناخر والاحتياج
 اليه من عدم ما هو سائر المعنى الذاتية فوله وانما المضان فان له فوله وهذا لا يكون ديدا اشهر بالذاتين عرض
 لهما الاضافة وهي ذات الابن ذات الابن واحدهما مجرد عن الاضافة فانها ذاتان فاد شيء ثالث وهو سبب كذا
 كالوليد ذات الابن هاتان الصفتان هما الصفات الجعفة وكل واحد من ذات الابن ذات الابن محتاج لانه ذاته بل
 صفته التي لا تضاهي الحقيقية العارضة له الذات الاخر ولعل البحث في هذا كما في غاية الصفين وفوله ثم اذا
 الموصوف والصفة مع الوجود لوجوب تعلفها معا بشيء بذلك لا تضاهي الله وهو الذات مع الاضافة وليس
 البحث فيها ايضا بل في الصفات الجعفة ولم يظهر من ذلك ان المعنى الذي بين المضانين له من جنس ما تقدم بطلا
 من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في الصفات الجعفة وله بذكر حكمه والعقود
 الاضافة لا يعتبرا ولا تحقق له خارجا واللازم التسلسل فلا اثر العارضة به في الغاية فغير ان الاضنافا هو حصول
 الكمال في القوة العلية والعملية واعلى المراد في القوة العلية هو العقل المتفاد وفي القوة العملية في العلم هو
 ذلك ايضا ثم اصابتا بالتوارب انما وفي العمل لا مناع عن الضيق وفعل افضل ثم الاضنافا على الواجب عدم
 الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام يتحصل المرتبة الثانية والثالثة الاولى والثالثة اليها فلزم ان يكون
 كما في المرتبة الاولى والاولم يصلح للتكامل فيكون معصوما حقا الامام شريك القران في اباية الاحكام فانه
 لما كانت الاحكام غير متناهية والكاتب متناهية فلم يمكن المجتهد علم الاحكام من فذلك اجنبيا للامام فكما ان
 على القران الباطل كذلك منع على الامام متجربا للثبوت من هذا الوجه فكان الامام معصوما في
 لم يكن الامام معصوما لزم ان نعنا الحاجة اليه حال شيوها فليزوم التفاضل في الالزام باطل فاللزم مثل سببان
 الملازمة انه اذا تحقق وجب الحاجة الى الشيء فتحقق ذلك الشيء انما ان يفي وجب الحاجة او ينفى مع فرض وجود
 يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما شذفع الحاجة بوجوده فاذا لم شذفع الحاجة بوجوده لم
 يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون محض غيره ينضم اليه ولا يمتنع من انقطاعه اذ مع فرض طاعة المكلف لزم
 ما باره وينهاه يتم به الفرض لا يحتاج اليه غير في امثال او امر الشرع والتا في بعض الاستغناء عن وجوده لا
 تشتغل الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انقطاع الحاجة واحدة اذا تقرر
 ذلك فتقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا في ارتفاع الضيق وفعل الواجب عند ثبوت فعل
 الضيق والاخلال بالواجب يكونان الايمن معصوما عند ثبوتان جهة الحاجة في ارتفاع العصمة ووجوب
 فعل الضيق والقران العلم بالحاجة العلم بجهتها وصارت الحاجة لوجوب الامام ما ثبت من كونها لطفا

ذات الابن صفته صفة الابوة في ذاته
 ذات الابن صفته صفة الابوة في ذاته

وجهد الحاجة الى كونها لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل الطبع فانما في جهة الحاجة ومغضبهما كانا في نفس
فلو لم يكن الامام معصوماً لم يخرج عن العلة المحركة الى الامانة ولم يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء
عنه حال الحاجة اليه واما بطلان الظاهر لظهور لزوم التناقض اعترض بان خلافة كلاهم هو ان المعصوم
لا يجوز جحد الامام وهذا مناقض فواعدكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في حقه النبي صلى الله عليه
والوسلم وهو مع ذلك محال على موثقه وكذلك القول في الحسن الحسين عليهما السلام في حقه فاما امير المؤمنين
فان زعم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً الى النبي عليه السلام كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعم انه لم يكن
معصوماً كان خروجاً عن فواعدكم ان الامام معصوم كما من اوله واولاده اجاب لتسديد الرخصة بانها
منها حاجة المعصوم الى الامام يكون لطفانه في تجنب لفظ فعل الواجب لم يمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه
فان كلاهما انما كان في تعليل الحاجة الى الامام يكون لطفانه في الامتناع من المفجئات ولو يمكن في تعليل
هذه الحاجة فاذا ثبتت هذه الجملة لم يمنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمة في حقه النبي عليه السلام فيكون
وان لم يكن سنة نباهة في غير ذلك من تعليم وتوفيق وما اشبهها وكذلك القول في الحسن الحسين عليهما السلام
مع انها مستغنيان لعصمة ناه عن امام يكون لطفانه في الامتناع عن القبايح واجازت حاجتها الى الامام
لوجوه اخرى فكونها في لو لم يكن الامام معصوماً لم يثبت التالى باطل بالمقدم مثله بين الملازمة ان الغاية و
ارتفاع جواز الخطا فاذا اتفق لم يحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً فب دلة الشرح من الكتاب السنة لانه
بنفسه الاحتمال ولذا في معناه مع انها مع انها في كونه اذ لا لا اريد من مبين عرب معناه اضطرار
الوصول ومن امام فهو جواز خلافه لم يمنع ان لا يتزلزل كذا باق في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه
لا بد من مبين للامم بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام اعترض قاضياً لفضا عبادة
بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا في ما بعد ما به يدل وابطلنا الاقوال الخالفة لذلك بينا
يلزم عليها من التناقض اجاب عند تسديد الرخصة باننا السابقون ان جميع ادلة الشرح محتملة غير ذات نفسها
بل فيها ما يدل ان كان ظاهرة مطابقاً لمتابقي صحة التهمة لظهور تقدم العلم للسند بان الخطابية حكم لا يجوز
ان يبدل خلاف الحقيقة من غير ان يدل على لا يشبهه ان جميع ادلة الشرح ليست بهذه الصفة لان العلم ان
القران مثابها في السنة محتمل وان العلم من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها ونسوا في الكثير مما صحح
طريقه ومالوا في مواضع الطريقة لظن الاراد فلا يبدل الخال هذه من مبين المشكل ونسب للمفاهيم يكون قوله
حجة كقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم وليس ينبغي بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القران امام معلوم
اللفظ او فيها من الرسول صلى الله عليه واله وسلم يفسح عن المراد ان التنجارية هذا الجرم وهذا قول يعلم
ضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب السنة فداشك على اكثر من العلماء واعيانهم القطع فيها على شئ بعينه
لو لم يكن في القران الاما الاطلاق في وجوده ولا يمكن من دفعه وهو الجمل الذي لا شك في حاجته لبيان الاح
مثل قوله في اخذ من موالهم صدقوا ولم يفرقوا في الموالهم حتى مفاوهم الغير فاذا ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا
من ترجمه والبيان من الاربعة وسئل ان الرسول قد نزل في اجمع ما يحتاج للبيان منه ولم يخلف من شئ
عليها خلفه لغايم بالاربعاء على فاهد ما افرح المعصوم في هذا الوضع لكانت الحاجة من بعد الامام في

نقض الله حجة من

البيان والاحتمال

الوجه ثابت لا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كانه مجرد على من ساء به سمها من لفظه فهو حجة ايضا على من
 يلزم بعده من لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامم لذلك اليها فدينا انه ليس خبره وكذا غيره ما من منهم
 العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مود لوجه التبع عليه السلام مشكل الفرق وموضع عما خفض عننا من ذلك
 فقد ثبتنا الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر فواعدا المخالف اعرضنا في الفضا بالمعارضه بالامام
 بان من غاب عنه امان ينقل كلامه بالتواتر والافان كان آقلى في الرسول وان كان بقلبي ابي
 في الرسول مثله اجاب عنه الرضا بالقرى بان الامام مراعى لبيانه الامام بعده فما من قبله لغيره بخلاف
 بعده فتح الامام يجب بثبوت به ويجب لقبول منه ولا ينقله فاوله يكن معصوما له يوم من فيها يومه في اخر ان
 يكون قبيحا ولا يكون يجوز تكليفه لغيره لان نقلها من هذه حاله والزام طاعته بلاذاله يكن معصوما لا يمتنع ان
 يرتد وان يدعو الا لا يرد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بان الامام منصوص عليه في كل زمان و
 اعرض على هذا القاضي عبد الجبار بوجه آناه انما يلزم هذا القولنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء
 بل الامام عندنا هو الذي اليه لقيام بامور دينه بالشرع والذم يلزم طاعته من مابن الشرع حسن ذلك كما
 عن ابي بكر انه قال طهون في ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذا طريقه على عليه السلام فما
 كان يامر به لا يبال ذابعا قوما الى محاربا وعنه فلو لم لا يعلو وجهها ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون
 معصوما لانه ان لو يكن كذلك ليجازي ما يامر بان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم افخامه فنتفق فابده لا نقول
 الواجب ثبانه في ما لا يعلم فيه وان كان لا يمتنع امره بالبيع لكن فاعلم مقدم على حسن من حيث يفعله لا
 على الوجه الذي يبيع كان العبد مكلف ان يطيع مولاه في ما لا يعلمه فيجاء على الوجه المذكور فكذا رعية
 الامام بقد ثبت ان الامام في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلواته فاسدة ولا يخرج
 ان يطيعوا وان جوز في صلوة الامام ان تكون في غير الامام كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم
 يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك لقول في الامام وعلى هذه الطريقة يجرى الكلام في الفنا والملاحكا
 وغيرهما يلزم من قولهم ان لا ينقلها الرعية للامم التي يكونوا معصومين لثبوت هذه العلة التي ذكرناها واذا
 لم يجز جلا ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلموا غايم الى العصبة فكذا القول في الامام
 في الجواب عن الاول من وجوه انه لو لم يجب ثبانه لا فيما يعلم حسنه لزم افخامه لان المكلف يقول لا اعلم حسنه
 ووجوب ثبانه في ما لا يعلم فحجه لا يدفع وجهه المفسده لان المفسده انما اثر من عدم امر المكلف من امره بغير
 ويجوز ارتكابه الخطا ولا يندفع هذا الابدع هذا الاحتمال ويفضض امكنة الضرر وفيه فيجب لقول باشتعا
 الفبيع على هذا والعصمة ب ما ذكره السيد الرضا من وجوب ثبانه غير المعصوم في ما يعلم فحجه بغير
 امكان ان يفسد الله تعالى فعل الفبيع على وجه من الوجوه لا مكان ان يكون ذلك في امره بمعصية لكن
 حال يلزم عصمة حج ما ذكره السيد الرضا ايضا وهو ان الامام اتما هو امام في جميع الدين وما لم يكن
 متعاقبه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة الاخلاص فيها فليس احد ان ينازع فيها لان المنازعة
 في هذا الاطلاق حرف الاجماع وامامنا رواته عن ابي بكر فلا يهد علماء ولا عمال للنع من امامته ولا يخرج احد
 لا يهد في المسك العليين ايضا فلنا ذابتن كل انقوله ليس محبة فاما ان يكون شيء منها محبة لغير المذكور

فيها

الامم والكل في الدين

اما ان يكون البعض مجتوا وبعض لاخرين بحجة فلا بد ان يكون من ذلك البعض الاصل فيها ان الجزئية لا
 تصلح كبر في الشكل فلهذه طريقا مبررا لو من بين علمه لتسلم في ذلك زيادة على الدعوى وله يذكر رواية عنه
 تقتضي ذلك ولا دلالة لتكليم عليها والذي هو متساها متماثلة فإما الدلالة على امامته وفيها ما على ان الامام يجب ان
 يكون معصوما ومفدى به في جميع الدين قوله الواجب ثبانه فيما لا يعلم فحصل كان امره بالفتح لكن فاعله مقدم
 على حسن من حيث بفعله لا على الوجه الذي يفتح فلنا محال ان يقع الفعل فيجاء على وجه من بعض الفاعلين ويقع على
 ذلك الوجه من فاعل اخر ولا يكون فيجاء لان علته الفاعل الوجود والاعتبارات الخارجية اذا ادعى الامام اليها وفعلها كما
 فيجاء منه لم يقع منه لانه حاله فيجاء بل لانه ممكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يفهم مقامه العلم وعينه
 الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بفتح الحاريزه وما يورد بها الفساح في الدين فحتم منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال
 من العلم بفتحها في الابد وان يكونوا متمكنين فكيف تكون الحاريزه فيجاء منه غير فيجاء منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم
 العلم بحال الحاريزه في الفتح والحسن لم يفتح ايضا لان الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جمله ما دعاهم الامام الفاعل
 لو استقام لعماره من الحاريزه لم يستقم له مثله في غيرهما من مورالدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في ما بالدين
 ومفدى به في جميعها كان وجه معلوما للرحمة وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فليزم على هذا ان لو دعاهم الى غير
 الحاريزه ما لا يمكن المنع ان يدعى كونه حسنا ان يلزم طاعته والانتفاء الا من حيث وجب لا في ثوابه اما العبد فلا كلف
 طاعته ولا بهما لم يعلم فيجاء فاما تمكن العلم بفتح حكم ما يعلم فيجاء واما الاسبيل الى العلم بحاله فيجوز ان لا يفتح منه وان يفتح
 المولى ليس هذا حال الامام لان كلامنا على ما ارادنا باشاع فيه مما يتمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون من فيجاء منا
 ب ان امامة الصاوة ليست بامامة حفيضة لانه لم يثبت فيهما معنى الا فتد الحقيقه سلمنا كونها امامة حفيضة لكن لا
 هنا فيما التكليف فيسقط بالظن والافتد التحصيل العلم وانزلة الامثال وانزلة الشك والرتب عن حج ان الامير
 عليه لعصمة الامام وعدم مسامحة له بخلاف من المواظدة والغرر وخطاؤه فيجب ينظر الامام ووجوده يستدرك
 بخلاف من لا ولا يذنب عليه لا يخاف من مغايرة احد وهو المشاط على العالم وليس احد منساطا عليه ايضا فان الامام
 ولا يذنبه معصية عاصم ولا يذنب الامير خاصه وقال لتبدل الرضا الا فتد بالامام لا بد وان يكون مخالفا للافتد
 بكل من هو دونه من امير فاضح حاكم ولان معنى الامانة ايضا لا بد ان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع
 الاختلاف الاسم وان كان لا بد من تبيين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الافتد لا من تبيين
 اثباتها الامان فانه منهم وفيه نظر طان الى حال اللزوم من وجوب ثبانه غير المعصوم ان هذا لا يفتح معناه ولا يفتح
 صدقة وضعه لا يمنع انحصار الرتبة في ما ذكرتم قل الامام له صفات او احد ب انه يولى ولا يولى عليه حج انه
 يزل ولا يزل كما يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعته غير حاك كونه اماما ه كلامه وفضل كل من اراد ان
 اعثفا التصوات ايضا له وافواله والجزم بعدم خطائه وله الضرر المطلق حج مخالفة مثل بخاربه الى ان يرجع الى
 طاعته فيجوز مخالفة ط يجب بغيره كعظيم النبي صلى الله عليه واله وسلم انه حافظ للشرع في الحاريزه والجهاباره ودعائه بيب
 انه مفيد للحدود يجب انه راع الا الطافات مفيد لها بل مبعده عن المعاد انفر ذلك فنقول هذه
 الاسماء مفترقة الى العصمة اما ان كان وحده فوجب عدم بغيره الى الطاعته وبعبء عن المعصية فلا
 يحتاج فنفره على الحاجة فهو عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن النظاما مونا لم يومن ان يولى من لا

مخالفة

بحسن لا يهتد في ولا يهتد سبباً هلاكاً الدين فشا المسلمون اما حج فلانه اذا لم يعزل من سخن ارتكاب الخطا واذا
 لجان يعزل الاصلح في الولا يهتد واما آت فحا الى العصمة ظاهرة واللازم احد ثلاثة امور اما الفحامة او امكان وجود
 للعصمة فمنفس لا راد وتكليف ما لا يطان او التناقض لانه ان وجب عليه فيها علم صوابه لزم الفحامة لا قول غيره
 الذي يدعيه المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها وان وجب مطلقا لزم امكان وجود المكلف لعصمة الجواز
 بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطان وان لم يجز عليه في شيء نافي وجوب طاعة غيره واما
 ه فلانه لو كان الخطا عليه جازا لم يكن كلامه وضعفه وليلوا ما في فلانه لو جاز عليه الخطا لم يحصل التصرف في
 وافواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان التقيض لا يقال بتناقض بالعاطفة لاننا نقول بثبوت
 الفادة غير معلوم هنا يستعمل الجزم واما ان فلان التصرف اطلق يستعمل من الحكم ان يجعله ان يجوز من
 والكفر وانواع التمسك والخطا في الافوال والافعال واما ح فلان مخالفة غير المعصوم يجوز ومخالفة في اي شخص كان لا
 يمكن الجزم بايجابها للتمخا ربه والفضل الجواز كون الحق في طرف الخالف فلزم ان يكون قابلا للحق وفاعله ولكن يمكن ان
 يجزى وبه يجوز ذلك وهو مخالف بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدق
 بوجوب لحد والعقوبة منه فان لم يجز بطلانه بالعقوبة كان اعراضا للتعظيم وان وجب عقوبته فان بقى وجوب تعظيم
 اجتمع التقيض وان لم يجز لتعظيم نافي الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما ك فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم
 بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فثبته فابده واما با فلان لا يفتل بنفسه يفتل غيره الا يقول من
 يقينا صوابه رانه ينزل منزلة النبي عليه السلام ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم واما ب فلان من مضمون الحدرد لا بد وان
 يستعمل عليه ليل الحجة المرافة في الحدرد يستعمل عليه سبب لحد والالكان غير مفيدا ايضا فلا ينحصر اليقين فيها
 ويلحق فلان المقرب الى الطاعات لا بد وان يكون اقرب من غيره اتما اليها والمبعد عن المناسخ لا بد وان يكون
 دائما بعد فضلها وهذا هو العصمة فموجب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمع الا في الاول ثانيا
 فينتفي الثاني اما المناقاة فلان النبي محمد عن الله تعالى ومفند محفعل وفولم ويجب شياعه وطاعته فاما ان
 يقتضيه ذلك وجوب لعصمة اولافان كان اوجب عصمة الامام لتحقوا العلة فيه وان كان ب لم يجز عصمة
 النبي ولما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى بوجوب لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط
 والتهود وغير ذلك ولعدم الوثوق به فينبغي قوله وقعله فيوكلا اوجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم
 حون فالتا لمثله ما حقيقتا المقدم فلهي تكا لثا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول
 معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ ليس بدليل للحتمية التقيض مع انتفاء الدليل ان
 ثبت لا مارة يقتضون الحج واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يفي للمكلف حجة اذا المكلف لذم لم
 الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمنشأة الاضمار وما يحتاج الى التفسير عدم المفسر حينئذ وفي
 المعصوم ليس بدليل والمجمل والمنشأة لا يابيل فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحج المذمومة في كل اكا
 الامام افضل من وعينه وجب ان يكون معصوما والكن المقدم حون فالتا لمثله ما الملازمة فلان الامام لو
 عصية في حال ما فاما فذلك لما تفرقت كاول واحد واحد من التام فيجتمع لان على الخطا وهو مخالف لما خلق
 فاولا الاجماع واما ان لا يعصم واحدا من تلك لما تفرقت لما تفرقت من التام فيجتمع لان على الخطا وهو مخالف لما خلق

عن الامانة في لا تكون تامته مستقر وهذا هو الفناء والموقع للموت والرجوع يلزم تكليف ما لا يطيق واما ان يكون
 اماما مع وجوب كون الامام افضل في اتمامه كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض لما حقه المقدم
 فلا ينبغي التقدّم المفضول على الله الفاضل واستحالة تقديم المشايخ مشايخ الترجيح من غير مرجع والعلم بها من
 فتح الامام هو الخامل كل من يعلمه من المكلفين لما يترتب من الخطا على العنق واقتضاه الشريعة في كل حكم وحال وفرد
 على ذلك تمكينه ومناخ كل مكلف من الخطا مع تمكنه دائما فلا خطأ وقنا ما لا يمكن اماما لان المطلقة العامة يفرض
 الدائم فخطاؤه ملزوم للحال فيكون محالا فقط يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجوده ونسحقه
 والا اجتماع التقيضات الامانة ضد الخطا والعصيان فاقوى في الاشياء ما عدا ذلك فيستحيل اجتماعها في محل واحد في
 وقت واحد وانما قلنا بالمعاند لان الامانة هي البعده عن الخطا والمعاصي والمفوض للبعده عن الشيء ولعده
 مضالده ومعاند ضد نظائر محقق الامانة في محل يوجب مشايخ الخطا عليه هذا هو العصمة ضد الموجب الى
 الامام ليس امتناع الخطا بل هو المعنى عند التفرقة التبعية ولا يجوز الخطا والالزام تكليف ما لا يطيق
 ففيه ان يكون هو امكان يحصل به عدمه فالامام هو المخرج للخطا من حد الامكان لا الامتناع ولا
 شيء اقوى في المعاند في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامانة يستحيل الخطا وهو المطلوب صوابه
 الوجود للخطا مع الامانة اما الوجوب هو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون مفردة اليك
 تكون علة في وقتها الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون لا يجتمعان عشا واما ترجيح عدمه لكن رجحان غيره
 عن الوجوب محال والالزام فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في اخره فترجح احد الوقتين بالوجود
 والاخر بالعدم اما ان يوجب ارجح او لا والثالث محال والالزام ترجيح بلا مرجح والالزام عدمه كونه مانع من
 تاما واما الامتناع وهو المطلوب صوابه معاول الامانة ما ترجح عدم الخطا وامتناع الخطا وانما كان يلزم
 المطلوب ما على التقدّم الاول فلان احد بطر في الممكن مع الثاني يستحيل وقوعه في وجهه ولو اذا استحال
 وجود الخطا انتهى الامتناع وان كان الثاني فالطلب ظهور لان العلة منه محققة وجب ليعول فاذا تحققت
 امتنع الخطا وهذا هو العصمة صبح كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد الخصال المحل هو الاستعداد
 التام هو الذي يوجد عقبه بلا فضل المستعد له فالامانة هي البعده عن الخطا والبعده عن الشيء مناف له لانه
 لبطان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامانة منافية للخطا وتحقق احد الطرفين يستلزم امتناع الاخر
 فالامانة موجبة لامتناع الخطا وهو مطلوبنا صلب كل شيء اذا نسب للاخر فاما ان يكون مثلا ولا والثالث
 ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معا ولا وهذه فتمت حاصره مترددة بين النفي والافعال فالامانة اذا نسبت الى
 الخطا فاما ان يكون من الاول وهو محال والا لا بطل استعداده ولم يكن انتفاءه مطلق الخطا والماهية من حيث
 هي ثابتة وجوده لاستحالة عدمه معا مع انه موجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما
 ان يكون من الثالث وهو محال ولا لا يمكن معها ابعدا ان كلما يمكن اجتماع الشيء لا يكون منافيا له فمع علة وجوده
 فلا يكون موجبة لتساوي نسبة الوجود والعدم الوجود فقط فانه في ان يكون من الثالث ويحقق احد المتناهيين يستلزم
 امتناع الاخر والا لا يمكن اجتماع التقيضين وهو محال صفة الامام صاد دائما والخاص ليس هاد في الجملة فا
 الامام ليس من اهل الصغر في فلا تله الماد من الامام بطحا لئلا يكون هذا في وقت دون الاخر ولا حكم دون الاخر

خطا ما من

الرباع والاول

الاول

وجوب عصية الامام
الملازم من الادلة الدالة على

ولا لبعض دون بعض اما الكبري فلان العاصي فاما ما دعا مقامه واتصل اليه بما نادى من الاصول الامام مضمون
 للشرع حامل على العمل به وانما الاشياء من العاصي كغداك سادام عاصيا فلا شيء من الامام يباين ما التصريح فظاهر
 الغاية من الامام ذلك وما الكبري فظاهرة صريح العلة الغائية في الامانة في نفع الخطا والعلية الغائية علة بما فيها
 معلول وجودها فدل على ان الامام قد تحقق كماله في نفع الخطا ما دامت مستحقة في محلها وهو الامام
 فلزم العصية في كل شيء اذا نسب في غير فاما ان يكون واجبا معار ومعتادا مع ما فاذ انسل لخطا ال
 الامام فرفع فرض تحققها امانا في وجود الخطا مع ما تكون مفسدة لانه يبدونها جازيا فاذا كان واجبا كانت
 هذا خلف ان كان معها ممكنا في وجودها وعدمها فانفك فابدها وهو محال فطعا وان كان مستعائث
 المطلوب صراط المكلف لا مع الامانة لئلا يطاعوا في نفع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فاعلم ان
 ان يصح للمكلف ان لا يطاعوا بعد من المعصية مع تمكن الامام منه وعليه بالاول والثالث محال والا لكان
 كعدمه ففان وكل مكلف يتمكن الامام من تفرقة بين الطاعة وتبعية عن المعصية ويعلم به بحيث ذلك فيمنع
 المرجوح والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب له كفيمنع منه نفي بحيث لا يبعد فهو ذوالعجز
 وهذا والعصية المانحة المستغنى من الامانة في كل حال وجوب عصية الامام على العلم
 امتناع الخطا والامانة مع تمكن الامام من المكلف فدره على منعه من المعاصي وملة على الطاعة وعليه وبطاعة
 المكلف له امانا ان يكون بينهما لزوم ما اول والثالث محال والا يمكن مع ذلك لان نفع الطاعة ونفع المعصية فتنفقا
 الامانة فابدها الامام ان مع طاعة المكلف له فيكون قادر على الطاعة ومنعه عن المعصية فيمنع الطاعة وتبعية
 عن المعصية فيقتضيان يكون بينهما لزوم فاما ان تكون الامانة مع الشرطين المذكورين طرورا لوضع الخطا او بالعكس
 من الطرفين وارجح المطلوب ب محال الا لكان مع تحقق الامانة والطاعة المكلف للامام وتمكن الامام
 تبعية عن المعصية وتفرقة بين الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف احد ابعدين الطاعة واكثر من المعصية
 وهو محال والا ينفك فابدها وانما فلنا بلزوم المطلوب ارجح لان الملزوم الامانة وتمكن الامام من حمل
 المكلف على الطاعة وتبعية عن المعصية وطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامانة لان الطاعة لا
 يتحقق بين الانسان ونفسه في الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب الاول الامانة مع تمكن الامان
 حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعليه بسبب جعل المكلف طاعة وامتناع عن المعصية
 انفا فاما ان يكون من الاستبائا لانفا فهو محال لان الانفا لا يبدو وهذا السبب يبدو فاشهر واما
 من الاستبائا الدائمة وهو المطلوب ب كل امام يوجب عنه بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم يوجب عنه
 لكان الله تعالى فافضنا الفرض لنا الباطل فالقدم مثله بينا الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما او وجب
 الدفاع للامانة لفعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعة بل قال ان شئتم فاندوا به واطيعوا وان شئتم فلا
 فابدها وانقض الفرض ضرورة واما بطلان الثاني فظاهر فلو كان اماما غير معصوم لصدم بعض الاما
 لا يوجب طاعة باي مكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يكون للمعصية فان وجبت
 المعصية حال كونها معصية هذا خلف ان لم يوجب طاعة المكلف لوصف هذه الفقرة مع صحتها
 الا لانه لا يمنع التبعيض اذا المصيبة المحضة فانقض المشروطة العامة لكان الامانة ثابتا لثابتا ثابتا

فلزمها

فلزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب حج هنا مفيد ما اكلم اوجب الله تعالى المكلف فهو واجب نفس لا وبالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى المكلف وباره بشئ ولا يكون من اوجبه الله عليه نفس لا بالكان مغتربا بالجهل والفتوح لان الالتزام بالدين بلازم في ضرورة ب كل ما كانت طاعة الا في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى عنها الله تعالى المكلف يكون لما مور به من جهة الامام في نفس لارج كلامه ومعصية لا يجب بواسطة امر الامام لوفر في الايجاب الله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى لزوم التكليف بالصدقة والامام هو الموفق على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم منه استيفاد احكام الشريعة التكليف بالحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام وطاعة الامام واجبة دائما في جميع احواله وفواهي لانها ان يجب دائما في جميع الاوامر والتواهي وبعضها لا يوجب في بعض الاوامر والتواهي دون بعض الا يوجب في شئ والكل محال سوا الاما ب وج فلان ذلك لبعض ما ان يكون معنا اول او ب يستلزم التكليف بالحال وقد فرغنا استحالته واما ان يكون معنا باسمه كما يقال في الفعل فلان في الوقت الفاعل في غير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وفي يظنه على الحال المستفهم وهو باطل لو جهة هذا انه يلزم انما المكلف بقوله انه لا يجب على انبعاثك لانها حصل في ظنك بانك مصيب في اولها واول وانتهى الظن في وقت اعلامك وظنك في الحال المستفهم وان لم يحصل في هذا الظن فيقطع الامام ان يحصلوا الظن والعلم من الوجدان لا يمكن انما البرهان عليها وانما يحصل لضاهاها وثانها ان المعرف للاحكام فاذا لم يكن قوله جهة كان للمكلف ان يقول في لا عرف هذا الحكم بل صوابك لا بقولك وقولك يجوز وليس يجب عليه فيقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه لانه في حال قطع الامام لا كان وجوده كعدمه فغيب او هو وجوب طاعته دائما في كل الاوامر والتواهي مطلقا اذا تفرق ذلك فقوله كل ما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله تعالى من باب وكلما اوجبه الله تعالى المكلف فهو واجب عليه في نفس لا وبالضرورة من ان يوجب كل ما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس لا وبالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطا والعصيان والاول يستلزم جواز ارتكابه لمعصية فان لم يجوزها في حق وان وجبت فان وجبت في نفس لا في نافي حج ولزم التكليف بالحال وان لم يجب صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس لا وهو يقبل الشبهة الضرورية في حال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام ملزم فيكون محال فيفتن الثابت وهو امتناع الخطا والعصيان عليه وهو المطلوب اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل باننا لانسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس لا غير ثابت وصدق الضرورية لاننا في امكان صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس لا امكان صدق القضية والتدبير في اصل القضية هو قولنا بعض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس لا امكان ولا يلزم من صدق الاول الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل كما ان يكون المحل والموضوع بالقوة بخلاف الثانية التي اعترض عن فضل المحققين خواجزة نصر الدين الطوسي قد الله وصرح ان هذا يجوز لو وقع ما يقال القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزم للمكلفان المطلقة العامة خصوصا من الممكنة وامتناع وقوعها بل القضية المتأخرة معلوم بالضرورة قولنا امكان صدق القضية بان يكون الموضوع

مستحب

الموضوع

الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب فربما صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من
صدق امكانها ولا يفتر هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك لبعض الفعل
والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان ادون بتما يمرض للفضيلة غير الممكنة كما يمرض للفضيلة
الغاية كقولنا بعض ج م لا فعل وهذه الفضيلة من حيث مكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث
هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك الفضيلة ولا يتناقضها الا بانها تقابلها لو كانت ممكنة بالامكان
العام واذا كانت مقابلة لضرورية لا يمكن اجتماعها معا ثابتا مطلوبا اذ يشترط صدقها مع صدق الضرورية
والعكس ايضا بان هذا يدل على عصمة في التبليغ والاداء والتواهي لا على عصمة مطلقا ومطلوبكم ب
اوب غير لازم من الا ان اعم وقد ذهب لذلك جماعة من اهل السنة والجماعة عن وجهين
الاول يقول احد ذلك في صورة الامام بل التماس بين فاباين منهم من قال بعدم عصمة مطلقا ومنهم من قال
بعصمة مطلقا فان قول ثالث باطل يخالف للاجماع بتما للفضيلة للفعل هو الصدقة والشهيرة بما اجلبت
الارادة والمنازع ليس لا التوفيق من الله والنهي التخذ برويخيم الفعل نسبة لا لكل واحدة فان الغرض المنع في
الجميع ان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا لذاتى على الحاجة اليه وجعلت معلولتها ولو كان
الامام غير معصوم اصدقا كما لو يكن الامام معصوما ما وجبت طاعته لاجل جعله اماما من غير وجوب طاعته بقدر
الغرض بل من قولنا اكله لا يوجب طاعته الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزم
بل من قد يكون اذا كان الامام معصوما يقضى وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الا لا في صدقها
اما ان يكون الامام معصوما او لا يوجب طاعته من غير وجوب طاعته لو كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو ثابت
الثانية لو كان الامام غير معصوم كان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام
لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخالو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة
الامام او لا تكون لازمة وكلاهما باطل اما فلا لوثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة
بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام وكان كما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء
الملازم يستلزم انتفاء الملزم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجهل ان النبي
او لا بالعصمة يوجب من الامام ولعدم الطائفة في تقدير عدم عصمة النبي تنعني عصمة الامام قطعا لانه ثابت
لروحانيته واما الثانية فلا تفرقنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا تنعني الملازمة لهذا القدر وفي نظرنا
ولا يثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما وكلنا ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي
دائما وان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم بالثبوت لان الثبوت
اذا لم يكن معصوما والاصل معصوما يوجب نظره اما مع عدمه فلا يمكن التفرغ من الخطا مطلقا اصلا هذا
لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لما منع وهو ان النبي هو الخبر عن الله تعالى لا يمكن
ان يعلم الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام الخبر عن النبي وهو ثابتا يمكن خبرا او
الجملة العلم منه بالاحتساب فيمكن حصول الوثوق للمكلف بخلاف النبي لان الاستدلال بقول
لا نسأل ان المنافع مشقوقة على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤمنين فان شرط عصمة للوثوق

موجب طاعته ولو كان محال لان وجوب طاعته الامام انما يكون في حق من هو امام

شرط عصمة الحافظ والافلامها والوثوق بكثرة الحجة من يفهم كون الامام هو الحافظ للشرع لاننا لا نعنى بالحافظ الا
 الذي يحصل الوثوق بقوله والبره به فيكون الحافظ هو المجمع لالا امام وحده وهو خلاف التقدير وهما مقد
 الاجماع حجة لقوله عليه السالم لا يجمع مني على الخطا ولا ذلك لاجماع ب كل او واجب لله تعالى على الاجماع الائمة لا
 عليه بقوله وحرم التزاع فيه فانه يكون حقاق اوجب لله تعالى على الائمة كافة امثال ولرا الامام كلها ونواهي وصحة
 افعاله وافعاله لان طاعته لا تخص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله وافعاله حفيضة صحيحة ليس شيء
 منها بخط وهذا هو العصمة لا كلما كان الامام حراما بالضرورة مع وجوب نكار كل منكر كان الامام معصوما
 والمقدم حق فالتالي مثل الامور الملازمة ولانه لو لم يكن الامام معصوما لكان ان يترك المنكر فاما ان يجب نكار
 اول والثاني هنا فرض وجوب نكار كل منكر والاول يسنزم وجوب نزاعه وهو يفضل الفضيلة الاولى في كل امام
 لكل مكلف في ثبوته العملية بالضرورة فلو كان اماما غير معصوم لضد بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعا لا
 يمكن ان يدعو المكلف للمعصية ولا يدعو الى الطاعة والترك المعصية فلا يكون نافعا لكن الثانية يفضل
 الاولى فصدقا الاول يسنزم كذب الثانية فيكون ملزوما كاذبا و لا شيء من الامام بضال للضرورة وكل
 غيره صوم خاسبا لامكان النام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام اما واجب
 لنفع المكلف ورفع ضرره فيحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الا
 فلما بين المنطوق انه اذا كانت احد المفهومين ضرورية في الشكل تكون النتيجة ضرورية وثبوت الضرورة لا
 بالضرورة ونفيها عن الاخر بالضرورة فيكون الفهم في الحقيقة من ضرورية في الاوامر الامام ونواهي و
 اقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعهم على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق وكلما بصدد من
 منه الخطا وهذا هو العصمة بيا الامام لا ينفقد الاجماع مع مخالفة لانه كيبلا فله وسببهم وقوله وحده
 حجة لانه يجب على الائمة كافة اتباعه ولا نعنى بالحق الا هذا فوله وفعله فهو بمنزلة كل الامم وكل الائمة معصومان
 ان يكون الامام معصوما يبا الامام اما ان يكون واجبا لخطا او جازبا لخطا او مشغرا بالخطا والقسما باطلاق
 ذنوب لثالث ما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ سوا خال من الائمة لانه يجوز عليهم الخطا واما الثاني
 فلانه مستساو بالائمة في علو الحاجة للامام فنحن ايمانهم دونهم بل مرجع وبعينها اما ملهم ودهم من مرجع
 مرجع ايضا حج الامام مع عدم العصمة لا يجمعنا في محل واحد ثابت في ثباته اما المتناقض فلان اجابا
 في محل واحد يسنزم التسلسل والدور والتناقص واخلا ل الله تعالى بالواجب المرجع بل المرجع والكل باطل
 اما الملازمة فلاننا دبنا ان الاماموا جبا على الله تعالى عندنا او على الائمة عهدا خرين وعلة وجوبها
 الخطا على المكلف هو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له الامام اذ لا اول يسنزم التسلسل
 للدور وبقيها الى امام معصوم يكون هو الامام للاستغناء عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم
 وعدم وجوب قول فوله ووجوب قول المعصوم فاما ما في المعصوم تكون عبا فتنفي وب يسنزم احد
 اما اخلاق الله تعالى بالواجب مع امثاله هو تناقص لخلق علة الوجوب الامام عدم امام له واجماع كل الائمة
 على الخطا هو تناقص ايضا واما عدم كون ما فرضه علة وهو تناقص ان كان في غير الامام بوجب با الامام لا
 بوجبه لزم الترجيح من غير مقتضى لها في علة الحاجة وهو ايضا راجع الى كون ما ليس بعلته لانه حينئذ لا

في قول كل الامم افضل الامم
 في قول كل الامم افضل الامم
 في قول كل الامم افضل الامم
 في قول كل الامم افضل الامم

في

يكون علة نامة والدليل ثم بدونها اذا كان اجتماع الامانة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للثبوت كان محالاً لما
ثبوت اول فظاهر التحقق الامانة لامام بعينه بغير عدم عصمة الامام مع عدم كونه ثبوتاً فاضلاً للفرس مما لا يجتمع
والثاني ثابت فينتفي الاول بينا التناقض فابدية الامام ان رفع الخطا والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوماً
لم يثب المكلف به فلم يحصل له دفاع القبول فاذا اوجب الله طاعة الامام لا يحصل منه الفرض ان كان معصوماً
عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر به كذا لم يكن الله تعالى فاضلاً للفرس كان الامام معصوماً والمقدم من
فالثاني مثله بينا الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم منسلة من كونه تجزئ كان ونفرض لاخر بواكبا لم يكن الامام
كان الله تعالى فاضلاً للفرس الثاني باطل فالمقدم مثله بينا الملازمة كذا لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف وثبوت
بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك بقوله وذلك مما ينزعه عن الله فلا يحصل له دفاع القبول فوله والفرض من نصب الامام
قبول المكلف فوله وحصول التعامى بغير قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم
نقضاً للفرض بين كذا كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقراب لمعصيته وكذا كان كذلك
كان تكليف المكلف بالعبادة ككيفية الحال بين كذا كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف لطاقته و
البعده عن معصيته محالاً لذلك محالاً ما الضرف في ان المكلف حينئذ يعتقد مساواة للجهاد للرب فيكون
تكليف طاعته دون العكس برهناً من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليف طاعته محال وذلك يستلزم البعد
عن طاعته والفرس من معصيته ولما الكبر في ان تكليفه بغيره لا يوجب له وجود المزموم تكليفه بالحال
انه محال لا مشاع الاجتماع واما استلخاثة التنبية فلان نصب الامام مع عدم التكليف بغيره المكلف من
طاقته والبعده عن معصيته بغير فابدية الامام ونصبه بلح دائماً اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون
المكلف اقراب لطاقته والبعده عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواة لوله مساواة لوله
فترجح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى بذلك كان تكليفه
بالجمع بين جزئيه مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان عبثاً بطراً دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او
لا يجب الله تعالى على المكلف كونه اقراب لطاقته والبعده عن معصيته مانعة خلو لان كل منسلة تستلزم
مانعة خلو من نفرض مقدم وكثير الثاني والثاني منتهى بالضرورة فيكون اول ثابتاً كذا كان الامام
غير معصوم كان نصبه عبثاً لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بينا الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح
مرجح وذلك مما ينزعه عن طاعته بل يجبهانها فيكون نصبه عبثاً واما بطلان الثاني فظاهر دائماً اما ان يكون
غير معصوم او لا يكون نصبه عبثاً مانعة جمع لان كل منسلة تستلزم مانعة جمع من عبثاً مقدم والثاني
لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الاول كذب دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او يكون نصبه عبثاً
خلو لان كل منسلة تستلزم مانعة خلو من نفرض مقدم وكثير الثاني والثاني منتهى بالضرورة فيكون اول ثابتاً
كج كذا كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بينا الملازمة
طاقته مع مساواة للمكلف لا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا الترجيح بلا مرجح وبطلان
الثاني فظاهر كذا كان الامام غير معصوماً اما ان يجب عليه ولا يجب عليه دائماً او يجب في وقت
اخر فاما في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افتحاه في كذا كان الامام
غير معصوماً امكن وجوب المعصية واجتماع التعصير كالتج طاعته دائماً كان نصبه عبثاً واما كذا كان

والتناقض ثابت فينتفي الاول بينا التناقض فابدية الامام ان رفع الخطا والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوماً
عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر به كذا لم يكن الله تعالى فاضلاً للفرس كان الامام معصوماً والمقدم من
فالثاني مثله بينا الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم منسلة من كونه تجزئ كان ونفرض لاخر بواكبا لم يكن الامام
كان الله تعالى فاضلاً للفرس الثاني باطل فالمقدم مثله بينا الملازمة كذا لم يكن الامام معصوماً لم يحصل للمكلف وثبوت

مردون
معضوم

معصوماً تماماً ان يمكن وجوب المعصية ويكون نصبها او يلزم افعالها واجتماع التقيضين الثالث با
باطل فالمقدم مثله بيا التصريح ان لا يخلو من هذه التلازمة على هذا التقدير وقد هذه القضية
التي هي مانعة الخلو بل حقيقة على تقديرها لمقدم صدقاً لان نظامها الكبري فلان وجوبها عندها دائماً
مع امكان ابرها بالمعصية امكن ان يجال المعصية ان وجب ياره والالتجيب عندها دائماً او وجب على المكلف
وله يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع التقيضين عدم وجوبها عندها دائماً يستلزم العيش في نصية عدم كون
اهما مفروضاً لطاعة اجتماع التقيضين وجوبها عنده في وقت صائبه المعلومه ما بقوله وليس يجب حتى
نعلم صائبه فيكون على صائبه ملزوم للحدود الحمال فيكون مخالفاً لزم افعالها واما يلجها المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم صائبك نقطع فلزم افعالها بصلوماً الانتاج فلما ظهر في الفياض المنظر
كذلك كما ان كل من اجتماع التقيضين والعبث بنصب الامام وافتحاه وامكان وجوب المعصية بحالها دائماً
ان يكون نصب الامام غير واجب ويكون معصوماً مانعة خلوها لكن المقدم حن فالثالث الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو حقيقة صادقة اما الملازمة فلاننا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت بحالها
يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فلما ان يكون هذا الامتناع وجوب
لامتناع عدم عصمة طالما حقيقة المقدم فقد بينا هنا فيما مضى وهي بقية ايضا بنفسها يحتاج بعض من
له شبهة التقييد ما اذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب الامام باطل لا يثبت في
وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوماً كقولنا اما ان يكون الامام معصوماً دائماً او ليس بمعصوم دائماً او يكون
معصوماً في وقت دون اخر وكما كان ليس معصوماً دائماً امكن ان يكون الله تعالى ناضاً للفضل كلما كان معصوماً
في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناضاً للفضل لزم افعالها وتكليف ما لا يطاق وينبغي ان يكون
الامام معصوماً دائماً او يكون الله تعالى ناضاً للفضل مانعة خلوها وينبغي ايضا ان يكون الامام معصوماً
يمكن ان يكون الله تعالى ناضاً للفضل ويقوم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وافعالها الصغرى فيصير
مانعة خلوها واما صدق الملازمة الاولى فلا يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون
تعالى ناصباً للامام لا يحصل منه لفضل المبتدئ فهذا هو يقض لفضل اما صدق الملازمة الثانية فلا يمكن
ان لا يقرب في وقت عدم عصمة مع ان الفضل ان يكون مغرباً في كل اوقات مانعة خلوها امكان نقص
الفضل ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف ما ان يهين في وقت عصمة وعدم عصمة بقوله وقوله
ليس بحجة الا وقت عصمة وهو لا يعلم الامنة فيقطع النية وكذا ان يكون كان بافعالها المكلف ان لم يكن
للمكلف يكون تكليفها بما لا يطاق واما الانتاج فهو ظاهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملازمة
امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدق هاتان النيتجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناضاً للفضل
بحال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية فنقول كل واحد من الجزئين لا يثبت بحال فغير عصمة
كثيراً اما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون
ويمكن ان لا يكون معصوماً وكما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون الامام اماماً دائماً مع وجود
عليه والاجتماع وكما كان يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون يمكن ان لا يكون مانعة دائماً خلوها

الامام
معصوماً
واما الطاعة
فانها
تكون
باعتبار
الوقت
او
باعتبار
المكان
او
باعتبار
الامر
او
باعتبار
الشيء
او
باعتبار
الزمان
او
باعتبار
المكان
او
باعتبار
الامر
او
باعتبار
الشيء

الضرورة

معصوم

الصدق في صدقها ما نفعه خلوها من اوصاف الشرطيين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعوا الى الطاعة دائما
 فاذا لم يكن مفرضا اصلا لم يكن اماما والالكناث ما منه عيشا واذ تحققت لتنجي بقول الثاني محال لانه لو امكن
 للمكلف طريقا الى معرفة امامه صلا والباث فيكون تكليفه مكلف بهذه العرفه محالا فغيره لا اول وهو ان يكون
 الامام بالضرورة كدائم امان بحيث لا يكون الامام الا ما يكون اماما دائما بعد ان ضا اماما او خرف
 الاجماع ما نفعه خلوها من الاخرين باطلاق ثغرتين الاول ما منع الخلو فلان الامام امان بحيث لا يكون
 دائما ولا يجوز عصمه دائما او خرف دون الخلو هو احد اجزائها المتصلة والثاني ان يستلزم الثاني اذ عدم عصمته
 دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لا يمكن الله تعالى ان يخلق
 واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرف الاجماع ولما بطلان الاخر فظاهر من ذلك ايضا
 كط كذا كان عدم نفي الله الفرض مستغوا يجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم هو فاننا لم نثبت
 الملازمة ان الملازم الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمه يستلزم امكان عدم ذلك فبالمعنى امكان نفي
 الله الفرض لان امكان الملازم يستلزم امكان اللازم ولما حقيقتنا المقدم فلما بين في علم الكلام ان دائما اما
 ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليفه بالاطيان والفتا او الاغراب الجبل من الله تعالى ولو يكون
 العيب جازيا على الله تعالى فمانعة الخلو والكل سؤالا بل باطل فغير ثبوت الاما صدق المتصلة فلانه اما
 ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جازيا الخطا فلان يدعو الى العصية ولا يقرب الى الطاعة
 فينتفي كونه لطفا ووجه الحاجة اليه فاما ان يتغير ما منه فيكون عيبا فيجوز العيب على الله تعالى ولو كانت
 اما من غير ما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفه بالاطيان وهو يستلزم
 امكان تكليفه بالاطيان وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغترا بالجبل لان الاربابنا عه
 مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغرابا للجبل ولما بطلان الكلام غير ان قد نفي في علم الكلام لا كلام
 نصب الامام كان واجبا في نفس الامر بالضرورة لان وجوبها اماما على الله تعالى او على كل الامة وعلى كل واحد
 من المتقدمين من مخالفة محال كلما كان الامام غير معصوما يمكن انتفاء وجهه لوجوبه في ما وكما يمكن انتفاء
 الوجوب في ما ويجب نصب الامام فاحدا لا من لان الاما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا الا
 يجب نصب الامام في نفسه وجوب نصبه له من وجوب نصبه لانه على نفسه وجوب نصب الامام امان يكون معصوما
 او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجهه لوجوبه يستلزم امكان انتفاء الوجوب عدم الخلو عن الشيء الملازم
 يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على نفسه صدق وجوب نصب الامام محال لان الاول
 المطلقة والثانية الممكنة متناقضتان لان حين وجوب نصبه يستحيل ان يثبت امكان عدم نصبه فغيره على
 هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب لتب كلما لم يكن عصمة الامام
 واجبا يمكن انتفاء وجهه لوجوبه في كل وقت وكما يمكن انتفاء وجهه لوجوبه يمكن انتفاء الوجوب في سائر
 العلول مع امكان العلم بكلمة الامام لا يمكن عصمة الامام واجبا يمكن وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب
 نصب الامام لا ينافي مع عدم وجوبه لعصمة لان الاول ملازم لوجوب نصبه الثاني يستلزم امكان عدمه و
 ثباته الا لازم يستلزم ثباته الملازم والثاني ثابت في نفسه الثاني لو لم يكن الامام معصوما يمكن ان يكون

مفريا للعصية ومبعدة عن الطاعة فكان نصبه مقدحا وجوبه شبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مفريا
 الى الطاعة ومبعدة عن العصية بالضرورة مادام واجبا والا لانفتت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا بلزم من
 هاتين المفاهيمين مع استثناء عين مفيدة في اجتماع التقيضين ^{لذ} لو لم يكن الامام معصوما لم يكن الفرق بين
 الضان والكاذب لكن الثالث باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما يمكن ان يفريا للعصية
 وبإرهاقها وينهي عن الطاعة فاما ان يبقى ملاما على هذا التقدير فيجب عنه او لا ولا لئلا يخال لان الامام لضد ذلك الثالث
 اذا لم يفر على دعواه وحكمه لا طريق للمكلف لا العلم به ولا طريق الى العلم به فيمنع الفرق بين الضان والكاذب في مقتضى
 الامانة لكن ذلك محال لعدم عصية الامام محال ^{لذ} لو لم يكن الامام لم يفعل المكلف هل طاعته مفرية الى الطاعة ^{مبعدة}
 عن العصية او طاعته مفرية الى العصية مبعدة عن الطاعة اذ امانة لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ والاطريق
 حينئذ المعرفة ذلك وهو اعظم المنزلة عن ثباعتها كون نصبه معصوم نفعا للفرض لو لم يكن الامام معصوما لم
 يعلم المكلف ان ثباعتها مفسدة له او مصلحة ولا طريق له الى العلم ذلك الا طريق الا الامانة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا
 يستحيل ثباعت المكلف في تكليف المشافهة فائدة لئ ^{لذ} لو لم يكن الامام معصوما لا يمنع الوثوق بوعده ووعيد
 اموه ونبوه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنزلة عن ثباعتها فبإفادة في نصيب ^{لذ} لو لم يكن الامام معصوما كان
 اثباته اما للعلم بنفريه الى الطاعة ويبعد عن العصية والظن او لا يمكن ذلك والثالث ^{محال} لا ينافي غيره وكان
 ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك والثالث محال والاولا من غير من الجتهدين فكان تقييدهم حجة بلا مرجح فغبت
 الاول واما يعلم ذلك بامتناع التقيض فهو معصوم ^{لذ} بائنا اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجلب العصية
 خال كونها معصية وعلى تقدير كونها مفسدة او منفعة وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفسادا لم يكن الفرق بين ما
 يجلب ثباعتها وبين ما لا يجلب ثباعتها فيه مانعة خالوا لانه اذا لم يكن الامام معصوما يمكن ان يامر بالعصية على هذا التقدير
 المذكور فيها فان وجبت لزوم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع والمتميز بين العوام والحلال لزم الثالث ويجوز ان
 معدن يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن التسهيل لا يخبرنا باطلاق قطعنا فغيب او هو المطاوب من نصب غير المعصوم
 ضلال وكل ضلال لا يتحقق فروع من الله تعالى الا من اجتماع الامة فيجب نصب غير المعصوم من الله نعم ومن اجتمع الا
 وكل من لا يكون نصبة الله ولا من اجتمع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بالارجح واجتماع التقيضين وانثناء
 الفائدة فيه ووقوع المفسد اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب التبعيد عن المعصية والتفريق بينها وهو
 سبب ^{لذ} بالطاعة ولذا سببها ونهي عن العصية ومجرد عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير
 المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فغيب
 المعصوم لئلا يترجم جعل فالجواب على علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة مما لو كان مكان التفرقة كافي
 لكان امكان الفرق من فضل المكلف كافي للتفريق لا مكانين والاضا لئلا زيادة احتمال الكذب في الغيبة ولو كان
 كافي لكان نصب الامام واجبا طاعته خالفا عن لطف فيكون محالا لانه اما واجب لطفه كما كان الامام
 معصوم فدائما اما ان يتساوى الواجب عدمه في الوجه المقتضى للوجوب واجبا فيجب شي لا لفائدة فاصلا لكن الثالث باطل
 فالمقدم مثله بيان الملازمة ان مكان التفرقة لو كان كافي لكان مكان الفرق كافيها شي لا لفائدة وما نصب الامام
 في وجه الوجوب فاما ان يكون واجبا لا للتفرقة لا في وجهها فبإلزامها شي لا لفائدة واما باطلاق الثالث في

منه

علم الكلام محج كما كان الامام غيره معصوم فذا ثبث ان يكون يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماما براسه
على سبيل البدل للجامع مانعه خلو لا نفاذ اليه يمكن معصوما كان نسبة التفرير له بما لا يمكن لاضال التفضيل ولو كفى
الامكان متحقق في كل واحد فان ثبت ما من غير دون كل الناس مع تشاؤهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح
وان يكون كل واحد اماما اما على سبيل البدل او على البرع بينا بطلان الثاني ظاهر اما الاول فضروري وما الثاني و
الثالث فضروري كما يشاء ولا سئلنا من الاجماع بل الماضور وتمامها الايمان لا مانع من فعل الله ثم غادر على كل
والفاد وعندكم يجوز ان يرجح احد معذورانه لا يرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا وهو سؤال
وارد على كل مقدم بل نكل من خضاره من لا يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من واحد لا فانقول اضال الله
على من بين احد ما غير الاحكام وثانها الاحكام الخمسة فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيصه في خلفه
واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب التزم لغيره تفضيحه الا لكان ظاهرا وقد تقرر ذلك بعمل الكلام ولما قوله
باطل لا تورد على كل مقدم بل نكل كما كان الامام غيره معصوم فذا ثبث ان يكون الوجوب شرعا محضاً
فقوله لا يشاعره او قضاء العلة الثانية بمعلوما في صورة دون اخرى مانعه خلو لكن الثاني باطل فالمقدم مثله
بين الملازمة انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو واما ان يجب لنرضى ولا الثاني فيتحيل في الوجوب لعلة لانه اما
ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما محال ان لا يشتمل على غايته وغرضه الا لكان عبثا وهذا الوجوب غايته غير
اجتماع من مشبه لغايته واما بضمين على قول الاشاعره ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول
فليس لا التفرير بل التبعيد وما يوصل اليها وما يوفقان عليه جماعا فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك با
لقوة المحضة كما يقال لكن الكل يشترك في ذلك وهذا هو العلة الثامنة مع الوجوب بلزم احد الاربع اما متحقق الا
لكل واحد واحدا وجود العلة الثامنة مع تخلف معلوما عنها واما بطلان الثاني فلما ثبت في علم الكلام من الجز
والضيق عفتان استحالته تخلف معلول عن علته الثامنة مآدا دائما ان يكون الامام معصوما او يعبد الله
لوجوب حد المتساوين في الوجه المفضي للوجوب مع عدم مرجح او التفرير بل لوجبه مع تشاؤهم في الوجه
مانعه خلو لكن الثاني باطل فالمقدم مثله بينا الملازمة ان الوجوب حينئذ يمكن التفرير ليس يختص به الامام بل
بنايه غير فيه فاما ان يوجب عنه فليزم ايجاب حد المتساوين في الوجه المفضي للوجوب مع عدم مرجح
وان خبره بين وبين طاعة غيره من المتساوين التفرير بين الواجب غير الواجب هو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم
ايجاب طاعته محال والالترجيح عن الامانة مع كمالا كان الامام غيره معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والثاني
باطل لاستلزامه اجتماع التفضيلين فالمقدم مثله بينا الملازمة استحالته الترجيح بلا مرجح فلا يوجب عنه عبثا لا
طاعة لكل اجزاء فاعتبر ان لا يوجب طاعته لانه لا يكون اماما فطاعته من كل واجب عبثا فاما الذات او المتخلف
من لا يتصل الامانة لبيت من الاول جماعا من الثاني وكما كان كذلك كان موجبا للمصلحة
فيكون المكلف اذا لو عرفت ممكنة معها اليه يمكن لها بد من السبيل لتبطل له بوجبه بوجد فاما خبره فهو عبارة
التقدير ولا يسئلنا من استثناء المخرج عن موثروه محال ولا مصلحة للامانة الا التفرير بل التبعيد اجاعا
ان يكون موجبا لها مع قول المكلف ومع عدم العصبية لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنا هذا فصنف
معنا مقدمتان كل امام مع قول المكلف يجب ان يكون مغربا بعد الاشتهار من غير المعصوم قول المكلف

والاول والثاني

مفاد

الفاعل

فان

فان

فان

فان يكون

يجب ان يكون معترفاً ومعبداً ينبغي لا يشتر من الامام به وهو المطلوب فتح كذا واجب لكونه لطفاً واجباً
محقق اللطف عند موكله يمكن الامام معصوماً الذي يجب تحقيق اللطف عند ويلزم ذلك صدق وانما انما
يجب لامام لا لكونه لطفاً او يكون معصوماً او لا يجب يجب لامام ومثل هذه المنفعة ما نفعه لظواهره لكن الكل
سواء كان لطفاً او غير لطفاً عند موكله يمكن الامام معصوماً اليه يمكن علة الحاجة الى اللطف وهو الامكان في المثال
باطل فالقدم مثله في الملازمة بين الامام اذا لم يكن معصوماً كان التبريد والتعبيد بالنسبة اليه ممكن لا يؤثر فيه
الا الامام والاول يجب به يمكن لا يجب لامام امام اخر والانسلا وهو محال معصوماً لكونه لطفاً وانما علة الحاجة اليه
امام خارج والظاهر من كل الامانة غير المعصومين مع كونها ما لم يكن معصوماً لكونه لطفاً وانما علة الحاجة اليه
خلف فيكون الامكان محققاً ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الى الامكان وهو المطلوب انما بطلان المثال في
فعل الكلام ان امان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الى الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة
مانعة جمع من غير المقدمة وفضل المثال لكن الثاني ثابت لما بين فعل الكلام فينبغي الاول فاداماً امان يكون
الامام معصوماً او لا يكون علة الحاجة الى الامكان مانعة خاتولان كل متصله تستلزم مانعة خاتولان من بعض
المقدم وعين المثال لكن الثاني منتهى ففتين الاول وهو المطلوب نبت كذا يجب لكونه لطفاً فانما ان يكون
لطفه حاصله بالامكان وبالوجوب الاول غير كاف فان الفعل لا يجب في مكان كونه لطفاً بل لانه لطف
بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفاً فيحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب انما يكون كذلك اذا
كان معصوماً فيجب نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب وبالامكان او بالامتناع والثالث محال والاول
وجوب الثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يمكن في وجوبه لوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب ذ
غير المعصوم جازان يكون معترفاً الى العصية فلا يكون لطفاً فكل من مانعة مانع انما واجب لامام لكونه لطفاً
بوجوبه لوجوبه في انتفى الوجوب فالمعاول في تحيل بقاءه مع عدم العلاج الضرور ويدر والامانة مثلاً
الثابت في المثال اذا انتفى ذلك فنقول ما ان يكون لطفاً فانما اوله بل طعت وانما او يكون لطفاً في وقت
اخر والثالث يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماماً في وقت دون اخر وهو محال لما تقدم والاول لم يكلف
ما لا يطاق او اوانتفاء فابده ففتين الاول وكل ضروري فائم لما تقدم في ج وانما يكون ضرورياً وانما اذا كان
معصوماً وهو المطلوب من كذا يمكن الامام معصوماً فانما امان يكون ليس بالامام وانما او في وقت دون
مانعة خاتولان كان هو معترفاً بعد الواطع للمكاتب فيكون معصوماً لما تقدم وان لم يكن كذلك فلما
دائماً او في وقت فيخرج عن الامانة انما دائماً او في وقت لكن الثالث باطل لما تقدم فالقدم مثله في كذا يمكن الامام
معصوماً المحرم المكلف بكونه معترفاً او لطفاً له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومثله كان كذلك
له نفع عن اتباعه لم يحصل له ذاع فتنته فابده نصب فيلزم نفع لغيره من اتباع غيره المعصوم جازان
يكون محالاً مضراً او الاضرار عن الضرر المتوقع واجب كلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه طالما
وكما كان كذلك انتفت فابده ولزم التناقض كلما كان الامام غير معصوم انتفت فابده ولزم التناقض لكن
الثالث باطل قطعاً فكذا المقدم فتح كذا يمكن الامام معصوماً كان اتباعه لضرر المظنون وترك
اتباعه يجب ان يكون دفعا للضرر المظنون وارتكابا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه لضرر المظنون مستلزماً

لطف الاول وهو المطلوب

في النظم الاول

ورود في بعض النسخ دون اخر

وورد في بعض النسخ في قوله

كان الامام غير معصوم
لضرر المظنون وان ارتكابا للضرر المظنون
في بعض النسخ

للتبعية وانما قلنا ان اتباعه كان للضرر والظنون فلان القوة التمهيدية في الاعاظ اية على القوة المعنوية وفي
المعصية وانما قلنا ان الواجبات افضل من العبادات لان ميل القوة البشرية الى ترك المكلفا افضل للملازمة والواجبات
فلما ان كل ما يجب ان يكون اتباعه دفع الضرر والظنون فلا تدرى ان في التصاوات فائدة فائدة وانما قلنا ان
نظر كل ما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيها يعلم المكلف حتمه وفناؤه حراما لكن الثاني باطل اجتماعا فلما تقدم
مشية الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر وظنون فهو حراما من غير الامام اما ان يجوز المكلف ان يتبعه
لظنه ومفسدة او لا يجوز بواحد منهما بل يجوز كل منهما والشاهد الثالث في لزوم انتفاء فائدة نصبه فنعين ان الواجب انما
يكون على تقدير العصمة متى امان يجوز المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال ويجوز كل منهما والشاهد
الثالث في تحقق حصول التام في كل ما كان في تركه اتباعه الى مخالفة وعدم الائتمانات اليه وهو ينال فضل لغرض من نصبه
فنعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة متى امان كما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالتبليغ
علا لكون الثاني باطل فكذا المتقدم مذهب الملازمة ان مكان وجود الشيء يكون في الجزم بتفلا يحتاج الى الدليل الثالث
بسنن عدم الاكتفاء بقوله الا اذا كان معصوما متى امان كلما كان الامام غير المعصوم كان الجزم بلطفه في
ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن الثاني باطل لانه من باب لا خلاف فكذا المتقدم والملازمة نظاما
عدم عصمة فوجب مكان شيئا عن طاعة وتفرقه من المعصية وعكسه متى امان كلما كان الامام غير معصوم
فدائم اما ان يمكن جوب المعصية بغير اختيارها ص لها وعدم وجوبها اوجبه الله على المكلف الثاني في نصبه باطلا
فكذا المتقدم للملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجب لزوم الاول والاول والثاني لان المكلف
يجب طاعة الامام في جميع ما يامر به ولا انتفى فائدة ويجب عليه فعل ما امر به واما بطلان الثاني في ظاهره ان
بشخص جوبها باختيارها من ضرورة والثاني في سنن الجهل متى امان كلما كان نصيب الامام كان عدمه اشد من
من وجوده في شخص الغاية منه بالضرورة وكما لم يكن معصوما كان وجوده اشد من عدمه في شخص
الغاية منه بالامكان لتمام اصدق الاول في ظاهره لما صدق الثانية فلا يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد
وجوبها لم يمتنع ان يكلف بالمعصية الجهل الذي لا يمتنع مع عدم الامام جواز امكان ارتكابها مع الجهل الذي لا يمتنع
الامام الجاهل عن مكان فعل المصلحة ونصبه حينئذ يلزم مع امكان فعلها مع الجهل الذي يلزم من صدقها
الفضيلتين كلما كان كلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد من عدمه في شخص الغاية منه
فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للتبعية كلما كان كذلك كان صدقها مخالفا بالضرورة والاولى اجزاء
التبعية هو مخالفا كلما كان عدم العصمة مخالفا لكانت العصمة واجبة والمطلوب صورة القياس فيه
ان يجعل مقابلة الثانية مقدم الاول في ثانيا وصدق الملازمة بينهما والاصد فلو كان لا يكون في عالم
يكن الامام معصوما لا يجب به لكن الامام غير معصوم دائما لان القابل بعد العصمة قابل بجزا خطائه وهذا
الجواز المختص بوقت دون اخر بل انما يلزم ان لا يجب به في الجملة وهو باطل اجتماعا فيكون نفيها حقا
كلما كان نصيب ما واجبا كان حصول الغاية منه او طاعة المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن
الغاية منه لو طاعة المكلف واجبا والاولى منها كلما كان نصيب ما واجبا كان لا يبرح المعصوم لكن المتقدم
واما فكذا الثاني فيكون معصوما متى امان من الامام نصبه بحسب الضرورة وكل غير معصوم نصبه بحسب

ولا الاول يلزم ان يكون باختيارها
الامام غير معصوم كان عدمه اشد من عدمه
من وجوده في شخص الغاية منه بالضرورة

ان تكليف المعصية في وجوبه من
ان تكليف المعصية في وجوبه من
ان تكليف المعصية في وجوبه من

ينتج لاشئ من الامام بغير معصوم بالضرورة وبإلزامه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب ما التصريح
 فظاهر ان يجب العتب عليه شر او على الاجماع لانه خلال واما الكبر فلا يثبت له يمكن عدم نفيها من الطاعة ^{تعد}
 عن المعصية وكل ما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج لما يثبت في المنطق من ان الحق ان خلت
 الضرورية الممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورة ثبوت الضرورية بالضرورة وانفصالها عن الاخر بالضرورة
 فراجع الفتن في القدرين واما الازم التنجيد فلا يثبت في المنطق ان الساب المعدولة المحمول مستلزما للوجود
 المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هذا الموضوع موجود ^{متصح} كلما كان الامام مطوعا للشر بغيره وكاشفا لها
 لاجاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم من فائنا في مثلها بان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يار به فاذا
 لم يكن معصوما يمكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب بغيره وهو محال فيكون التكليف بالحال وانما لا يجب طاعته وهو
 خلافت لتقديره يخرج عن كونها معصية بامر فيكون جازما للاحكام لا كما شقنا لها وهو خلاف التقدير واما
 المقدم فاجاعله ^{متصح} كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته واجبا مصلحة للمكلف مفرقا له من الطاعة ^{مستبعد}
 لكون المعصية بالضرورة كلما كان طاعته للمكلف لمصلحة للمكلف فاما مفرقا وبعبارة عن المعصية بالضرورة
 كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم من فائنا في مثلها والمقدمان
 ظاهران ^{متصح} انما واجب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما رجع على الله لئلا يكون لطفا في التكليف يكون التكليف
 موفورا عليه وبدونه لا يجسنا التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فابنده على فعل من افعال المكلف ولا فاق
 كان الاول وجب على الله تعالى ايجابا على المكلف فاذا فعل المكلف فاما اللطف وحصل الماطون فيه وكلما فعل
 الله تعالى او يصدره بفعله ثما اللطف ذلك ينفع التكليف بالفعل على المكلف وانقر ذلك فقول ما يتوقف
 على حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته في جميع الادوار والتواهي فنقول ان فعل المكلف
 ذلك وبذل الطاعة فاما يتم لطف الامام بالضرورة او لا الاول ينالزم العصم والاول يمكن القطع بهما لطف الامام
 وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه لفعل من الله تعالى او من الامام فينتج تكليف المكلف بالفعل
 لا يفي تكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما يمكن ان يخرج المكلف عن التكليف مع حصول الادوار الظاهر وعدم
 علم المكلف بخبر عنه وهذا هو عينه تكليف ما لا يطاق ^{متصح} كلما كان الامام غير معصوم لم يبين للمكلف وثوق
 ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طرب له لانه لغير له الا الامام ^{متصح} ومعهما يحمل عدم بقاء تكلفه
 بالفعل جازم وجب عنه ونواله فيكون واذا لم يبين له وثوق بانثقال التكليف فيه كلفه وشقته وميل البشر
 الى تركه وان تكاليف المعاصي فيكون مفسدة نصبة اكثر من مفسدة تركه ^{متصح} كلما كان الامام انما نصب لتكليفه
 واثامه ومن نصبه لم يعصم له يحصل له فلا يحصل الامانة ^{متصح} الامام لا يطاق للمكلف بالفعل
 بوفه نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في فعل التكليف فيحصل الخلل للمكلف بالفعل وهذا يثبت
 الغاية عند نصب الامام بقاء استجماع الشرايط المعبر في فعل التكليف ^{متصح} من فعله ^{متصح} الامام ونصب
 الامام غير المعصوم قد ينتج التكليف كما بينا فلا يكون الامانة بعد استجماع الشرايط التي من فعله لا يقال هذا
 انما يرد على الخلل قول من يجعل الامانة من فعله ^{متصح} اما اذا جعل الامانة من فعل المكلف فلا يثبت في
 بطلان الاول وصحة الثاني فانقول قد بينا في كتابنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم بينا الدليل على

بالضرورة وان كان الطاعة وحسن المنطق بغيره

وجوز ان لا يكون مكلما كان من الطاعة او يثبتها في جميع

بهم فنقول الامام بعد التكليف لا يتصل ان تكون فإذ لا إمكان بعد شي غايبة الامام فعل المكلف
وغايبة الشيئ لا يتصل ان يكون سبباً في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سبباً في زوال الصل التكليف
في بطل الفعل فيكون سبباً في ضد ما عوى الامام لتخصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم
قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق عن كل امام لان تمام التكليف بالضرورة ولا يشي من الامام غير المعصوم
لان تمام التكليف بالامكان يتبع لاشي من الامام بغير معصوم في كل ذي غايبة فانه لا يتصل ان يكون سبباً في
والامام فإذ لا يتصل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضد ذلك كما يتبين في تفصيل
ان يكون اما ما لحظ كما كان الامام واجبا كان الامام مغربا للتكليف في مظهر الاثره على بقائه اطاعا المكلف
كما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقويا للتكليف في مظهر الاثره ويلزمها قد يكون اذا كان
واجبا لا يكون الامام مقويا للتكليف في مظهر الاثره وهو بنافضل لا في شي من الاصل الامام
بمنزل التكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فينتج لاشي من الامام
بغير معصوم بالضرورة قال الامام تابع للتكليف وانما هو لاجل ذلك اذ لا يجب لو كان الامام غير معصوم
لا يمكن ان يكون سبباً في زواله ^{منها} كل امام فان المكلف المطيع له افرق في فعل الامور به وبغير المكلف
عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لشد بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان
العام فيجتمع التقيض وهو محال والمقدمان ظاهران فقد لاشي من الامام بامر بالمعصية ونه عن الطاعة
بالامكان العام فلا يشي من الامام بغير معصوم بالضرورة في سبب من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون
سبباً للضد مغربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضد الفعل المكلف به فيسبب ان
يجعله الله سبباً له في الامام اما حامل المكلف على الطاعة وما نه عن المعصية او مكفوناً له بعد
طاعته المكلف في إزالة الناصر مانعه خلوا ولا يمكن له فإذ لو كان الامام غير معصوم ان يتجاوز الحما
فان اما واجب الامام لكونه لطفا في التكليف مغربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيسبب ان يكون
ذلك محال غير معصوم لا يتصل ان يكون بصد ذلك فيسبب ان يكون الامام غير معصوم في كل ما كان الامام
غير معصوما لم يثبت نجح المكلف على الله تعالى لان الامام اتما واجب لكونه لطفا بنو قف عليه فعل التكليف
حتى يهرب المكلف في فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما يمكن ان لا يتحقق ذلك للطف بل يمكن
ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الفرض بالفعل ولا يقع فان وقع نجح المكلف ظاهرا وليس فيها البرزخ
يجب ان يتكليف الامام ذلك للطف فاذا لم يقع ذلك للطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله
مربكا للطيع تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان لا يمكن متحققا لم يجز المكلف بوفوع شرط التكليف
بشيء من التكليف لانه لا ينفى هذا الاحتمال لا ينفى لابعصية الامام فاذا لم يتحقق لم يثبت وايضا فان الامام
انما ان يدعو الى المعصية ويجاز ان يكون ضد ذلك للطف شتم البناء على ضرر وظنون فذا ريد
الضرر يظنون فله في ذلك الباعوذ ولكن الثاني لا بد لا لاطعام مقدم مشقة كل ما كان لازم اما من غير المعصوم
منسفة لكن المقدم من فالتا المشقة الملازمة فظاهرة انا تنفاء اللازم بوجوب تنفاء الملازم واما تنفاء
فلان اما من غير المعصوم تسارع التكليف بالبرهان التقيضين محال بما استدلنا به فان كان اتباع غير المعصوم

الامام اذا كان غير معصوم
كل ما كان سبباً في ضد ما عوى الامام لتخصيل الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق عن كل امام لان تمام التكليف بالضرورة ولا يشي من الامام غير المعصوم لان تمام التكليف بالامكان يتبع لاشي من الامام بغير معصوم في كل ذي غايبة فانه لا يتصل ان يكون سبباً في والامام فإذ لا يتصل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضد ذلك كما يتبين في تفصيل ان يكون اما ما لحظ كما كان الامام واجبا كان الامام مغربا للتكليف في مظهر الاثره على بقائه اطاعا المكلف كما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقويا للتكليف في مظهر الاثره ويلزمها قد يكون اذا كان واجبا لا يكون الامام مقويا للتكليف في مظهر الاثره وهو بنافضل لا في شي من الاصل الامام بمنزل التكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فينتج لاشي من الامام بغير معصوم بالضرورة قال الامام تابع للتكليف وانما هو لاجل ذلك اذ لا يجب لو كان الامام غير معصوم لا يمكن ان يكون سبباً في زواله منها كل امام فان المكلف المطيع له افرق في فعل الامور به وبغير المكلف عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لشد بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع التقيض وهو محال والمقدمان ظاهران فقد لاشي من الامام بامر بالمعصية ونه عن الطاعة بالامكان العام فلا يشي من الامام بغير معصوم بالضرورة في سبب من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سبباً للضد مغربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سبباً في ضد الفعل المكلف به فيسبب ان يجعله الله سبباً له في الامام اما حامل المكلف على الطاعة وما نه عن المعصية او مكفوناً له بعد طاعته المكلف في إزالة الناصر مانعه خلوا ولا يمكن له فإذ لو كان الامام غير معصوم ان يتجاوز الحما فان اما واجب الامام لكونه لطفا في التكليف مغربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيسبب ان يكون ذلك محال غير معصوم لا يتصل ان يكون بصد ذلك فيسبب ان يكون الامام غير معصوم في كل ما كان الامام غير معصوما لم يثبت نجح المكلف على الله تعالى لان الامام اتما واجب لكونه لطفا بنو قف عليه فعل التكليف حتى يهرب المكلف في فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما يمكن ان لا يتحقق ذلك للطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الفرض بالفعل ولا يقع فان وقع نجح المكلف ظاهرا وليس فيها البرزخ يجب ان يتكليف الامام ذلك للطف فاذا لم يقع ذلك للطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله مربكا للطيع تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان لا يمكن متحققا لم يجز المكلف بوفوع شرط التكليف بشيء من التكليف لانه لا ينفى هذا الاحتمال لا ينفى لابعصية الامام فاذا لم يتحقق لم يثبت وايضا فان الامام انما ان يدعو الى المعصية ويجاز ان يكون ضد ذلك للطف شتم البناء على ضرر وظنون فذا ريد الضرر يظنون فله في ذلك الباعوذ ولكن الثاني لا بد لا لاطعام مقدم مشقة كل ما كان لازم اما من غير المعصوم منسفة لكن المقدم من فالتا المشقة الملازمة فظاهرة انا تنفاء اللازم بوجوب تنفاء الملازم واما تنفاء فلان اما من غير المعصوم تسارع التكليف بالبرهان التقيضين محال بما استدلنا به فان كان اتباع غير المعصوم

الامر اذا كان غير معصوم

الامر اذا كان غير معصوم

وذا غيره
التقاضي التقيض

وطاعة تركت للضر والمظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاشارة عن الضر المظنون واجيب
 تركه اذ ابعده ترك ترك اذ ابعده ترك طاعته كذلك والاشارة عن الضر المظنون واجيب
 ولو كان الثاني محال فثبت الاول بخلافه ان امانة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم
 محرمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفضل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اذ ابعده ترك طاعته
 لغيره اذ ابعده وهذا اللازم منتهى لا يجمع بين التفضيل فاما ان يكون امانة غير المعصوم ثابتة او لا بخلافها
 منها فان كانت ثابتة وكان منتهى على كل تقدير لزم الاشارة وان كانت منتهى لزم الاول واما
 استحالة الثاني فظاهر في وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال صلا الامام شرط التكليف وسبب في
 فعل المكلف به والايمان واجب فيجب ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فحال ان يكون الامان
 غير معصوم صلا الامام مفربا الى الطاعة ومبعد عن العصية وعللة الاستعداد للشيء بالذات وعللة
 عنه والاستعداد لصدء بالذات منتهى ان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد با يكون معدا للشيء ومعدا عنه
 معدا لصدء في الحال وعدم العصية منتهى معدا للتخصيل للمعاصي وعدم الطاعة مع الشهوة والتفرد
 يمكن ان يجمع مع الامانة المعدة لصدء بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امانة غير المعصوم صلا
 الامانة لتنع عدم العصية مع قبول المكلف واوه ونواهي وهذا الشرط لا يكون في الامام نفسه لان ليس له
 امام اخر فيقال بغيره او الامام ونواهي لا يتحقق امثال الاشارة الاوامر نفسه نواهي لان الامر
 الامور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امثال الله او اختياره للطاعة والالكان خائبا من اللطف
 فيكون مانعا من عدم العصية في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او عللة عدم
 اجتماع عدم العصية مع تحقق الامانة في محل واحد وهو المطلوب اتم فلنا ان الامانة مانعة من عدم
 العصية مطلقا لان الامانة للتفريب من التفريب لطاعة والتباعد عن العصية لكل مكلف والا
 لم يجزى لتسببه الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت ككلمة واما امانا ان يكون الشيء والمانع منه او عللة عدم
 في محل واحد او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامانة مانعة من عدم العصية وعللة عدمه امنا
 الخاوع من الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخاوع من الشيء واللازم لكن الاول منتهى قطعا واما ثبته عليه
 انه لو لا انتفاء لزم احد الامرين ما كون المانع ليس بانواع او كون الشيء الواحد ثابتا منتهى اكل
 محال فثبت الثاني وهو المطلوب صلا واما امانا ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
 مع المانع من وجوده وعللة عدمه مانعة جمع اذا الامانة مانعة من عدم العصية ويستلزم العلة في عدم
 العصية ان يكون علة في فلو كان الامام غير معصوم لم يجمع هذان المكان والثانية ثابت قطعا فينتفي
 الاول صلا كل ناصب لغير المعصوم اماما مخطئا والله تعالى او كل الامه يستحيل ان يكون مخطئا بفتح نا
 غير المعصوم يستحيل ان يكون اقسما ان يكون كل الامه وكل من لا ينصب الله تعالى ولا كل الامه يستحيل ان
 يكون اماما غير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاول ان امانة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء
 مع مانعه وعللة عدمه لما الكبر في ظاهره واما المقتضى الثالث فلان ناصب الامام ليس الا للضر
 او الاجماع صلا ناصب الامام غير المعصوم امانا يمكن ان يجعل احد الضدين سببا في الاخر حال كون

فما ان يكون الامام معصوما اكله وكذا ان يكون الامام معصوما اجتماع الشيء مع مانعه

سبب الضد ويمكن ان يكون مغتبا بالجهل ومكلفا بما لا يطان والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى الانسان
 اما الملازمة فلان فيه المعصوم يمكن ان يدعو الى العصية فاما ان يتكلم اماما مفرجا بعد ان يكون قد جعل
 سبب حد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يتكلم اماما ماسع ان تصر عليه نصبر له
 من لم يكن مغتبا بالفسح واما ان يكلفا لمكلف بعدم قبول فوله وعدم الالفات له في وقت عصيا
 وارثا كبر مع انه لا يعلم ذلك لا بقوله لكون هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه الفاهر للحاكم لا
 يمكن مخالفتها من تكليف ما لا يطان وامكان الحال لا يقال هذا اللازم للوفوع لا يمكن ان يكون
 بالفعل وبين مكان الوفوع لا نأمن قول مكان اللازم لا يمكن للمزوم لاستحالة استناده الممكن للحال
 لا لازم استحالة الممكن وامكان الحال لكن ذلك ليس يمكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الامم فيجب على
 يقال دلة الاجماع ذلك على عدم وقوع الخطا على استحالة اللفظ بين الدائمة والضرورية ^{فقد} على تقدير كون
 الامام نصب كل الامم لا نأمن قول فديتنا في علم الكلام استحالة استناده نصب الامام الى المكلفين بل هو من
 التحاوي ايضا دلة الاجماع ذلك على ان كل ما يقع له من حسن وكلمة هو حسن بالضرورة لاستحالة الانفلا
 على الحسن الفعولها عفتان وايضا فظظهر في الاصل في لازم الضرور والادام ^{فقد} صح اذا اوجب الله تعالى
 طاعة الامام على المكلف في جميع اثاره وهو معصوم وله ذاع الى العصية وله مانع لا يمكن غير المعصوم في
 المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلالا لله للعبد ثم باخبار انسان غير مكلف لا يندفع بداعي الحكمة
 لانه لا يندفع الا بعد احتمال الشك لان غير معصوم بالعصية لا غير صراط جواز الخطا على المكلف
 وجب رفض كبد للمكلف من طريق الى التقصير منه وعدم ورود دخل عليه من هذا الوجه فلا يحسن الحكم
 به بان يطلب منه هذا التقصير من مخاطبه في ذم الذواعي المنضية لورود القتل مع عدم شاكل
 المتكلم في عدم طريق له الى جبهه التقصير في هذا معلوم بالضرورة المانة الساسنة من الادلة
 الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام كلما كان الامام غيره معصوم فذا ما ان يكون
 الله تعالى مكلفا للعبد عند اكسبام غير سبب ولا كاسب ويكون مكلفا للعبد بما لا يعقد انه صواب
 ولا طريق له لا كشابه والتا الى باطل فالقدم مثلها الملازمة انه لا يخاف واما ان يكون المكلف مكلفا بما
 صواب فعلة واوامه ونواهيها ولا اول ملازم للاول ذغير المعصوم يجوز على الخطا والامر بالعصية
 فالبرح الصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجع اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف ولا الاول
 يشترط عصمة لوجوب لطرف عند وجود البرح الشام وان لم يكن معلوما الحصول للمكلف فيكون التكليف
 تكليفيا بالخاصة ولعدم لزومه في وجوب طاعة الامام اوها ويجوز نفيها الاول ان كان اما الاول فلما
 نفيها واما الثاني فلان لطيفة الامام وطاعته من المكلف تماما ثم بذلك والثالث يشترط الجزاء الثاني من
 المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في جميع اثاره ونواهيها ذاجرا لظن في بعضها يمكن ان يكون
 الله تعالى مكلفا للعبد بالخطا والفسح واما بطلان الثاني بنفسه فظاهر لان التكليف بما لا يطان و
 تكليف بالجهل هو منج على الله تعالى والثالث يشترط امكان التقصير عليه هو محال لا يقال هذا لا يرد على
 مذهبه لان عند كون الله تعالى قادرا على الفصح وفادرا على الامر بالمعاصي والفسح والتهوي عن الطاعة والامر بما

في قوله بين الامام والامام

الاصل

لان تكليفه لا يكلفه بل في سبب من غير
 ان كانا فانما ان
 يكون صح

لا يطان

لا يطاق من حيث القدرة وان منعت من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدم يمكن فلا يصح سببنا فنظير
الذي هو المنفصلة لا مكافئنا لاننا نقول الى ان امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عد من
هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع التفضيبن فلو كان الامام غير معصوم لا يمكن ذلك مع فرض وجود حكمة تعالى
بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماع مع المقدم فلا يثبت
اللازم على ذلك لتقديره لافان غير المعصوم مع فرضه وجوب طاعة عنده فكل وقت وحال في كل امر وفيه لو ثبت لثبت
على كل تقدير حكمة تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخوا وكما بان هنا مقدمات اكل تحت
فلا بد لمن سببها يجب عنده السبب ب كل ما واجب لكونه لطفا في واجب يمكن ان يحصل ذلك ذلك
الواجب لا يبر والامام واجب ككل ما واجب علينا لكونه لطفا في واجب لغيره لك لم يفهم غيره ومفاسد اللطيفة
في ذلك لواجب الامام فيعين الامام واجب علينا لكونه لطفا في نهي لم تكلف غير المعصوم من الطاعة
ويشبهه عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند فدره الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن
المعصية وعلمه ما ان يفهم السبب ليرجع للفعل المنفصل على شئ اخر او لا والثاني محال والا لم يكن مفترضا
بل يثقف على شئ اخر وكان يجب عدم وجوبه بدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والافان ان لا
ينوقف على شئ اخر فيكون ذوالسبب ليس له سببنا هذا خلف وكما كان الامام غير معصوم لم يجب
الترجيح اجتماع هذه الاشياء بطلان الثاني يستلزم بطلان المقدم عند وجود الامانة والتكليف وعلى
المكلف وفدره وفدره الامام على حمل المكلف على الطاعة ورده عن المعصية وعلم الامام وانثقالا
له اما ان يبيد رجحان وجود الفعل او علمه في نفس الامر من المكلف ووجهه الترتيب في نفس الامر موقفا على
شئ اخر او لا والثاني محال والا لو جيف لك الاخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكما كان كذلك كان
واجبا لكن لا يجب على الله تعالى في اخر خارج عن هذه الاشياء وان لم ينوقف فاما ان يجب لترجيح
الفعل والترتيب عنده او لا والثاني محال لا يسبب غير ما ذكرنا والالكان موقفا عليه فاما ان يكون هذا
هو السبب لثام او لا يكون له سببنا والثاني محال لما تقدم في عين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة
لوجود الامانة وفدره الامام في صورة نفسه الا لم يكن مكلفا في حق السبب لثام واما في حق السبب
ويشع نفسه ولا يفهم بالعصمة الا ذلك لا يقال الامانة لطيف للغير سبب في صورة الغير بنفسه والالكان
اما ان نفسه فامر نفسه لاننا نقول الامر والنهي القدرة والعلم في حق الامام كاف او لا فان كان الاول
حصل السبب لثام وهو المطلوب ان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه خاصا للامام او لا
والثاني محال واللازم الاخلاق بالاطف لواجب الاول يستلزم حصول السبب لثام وايضا فان لا
لطف عام بوجودها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها حاج الامانة لطف لكل
غير معصوم فيحصل الواجب ومنع المعاصر لثام في الكل في علة الاحياج وعدم قيام غيرها مما
والا لم يجب عنها وكما كان الامام فادرا على حمل المكلف على حمل الطاعة وابعاده عن المعصية فاما ان
يجب في حق ذلك والامان يجب ويهمل على صراحة الامكان او يرجح بالتسوية الى الثاني في محال
والا انثقت فابده والثاني يستلزم الوجوب الاول لمقصودا وكان الامام غير معصوم لكان معصوما

للمنفوق

لتخفق ما يجب عنده الاعمال فليزوم وهو اجتماع التفضير ومخصيل المطلوب بضاد لولم يكن الامام
 معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب لا سببا ما لا يجعل غير السبب سببا او عدم اجتناب
 ما يتوقف عليه لفعل من اللطف واجتناب حد المشايخ في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلوي
 اللازم بافتائه باطل فينتج الملزوم اما الملازمة فلان لا طريق للمكلف لمخصيل الحق والقرب من لطف
 طالع بعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا او لا فالتالي يستلزم جعل غير السبب سببا او الاول
 ان يقوم غيرهما مقامها او لا والاول يستلزم اجتناب حد المشايخ في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والتالي اما
 ان يتوقف بعد ما على شيء اخر او لا والاول يستلزم عدم وجود اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والتالي
 اما ان يكون سببا تاما يفرق المكلف مع ما يعلم الحق والاشياء يستلزم كون السبب سببا تاما والاول يلزم
 ان يكون معصوما اذا لا يكون اماما غير المعصوم سببا تاما لانها مع طاعة المكلف وامثاله لا واره يمكن ان لا
 يفرض من الطاعة واما بطلان اللازم بافتائه فظاهرة امامه غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامثاله
 او لغير طريقها للجزم بالتجريد والتفريق لتباعد لا طريق غير الامامة لما تقدم فليزوم ان لا يكون للمكلف طريقا
 معرفة بغيره وصحة فضاله اق نصب لامام والدلالة عليه طاعة المكلف له في جميع احواله وعدم مخالفة في شيء
 اصلا جعل الشارع سببا تاما في التفريق لتباعد فلو لم يكن الامام معصوما لا يمكن انفكاك التفريق والتباعد
 منه وكما يمكن انفكاك اثره عنه لو يكن سببا اذ انبأ بل غايته ان يكون اكثر بافغول كلما كان الامام غير معصوما
 كان الله تعالى قد جعل السبب اكثر من اثنائه سببا اذ انبأ لكن التالى باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم
 في كل امام فان طاعة المكلفين له مع تحبب كاف في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين
 مع نصبه بكونه في اللطف بالامكان ينتج لاشيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الا الصغر فلا تلو لا ذلك
 لكان الله تعالى مخالفا للطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبر فلا يمكن ان يدعو الى
 وينهى عن الطاعة وهما فيمكن ان لا يكون كائنا في اللطف مع الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف
 يقوم به فان بغيره اما ما لم يحصل اللطف كان فدايم ما ليس بالطف لا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال
 لاشتماله على العيب والجهل المركب ان لم يكن اما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف لواجب ان نصب اما
 غير مع عدم دلالة عليه لا تعين المكلف لك استلزم تكليف ما لا يطيق ان لا يعرف الامام من الا هو لكل الامم
 وذلك يوجب الالطرح والفتن وهو عين ما لزم المحال طعنا كانت الامانة ثابتة في كل وقت كانت لطفنا
 اليها في التكليف انما وكلما كانت كذلك استحال ان يتجاوزت لوجوبها على الله تعالى وعلى الائمة على التفرقة
 فاهلها خطاء وكما كان الامام غير معصوم يمكن ان يتجاوزت ما عن اللطف في اللطف لا يتم الا بنصب
 الامام خاصا قبل بدعائه طمئنتها طاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل بغير المعصوم واجتماع المصلحة المتأخر
 للضرورة معها محال كما جعل الله سببا موصلا للمكلف في غايته مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها
 وانما يحصل تلك الغاية من غير فلا بد ان يكون واجب لتأدية اليها ان طلب تلك الغاية التي لا تحصل
 من ذلك السبب تاما من المكلف مع عدم حصولها وانما اذا لو كان حصولها من انبأ اذ كل وجه سبب يوجب
 السبب وانما اذا انبأ وكل وجه سبب تاما في حصوله من غير هذا خلوة في الطريق البعدسية لانا

وهذا محال

عليه

مع طاعة المكلف لم يكون واجبا عند وكل من ليس بمعصوم لا يجزئ به دائما اذ ان يكون الامام معصوما
واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضيه جوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا
بلزم تكليفه ما لا يطاق مانعة خلو لانه اذا لم يفرق المكلف من الطاعة بل طاعها فاما ان يفرق الفعل الذي
هناك للطف شرطه واجبا او لا يفرق فان لم يفرق ثبت او ان يفرق يخرج اللطف عن كونه شرطا لزم
وان يفرق لزم التكليف بالشرط حال عدم الشرط وهو ج لکن الثاني بافتراضه باطل فكذا المقدم بيب
كلما كان غير معصوم امكان ان يكون الشرط مغاذا حال كونه شرطا لکن الثاني باطل فطعا فكذا المقدم بيب
الشرطية انه يمكن تبعده المكلف عن المعصية حال كونه اما شرطا للتكليف اذا لم يكن معصوما متوجبا
اتما اخرج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه في هذا التعليل مع طاعة المكلف لانه في جميع احواله وكلما كانت
كذلك كان الامام معصوما اذ لا يوجب ان يطلب في شيء مما هو متحقق منه يقال لطيفة الامام اذا اتى بامر
بما يريد لطلب الحق انبعاثها بما يريد وينهاه عنه من الاوامر والتواهي الشرعية وان لا يصدر من الامام ما
ينفر عنه صدور المعصية منه مما بعد رغبة المكلف لانه انبعاثه ويقنع عنه فيستحيل عليه المعصية ولا
انتفى فابدى ان ارتكب ادعى ضد ما يدعوا اليه كان من اعظم الدعاي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام
معصية انتفى فابدى بالكيفية التي لا اعظم في التفرد عن اتباعه من معرفة المكلف انتم في وجهه لانه
وانه لا يفرق عنه بوجه فلا يابدى في حق كلما كان الامام غير معصوما ان يجب اتباعه او يكون انتفاضا لطلب
المكلف حد الضدين مع ثبوت علمه عند الاخر وعدم فدية المكلف على انها واتساليه بينهما باطل فكذا
المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب التفرد من اتباعه ثابتا لان موجب التفرد
مساو له في جواز الخطا وطاعته في جميع بلا يرتج وعدم الوثوق بافواله وافتعاله وكلما كان موجب التفرد
ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجب رغبته فيها لکن الرغبته والتفرد ضد ان
يقع في الثاني فيكون قد طلب حد الضد مع وجود علمه عند الاخر وعدم تمكن المكلف من انها مع ثبوت
التكليف مع امانه غير المعصوم مما لا يخفى والاول ثابت فطعا فينتفي الثابتان الثاني ان التكليف
اتما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوما ما ان يثبت او
لا يثبت فان كان قبح التكليف فاستحال منه ثبوت وان ثبت فالمكلف ليعين اتباعه ففرق فلا يفتق اما
وجب للطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف مع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفه فينتفي
التكليف لانشاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر في كل ما كان حصوله لا يفرق له مما يثبوت عليه
استعدادا للفاعل كان الفاعل قد وجب الجهة التي هو بها فاعل الا يفرق وجوب لفاعل مع استعداد
الفاعل هو خلاف المقدم فاعل التفريق في الطاعة والتبعية عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب
غير عطف وجوده لم يفرق الاستعداد للحصول واستعداده هو في قوله وامثال او الامام ونوا
بلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل وهو عدم الخطا ولا من الطاعة في عدم مقابلة المعاصي وهذا
العصمة لانه كان الامام غير معصوم لزم احد الاربع ما يكون استعداد العمل مع كون امكان جهة الفاعل
وهو ما يثبوت عليه لانه لا يكون الامام ليس تمام اللطف الذي يثبوت عليه التكليف والثالث بينهما باطل

فالمقدم

الكلام

فالمقدم مثل الملازمة فلان الامام هو المفرب لمبعد من جهة فونه العلية بالفعل فاما ان يكون امكان
فعل الطاعة والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امثال المكلف فليزم الامر وان لم يكن فاذا كان الامام غير
معصوما يحصل منه الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف لئلا يصح واما
بطلان الثاني فظاهر كما عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعول مع عدم علمه مما لا يجتمع وانما
ثابت في الثاني الاول ما التنافاة فلان عدم عصمة كسائر الامكان لاكتفاها بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم
والامكان يتامع السلب في المراد بالامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع المعول السلبان ما جامع
العلم جامع المعول فليزم ثبوت المعول مع عدم علمه واما ثبوت الثاني فظاهر كقولنا كلما كان الامام
غير معصوما كان الممكن واجبا والثالث باطل فالمقدم مشابه للملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء
لامكان جهة الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب لذات من حيث هو لا يمكن
فرض نفیضه فلا يمكن فرض نفیض معلول مع الذات وهذا هو الوجوب يقال هذا وجوبيا لنظر العلة
فلا ينافي جواز فرض نفیض من هذه الجهة ولا ينافي في الامكان لاننا نقول يلزم ان يفرض حال الامكان
مع فرض نفیض من غير الثقات في شيء اخر فلا يكون مكانا بل وجوبيا كما لو كان الامام غير معصوما
معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب هو كان معصوما
كلما كان الامام غير معصوما فكما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والثالث
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع فو المكلف يكون في
تمام الثالث يلزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعة لكن الثالث باطل لامكان امره بالمعصية ونهي عن الطاعة
لان يقال ذاته عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امثال الامر والنهي لا من جهة
الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عامرا
لانما نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون الامور به طاعة وكون المنهي عنه فيجاء لا لذاته فان وجوب
الامام انما هو لاجل تعريفه وجملة على الطاعة ونهي عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يكون ان يكون
المكلف بامثاله فاعلا للحسن لانما فاعل للطيع فاذا اتفق وجه الحسن اتفق الحسن كما كان الامام
غير معصوما فلا يكون عدم العلة علة عدم المعول والثالث باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية لهما مع عدم الفاعلية فيكون عدم العلة لغير
علة لعدم واما بطلان الثالث فظاهر في علم الكلام كقولنا لو كان الامام غير معصوما كان وجوب المعول مع
امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف
الامام وامثال جميع اوامره والثالث باطل فكيف المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف
بل مع دعوى الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي في الامكان فيلزم وجوب المعول مع امكان
العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي بل لابد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية
طاعة الامام فلا يحصل فيكون اللطف قد اتفق من جهة الله تعالى ومن جهة الامام فلا يباح علة
ويكون معدودا ويكون له الجزئية لا بد من اللطف من نصب الامام ونصب طريق المكلف في معرفته الى

الطاعة والامر بالمعصية والنهي عن المعصية

الامكان

العلم

العلم بانها باس بالطاعة ولا يخجل به وينج عن المعصية ولا يخجل به وانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل
الوجوب او يكفر فيها الامكان والثاني بسننم كون الامكان المتشاي لطرفين سببا للترجيح والاعتناء بال
سبب متساين الجهل هو ترجح فاعتن الاوّل وهو العصمة كتحريح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرفين
واجبا لان المتساين لطرفين بالنسبة اليه بان يكون منحا لاحدهما كقولنا كان الامام غير معصوما
فقد نزل على حمل المكلف على الطاعة ذلك المعصية مع تكليفه بامكان تجوزها الصريح او تكاها لطرفيها التوجه هو مؤثر للمكلف
الى الطاعة والمعتد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فلزم ان يكون اجبا بحيث اذا لم يلفه في اجبا
المحل بالفعل لا لزم ان لا يكون لكافرا كما في طاعة الامام ولا الباعث في الوجوب بدون يكون اما الذات
الشيء كالمعرفة او المصالح ناشئة عن الامانة من الثاني فقولنا ان لا يحصل تلك المصالح الامانة يحصل تلك
المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل صلح يقتضيه الوجوب يتساوى في الفعلان في تخصيلها والاوّل بوجوب اجابه
عينا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على الصلح لا يقتضيه الوجوب بل يقتضيه ترجح فيكون افضل فيجب اجابه
على الترجيح ونسبة الامانة بالافتقار اما ان يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب وبعض فلا
يوجد في الثاني الاعتناء بالاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب لعين والتميز والى على البدل اذا تقرر ذلك فقول
الوجوب الذي يقتضيه وجوب نصب الامام وجوب طاعته متحقق في المكلف نفسه كما تقرر فجملة اماما عليه واجبا طاعته
على عيها مع مشاركتها فانه وجه الوجوب لا لو كان الامام غير معصوم لزم ان يجادل الشارع بين طاعته وطاعته
اي مكلف كان بحيث لا يجلب عنه عينا لان فدره الامام على حمل المكلف ليس شرطه مخالفا بل لو اطاع المكلف
وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتهي فائدة الامانة لا يقال لا يجب التوجه على فقد برامته غير المعصوم لما نفع وهو
كون الامام يجب ان يكون معتبرا لا فانقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره فاذا لزم خلا
الضمان من امر لا يقال ان المانع بل يتبدل من ذلك على استحالة ذلك الا في **الرب** اما غير المعصوم بسننم ارتفاع
الواقع وكل الاستلزام تفاعل الواقع فليس يوافق بفتح امام غير المعصوم غير واقعا الصغر في فلانها تسننم احد
الامر من آثار جميع افعال الفعلين المتساين في المصالح المتشابهة المقتضية للوجوب من غير ترجح او ذم الامانة
وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما اخلاص الواقع واما الكبر في فلان كلنا استلزام ارتفاع الواقع لو كان
واقعا لزم اجتماع التقضين هو ظاهر الثالث المتشايون كلنا انما الفعل هدمه فمنشبه المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب فطعا واما غير المعصوم للمكلف قد نفي عدمها فلانها لما تقدم فلزم
ان لا يكون الامانة واجبة هفت **ل** كما كان الشيء وعدمه متساين في المصالح اللطيفة لم يجب الشيء ولم
يجب اليه فالوكان الامام غير معصوم ذلك **له** لو كان الامام غير معصوم ان اجاب الشيء مع طاعة عدمه
لوجوده فمنشبه المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على فقد ليست في عدمه وانما باطل فكذا المقدم
بها الملازمة ان المقتضى فدره الامام لو اطاعه لمكلفه وعقله ورضيته والثواب للمكلف متساين في الترجيح
المفقد للان من وجود الامام انه يمكن الجبار على المعصية وكذب من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه
لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبا نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه **ل** لو كان الامام غير معصوم
اجاب احد المتساين المتساين في المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الاخر والثالث باطلا

لج

فالعقد

فالمقدم مثلها الملائمة ان تدرك الامام على التفرقة لتبهد مشروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه اما
 بطلان الثاني فقد ظهر في علم الكلام ^{٣٦} لو كان الامام غير معصوما لكان المكلفون في وجه الحاجة لكن دفع ^{حاجته}
 موقوف على دفع حاجته في محصل شئ لا يفتقر في محصله الا بعد استغنائه وتخصيله فان كانت له
 دافعة لها جزم العصية ووجه الحاجة جواز الخطاء وان لم تكن دافعة لها جزم وتحقيق احتياجه لم يدفع حاجته غير
 فلا يصلح للامانة ^{٣٧} كلما كان الامام غير معصوما ان يكون فرض معصيته واره بها ممكنا او محالا والثاني
 يستلزم العصية والاول لا يلزم في فرض وقوعه فلو فرض انه وقع فاما ان يكون كمال الطاعة للمكلف في جميع احواله
 ونواهي في جميع الاوقات يكون له من محظروا بما واما ان يكون محظرا في ذلك الوقت الاول يستلزم كونه معصوما
 فيكون له بالاتباع فان اتباع الصيبي في الولد من اتباع الخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطا
 والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الا للفرق بين الطاعة والمقابلة المعصية اذ ذلك يكون موقوفا على الامام
 والا لم يجزى ولا طريق الا لعدم وجوبه وهو في طاعة بالمعصية لا يكون مقربا ولا ماديا فلا يكون للمكلف
 طريق الا ارتكاب تصواتها فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب للامام في ذلك الحكم لانه انما يجب
 للتكليف فاذا انتفى فلا يجب بناء على هذا التكليف بما الاطمان بعينه لعدم ثبوت الاتباع وقت عدمه وان شكا
 مكلفا كان تكليفها بما الاطمان بعينه لعدم ثبوت الاتباع وقت عدمه وان شكا مكلفا كان تكليفها بما الاطمان
 وهو ^{٣٨} كلما كان الامام غير معصوما يمكن في كل تكليف ان يكون في تمام مع فدية المكلف في عايد وجوه وجوب
 الفعل لان الامام اذا اخطا فدية هو الحرف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطيفه باعتبار ذاته بل باصانته لكن اذا ^{التكليف}
 الذي يكلف الله ثم به يستحيل فيجاءهم امانة غير المعصومين شدة حاجة المكلف كلما استلزم شدة الحاجة ^{ان يكون}
 استحال ان يحصل منه الفتح كلما استحال ان يحصل الفتح كان نصيبه للفرض بالايديان الاستلزام ان المكلف يحتاج
 الى التفرقة لمن يحصل الاضاب والى نفسه يحفظه من جوره عليه دفع الظلم من القوة فاذا كان الامام غير معصوم
 احتاج المعرفته لتمام دعائه الطاعة ودفع ظلمه من ظلمه لان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن
 مع فرضه ان ذلك لا يصلح من الامام لاحتمال الخطا فلا يرد من مقرب اخر ^{٣٩} الامانة زيادة في تكليف الامام مع
 جواز خطائه وكونه غير معصوم في اجتهاد الامام ازيد من حاجة المكلف فثبت الامام زيادة في تكليف الامام مع جواز
 خطائه وكونه غير معصوم في اجتهاد الامام ازيد من حاجة المكلف اذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج
 الى الامام فالذي يتعلق بغيره من مصالح غيره في التكليف المتعلق بالنفس فينبغي في التكليف عنه بقوله
 مصالح غيره وهو الى التفرقة حوج لزيادة تكليفه ^{٤٠} كل شئ يخرج به امانة الى الفعل ان يكون بالقوة
 بل لا يبدوان يكون بالفعل الامام يخرج للمكلف في قوته العمالية من القوة الى الفعل في العمل لا يبدوان يكون
 لفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصية فقد كل مبدأ للكمال فان كماله بالفعل الامام ^{مكمل}
 للمكلف من حيث عند العصية فلا يبدوان يكون كاملا بالفعل بالعصية ^{٤١} غير المعصوم افضل فلراد الله سبحانه
 وثمما تكبيله كان لا يجهل الا بالامام فصلى الله اليه الذي جعلك عظمته وفقدت سببا واما الامام لتكبيله فلا يمكن
 يكون نالغصبا ^{٤٢} لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احدا مثلين علته في الاخر والثاني باطل فالمقدم
 مثلها الملائمة ان غير المعصومين فواهم العمالية مساوية فقوة الامام من اية لقوة المأموم مع ان قوة الاما

امكن

علة ^{فرض} لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا للوجود من العلة والثالث باطل فالفقد
 مثل بيان الملازمة ان العصبه التي يجر طرفان وبينهما رائحة منتاهة ولو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض
 المكلفين اقرب من الاطاعة ولو في بعض الاماكن لكن فؤدة العلة علة ^و لو كان الامام غير معصوم لزم
 امكان كون الامام البصير عن الوجود علة في الفعل والثالث باطل ^{فالمقدم} مثل بيان الملازمة ان الامام انما
 اخرج اليه لو كان المكلف غير معصوم يمكن له فعل الامام بفؤدة العلة بقرينة من طرف العصبه ^{بها} امكان بحيث
 يوصل اليها ان اطاع المكلف ضد تكون بالنسبة الى ما هو ما اقرب ^{بها} الى الامام فيكون يمكن الاعداد من
 الوجود اقرب علة في الفعل وهذا ^{مقطوع} لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون الذات بالغير وامكان
 الذود والثالث في نفسه باطل فالفقد مثل بيان الملازمة ان الامام ^{مقطوع} مع باف ما يتوقف عليه وجودها الا بخلاف
 ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف وفي حصولها بالالفعل الاول ملازم للاول فامكان الطاعة له لدا
 فلو كان معقولا للغير كان ملبا لثبات معلولها بالغير هو الا بالاول والثالث ملازم للثالث لان المكلف دائم
 بعلمها الا من الامام وله يفعله الامام وله يدعه اليها فان في التكليف لزم تكليف الا بظان وان لم
 يتوق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب الشرطي فيها فيكون الوجوب ^{مستلحقا} مستلحقا عن
 الاعلام والدعاء والاعلام ^{مستلحقا} مستلحقا عن الوجوب هو الا بالثالث ولما بطلان الثالث في نفسه فظاهر في الامام انما
 يجب لكونه مقربا بالفعل والاول ^{مستلحقا} مستلحقا وجوب طاعته بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا معناه
 احدهما انه لو اطاعه المكلف او تم من جملة على الطاعة وتوقف فعلها على تقربيه لا يمكن ان يكون مقربا و
 ثانيهما انما لو حصل استجماع الشرط في التقريب ما يتوقف عليه الا ارادة المستغنية للفعل مع توقف الفعل
 عليه لوجوبه في تقرب ليس المراد الاول الا لا يمكن نفي مع استجماع الشرط فيلزم المكلف سوا التقريب
 ما يتوقف عليه فيكون المكلف مفقودا والامام هملا في نفسه فابدا في بل المراد الثالث وانما يكون كذلك لو
 كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب ^{فان} الفعل وتوقف على شرط من شرطها الامام وما يستلحق
 به وهو فاما منها ما هو من فعل المكلف كما مثال اوله وطاعته والباقي وغير ذلك منها ما هو في الله
 عن وجب انصب الامام او من فعل الامام كقبول الامانة وتفرقه عند الحاجة وغانه وجملة على الطاعة مع
 قدرته فعدمها انما يكون بعدد بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله فمع ادب في فعل
 الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون فدان المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كما ارادة الفعل
 فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحالته لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقيق الثالث ^{لكان}
 الاخلال بالواجب بالامام فلا يكون مقربا الى الطاعة خرج مع قدرته وطاعته المكلف له فلا يكون امانا في
 الصورة وهو مع ان يقع فيلزم ان لا يعلم امانه حتى يدام امتناع ذلك انما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوبه
 معصوما انما يجب طاعته مع العلم بكونه امانا ان يمكن للمكلف منه مع نصب طريق العلم لا بد فيه من المطابقة ^{فقط}
 امكان العلم بامانه على عصبه وكذا امانا من غير المعصوم ^{مستلحقا} لو كان الامام غير معصوم لكان
 لطف بوجوده وعده والثالث باطل فالفقد مثل بيان الملازمة ان كل حكم يمكن الممكن من حيث هو يمكن ^{تساوق}
 وجوده وعده ^{لذلك} لطفين من جهة الامكان فالامام انما واجب لكونه لطفافا ما ان يكون كونه

معلول

لطفنا

لطفًا لا يمكن تعبيره أو تقييده بالفعل أو طاعة المكلف أو تمكن من جملة وتقييده بالفعل مطلقاً إلا بما
هذه من الشرطين الثالث فتح لما تقدم والاول باطل والالتزام فيه وجوده وعدمه وتعيين الثاني وإنما
يكون كذلك لو كان معصوماً ^{بم} أما ان يكون الامام له لطف لهدايتنا يقتضيه وجوبه فعل الخرم
الذي لا يلزم اجب ولا والثاني يسنم كما انما يباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية بلزم جواز الكذب والتبليغ
بلزم ما ذكرنا من المحال والاول يسنم عصمة اللطف الزايد يقتضيه منع الخرام من حيث هو حرام ^{سنة}
احدا الامرين لازم وهو اما كون التكليف الفدوة والعام في الامام كافي في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يوشق
الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا لا ومع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك
مع عدم اخلا به بالتقريب للتبديد في حاو لا في شيء وإنما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه يقتضيه ذلك كما
سنبين في ذكر الله ثم مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من اللطائف يقتضيه ذلك ما كان يلزم عصية الامام
وتماثلنا ان احدا الامرين لازم لان المكلفين متفاوت في اللطف الذي هو شرط وفديتنا ان الامام لطف
للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف وتمكن من التكليف لذي يتمكن من جملة عليه حيث لا يسر الامام
فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك وان كان الثاني يعين اللطف الذي يفعله لك بالفعل الا فعل
التكليف في الثاني متحقق وهو فدره محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله الا لا يجب تكليفه
ذلك بحيث يوجب الفعل وكذلك في اللطف الذي في حق الامام او التكليف يلزم عصمة ^{سنة} كل فعل من فاعل
بشأنه على الخطا والجهل فان وجوده ينافي في غايته والا كان عبثا والامانة فعل من فاعل يوجب على الخطا
لانها اما من الله تعالى او من كل الامم وكلاهما يستحيل النطاء عليها والغاية من وجود الامانة هو كون المكلف
بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من جملة لم يخل شيء من الواجبات ولا يفعل شيئا من المحرمات والا لزم التخرج
من جوار انفتق فابدا والثاني متحقق في حق الامام فالو لم يكن معصوما لزم استغناء الغاية مع وجود الفعل ولكن
فذلنا باسما لاجتماعها والامانة ثابتة بلزم العصمة ^{سنة} لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اقل من لطف
رعيته والتفاوت في اللطف المعنى في التكليف لكن الثالث باطلا المقدمه مثل بيان لجا الشرطية ان اللطف الذي
للمكلف هو عبثا عن الامام لانه لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف فذلك
لم يخل شيء من الواجبات فالامام ان سائنا في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الاطراف الفساة
فان فعل لطفنا وانما محل متحقق الشرط لانه شرط التكليف ان لزم العصمة لمتحقق العلة المستلزمية لمتحقق
المعول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص بلزم تفاوت المكلفين اللطف المعنى في التكليف ولما ^{سنة}
الثاني ففديته في عالم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يسنم تفاوتهم في الشرط فلا يكون لذي
انقص كلفا لعدم الشرط ^{سنة} لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا لعدم الشرط والثالث باطل فالقدم
مشبه بين الملازمة انه اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلفنا ولا لكان معصوما تقدم ولين اما
والاشكال المنقضية بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المتساوي في التكليف فينتج التكليف واما بطلا
الثالث فلان غير المكلف لا يصلح للامانة قطعا ^{سنة} لو لم يكن الامام معصوما لزم احدا الامرين اما عدم
عموم طاعتنا بالنسبة الى المكلفين والامكان او ما كان وجوب جنم الامم على الخطا والباطل المقدم

مثله الملازمة لنا اذا اخطا وارا الامر بانها صامتا ان يجب ولا ايجابا اما ان لا يجب على الكل وفي هذا
 الحكم ولما كان لزوم الاول الاوّل والاول يستلزم الاثر الثاني واما بطلانها فظاهر ^{لأن} الامانة والفضيلة
 لا تنهين عن الطاعة والتبعية عن المعصية في معقد واما الامام على الكلف او طاعته لمناغته من المعصية ^{المناغ}
 من غير ان يكون ^{المناغ} الامام على الكلف ولا طاعته ^{المناغ} ثانيا من المعصية ^{المناغ} بل من التبعين ^{المناغ} الجناح معه نفس
 الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله في كل واحد من اثنين في عالم الكل من وجود التكليف في عدم وفاء التبعة
 الكتاب يقولوا لافظ للشرع والاولم نأثر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة تضع فيها خلاف يجب ان يرد في
 اليه على الكل بقوله ويجوز على صحتهم وبغية الجهد من وكل من ليس بمصوّل ليس كذلك الخطا في الجهد من فا
 لامام معصوم ^{مسألة} قول الامام يجب على الجهد من كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه ولو لم يكن
 معصوما لم يكن كذلك ^{مسألة} قول الامام ان من كل اجتهاد يفرض فيكون بفيتا فيكون مشا بالاول
 النبي صلى الله عليه واله ولا شيء من غير المعصوم قوله ^{مسألة} قول النبي صلى الله عليه واله النبي محمد قوله لاجا
 فالامام معصوم ^{مسألة} كل من كان قوله حجة ففعله حجة لاجا وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما
 اما الصغر فاجاب عنه في الفقه والمانع ولما اكد في ذلك من كان قوله وفعله حجة واما امانا
 ان يكون التكليف ^{مسألة} في نفس الافراد والاول المطلوب الثاني اما ان يكون مكلفا بضد ما هو الاول
 في الثاني يستلزم عدم التكليف الاول يستلزم التكليف بالصدق وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة
 فيكون معصوما لزم احد الاربع اما حسن خلو الكلف عن التكليف والامر بالتيهين من غير صحتها والتا
 باطل فالمعصوم مثلها الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذ كان الامام ليس معصوما
 نجا ان يفسق ويجاز ان يعلم واحدا من المكلفين بفسقه لكنه هو المبتدئ للجهل والامكان فاذا الف ^{مسألة}
 عند القول والتيهين لامبتدئ الا هو فاما ان يخلو الكلف في ذلك الوافعه عن التكليف في لزوم الاول او
 بخلافه في الثاني ^{مسألة} مستعدا للذنب وجب لعدم قبول قوله والامانة موجبة لقبول قوله والاشارة
 فلهذا في الوازم يستلزم ثبات الماروا وشيئا خذا الشافعيين بوجوب منافع الاثر لثبوتها في لزوم
 امتناع الذنب اذا منى لامانة ^{مسألة} الامام قوله حجة ولا شيء من الذنب قوله حجة اما الصغر فان الامانة
 مبينة على ذلك الامر ينظم امر الجاهل الا انتعت فابدا الامام ولما اكد في ثلاثة عشر كتابا ان الذنب
 موجب لعدم قبول قوله عند ما كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعد الذي نطق العلم بالشرط مشروط بالعلم
 بعد الذي بالشرط في لزوم ان لا يجوز بقول الامام في ذنبه فابدا في نصب ^{مسألة} قوله ان جاءكم فاسق بنبأ
 فتبينوا جعل صدق الذنب وجبا لعدم قبول القول فاما الاستلزام للذنب بوجوب محله ولعدم رجحان صدق
 حقاذا لم يكن معصوما ^{مسألة} مستلزم من له مكانا فرسبا الوجه الفدق والذنب وهو الشهوة وقد قالوا
 بنام المانعة يمكن الامام من غير معصية الكلف عدم وجوب طاعة غيره فيها وجوده ان يكون خالف الله تعالى
 في مشا ^{مسألة} قول النبي صلى الله عليه واله لا يحصل لواع الطاعة في ذنبه ^{مسألة} فعل المعصية متا بالقبول قوله
 وكتابتك في قبول قوله ^{مسألة} مستلزم على الامام من الامانة في لزوم امتناع المعصية على الصغر فلا لزم واما
 الكبر فلا لزوم لوجوب الكلف ان يصد منها ^{مسألة} يجوز قبول قوله يجب قبول قوله منها ^{مسألة} لا طريق الى

بغيره

كله لو لم يكن لامام معصوما

كله لو لم يكن

كلامها

في

بغيره

بشيء احد الوفتين عن الاخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وثقته فابده شرع الامام مغرب من الطاعة ومبتعد
 المعصية مادام اماما بالضرورة لو اطاعه لمكلف وصدا والتب بسايرهم نحو قبول قوله فيكون مقبدا لو اطاعه
 حين هو امام فبإلزام الشافعي هو محال **الح** كلما كان رفع الضرر او في من جلب النفع كان الامام معصوما
 لكن المقدم حين فالناهي مثلها الملازمة ان كلما كان رفع الضرر او في من جلب النفع في عين كونه سببا للجلب
 او جلب النفع كان تركه او في من فعله الملائمة تلباهم فلو كان الامام غير معصوم وكان قبول قوله وطاعته مردقا
 كونه جليا للنفع او جلبا للضرر فيكون ذلك اولى هفت اما حقه المقدم فقد ثبت في علم الكلام **ح** لا
 شيء من امانه غير المعصوم محال عن جوه المفسد بالامكان والاحتياط من جوه المفسد بالضرر فينبغي لا شيء من
 امانه غير المعصوم بواجبه وهو المطلوب **ح** من غير النفع في الشيء بين الوجوب والتحريم فقدم التحريم ولا يربط غير المعصوم
 بحتم في كل ان ان ينسق فيكون قبول قوله وطاعته مردد ا بين الوجوب والتحريم فقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله
 فيسبب امانه **ح** الواجب محتمل ان يكون حراما وانما في قول غير المعصوم محتمل ان يكون حراما وكل امام فانباغ
 قوله واجبا لا يمكن ان يكون الامام غير معصوم **ح** كل فاسق فوغير مقبول قوله بمجرد بالضرورة للائحة والشرع كما
 وينعكس بعكس التقضي في قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرد فليس يفسق بالضرورة وكل من امتنع فسفه في المعصوم
 الامام يجب قبول قوله بمجرد **ح** لو كان الامام غير معصوم محتمل ان ينسق في عدم قبول قوله ومعنى جواز
 ذلك كان لكلف الامام اخر بين الحاله فله وعدم فسفه حوج من امام مدين له كل مجال الخطاب الاحكام فيكون
 امانه غير المعصوم محوج الى الامام اخر **ح** اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجته المكلفه الى الامام اخر اشد من عدم
 لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والادب والتهلي لا يكتفي في التكليف بل لابد من مغرب
 مسعد فلا بد من امانه اخرها من المكلف معه ذلك **ح** كل امام له ان يبيع غيره من عينه او في من ابتاعه بالضرورة ولو
 كان مناط قبول القول العذلة وكان لها طرفان العجز والعصية كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العذلة و
 الصلا اكثر كان في قبول القول فالامام ان بشرطه العذلة او لا والشان محال لا شرطها في الشاهد او
 فكيف الحاكم المنصر في اموال الدين كلها والاول اما ان بشرطه العذلة المطلقة الباقية العصية وهو المطلوب
 انما ان لا بشرط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله او في وهو سببا في المفدنة الاولى
ح الامام نصرة وفدرة في الغير في يتكليفه فيصير حوج الامام اخر من عينه **ح** في الشريعة كما
 يحتاج الى مفرد ومؤسس هو النبي محتاج الى حافظ ومغير لها وهو الامام وعلته الاحتياج الى الاول هو
 التكليف اهلبا للمكلف وعدم الوجه اليه اتماما لقطع الحاجتين بوجه اليه يعرف الاحكام بالوحي وعلته
 الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف عند عصية وعدم ضبط الاحكام وتقد بقاء النبي دائما فانما يقطع
 الحاجتين معصوما بطه امانا بان في اللطف لمفردا لمعديتها بان في الوجوب في الامام فاهم مقام
 النبي صلى الله عليه في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها وعلته انها لو انما يعرفان في التبليغ
 عن الله تعاود عن الخبيثة الوحي عدمه كما اشترط في الاول العصية لما بين في علم الكلام هكذا في الثاني في
 اذا كان الامام فانما مقام النبي عليه الصلوة والسلام في هذه الاشياء كما لا يتحمل في النبي صلى الله عليه والو
 قوله في التبليغ فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما **ح** لا يحصل الغرض من الامام الا بشرط منها

ان يامن المكلف من خطائهم في الحكم وكذبهم في التبايع ويحرم بامتناع تكليفه بطريق الكلفة الله تعالى ولا يمكن ذلك
 الا في المعصية فان اذ كان الامام فابا مقام التخصيص لله عليه الزم في تفرقة الاحكام وفي حمل المكلف عليها
 وفي مخالفة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الى الامم من الوجوه والبركار ومفعله كفعله تعالى في مخالفة كفالاته ولو
 يكن معصوا لو يكن كذلك فلهما كان الامام فابا مقام التخصيص لله عليه الزم في تفرقة الاحكام وفي مخالفة الخطاب
 المعامل عليه لم يعين باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوبه ما بعده قوله كالتبعية ولذا كان كذلك فيكون
 قوله قطعه الصفة فلا يشي من الامام غير المعصية فلهما كان الامام فابا مقام التخصيص لله عليه الزم في تفرقة الاحكام
 التبعي واسطة بين الله تعالى والامة فاجتبا على الامام فابا مقام التخصيص لله عليه الزم في تفرقة الاحكام واسطة بين
 فكيف يتحقق منه المعاقبة في كل غير معصية يحتاج الى هذه الواسطة لثباتهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
 لا يحتاج الى واسطة اخرى بل اجتنابا شديدا في ما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبد وكذا في المعصية
 لزم ان لا يكون منهم والالاتان واسطة لنفسه في ما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد التبعية
 عليها لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيها هو واسطة فيه لكنه واسطة في العباد بالاحكام والعمل والاكمل من الكل
 ممن فرض وجوده المشاك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو هذا العصبه دائما لا بد وان يكون معصوا والا
 لا يمكن كالتبعية احد منهم عليه فلو كانت حق الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصح منه شي
 لا سيما ان يجعل الله تعالى حجة على العباد على الذنب في ذلك الحكم خالفه هذا ظاهر الاحتياج الى برهان صامتا
 كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هادياتا علميا او عمليا او كلاهما هو الامام ولما كان واحدا فكل زمان كان هاديا
 للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الهاد والاله يمكن هذا شبهة لا بعد تحقيق هاديه فلا يكون قوله وفعله حجة حتمية
 يكون له امام اخر **ص** فيجب على الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا
 وهذا ظاهر وكل غير معصية يحتاج الى هاد من غيره لان الغاية بالهاد به هو المضي الى الطاعة والابتعاد عن المعصية
 فالوله يتوقف عليه لفعلة لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوا لا امام له استخالف ان يجعل الله تعالى هاديا
 للامة فكل امام هاد **ص** حيث الامامة شرطها العتقاد والامانة امانة مطلقة لا اعلم منها اصلاحا غير التوفيق
 العدالة المطاعة التي لا اعلم منها وهي العصية **ص** لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادلة الامور الجزئية فانها
 لا مورد الكلبة التي هي نضير الشرايع بحيث تجب في الامور لا يقبل فيها الا الخيام من مجرم فطعا بعد مجازاة
 عليه هو العصية **ص** فيجب على من لله تعالى ان يامرنا في محصل الهداية بالتباعد من يمكن ان يضلنا ولا
 مع وجود الفدوة والهداية والتمسك بالمانع الذي هو التكليف العتق فلو كان فله المعصية وعلم الله
 مقالها بغير علم الاشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه ولما يمكن الاضلال لا يقال لا
 يلزم من هذا الامكان الوفوع فجزان يعلم الله تعالى ان هذا لا يقع لا فيقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يوجب
 داعي الاضلال فلهما من اتباع الهلاك بل هو داعي عظيم له ترك ما يقال قوله في فاهد من صحت امر الله تعالى
 فيه شرعية في الثواب ثم هي في حجبها والقمام جزم المكلف جزا فلهما ان الله تعالى لو قد فعله لم يجز
 التبعي بامثاله والهداية بانها في الاضلال به الوعد بالاسطوانة العذاب فطعا لا يكون في محصلها على الكلفة
 الا الفعل بغيره بل يحتاج الامام والامة الى ما يوجب له المعصية فكيف يمكن في محصلها من مجزاة الكلفة بغيره

الامة

لللام

للإهلاك وكيف يجوز من الحكم الذي يحكمه لا يمتنع أن يلو من يعلم أنه لا يكفها لطريق الموت وبالاستقامة والنوا
 وابتداء فطعا بانواع طريق في ذلك يمكن أن يكون طريقا إلى الهلاك بعد من الطريق الأول وليس هذا إلا
 التفضل التام ويحصل من الكمال المطاوع بصد من ذلك كما من التناهي الضرورية تامة مما يحصل الفضل الضو
 لما ثبت في علم البرهان فالوجه أن الامام معصوماً كان لله تعالى فادوا باستنتاج الفضل بالضرورة من غير
 والثالث باطل لا تامة إنما يتحقق من الجهل والعبث فالقدم مثله في الملائكة لانها في أمثال وطواله تعالى
 نواهيها مستحقان الثواب لعقوباته وتجزئ يحصل ذلك من غير المعصاة التي لا يكون ضرورية وإنما ذلك لا
 خلافه وهو الاستنتاج للضرورة من غير وهو محال صحح أو الامام وهذه التبايعه ما ان يكون في محصل
 الاضائة في أمثال واول الله تعالى ونواهيها محصل مستحقان الثواب في الفقه في استحقاق العقاب ليس من باب
 الاستفراغ ولا التمثيل لانها ليست بالبين الله تعالى جعل الامام دليلاً من باب الخطابة لا خصاصها بالام
 ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعد ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فاعتبر ان يكون برهاناً فيجب ان يكون
 معصوماً والا لا يستنتج التناهي الضرورية من المكاتب البرهان وهذا صح قد ثبت في علم البرهان في محصل
 ان يجعله الله تعالى طريقاً وان يارب بصراط لو لم يكن الامام معصوماً ان يكون الله تعالى قد جعل طريقاً
 المفترجا بمحصول ادائه الا المطلوب الثالث باطل فالقدم مثله في الملائكة ان المطلوب هو محصل الاضائة
 او اراد الله تعالى ونواهيها في ضرورة والامام الغير المعصوم طريق من لفضلاً الممكدة ويحصل استنتاج الضرورية
 من الممكن في البرهان اما بطلان الثالث فظاهر اذ جعل طريق في محصل محال ان يحصل منه محله الحكم العالم
 صح ووق الامام اما ان يكون معصوماً في التسلية او لا وانما يستلزم جواز الاضلال والادعاء في العاجز فلا
 وثون بقوله ولا يحصل المكلف في ثون بانه لطف الاول يستلزم عصمة مطلقاً لانه كلما لم يكن معصوماً
 في الاضلال لم يكن معصوماً في الاضلال لانه في المبدأ لانه رب العالمين صلى الله عليه وسلم ما شهد والاطمين
 الظاهرين صلوات الله عليهم اجمعين **بسم الله الرحمن الرحيم** المائة الشافعية من الادلة الدالة على
 عصمة الامام عليه السلام الاول لو لم يكن الامام معصوماً لكان ما ان يكون تكليفه خفت من تكليفها وانما في اكثر
 اوصافه الاول باطل لانه في الواجبات وانما يفتتت نواحي الرزسية والرواسية ولا يربط لثاني اكثر
 وانما هو من انما في علة الاحتياج الى اللطف لانه هو شرط في التكليف هو المقتضى البعد فعلة
 الاحتياج الى اللطف لانه هو شرط في التكليف هو المقتضى البعد فعلة الاحتياج هو جو الختام لمز في
 المكلفين لشرط والتكليف في الزيادة مع ان احد ما قد فعل الله تعالى لشرط الرجوع اليه لتعادون الاخرى
 صح وبه يستحيل الله تعالى ان يجعل صلته في غيره في غيره والالزم الظلم واذا كان الامام مشاهراً في
 الاحتياج الى اللطف المفترج البعد ولو جعل الامام لطف الامانة وباسه علينا فانه يكون قد جعل صلته
 بمقتضى الامام وهو من اللطف هو صح ج اذا كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وهو ضروري
 فيج تكليف الفاعل بالاجازة الا لزم الظلم فدان لك محله الكلام فالامام اذا مشاهراً في الاحتياج
 قبول الامانة وفيها منة على من غيره مع احتياج الغير لضرورة بذلك اللطف غير وهو محال
 فيكون الامام غير معصوماً ما ان تكون لطف خاصة لوله خاصة او ناوله وليس لثاوله والرابع

تامة في عين الامام
 الدالة على وجوب
 عصمة الامام
 عليه السلام

والا لما وجبت والاول والثاني مخالان والالكان تكليفنا بطاعة او تكليفنا باماننا والثاني بما تكلفنا
لغير اللطف غير هو فتح قد ثبت في عالم الكلام فتعين الثالث فتساوت فعلها فبنا وفيه مع تمكن من حال الكلف
على الطاعة وابتغاء من المعصية او طاعة المكلفين له لكن فعلها فبنا مع هذا الشرط هو التفرغ من الطاعة
بجهد لا يخل بواجب البعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمه وهو المطلوب له لو لم يشترط
صحة العمل في الامام لو شترط فيه العلم لان العالم التام ادا صحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن الامام لا يخل
شرطا في ان يكون الامام خاصا جاهلا فلا يفتد في امامنا فضلا والباقي لا يبرئ شدا في العالم بحيث يبرئ مما
عليه وليس كذلك الا المعصية فيكون معصوما وعاقبة الجاهل اولى بالعدو من العالم فلو لم يكن الامام
معصوما لكان امامنا الجاهل اولى من امامنا العالم لانه بالعدو اولى في الامور بالعرفت التفرغ عن المنكر في كل
فضية مشروع وانما يتحقق بامر ومأمور والامر لا بد وان يكون معينا شخصيا والامام هو غير المعصوم
لا الاصل هو المعصوم والاحد المصنوا والمصنوا الباعث واحد ومحال ان يكون كل واحد ارضا اصليا للاخر
الا لزم وقوع الفتن والهرج حرام الامام هو الامر لكل غير المعصوم بالعرفت والناهي لهم عن المنكر ولو كان غير
معصوما لكان امامنا لنفسه ولا يوجد له امر مع مثانه اياهم في علة الحاجة اليه في كل من لا امر له با
لعرفت ولا ناهي له عن المنكر هو امر لكل لا يصد منه فيج ولا يخل بواجب الا فاما ان لا يجبل ربه وفيه وهو قد
علة الوجوب لتصدر والترك او يجب من غير من يجب عليه هو في الا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا
امر له لانه اتمام من وعينه وهو يوجب فوط ورفعه عند القبول منه وايضا فان ذلك صح فان السلطان لا يتمكن من
من امره وفيه يكون الوجوب خالبا من الفايضة بالكليته وانما ان يكون له امام اخر وهو يوجب لتسلسل
قوة الامام العقلية فاهرة للفوية الشهوية الوجودية في فناء كلها الوسيط يده في ان يغيرها قوة ما شهوية
فبشخص عليه المعصية في الامام مفقده في الكل ويجب عليهم الاقضاء به ومنابعه في افواله واقفا له جبا فلا
بده وان يكون عقله اكمل من الكفار وعينه في وقت لكان عقلا يفض ذلك لو كان من المطيع هو محال فيجب
فيجب تقديم المقصود على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن لان الافضلية بجانب العالم والعمل فهو معصوم
في عدم عصم الامام ملزمه لا يمكن انتفاء الغاية منه المزموم لضد كما كان الامام الممكن حين امامته
المكتسبة معصوم يمكن ان يصد لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كما كان الامام اماما متمكنا
كانت لغايته من ثابتة بالضرورة ما دام اماما متمكنا اما ضد الاولي فلان الغاية من الامام التفرغ من الطاعة
والتباعد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما يمكن عدم حصوله الغاية وهو ظاهر واما
الثانية فلانه لو يجب حصول الغاية عند ثبوت الخطية الا فانه لزم احد الامرين اما ان يكون المعصوم لا يخل
حال شوبها باعتبار ثبوتها او كلاهما مخالفا للضرورة ظاهر ولكن صدق هاتين المفاهيمين فيجب انهما مع
بالضرورة يدل قوله فلان ان لم يكن على صراط مستقيم يترتب له من الرجم في فناء قوما ما انذارا
ثم غافلون لقد حن القول على اكثرهم وجل الاسناد لال يتوقف على مقدمتها الاولي ان الغاية معلولة بوجوب
وعلة بناهتها كالجواب على التبره فانه علة لفعال الصانع له ومعلول لما الثانية ان جعل ما ليس بعلة من
الحكيم الغاية فيجب محال الثانية انه في عالم بكل معلوم وهو حكيم الراجح للاع في قوله في فناء قوما ما انذارا

الامام

ظاهر

ظاهراً إذ انقر ذلك فعول جعل الله تعالى في القابلة المذكور فوه الانذار اشياء احدها وجود المنذر وانها
 انه من سائر ما انزل الله عليه السلام على صراط مستقيم وراعيها ان ذلك انظر المستقيم تنزله العزيز الرحيم وكذا ان
 عليه كبريائه ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما نون في نصيبها اياه رسولاً فانه جميع وجوبها عن
 بينة فوضعه لرفع اعتراض الغرضين فان كلامهم مع الملائكة في عدم نصب نعاله لوجوه من الملائكة في البشرين واما قوله
 على كونه على صراط مستقيم فلا بد لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه في حق من اتبعه في حق الكافرين على عدم
 اتباعه ان كان في البعض لم يكن كلامه فعلاً طريقه والاعلى التصوات الامتاع من حيث ذلك لادلة اللغاة على الناس
 فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه في حق من يكون طريقه صواباً واما نون في قوله من لا من عند الله طرفة
 صحتها ما لو يذكر الفعل في الامور الثقلية والشفاعة الكلف بعد ادراك عقله اياه في الامور النظرية التي هي انفسها ان
 ذلك شرط في الامام ايضاً كونه بنصب الله تعالى وابتاعه على صراط مستقيم في كونه امره وفضله الخبايه وفضله وذكره صواباً
 وكونه من عند الله لشاكلة النبي الامام في الغاية في الانذار وحمل المكلفين الزامهم بذلك ويكون الفارق النبي
 صلى الله عليه واله عليه بالوجه وهذا يعلم من النبي عليه السلام فدعا النبي والامام الى شئ واحد وهما معا على صراط
 مستقيم وهو يرد من عند الله في النبي بالوجه الى الامام في النبي عليه السلام اياه واما يتحقق بذلك مع كون الامام
 معصوماً انه جعل في هذه الايات بعد هذه الامور في قولهم رفع الاضلال بشئ منها الا لا يلزم ذلك في بعد
 موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفا عنه وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط
 مستقيم وان يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول من عند الله تعالى وهذا نابع عنه لكن في هذا
 الغاية والطريق في حق القول لا يقال هذان لانهما ان مبنيان على ان الغاية اذا تعينت الجواب حيث لا الكوا
 هو من نوع لانا قول قد يتناوب في فعلها بالكل في قولنا على الامام والمام في عمدة الاحتياج الامام لزم
 الامر بما خلت وبعض المكلفين عن اللطف واحتياج الامام الامام لغيره يلزم ايضا التوجه من غير وجه
 قوله تعالى في صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم لوجوه اشياء احدها كون
 مستفيهاً انما انما انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونه من مغضوب عليهم والاربع كونه من ضالين
 فنقول ما ان يكون هذا الطريق مستقيماً في جميع الاحوال والتكاليف الاضلال والافعال وفي بعضها والتابع
 لا اشتراك الكلف والعبث فتعين الاول انما يتبع بعضهم بل هو صحيح فيها وكذا في قولهم في الغضب عليهم
 تفضلا لهم لانه على غيرها عنهم ما يما ظاهراً واضح وانما يتبع بعضهم فنقول ما ان يكون هذه طريقه الامام
 يكون طريقه الامام غيرها والثالث في انما مكلفون بالاتباع الامام والاتباع طريقه ومن الخصال ان يامر بالبر
 الهداية الى طريقه ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوماً ايح اما ان يكون ممنوع من الناس
 معصوماً ويكون كالناس معصوماً ويكون البعض معصوماً والاول باطلاً لقوله تعالى ان عبيداً ليس لكم عليهم
 سلطان الا من اشعك من الغاوين وسلطان نكرة في معصية في جميع جهته كالتبذير فلا سلطان
 سلطان العبد وهو بينا في الكمال والثالث باطل بالاجماع والثالث في قولهم انما يتبع الامام الا من
 ان يتبع امين لا يهدي الا ان يهدي فما لك كيف تحكمون ولان الاحتياج العصمة الامام اكثر من عصمة غيره
 في اثرها في غير من الناس عصمة غيره لا تؤثر الا فيكون هو اوله بالعصمة والاول والثالث هو مطلوبنا

انما يتبع الامام الا من يهديه

بطل عدالة الامام في كل وقت يفرض هو علمه في غريب المكلف من فعل الواجب ترك الحرم فلا بد وان يكون
الوجود في جهات فديته في العلم الامعان الاولوية لا تنفعك عن الوجوب ذلك هو العصمة في العلم في الوجب
يجبها الوجود حال كونهما علمه وعدالة الامام في كل وقت يفرض من فعل المكلف فيجب الامام
العدالة المذكورة في الغيبة لا يقال عدالة الامام علمه معدة وهي لا يجب ان تكون موجودة بل يجب ان تكون عدل
لان قول العلة المعده اما بوجودها او بغيرها كما لا يخفى في الحركة والاقول في حال علمها يجبها الوجوب
هو المظن لا يمكن ان يكون هذه معدة بعد محال ان عدتها في وقت ما ينك في لطف المكلفين في ذلك الوقت
كما انما جعل الامام لتكميل القوة العلمية والتكبير انما يحصل في الكمال لا يستفاد الاضافة الناقصة الكمال
المطلوب بل في رتبة دون ما خوفها الاختلاف ذلك باختلاف المكلفين في الكمال التمكن لنفس الانسان في
هو العصمة كتب غير المعصومة بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصومة
بالضرورة اما الضعيف فلان كل غير معصوم مذنب هو ظاهر وكل من ظالم لان الايات لم تحرجه بذلك كغيره
في الكتاب العزيز واقوال الكبر في قوله تعالى لانها لعهدية الظالمين والمراد بالعهد هنا الامانة لقوله تعالى
ايضا حياك للناس وما قال ومن يرتبه في قال لانها لعهدية الظالمين ووجوب طاعة الجواب للسؤال المستحق
فاخير البيان عن وقت الحاجة بوجوب ذلك وهذا ظاهر ولا تقبل التليم والديمه مسئلة للضرورة في كبريت في
المنطق وهذا مبني على مقدمة اثلث احدها ان المكنة الضعيف في الشكل الاول تنتج وقد بينا في المنطق وعليه
القدماء وثانيتها استلزام الدائمة الضرورية وقد بينا في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الانفا في داهم او اكثر
وثالثتها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا كحجج الانسان حاله ان دار الدنيا ودار الآخرة والاول
ستاهما الله تعالى دار العز والهو واللعب في مشاهدتان البليات فيها الاحقة للانبياء والاوليا وهي منفضة
وقد حكمتها الله تعالى واحكم خالق بدن الاثنا وجعل فيهم القوي والمدكرة والغازية وما يشوق عليه وجعل
لغويها العلوم بمراتبها وفيه من العجايب ما يهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم
خاف من المطعومات والشمومات والركوبات والنبات والحيتوات والحيوانات وحركات الكواكب ناشرا لها بالبحر والبر
بدن بصري على تمام حكمة صانعه وتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خالق السموات والارض جميعا
تكره لبيد انم قال الخاف اذا من النظر بصحح الفكر الاعجاب بجد هذه الدلائل ستاهما هوو لعباود او القوي
لهذه الحكمة ويكرم الاثنا فيها هذه الكرامته هذه المنافع لم يزل يارفره والغرض بان لا ينصب ما مامعصوما
يحصل اليقين بقوله بحفظ الشرع وفيه نظام التوجع ويهدى به وباز من الطريق الذي يؤم الى دار الفرد
يجعل ذلك موكولا الى الخاف ولا يجعل فيهم معصوما ليجعل بابا لعقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية
القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هوو لا يوثق بفعله في يجوز عليه الخطاء او اكبر من خلا يحصل
لاليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الاثنا في هذه الدار وما في امور في تلك الدار مع ان هذه
الدار ليست بمقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا بنا في الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادلة فطنة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **ك** الدليل لبيان ما يشع معه في جعل الدار والالهي يمكن ليلوا حجة وقول الاله
دليل بفعله دليل على الصواب فيمنع عليه فيجزيه لانغني بالعصمة الا ذلك **ك** حان الله تعالى لان ذلك طقا

لمعرفة مناهجها فالعلم الغني الذي هو معرفة ذلك الطريق بهيئة كما هو استظهارها وبالاستظهار يحصل
 ذلك المعرفة مناهجها مناهجها معرفة الاخرى طريقها في هذا في العكس والطريق التي معرفة الحواشي الاخرى
 واحكام الشريعة الايتنا والائمة عليهم السلام فاذا لم يحصل لهم معصومين لم يحصل للاخرى طريقها في هذا في العكس
 وهذا في العكس كقولنا لا بد وان يكون المبتطل والرافع افر من المبتطل والرفوع لا يستطاع كونه اضعف واستوار
 التخطا بالترجيح بل ان ترجح طائفة عن المتنوع منه ومنه فانقضت القوم والتهوية والغضبينة واللذة والغضب
 الاموال والوجدانية والحسوس والمنافع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوماً لم يصدق قوله العلم ولا الطريق ان
 امكان الخطا وفيه ثابت في جميع احد طريقه الممكن لا يرجح فمكون المنافع لم يطل اضعف في الاصل المتنوع و
 المبتطل فلا يلزم من الحكم بذلك كون كل ما واجب بسبب جهتها ما اذا وجد فيها اعتباراً بوجوده وعدم المنافع
 يرتفع وجب لها اجتناباً لضررها فاذا لم يرتفع وجوده وجب لها اجتناباً لضررها في دفعها الى شئ اخر اذا نزل ذلك فوجب لها
 الا الامام جواز الخطا على المكلف فاذا تمكن الامام وطاعة المكلف علم بانها اما ان يرتفع خطا كل مكلف
 مخففه من الشرط او لا والثاني لا يتلزم التسلسل الثاني باطل فكذا المقدم بين الامام فان الامام اذا كان
 معصوماً يرتفع وجب لها اجتناباً وهو جواز الخطا وهو ضرورة ففان جوازها المبرور بالباطل مخففاً الى الامام الخ
 ويتسلسل كقولنا ما وجد في وجب لها اجتناباً لا يمكن ان يكون وجب لها اجتناباً وجب لها اجتناباً الى الامام جواز الخطا على
 المكلف فاذا لم يكن الامام معصوماً جازاً الزام المكلف بالخطا فيكون مؤكداً لوجوب اجتناباً فيمنع كونه لما
 كذا اما في المعصومين بالرفع من عدم الامانة لكن دفع الثاني فاجب لا اولاً في بالوجوب بل ما الاول فلا
 عدم الامانة يتلزم جواز الخطا واما انما من المعصومين جواز الخطا ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكن من
 التقدم على غيره وانما في انواع كثيرة من الفضا لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولاً من رفع عدم الامام
 لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصيب الامام اما على الله سبحانه عندنا او على المكلفين عندنا فمن بالانفكاك
 الا في شدة وهو من لا يفتح خلافة في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيقول بقولنا انما
 خطا المعصوم هو المطلوب ان كل ما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطا على المكلفين من الحدود يلزم مع شدة
 الامام الخ لخطا المعصومين زيادة بخلافه لان الامام من جواز الخطا على المكلفين من الحدود مع عدم الامام اذا كان
 الامام غير المعصوم ولا الامام لا يلزم ايضا لا مكلف جازاً لخطا واما الزيادة فلا زيادة انفاذ غير المعصوم
 جواز حمله على الظلم مثل الاندكس او رفع وشوهد من تقدم من الرؤسا كقوله الله تعالى فان الذي يفعل
 يزيد الله بالعبثين على ما هم عليه من انظماهم في يد من شربوا من شربوا ببيت الله الحرام ومد يد رسول
 الله صلى الله عليه واله الذي لم يحصل احد من الرعية وكما يحصل من من يحصل من شدة وزيادة لا يحسن الحكم
 الثاني بان يحصلوا في التقدم ذلك في هذا الرعية وكذا لا يحسن من الحكم الفاعل عن وجب له صلب عام غير
 ولا يحسن من ايضا الا في نصبه فيكون من وجب له الامانة في الناس ايجاباً لله تعالى لان الضرر في ما في بيان
 رفع شدة في ما يحصل من ذلك مع نظيره فيكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك لتماثل احوالها في الناحية
 والكل شدة في حق الله تعالى في الامام جواز الخطا المكلف في ظل نفسه جهتها المكلف في الامام معصوم وخطا
 في جواز شدة في حق الله تعالى في الامام جواز الخطا المكلف في ظل نفسه جهتها المكلف في الامام معصوم وخطا
 في جواز شدة في حق الله تعالى في الامام جواز الخطا المكلف في ظل نفسه جهتها المكلف في الامام معصوم وخطا

في الامام الخ

ودراسه اشده من كونه وصيته مقامه في العصور تكون جهة حاجته الى الامام الاخر ولو واشد من حاجته اليه
 فانه ان الامور والاشياء والنظر الى المروج لا يلبس بالحكم العالم بكل معلوم **كسب** فابده الامام في اشياء
 الامور التي تنوقف على الاجماع كالعروب فاما المهدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيها يرجع الكل واحدا
 المكلفين في معناه ومغاشه وعبائمه وفيها يرجع الى حفظ نظام النوع وذا يدبر في ذلك كله العمل على الحق والمنع
 الباطل بالنسبة الى الجموع الكل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكليف في الامور الشرعية في
 كل زمان **كسب** يمكن ذلك او امتنع على الخطا في كل واحد واحد من الامكان الشرعية لان المراد منه امتناع
 الخطا في كل واحد واحد على غيره فعلا ولو منع عليه لخطا بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والافراد
 واحد على لطف في كل زمان زمان والافراد زمان عن اللطف انما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما
 لضروره **كسب** اما في المعصوم مستلزما لاجتماع التفضيحين واللازم محال فكذا الملتزم بين الملائق
 ان غير المعصوم اما بالخطا بوضع من مخالفة الفتنه اذا امر بفنك التما المعصوم مثلا او جوب **مناصب**
 مع غيره ذلك لفضل اجتماع التفضيحين وجوب مخالفة مستلزم للفتنة مع غيرها واستلزام نفي الترضي
 الامام اذا المعصوم منه نظام النوع في الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع التفضيحين وعدم **مناصب**
 كذلك **كسب** وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي وجوب طاعة الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واطيعوا ائمة الطاعة في الوجوب مماثل الامور لكن امر الله تعالى
 لا يمكن ان يكون خطا فكذا امر الامام وفساد لا ينفى بالمعصية الا ذلك **كسب** الواجب بدوان مختص بصفة
 زاهدة على حسنة نفي وجوبها ايجاب حد المتحابين دون الاخر فرجح من غير مرجح لا يلبس بالحكم **كسب**
 اتباع الامام في افعاله واوقاله لا بدوان يكون بصفته فيها وذلك هو كونهها صوابا دائما ولا ينفى بالمعصية الا
 ذلك **كسب** قوله تعالى انك ان لم ترسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معصية على صراط
 مستقيم امر لا يجوز على الخطا بل كل افعال الصواب الا المخرج عن الاستقامة في وقت ما لا تباها لانه على صراط
 مستقيم لو كان كذلك دائما ولانه مرغبي وجوب ثبانه واعلام لانه ان النبي عليه الصلوة والسلام على صراط
 مستقيم فانبعوه على ذلك الصراط لكن التوبة له دائما وعلى كل التماس فكذا وجوب لاتباعه فيكون على صراط
 دائما والفاهم مقامه وظل في راع الى مادعا اليه في ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيكون معصوما
كسب قوله تعالى انزلنا القران القران العظيم هذا مراد من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به الرسول فهو خير
 من الله تعالى وثانيها انما الذي تزل عن غير حق عالم واما قوله رحمة ربكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تعالى
 ولا يعلم انك ذلك لا يكون معصوما فالله تعالى في مادعا اليه بالفاهم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه **كسب**
كسب قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية التي اجتمعوا المرسلون ان ارسلنا اليهم اثنتي عشرة نورا فكلوا منها
 شيئا فقالوا اوجبالا استدلال بنوقف على مقدمتها احداهما ان رحمة الله تعالى وبها بل علمته محمد عليه
 اولى الثانية انه محمد صلى الله عليه واله من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان
 لطف الامانة كل طعن النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامنة الذين كذبوا وانكروا الرسول
 عليهم بعد ذلك في لطف عظيم من طريق مفيد للعلم بطريق الاخرة ومجيب لسؤال الابدية واللدن

قوله

قوله

على

على الاحكام الشرعية وحفظها بمصروفها بل طقت الله بالكفار ولا ينصب من تصدق على الله تعالى من بينهم
 فبعضهم ممن يعبد قول النبي هم شرف الامم وعناية الله تعالى بهم ثم هذا لا ينص على تكرار الاذلة من بعد
 قوله النبي يجوز المكلف خطاه وكذب بحسب مقتضى الحال والاشارة والاذلة لا ينزها العلم بها كما كان في
 الاول لا يدفع حجة المكلف لا يعبد غيره اكان ولا فلا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجج والاشارة بالذكور لو ثبت
 امتناع الخطاء فثبت نصب لبرهان المفيد للعلم وكالغرض فثبت حججهم وهو المطلوب لكن الامام هو فاقم
 النبي صلى الله عليه وآله حيث لم يمنع من غير الله تعالى لاسم خاتم النبيين فيجوز عصمة الامام نعم المراد من النبي الامام
 الدعاء للمكلفين بالامتنان او لولاه الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير الاعتراف او
 الفعل مع الاعتراف والاشارة والاختيار الاول يكفي في البرهان لانه الثاني فلا يمكن بالتسبب ولا بالبرهان
 بل بالبرهان والاشارة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على من بين امتناعه او نفي الاول
 صل النبي او الامام وفيه التقييد الاشارة الى ان مقتضى ما اتى تركها لبرهانها واما الثاني فلا طريق له الاقول
 النبي او الامام اذا افتروا ذلك فقول الثالث لثبوت النبي النبي والامام لطف فيهما منصرف في هذه الاشياء
 وفعل النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخر اكثر اذ عرفنا ذلك فقول القسم الاخر لا يحصل البرهان الا مع
 عصمة المبلغ له وهو النبي والامام لانه لا عصمة لكان قوله لا يفيد العلم فلا يمكن نفس التكليف المكلف اليه
 لثبوت الخطاء عليه فلا يحصل الاعتراف المطلوب لانه لا يقع الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض
 في هذا القسم القسم الاول لا يوثق بانه امر بالتصواب من الابعصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم نطق الغرض
 منه فاما الامام افضل من كل رعيته لان تقدمه الفضول فيجوز له ما يخرج من غير مرجع ما دام اماما
 لكن امام في كل زمان بالنسبة لكل مكلف فلو جاز عليه الخطاء يلزم من فرض وقوعه على غيره ما من افضل
 حال فاذا فرض في الخطا في زمان ما فاما ان يقع خطاه على المكلفين فيجتمع الامتناع على الخطاه ههنا فلا بد
 يكون مكلف لا غير محظية هو مصدق في احواله واقباله فيكون افضل من الامام في ذلك الحال فيجتمع التفضيل
 من سبب التبعي يمنع ان يكون سببا للصدق والامام مع تمكنه في طرده ومضوره المكلف عنده وعليه
 بافعاله وامتنان المكلف له وسبب كون فعل المكلف صوابا ورفيعا من الطاعة وبعده عن العصية فيستلزم
 الامام حله هذه التفاضل سببا في صدق غيره المعصوم يمكن ان يكون سببا في صدق غيره لاشتماله من الامام
 في صدق ما ذكرنا بالقصود وكل غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في صدق غيره لاشتماله من الامام بغير معصوم بالصدق
 وهو المطلوب في دعاء الامام مفيد لليعين لاشتماله من دعا غير المعصوم مفيد لليعين فلا شتمه من الامام
 بغير معصوم اما الصغر في فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليعين فكذا الاول لقوله تعالى
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولو اذرتكم في الامر منكم فيجعل طاعة الرسول واوا في الامور واحدة كطاعة الله تعالى
 كانت طاعة طاعة النبي صلى الله عليه وآله تعالى كان دعاءه كدعائها فاطعوا طاعة الكبر في ظاهره لان قول غير المعصوم
 مفيد لليعين المجهوز للخطاه ومع يجوز التفضيل لا يحصل البرهان من ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فما
 يجيبكم الله بل من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله الا يحب الله ولا محبة الله اى لا يكون مطيعا
 لله ولا يكون الله عز وجل شيبا له والاشباع انما يتحقق بالاشباع في احواله واقباله كلها الاما نص على عدمه

الاشباع

الابتناع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افضاله وافواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصية
 فيجوز عصمة النبي والامام فبابهم مقامه ومسالمة فيها براد منه سويعه الوحي فيجب عصمته مع امتناع الامام
 هو امتناع النبي فيحكموا احدا ولما يتحقق بعصمة الامام مع الامام يبطلانها ابلين فيجمع عن مناجد بها
 لضرورة ولا شيء من غير المعصية كذلك بالامكان ينبغي لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
 الله تعاكف في كل واقعة بحكم خاص الكتاب السنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منها فاما ان بكل الله
 تعاكل يجهد بما يؤيد بها اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقع حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان
 يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب السنة مع عدم دلالتها اذ هما مشاهيرها والواجب غير مشاهيرها وهو
 تكليف ما لا يطاق ولا يتبع ولا وحي بعد النبي عليه السلام فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه ليس الامام
 فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف في ليل العالم الا بذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن او افاده فقد
 لا يفتق المكلف بخصوصا مع قوله تعا وااجتنبوا كثيرا من الظن فيكون الامام الحافظ للشرع
 ان يكون مفصولا مع اذا كان فعل صفة في محل الغرض غايته يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما
 ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة انما هو محتمل في ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فاما
 يصدر منه عند تلك الغاية او يتحقق في نفسه او لا يعلم واحدا منها والاشارة محال على الله تعالى والثاني في غير
 منافض للغرض معدود من باب الخطا لا يصدر من الحكم فتعين الاول وانقر ذلك فنقول الامامة صفة
 من الله تعالى ومخفية في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز على الخطا اما من الله تعالى
 الحق عندنا ومن اهل الاجماع عند الخالف الغرض منها حمل المكلف على الحق وهذا يشبه الطريق الصحيح
 الصراط القويم فيعلم الله تعالى ان الامام يصدر منه ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت
 منافضا للغرض خطا لا يصدر من الله تعا ولا من اهل الاجماع فتعين امشاع صدر ذلك منه في وقت
 من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا الا انقول في هذا الخطا
 مخالفا لشرع في شيء جازم مطلقا بل المعلوم قطعا ان من صدر منه خطا يوثق ان يبعثه فيه لئلا يكون
 منه ويثابره ذلك المقام مطلق النبوة اصل الامانة والامانة فرعها والامام فبابهم مقام النبي على المساواة و
 التسليم في اطلاق الدعوى ولطف الامانة من لطف النبوة لقوله تعا انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط
 في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشرط في الامام ذلك
 في الامام ما يجعل ثبوتها كل من كان كذلك فلا يحتاج اليها فالامام يحتاج اليها اما الصفة فلما
 تقدم ولما الكبر مخالفة لقوله تعالى افمن هبذ الى النبي الحق ان يتبع امن لا هدي به الا ان هبذ كما كيف
 تتكلمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا هبذ امشاع على الخطا فثبت المطلوب فانه قوله تعا انما انت منذر
 ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتماد والفعل ولا بد من ذلك الا باعادة اشيا الاول ان يكون عالما
 مناجاة النبي على الصلوة والسلام وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين لا يكفي الظن لقوله تعا ان لا يقضي
 من الحق شيئا وان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتماد اتم برهانية الثاني فاما يجمع الاول والثاني
 الشرع بحيث لا يقع الاختلاف من حيث لا عهد ولا سوا ولا تاويل الا لا يمكن من الهداية المطلقة والاشارة

صدر من ذلك المطلقا في قوله

انظر

يكون مصيباً في جميع احواله وان لم يواووه ونواهبه لكافين الرابع ان يكون الكلف جازماً لبلدك جزءاً
 يقبضها برهانها بحيث يتم فابدياً وهي ابتاع الكلف في جميع ما يلهو ونها خصوصاً في الاشياء المبينة على الاحتيا
 التام وترجع المعارضة مثلاً اذا دعاها الى الجزاء وهو يبدل بذل نفسه يفرضها الهلاك مع قوله تعالى ولا تقوا
 ما يدينكم الا نكسلكم فانه لو لم يعلم علماً جزئياً بخصوصه لم يرد الشبهة من امثال قوله بان يفسد ويقتل الا لم يبدل
 نفسه بالهلاك قطعاً وكذا في باقي الاحكام وانما هي الثلاثة الاولى مع العصاة والاخر مع وجوب العصاة فدل على
 ان الامام يجب كونه معصوماً وهو المطلوب فثبت الامام هذا لا يهدبه احد في زمن وجوب شباعه وهو زمان
 امامه وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام بفيتاوي يمنع من فعل الفروع الاخلال بالواجب ما الصغر مما انما انما
 فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وانما الله لا يهدبه احد في زمان امامه الا لكان اشباع ذلك ولو من
 الشباعه لقوله تعالى ان يهدي الله بقية الحق ان يتبع امن لا يهدى به الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقد انكر على الشبا
 المهتك دون الهلاك بسوء نية عليه اما الكبر فما عدا بالاحكام فلا تة لوجه شبا منهن الا احتاج الى هاد فيه ونظيره
 فانظر متفاوت فكان لا فو في اوله بالاشباع والعلم في فاما ان لا يحصل لاحد بلزم عدم شبا الله تعالى حكماً
 وهو مح او يحصل غيره فيكون هادياً فيكون هو واجب لاشباع لكن هذا مح لفوله تعالى الحق ان يتبع وانما
 اشباع فعله للفيح وتركه الواجب لا الوجبة على الوجبة الامكار على امره بالتحريم يكون هادياً بالكنة باطل بالاشباع
 قول الامام وفعله وتركه وتفريره مح لفوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر من
 وعظمت المنزلة على معمول الفعل في شواجره واطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتفريره فيجب
 ان يكون الامام كذلك ولان التفرير من اطاعة الكليته ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله وفعله وتفريره مقدم
 على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان مجتهداً ما اذا حصل الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجبت
 اشباع اجتهاده فقد خالفت الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو مح ومناقض للقرآن موجبه لاشباع الامام
 فتعبر اشباع حكم الامام قولاً او فعلاً او تفريراً فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون
 ظنياً قطعاً باطله ولو جازاً فاعلم لفظاً لكان ظنياً هاف فيجب ان يكون معصوماً فله الامام قوله فو في كل
 مراتب لظن اخر مراتب لظن ما بعد العلم فيكون قول الامام مفيد للعلم وقول غيره المعصوم لا يفيد العلم في كل
 قول وفعل وتفرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين من خالت سبيل المؤمنين استحق الدم بالضرورة وينج من
 خالت قول الامام او فعله او تركه او تفريره استحق الدم بالضرورة اما المقدمة الاية فلقوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالوجوب على المكلفين كافة اشباع الامام مطلقاً واطاعة طاعة
 كلنا والطريق التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اشباعها ولا يجوز مخالفتها سبيل المؤمنين بالضرورة واما
 الثانية فلقوله تعالى ويبيع فيه سبيل المؤمنين قولها قوله وهو نص فام اذا تقررت ذلك فقول الامام كل من
 خالفه مستحق للدم قطعاً بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للدم قطعاً بالضرورة لا يمكن
 خطئه ولو لم يبعثه فلا يبعثه الفصول الا لزم احد الامر اما انقلاب اعم الى الوجوب بل الامام او اجتماع التفرير
 واللازم به سبب باطل فاللازم مثله اما الملازمة فظاهرة وانما باطلان اللازم اما الاول فباجماع المسألة
 اما الثاني فبالضرورة وينج لاشئ من الامام بغير معصوم وهو المطلوب نوع قول الامام مسال الاجماع العجا

والطريقه

دليل قطري وسأى لقطري فقول الامام دليل قطري ولا شيء من غير العصم وقول دليل قطري لان غير
 العصم معناه ان الخطأ بعد اجتمعت فوله التقضي كمال الحمل التقضي فله يقطع فقول غير المعصوم يقطع اما
 مشاف قول الامام للاجماع فلان الكل امر واتباعه فوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاطاعة في افعاله واذا امر الكل بانساعة في القول في
 الاعتقاد فيكون فوله مشاف للاجماع وهو خطا من كون الاجماع دليلا لقطري فاما ما بين في الاصل في قوله
 ومن يتبع عيسى بن مريم ما اتوا به فويل له من الله وويل له من الله وويل له من الله وويل له من الله
 الا انما المستقيم في اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهذبا الصراط المستقيم لانه لما جعلها مشافا لطريقه
 على الصاوة والسلم لا اذ الله تعالى ونواهي لا تشاي من جوب اتباع الله تعالى والاتباع والامام واجبا
 لكن هذه صراط مستقيم فطعا فيكون مشافا كذلك مع امر الله تعالى باتباعه وارشادهم الى سؤال الله تعالى ان يهديهم
 الصراط المستقيم فاما ان يكون في طريقه الامام او طريقة الامام يؤد في اليها اولاه في ولا يؤد في اليها والثالث
 باطل لانه فيجب ان يامر العباد بان يسألوا الهداية الى طريقهم بامرهم بساكن غير ما ولا يؤد في اليها هذا من افضل
 فلا يصدر من الحكم تعالى في هذا لا يغال هذا يدل على عدمه في التبليغ لا على عدمه في غير لاننا نقول بلزم ان يامر
 بما لا يفعل في الجملة لكن بلزم ان تكون طريقه غير صراط مستقيم فوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولون ما لا
 تفعلون كبر مقتا عند الله ومن قد فرنا ان طريقه الامام صراط مستقيم فوله تعالى فغير المغضوب عليهم
 ولا الضالين بقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول في الاستحالة
 الاولي والهداية الى طريق العدم في الخارج وهو من حدان كان لهم وجودا فاما ان يكون الامام منهم او لا والثالث
 في الاستحالة امره تعالى في اجاب بان يسالوه الهداية الى طريقه فوم لم يامر باتباعه باتباع طريقه من ليس منهم واستحالة ذلك
 بدعي فاعتبار ان يكون منهم وهو الامام المعصومون المستعملون فوله تعالى اهذبا الصراط المستقيم صراط الذين
 انعم الله عليهم في المغضوب عليهم ولا الضالين ذلك هذه الاية على ان هذه طريقه الهداية والهداية هي على هذه
 الطريقه فالامام يهدي اليها الا انه ما يبين في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهدي غيره
 النبي صلى الله عليه واله لما يبين في قوله ان من يهدني الله لغيره لانه لا يهدي غيره لان الهداية كما كيف تكون
 فليزم ان يكون الامام على هذه الطريقه والا لكان له هذا الخلق الهادي في قوله لا يهدي غيره لان الهداية لا يهدي غيره
 هذه الطريقه والمعصوم بالضرورة معناه فوله تعالى ان من يهدني الله لغيره لانه لا يهدي غيره لان الهداية لا يهدي غيره
 كما كيف تكون امره بان ياتباع هاد لا يهدي غيره وحرم اتباعه من يهدى به غيره هاد او يلبس ان يكون هذا
 الهاد الذي لا يهدي غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه واله لانه لولا انما انت منذر ولكل
 قوم هاد فاما ان يكون هذا الهاد بالامام او غيره فان كان الاول فالطلب ان كان الثاني فالامام ان لم يكن
 معصوما كان اداة لاجتباب اليه لان ذلك الهاد يجب ان ياتباعه سوا فان امر الامام او فعله لولا الامام وحده في غير
 ذلك الهاد لا ياتباع لانه يهدى بغيره لان غير المعصوم يهدى بغيره فيكون الامام حشا والافادة فيمن نصب يكون عبدا
 وان كان الامام معصوما فالطلب مستحب الامام يجب عليه جميع ايامه ونواهيها واولاها في قوله لا يهدي غيره
 يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف على قول الفعل بفضله في قوله فاستمع

امره بمصنوعه والامر بمصنوعه لا يخرج لامه كذا في الا ان ههنا مع صدق الدائمة الوجبة الاولى فكان بغيره فخرج
 امره بمصنوعه ثم اجتمع التفضيل لان المطلقة الثانية تنافض الدائمة الوجبة والاولى صانعة لهما اذا صعدا التفضيل
 بالفعل الممنوع فكل الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قابل بالفرق بل الاجماع على
 عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجب والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه عفا عما سخطا
 ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الافدام على فعل المعصية وبين عدم الافدام على الامتناع
 ومما اشتركت علة الوجود ما اشتركت علة العدم لانها علة الوجود **مخرج** لا يشي من غير المعصية بمصنوعه بل بالجملة وكل
 امام يجب اتباعه دائما لا يخرج من الشكل الثاني لا يشي من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس فتوالى
 شي من الامام بغير معصوماته وهو ينافض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكونه الاول صانعة فكذلك الثانية لا
 تفضيها **مسألة** قوله تعالى ان يقولوا من لا ينسلكم اجرا وهم يهدونك الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما
 الصفة فيه فانه لکن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فلكون هذه الصفة فيه دائما ولا يفتى بالمعصية الا بالجملة
 في جميع احوالها لولا ذلك ونظر برائه **مسألة** اذا وادع ان احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة وانما الحكم بالوصف
 او كان المقيد حمل المطلق على المقيد لما تفرقتما الاوصوف فبدا الامر بطاعة اول الاخر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
 الرسول واولي الامر منكم هذا الوصف هو كونه مهتدا فان وجب في هذا الوصف فما المطلوب في الايمان علم بقر
 دار وواجبها والكلفة اذ في افعالها فانما الكلف بما قال له المكلف لا اشبع حتى اعلمت انك مهتد ولا اعلم حتى
 واتى الاجتهاد واجتهاد شوارح اجتهاد في العلم هذا الحكم فيقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا
 الوصف له وهو المطلوب في قوله تعالى **مسألة** يشي من هذه الاية من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه او كل من وجب اتباعه فهو مهتد فاما يجب اتباعه **مخرج**
 الامام مهتدا دائما وهو المطلوب **مسألة** لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع التفضيل الثالث باطل بالمقدم
 بين الملازمة قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم
 لصدق بعض الامام لم يجب باتباعه بالفعل الدائمة والمطلقة العاقبة فنافض اجماع التفضيلين ههنا لا يقال هذا
 الراجح من المجموع حيث هو مجموع الامم مقدم واحد في ان الامام ليس معصوم في الجملة واستلزام الجمع لا يلزم
 استلزام احد جزائه لذلك فان كل واحد من التفضيلين قد يكون ممكنا والجمع من حيث هو صحيح لاننا نقول اذا كان
 احد التفضيلين صالحا بالفعل كان صالحا لآخر مستلزما لاجتماع التفضيلين فيكون مستلزما للجمع فيكون صالحا
 التفضيلين صدق المقدمتين الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائما **مسألة** وجوب الاتباع كون المشيوع مهتدا دائما
 هو ظاهر في هذه كالتصريح بسبب لان الوصف الذي لم يكن علة للحكم لم يجب كرهه يجب للحكم بكونه علة لكن هنا
 كذلك فان كونها اشياء من لا ينسلكم اجرا وهم يهدونك لو لم يكن علة لم يجب كرهه لانه حسن فيكون علة فان
 اشيع من اول الامر وجب نفاؤه وجوبه باع لان عدم العلول يجب عدم العلة فلكون هذه الاية ناسخة لو
 قوله تعالى واولي الامر منكم لا يفضاه هذه الاية العمومية لانه طاعة الرسل طاعة الله تعالى لکن ذلك باطل بالاجماع
 مستطرد لو لم يكن هذا الوصف اجمالا لزم الاجمال بوجوب اتباع الامام لا يمكن في حال وجوده لا في حال عدمه لکن
 لم يجب علوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يثبت قايده الامام مع كون الامام غير معصوم يستلزم بغيره من

نصب الامام وهو على الحكم لانه لما يجب تباعه حال كونه مهنديا وبقوله الله تعالى في هذه الصفة فليجد
 لانه لا يجب تباعه على العصبية فان علمت بخطا فادرك ان تباعه مستلزما للادب والحق فيكون تباعه الا او يقول المجتهد بان
 الخامة لا تنبزم ايضا ووقع المخرج المخرج الاخلالات الفصد من نصب الامام رفع ذلك حتى آتت عصمة الامام لم يكن
 خالفا عن وجوه الفساد شملت على صلي في امة للكافرين اصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب
 عصمة الامام لوجوه القدر الدائم وانقضاء الصفات وهو ظاهر بحسب خطأ الامام بقدر ان ينزل من امكان
 اجتماع التقضين لكن اجتماع التقضين محتمل فيكون هذا التقدير مستلزما للتحريم وكل تقدير مستلزما للتحريم فلو كان
 فيكون هذا التقدير محال اما استلزام امكان اجتماع التقضين فلا يتوجب تباعه الامام عام في الاشياء
 والامام والادب والتواهي فان الخطا فاذا اخطأ في امره او هب فان وجب تباعه وجب العصمة وهو مستلزما اجتماع
 التقضين ان لم يجب تباعه بالجملة مع جوب تباعه من اجتماع التقضين لامر يستلزم تفضيل لغرض من نصبه
 هو يستلزم اجتماع التقضين ايضا واما الثاني فظاهر في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فان تقديرا لا يتبدل
 به يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع بها هو تابع في تابع للشروع وذلك في المقدمة الثانية
 ان هذه الاية عامة في الاشياء من الايمان ونحوه عن ذلك بالاجماع والمداد بخطوات الشيطان المعاجز
 ترك الواجب اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل من اخل ووجب وفعل معصية فهو متبع للشيطان من خطوات
 الشيطان لا يشي من هو متبع لخطوات الشيطان يجب تباعه مادام متبعا لذلك فيجب لا يشي من غير المعصوم
 بالفعل بواجب لا يتبع في الجملة وكل امام يجب تباعه بايمانا تقدم لا يشي من غير المعصوم بالفعل بايمان
 دايم او يعكس العكس المستوي في قولنا لا يشي من الامام بغير معصوم بالفعل دايم او يستلزم قولنا كل امام معصوم
 دايم لان السالبة العدولة المحيوت تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير بثبوت الامام لا يفتأ
 هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دايم والمدعى هو وجوب العصمة والدايمية من الضرورية لما ثبت في علم
 المنطق لان قول الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم الكلام ان الدايمية تستلزم الضرورية لانه قد ثبت با
 لبرهان في علم الكلام ان الافناء لا يكون دايميا ولا اكثر من الشيء انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب لذاته بل الوجوب
 بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه الا لزم الترتيب
 من غير مرجح وهو محال بالضرورة فاول الدليل على عصمة الامام دايميا ثبت وجود سببها دايميا وهو يستلزم
 وجوب التبعية بايمانا وهو المطلوب **علا** ودفع الخطا من الامام مستلزم للتحريم وكل ما استلزم التحريم فهو محذور
 الخطا من الامام محال ما الضمير في فلانة قد ثبت بهذه الاية الكريمة انتهى عن ابي جعفر من يقع منه الخطا فيه
 وثبت لقوله تعالى **واول الامر منكم** وجوب تباعه الامام دايميا فلو وقع من الخطا في الجملة لزم اجتماع
 لا يتبزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد ما موربه ومنها عن عند هذا الدليل على
 وجوب العصمة بايمانا وهو مطلوب بنا **وهو** قوله تعالى **ايها الذين آمنوا انكم انتم رسالين على طر**
مستقيم تنزيل الخبرين **ايها الذين آمنوا انكم انتم رسالين** الذي يدعوا النبي صلى الله عليه وآله
 طريق مستقيم وهو طريق العصمة لانه ان يكون صوابا بحيث لا يخطئها خطأ والا لم يكن صراطا مستقيما
 ويكون معلوما بحيث لا يبطر في الهه شك ولا احتمال التقض من لقوله تعالى **ايها الذين آمنوا انكم انتم رسالين**

المنطق

المنطق

المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذا الطريفة هي طريفة الامام لانه الهادى اليها والنجية من ديارها
فقد اشركا في دعوى الخلق اليها والهداية والادلة عليها فيكون طريفة الامام لانه الهادى اليها ايضا واضح
وصفا لامام بانها على طريفة مستقيم فيكون معصوما على حق ادلت هذه الآية المقدسة التي صلى الله عليه وآله
على امر اطعوا مستقيم فوجب على هذا الطريفة بوجوب تبعه لذلك وطريفة المعصوم في ذلك وفي ما
وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي بما وافق الامة والامام بما
قد كلفنا المكلف بالتساوي في حالة واحدة وفي وقت واحد هذا ما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر
عن ابن ابي عمير في الاطرفة بحيث يدلك واحد منها مستدلا بغيره فيكون معصوما على كل واحد من الوجوه الالطنة
المقتضية لوجوب الحكم فيها وانته في كل واحد مثله في الاخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله لانا انك على خير اطعوا مستقيم وأشار الى ذلك بقوله تعالى لئن شرد قومنا لما اتينا بالهداية
ثم عافوا ون والامانة فاهم مقام النبوة في اللطفة فيجب ان نشاور بها فوجبالاطعة في تنب عليه تعالى بقوله انما
انت منذر ولو كلف قوم ضار فيكون الامام على صراط مستقيم بما كان النبي عليه السلام يقول الامام على صراط مستقيم
فانما وهذا معنى الصفة التي هي النبوة لطف خاص من الامانة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر ولو كلف قوم ضار
ولاشارة الى الاحتياج اليها بما يخرجها عن الامانة لانه لو جوبجبالاطعة وفدين ان وجب لطف النبوة في العصمة
فيكون اول الامام على صراط مستقيم في وقت ما وجوب مخالفة النبي في وقت ما ووجوب مخالفة الامام
في وقت ما او تكليفها بالاطاعة او عصمة الامام والثالث الاول باطله فتمت في الرابع وهو المطلوب بل ان الملازمة
ان طريفة النبي صواب انما افلو كان الامام غير معصوما كان على خطأ فمنه ما لکن يجب اتباع كل واحد منهما
دائم بقوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فمما يبينها في وجوب لطاعة النبي ذلك ان الخطا ام لا يجب
اتباع النبي مخالفة النبي وفي ما هو واحد في الثلاثة او يجب اتباعها مما افازم تكليفها بالاطاعة وهو لا
الاقا لايكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذا لا يغني بالعصمة الاول واما في استحالة الثالثة الاول
فظاهر في قوله تعالى قل اعوذ برب الناس عليك الناس للناس لئلا يناس من ستر الوساوس الخناس الذي هو موسى في
محدث للناس من الجنة والناس غير الاستدلال بان نقول وفروع الخطاء من الامام ينلزم امور ثلاثة اما الخطا ما
امر الله تعالى للمكلف بالاستعانة بها الاستعانة منها في الاستعانة بها من الاستعانة بالامر اللازم بافهامنا بل بالامر
الملازمة فلان الله تعالى امر بالاتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عام في احواله وافعاله لا فان كان الثاني
فيكون ما مورثا باتباع الامام فيها علم صوابه والعالم ههنا بالاجتهاد او يقول الامام او يقول امام الغرض ان كان
بالاجتهاد فاذا قال للمكلف اتنا اجتهاد في ما ادلة الاتباع في الحكم فلا يجب على الاتباع انما لان ثابته ههنا
يجب على من قطع الامام فيلزم اتنا ان كان يقول الامام لزم التدوير وهو افتحام الامام ايضا وان كان يقول اما
الامر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول ففروع الخطاء منه ينلزم امره تعالى بالاتباع في الخطاء لان عموم الامر
بالاتباع في احواله وافعاله ينلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعانة من شتر من تجمل للمكلف الخطاء والحكم الشرعي
فلنلزم ان يكون الله تعالى قد اراد بفعله ما امر بالاستعانة فبانه تعالى من يارب الخطا او يخرج صلته عند المكلف فيكون
لو فعل الامر واما استحالة اللازم بافهامه فظاهر واستحالة وفروع الخطاء من الامام وهو المطلوب فانه الامر

منها

منها
الامر بالاستعانة بها من شتر من تجمل للمكلف الخطاء والحكم الشرعي
فلنلزم ان يكون الله تعالى قد اراد بفعله ما امر بالاستعانة فبانه تعالى من يارب الخطا او يخرج صلته عند المكلف فيكون
لو فعل الامر واما استحالة اللازم بافهامه فظاهر واستحالة وفروع الخطاء من الامام وهو المطلوب فانه الامر

لا استعانة به من شتر من تجمل للمكلف الخطاء والحكم الشرعي

بإتباع الخطاء والتعود بالعقاب على تركه من الفاد والحقاق اشتر من اسمها لانه المكلف مجتهد باطلاة الاخذ
الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني من الادراك ولم يكون اربا بالاستعاذة من نفسه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فما استحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب **فصل ١٢** المستغاب به تعالى منه شرهما انما
تعالى به خبره خال من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شره بوجبه اصلا فيكون خبره من كل وجه فلو
وقع من الامام الخطاء والمكلف ما مور به بانباعه دائما لان تقدم الاجماع الضد في شئ واحد وكونه خبره من كل
وجه وشرا امان من كل وجه في حالة واحدة وهو مخرج **١٢** العقل السليم والذهن المستقيم بحالان
ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شئ وهو فاد على ابغاضه منه ثم امره به امر اجزم او مجمل على
الفهم بالترابح وهو فاد على ترك فعله **فصل ١٣** الخطاء في الاحكام تظل لعصية وترك الواجب العمل على الدعا
التي داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة به ومنه ما في جميع الاقوال والافعال والآثار ولكن قد وجب اتباع الامام
فلو وقع الخطاء من الامام لزم لجماع الامر والتمس في الشئ الواحد ما لو فاد الواحد وهذا مخرج **١٣** لا يشترط
بصد من الامام مستغابا دائما والالكان الامام داخل في قوله تعالى من شر الوساوس والعقل الصريح
بديهة بان الله تعالى لا يامر بانبايع شخصي بحمله هاديا ثم يامرنا بالتعود منه في وقت ما وكل خطاء يتعود منه
دائما ينبغي لا يشترط ما يصد من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب **فصل ١٤** قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
والاستعاذة به فوكل على انما يستغاب به تعالى مما يخاف منه فعند امر الله تعالى بالاستعاذة ووعده بانبايعه
به تعالى مما يخاف منه فعند امر الله تعالى ووعده بانبايعه بكفى من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا بانبايعه
دائما لكان الله تعالى مخلصا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **فصل ١٥** اللطف لله تعالى في امرنا بانبايعه
التوفيق وهو بخلاف القدر والالات ثابتهما الهداية بايضاح البرهان ونصب لاوله وثالثها الافاضة
والعمل على الافعال الحميدة والاخلاق المحيية وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في
احد هذه الاسباب الامر بانبايع من وقع منه الخطاء والامر في الاوقات والافعال بنا في هذه الاسباب كلها
فاحد الامر بانبايعه وهو واجب لعمدة الامام في الجملة واعد عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما
يح لصدق نفيضا وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استغاب منه دائما
لانه تعالى فاد على كل مفاد وعاد بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والالما امر الله تعالى بطلب من فاد
القدر والاداء وينبغي الصان فيجب ليعمل به دائما **فصل ١٦** للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى
انك منذر ولكل قوم هاد وثانيتها انه مغرض لطاعة وثالثتها انه ولي الناس كافة لقوله تعالى **انما وليكم**
الله **فقد سئل** والذين امنوا ولا داعي للمكلف في فعل مغرض القوة الشهوية والغضب من المعاصي مع غلبة
وجود القدر اعظم من فعل الامام المنصف بهذه الصفات مع بغائه على الامانة فانه اذا امر من هو بهذه
عند الله تعالى به في ذلك وهو بان عليه لانه كان داعيا عظيما للمكلف ليعمل في الاستعاذة با
لثامن فيكون من الشيطان واتباعه العقل يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه واله طائفا
وقدمنا الله تعالى بالتعود منه **فصل ١٧** من امرنا بانبايعه خالق القدر والالات والتكليف وثانيتها
حصول الامر بالافعال ووجهها مثل الوجوب والتدبير والتعجب وثالثتها العمل عليها والاعانة على الفعل

الذرية الاخرى وفي الدنيا بحيث لا يفرح الاستجابة الى الالغاء فالامام ليس المرئبة الاولى لانه من فعل الله تعالى
 فالمراد انما هو حصول امرين الاخرين بالنسبة الى من قد شيا بما يعلن بهما في كل وقت يمكن ان يحصل
 ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل ويترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا في المعصوم ولانه لو جازمنا ذلك
 شيء منها او فقد شيء منها لوجب جعل الامام له والاختلاف بعض المكلفين عن شرط التكليف وهو صحيح قوله
 هو الذي يتبع في الامتثال رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويترجم لهم الكتاب الحكيمة نظير الاسد لانه لا يتبع
 على مقدمتها احدها انه تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه واله توكيد كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيتها ان
 المراد به التوكيد المطلق والثانية ان المراد بالامام ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا انقرضت
 ففعل الامام في نفسه فلا بد وان يكون قد حصل له التوكيد المطلق لقوله تعالى انما ارسلناك بالبينات ورسول
 انفسكم انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الاثر بالشيء مع عدم فعله اشراكه في وجوب التوكيد المطلق في المعصوم
 فان هذه الاية تدل على انه عليه السلام مكمل لقوله العمل بالعلم فلا بد وان يكون كاملا فيها الكمال الذي يمكن حصوله
 للبشر والامام هائل ذلك فلا بد وان يكون بهذه الصفة ايضا كماله الذي يقتضيه عصمته والالكان ناقضا
 في القوة العلية والعلية هي صفة النبي صلى الله عليه واله عام الدعوة للامام وغيره فلا يجوز ان يكون
 ذلك كمال هذه الصفات الاربعة التي جاء النبي صلى الله عليه واله لتكميلها فيه او لا والثالث في حال لانه اما في حال
 مكلفا ببعض الاستفالة التكليف بالتحريم واما ما يمكن فيجب حصوله لان النبي فاعل شديدا المرصن والامام قابل
 وهو ظاهر والاول هو المطلوب هو ينزل العصمة صحتها فدعاهم بهذه الية الكريمة ان النبي صلى الله عليه واله
 انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربعة ووجب لله تعالى طاعته والثاني به يحصل المطيع له عليه السلام في كل احوال
 ونواهيها المتابعة بكل حال هذه الصفات فكل من اوجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون اوله بالنصرون في الامة كالتبعية
 يكون وان يكون المطيع له في احواله ونواهيها المتابعة به يحصل هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لا
 مطالة النبي وجوب طاعة الاربعة ينزلون اما غايتها وشاؤها الامرين في الامة الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال
 الصفات في الامام فطعا وهو معنى العصمة فكل قوله تعالى ان من جاهد في الله والحق الاحق ان يتبع امن لا اله الا الله
 الا ان هذا من حيث انكم كيف تحكرون جعل الهاد به هو الذي يجهده ولا يهدى فكل من لم يكمل هذا
 فهو التوكيد المطلق والعام بالكتاب العلم بالحكمة فهو هادي والامام هو الهاد لقوله تعالى وكل قوم هاد
 فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة فكل قوله تعالى فمن تبع هذا فلا خوف عليهم ولا هم
 يحزنون فتقول التابع للامام دايما هو تابع لله دايما لان الله تعالى امر بطاعته في كل كتابا فانها وكما امر
 امره عام في الاوقات المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دايما تابعا لله دايما لكن التابعية
 باطلاق المقدم مثلا لا يقال احد الاربعين لازم وهو اما عصمة المفضي اليه الجبش لوعدم وجوب شيا بها وكلا
 مع اما الاول فاجتماعه واما الثاني فلو وجوب اتباع المفضي على المفضل والاتباع اجلي الجبش بالالتمس الغرض لانه
 نقول شيا المفضي وامر الجبش ليس هاد ولا لكل الاشخاص لانه الامور كلية كالشريع بانه امور جزئية
 خاصة ولما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كل لشريع فافترقا فلا يلزم احد
 الامرين الذين ذكرتموهما **صلى** قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يستلکم اجر وهم محمد

فيجب
 على

نقربها بالإسناد لأن يقول على وجوب الاتباع بأهم مهندون وذكر ما يوجب شفا التهمة وهو سوال الأجر
 لكن الأمام من النبي فوجوب الاتباع فيلزم مشاركة العلة وهو الهداية فانه ليعمل وجوب اتباع المرسل
 الإباة مهندون فبطر العلة في حق المعاول حتى العلة الغائبة لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش
 والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدي إلى ضد الهداية فيها في الاتباع وقد لا يوفق إليها واتباع غير المعصوم قد
 إليها ما دام الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل شيء فلا يحسن
 الحكمين نصب غير المعصوم والارباب اتباع طلب الهداية مع ما لها ضد ما وعد بها في نفس الامر وعند المكلف
 مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى قال ربي اني كنت من الضالين قال لا اله الا الله فاعلم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 فليجرب الاسناد لان انا طهين ان القلب مطلوب في الاموال الدينية الكائنة ولا يربط الا من من الاموال التي
 الكائنة في الدنيا لان المكلف يقبل ويقبل بما خذ الاموال ويضرب بالهدى ويقتل العباد ويصنع المعاصي
 يقولون به ولما ارادته وهذه الامور كلها لان الامام شبيهة بالتوفيق في كل الامور فيكون اطمننا القلب فيها امرامها
 مطلوبها ولا يحصل الا بصحة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما صراطا لله تعالى لطيف بعباده رحيم غائب
 اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق من المكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يثبت
 نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وادارة اسلامهم وهدايتهم بالناس للباطل والحق والامام المعصوم
 فتمت نصبه في الامام مرشد دايما ولا يشي من غير المعصوم مرشد دايما ولا يشي من غير المعصوم مرشد دايما ولا يشي
 من غير المعصوم امام بسم الله الرحمن الرحيم المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه
 السلام الاقول قوله تعالى كذلك بين الله اياته للناس لعلهم يتقون والمنفون من كواب طوبى الصواب جناب
 مانه شبهة او يتوهم منه لزوم محذور وبالجملة فالمنفون هم الذين لا يجازون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
 ما يعلون ان يباح ويجنبون ما يحتمل تجريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كل من في جميع ما
 يوفق عن ان شخص بعض الناس لا بعض الاحكام به ترجيح من غير ترجيح ولا من مخالفة لهم الا بوجوب اطاع
 معصوم في احواله وافعاله واداره ونواهيها على الجملة الا بانها يمشاها بغيرها وعلو من الهامة من قبل العاقل
 الفاس طوبى صالح لذلك فنجب لما فرضها هو او ما يوجب مقامه الثالثه منصف بالوجدان والادماج
 الاقول وهو المطلوب الثالثه قوله تعالى الا انما نعبد الله وانا لله صاعق من المنفون في الاموال الجمع
 للضات للمعروف لان شيا الا يهدى ما لان المالك القوي ولا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج التكليف اليه من احوال
 بيان به طوبى للمعصوم في المباح ليكون غير اقبه ولا يتم الامع المعوم وقوله تعالى للناس جمع على بلام الجنس
 ايضا والمراد بالبيان ما لا يجهل غير المعصوم يكون نصا من محاور كان المنفون اجتنابا لشيء وكوب
 طريق اليقين لا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لان بعض
 دلالة المعوم وهو طوبى ولا شئ له على الجملة والمنشأ به الاسناد كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى
 علم بذلك كله من طريق الامام فلا بد من ولى الله يعلم ذلك بهيئة ولا يبدان يكون قوله متيقن الصفة
 وليس ذلك الا المعصوم فيقول لانه لو لا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لفرصه وهو محال صح قوله
 تعالى وانفقوا الله كما علمت انفقون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي ونفس الامر والعمل بما به يعامر والامر

الامام عليه السلام
 الذي لا يخطئ في
 الامور كلها

المكلف

والاولا ما ان يحصل العقل بالثقل والاول عند اهل السنه وليس بطريق صالح الشئ من الاحكام الشرعيه
وعند العديته لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجمع على الآراء الاكثر على
الآراء الثاني ولا بد وان يكون للثقل بما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل من الناس من القرآن والسنه وهو
ظاهر متفق عليه فلا بد من مبدئين لذلك وللايات المتشابهه ويكون عند ظاهرهما نصا وكذا السنه ولا
ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وقوله فعليه وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني وهو لعل بما جعل
الامام لطفه لانه المقترب الى الطأ والمبعد عن المعصيه فباعتبار نصبه ما من المعصوم والآخر نفط الغرض فان الحكم اذا
اراد شيئا فان لم يفعل ما ينوقف عليه ذلك الشئ اذا كان فعله خاتمه مع نفسه وعلمه فانه يكون نافضا الغرضه
منافضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا يقال هذا كله مبني على ان الاما لا يفرغ غير ما مضى فحينئذ
ببإشاعة لم يبدئوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل للعقل بالثقل وطعمه وانقضاء الثاني في اكثر الاحكام مما
عليه لكل وانحصار الثقل في نص بين الامام واجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول
لا يفي بكل الاحكام فباعتبار الثاني ولا يحصل العلم بالآ اذا كان من معصوم وهو ظاهر في قوله تعالى وانفوا الله و
اعلموا انكم اليه تحشرون امر محمد يد على الترك مقدمه ايجاب الاطاف مع العلم بانها الاطاف فيج عفا
الامر به على سبيل التذنب ابا حنه عبيد العبيد من الحكيم العام به فيج مقدمه اخرى قوله تعالى وانفوا الله اما على
سبيل الوجوب والتذنب والاباحه لا يفرغ عن هذه الامور الثلاثة مقدمه اخرى هذه الايه حكمها ثابت بعد
عليه السلام اجماعا اذ انفر ذلك فقولوا حد مؤثله لانها الاما الا يطا او ثبوت الاما المعصوم او ثبوت ما
يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما اقران الثقوي لا يحصل لامع الامام المعصوم وما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى
بالثقوي مع عدم امام معصومه يقوم مقامه لزم الامر بما الاطاف فلا بد من احدهما لكن الاول في الثالث
لانه اما ان يكون عقلا او نفيا والاول منفع في اكثر الاعمال ثبوت الثاني وبعدها تبني عليكم لا يعلم اليقين الا
من الامام المعصوم المتقدم فباعتبار الثاني وهو نصب الامام المعصوم امر الله تعالى بالثقوي و امر بطاعة
الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل الثقوي من طاعة الاما او لا والثاني في لانه تعالى اذا اراد منا
وكان هو المعصوميتا لان جميع ما اوجب وحرم داخل في الثقوي ثم امرنا بان كتاب طريقه ليست مقصوده
لنا محال لادائها ذلك المعصوم وهو لا يصلح للاداء كان ذلك نفضا للغرض بل هو اضلال وهو في فقيه
الاول وهو ان الثقوي يحصل من متابعه الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما وهو ظاهر ولان الثقوي
لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فباعتبار ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
قوله تعالى فلا تتبعوا اخطوا رب الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءكم اليقينات فاعلموا
ان الله عز وجل حكيم اعلم ان الله تعالى مجده فديته في هذه الايه امور الاول التي عن اتباع خطوات
الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبار وبالجملة فهذه تحذير عام لكل ما في غير
وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد اليقين وهي ما حوزة من البيان هو ما يفيد العلم اليقيني
وهذا من رحمة الله تعالى في العيايه انه لا يواخذ قبيح اليقينات ليقوم مقامه ما يفيد الاطمئنان
المتنون لانه قبل اليقين واليقين ان التحذير من الله تعالى

بعضا عام في كاهننا بل تحت التخذ به وهو ظاهر ولاستحالة التخرج من غير مرتبة والاربعان بحجج البيئات التي
 المكلف بل النظر فيها والاطاعة لها والالتزام بها والالتزام بالكلام بدواعي الخامس ثم بعد ذلك على حجة البيئات والآثار
 فيه فابدى وهو ظاهر ايضا واليقينة الغائبة وهي الدلالة المتقدمة لليقين التي يمكن تحصيلها في كل الاحكام
 الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمنع عليه الخطا والصغائر والكبائر ومعلوم صواب قوله في
 وزك حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه لنفسه المكلفين هو المطلوب يقال هذه الامة كلها
 على ان غير الامام لا يقوم مقامه هو ممنوع لان قول الجوابين من جهات الادوات الصحت تمامه وفي عصمة الامام
 فاذا كان الامام هو المورد للاحكام لا يقوم غيره عصمة مفاها لان العلم بصحة ادائها وقوله ما ان يكون ^{العقل}
 او العقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد
 احد وهو واحد لا يخرج النظر لا بد فيه من مفاد صدقها واما يعلم بعد العلم بعصمة وهو ظاهر ولما ^{نقل}
 فاما ان يكون مندوم مقام اخر والاول فيسئل في الدور والنتائج فيسئل التسلسل التلخيص ان الامام ^{علا}
 الاحكام باليقين كما يتناول الامارة والقدم في الافراد التي اقامتها المرد ونصب لولاة والفضا والسفاه
 غير ذلك وانفاذ الشرايع وكل ذلك من باب عن النبي صلى الله عليه واله وبارك الله في نفسه لا يقوم بذلك فاما
 تاما في امور الدين والدينا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه التمام هو الامام ودل على
 غيره لا يقوم مقامه ولان الاعلام بالاحكام اتمام يقوم مقامه ما يقيد العلم وهو اما عقل او نقل والاول
 محال فاعند الخالفين في وظائفه لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس
 اما عندنا فالاته خلافه لواقع فان البحث تمامه هو على تقدير الخلاف والتا على اما من غير الامام وهو ما
 ينفع من الامام وينافض لغرض في استباها فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يقيد العلم وقول غيره حجة
 فيكون ذلك القبول في عين الامة ويحصل ما تنقص عند الناس اذ لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم
 في الكل وهو ظاهر من الامة المذكورة في الوجه الاول ندل على انه تعالى يجعل له شرع ولم يوجب شيئا
 بحجج البيئات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما ينافض البيئات لانه تعالى امر بان
 الامام في افعالها واقرارها ونزولها فان وقع منها الخطا لا يعلم بل يجوز المكلف عليه الخطا مع امر بان يتبعه فهذا
 اضلال لانصبيات صح الامة الثقلية الموجودة من الكتاب لستة لا يقيد العلم وكل واحد واحد من
 الاحكام في كل واحد وانما لكل شخص شخص لا يفرض لنا وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير الخطا
 عام وان الله عز وجل ان نصب لبيئات لكل المكلفين الاحكام والتقدير ان لم يحصل الاعلام للاحكام لكل
 مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة
 هو ظاهر ولم يوجد من لا امر والاحكام ونصوص الكتاب السنة ايجاب يتبع غير المعصومين ^{فاما}

ايجاب يتبع الامام وقد تقدم في ذلك في كتابه في كتاب البيئات من ^(١)
 لا يحصل من كونه بامر بان يتبعه هذا ضلالا
 من هو داخل في التتبع ام لا فقال بعضهم
 احد وقال بعضهم لا يدخل في هذا الاسم الا المعصوم
 لان الوفاة شرط الصبا عن الموزع وقبل كل ذلك موزع وان صغر الوكيل او قبله لاخذ بال

هـ

يصلح

التائبين جواز خطاء حاله الناس لوجه امر جزئي يتعلو بنفسه قد يتعدى الى بعض الناس اما التائب
 المحاصله من خطئه الامام في الاحكام والافعال فتساكي لانه انما نصب لامام لقول ابن كلبه فاستدرك المفسد
 الجزئي بما دام واهلها المفسد الكلبة بما لا يناسب حكمة المحكم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوما لم يكن ان يكون له
 امام اخر ويقتدى بالعضو وهو المراد ولا ينبغي وبسلسل يا ارفع الله عنك ورحمة غايه للعبا لقوله تعالى
والله رؤف بالعبا وانفق المسنون على عموم الفعل الصريح والمدني الصحيح ويشهد بذلك وقوله فقال انبئني
الله اليقين مخبرين متدينين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا
 الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم اليقينات يقينا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله من على العالمين برافعة
 بعث اليقينين بالكتاب على البعثة الفاعلة لاختلاف الناس في التاويل في الاحكام والافعال وهو حصول العوارض
 الباطل والظاهر لعل الكتاب بل الرسول صلى الله عليه واله لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم اليقينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب فاوله كان الحاكم هو الرسول فعلم ان ذلك من علم الله
 تعالى براعظها اولا الرسول لينذر ويبايع الا الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاوله
 وبعد البعثة الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب تباعده في طهره
 وفي عليه افاضة قوله اليقين لزم حصول العلة والافعال بدون الشيء مع القدرة والاعمال وهو الرافعة بالعباد على
 العلول وهو مح فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذا لما ذكرنا المذكور لا يحصل الا بالمعصوم
 القول بعصمة الامام فقال وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم اليقينات يقينا بينهم
 وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا الترتيب في قوله
 بعد ما جاءتهم اليقينات لعل المراد حصوله لهم بالفعل بل المراد ان نصبها ليحكم بين الناس في التاويل حتى يتحقق
 اليقينات ان الاختلاف بعد ما يفيد العلم بكونه بعبا وهو اما على اوله والاول لا يصلح عند الخالف مطلقا
 اما عند ما لانه ليس بعبا في سائر الاحكام والتاويل وفتعين الثاني والكتاب ليحكم في تاوله والسنة ليست شاملة
 للاحكام التي لا تنهاه ولا في الحاجة اليها تاولها فان اكثرها مجلات دعوتها وانما زات فليس بالمعصوم
 قول غيره لا يكون بينه ويكون الاختلاف بعد يقينا لان اليقين ما يفيد العلم اليقيني وهذا جعل الاختلاف بعد
ما فقال ومن الناس من يعجبك قوله في النبويا اللهم صلى عليه وسلم في قوله هو الذي انصام واذا اتولى
سعي في الارض ليهدى فيها وهدى لثرك والنقل والله لا يحب لقساوا واذ اقبل اليقين الله اخذته الهمزة
بالايم فحسب جهنم وليس لها زاد ومن الناس من كثر به نفسه بغياء مرضيا لله والله رؤف بالعباد وهو لا
 الترتيب في هذه الابهاسها الاول ان اصلاح الظاهر ظاهر بعين الناس حاله ويكون نفس الاربعة غايه في الباطن
 الثاني ان لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا اتولى سعي في الارض ليهدى فيها هذا اخذ به من قوله في هذا
 الموصوف بهذا الصفة الثالث ومن الناس من كثر به نفسه بغياء ترجاء الله ومعنا الله في فائدة اصلاح الباطن
 والله لا يصد منه معصية لان شر النفس والشهو والهلكة والارادة المحومة انما يتحقق ببرك الصغار
 الكتاب في فعل سائر الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لا ذكره عقيب لانه من تولى الاول بدل الله
 حتى تولى هذا الخامس ان ذلك لا يعم من اصلاح الظاهر التاسين ذلك انما يعلم الله ويعلم غيره

بعلمه تارة اذا انقضى ذلك فنقول هذه الامة الكريمة المقدسة تدل على جلال الاحكام وعلم الولاية
من قبل الله تعالى لانه تعالى بين ان مانع الولاية هو الاول فد لا يعلم وانه لا يجوز النبي صلى الله عليه وآله
ان يولي الا بيض بوجه من الله تعالى لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلم النبي صلى الله عليه وآله
واتما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كون من القسم الثاني واذ لا يمكن التبع ان يكون
الابيض من الله عز وجل لم يكن لغيره والتدبير بولاية الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجوز ان يكون
من القسم الثاني ويجوز ان يعلم التكليف بانه مسمع ان يكون من القسم الاول وانه من القسم الثاني وذلك كما
مع وجوب عصية الامام وهو المطاوع **مسألة** لفران الكبرياء العظيم مشحون بامور الخفية وجوب التفكير في امور الدنيا
وهو اصلاح العاشر الاخرة وهو اصلاح امر الاخرة والمقامات اجماع بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك
يفيد العلم اذ يرجع اليه سوا كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او بعده لقوله تعالى **كذلك بين الله لكم الایات**
لكم تفكرون في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن من امر من مثله ولو انجكم اولئك يدعون الى التنا
والله يدعون الى الجنة والخير باذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون بمعنى انه علم بجمع المكلفين في جميع
الازمنة وفي جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول
الاحكام المتعلقين بامور الدنيا بل من اصول وهو عطف او نفي والاول لا مجال في الاحكام عند اهل السنة
ولا يبعد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نفي في ثنتين والثالث والكتاب السنة لا يبعد ان يفتي في كل الاحكام
لكل المكلفين لا يبعد ذلك الاقوال المعصومة فتبين وجود معصوم يفتي قوله اليقين وموجب علمه كافي المكلفين
اشياء فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطاوع **مسألة** قوله تعالى **ان تبرؤوا من تقواوا**
بين الناس وجب الاستدلال لانه تعالى امر بلا اشارة الى البر الثابت في القوم الثالث لاصلاح بين الناس في
الاداب عليه يدل على انه لا يكون الا يطهر في هذا العلم لان البر والثقوى اما يحققان بالمدول عن المظنون
الى المعامر وهذه في الامور الكلية والاول والثبوت من الامور الجزئية وان الامامة امر كل اذا انقضى ذلك فنقول نصب
في المعصوم ممكن ان يكون فيه فساد بل تدبر شوهه ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساق ظاهر البر والثقوى
بناهيته والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فد علم ان الامامة لا يكون بالاختصاص اما يكون بعلم الله تعالى
يجوز من الله تعالى نصب غير المعصومة فيجب ان يحد عتبا من شئ ويفعله هو بهم هذا مع قولنا
واذكروا نعمته الله عليكم وما آتاكم من الكتاب ليحكم بيه وانتم والله واعلموا ان الله بكل شئ عليم
وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى امر بالثقوى امر مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو
من فعل الله تعالى فاعتقبت نصبه الا لزم نفي القرض هو محله لتمامه وكل ما يفتي به لا يحتاج اليه الا الله
الثقوى هو قولنا ان الثقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فاما مقتضى الاستدلال فيحتاج الى البيان فنقول
مطلوب علم مقتضى الاولي حقيقة الثقوى وقد ذكر العلماء ان سوما فقال بعضهم هي لانها بالطرف والاخر
عن المحدثين واختلفت هل هذا الرسم في ان اجتناب التصاير هل هو داخل في الثقوى ام لا فقال بعضهم
كما يدخل التصاير في الوعيد فتدرج تحت التقيد بفعال بعضهم لا يدخل الا لا يستحق هذا الاسم الا المعصوم
والحق الاول لان الوفاة فرط الصبا عن الوعد وفي كل ذنب وسوا كان صغيرا او كبيرا فيلزم الاخذ بال

بالقبول

دعنا

الشرع

فبفعل ما يحتمل ان يكون واجبا وبذلك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ما نورد في الهداية قال صلى الله
عليه واله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما بالباس قبل التفتوه في الخشية فكل ما لا
من تركه الخشية وجب عليه وكلما حصل من فعل الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال منها اربعة الالاول الثانية العبادات
والدعوات كلها توفيقية الثالث ان الامر بالتفتوه لا يحصل الا بمقدمة مثل كل حدتها ان يكون الامر عالما بالشرع
يشمل عليه الضمان وثانيتها ان يحصل المكلف بالتفتوه في طريق يفيد العلم بكل ما هو حرم فيجوز واجب غير ذلك
من الاعكام واشاره سبحانه الا لافد من الاول بقوله عطف لاقرب بالتفتوه واعلموا ان الله يكلل من يحسب واشارة
الثانية بقوله تعالى وما انزل عليكم من الكتاب الحكمة بظنكم بولايتهم الوعظ الا بالعلم اذا انزل ذلك فقول قد
اراد الله تعالى بالتفتوه وقد ثبتت المقدمة الاولى في عالم الكلام بالبراهين والقران هو علمه بكل معلوم فيجوز
المقدمة الثانية وهو جعل طريق المكلف لمعرفة كل الاحكام باليقين الا لزم نفي النقص هو اما على اول
اوها والاول مع اما على قول الاشاعرة فظاهرهما على قولنا فلان العقل لا يشغل باكثر الاحكام فكيف بالكلام
الثاني والثالث يعنيان بعض الاحكام يتفاد من العقل وبعضها يتفاد من النقل وبعضها يتفاد من العقل وبعضها يتفاد
بعضها يتفاد غير المعصيات التي يتفاد منها صفة المنقول عنه لانه من اصول لا يتفادها من المعصيات الكبار
الغزير شرف الله تعالى وما وجد من التمسك لا يمكن كل احد من التكفير من تحصيل العلم بخرج الاحكام منها ضرورة
فلا يتبين من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصيات كذلك فقد ثبت ان التفتوه لا يتفادها الا بطريق وجود امام معصوم
وليس من فعلنا لان العصية غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصب يد له فلو خلا زمان من منع
عمو الاقرب بالتفتوه بجميع المكلفين في جميع الاوقات لزم نفي النقص وهو من الحكيم جل اسمع في سائر التفتوه
اشرفنا المعصيات لو جهنم الا اولها الجناب لصغار والكبار في جميع الاوقات والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى
واسمعوا وطهارة النفس بكل سوا الحق وهذا مقام شريف لثالث ان القران الكريم مشتمل على الاقرب بالتفتوه
ومدح المتقين هو ظاهر وان كانت شرور المفاتم والاهم المهمات فينبغي نصب من يتوفى عليه هو المعصوم في كل وقت
فالاخلال به اهم اعظم اهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم ^{الامام} يجب ان يفتوا بالتفتوه في الكتب وذلك بسبب ان
العصية والمعصية انما لا يصرحان ^{بخط} ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح المتفخفا للغة اسم فاعلم من نوط
فان يرد ولو فانه شرط الصيها اذ عرف ذلك فنقول ما التفتوه في الكل على ان اجتناب الكبار شرط في هذا الاسم
طالع ان اجتناب الصغار شرط ايضا لاقتداء بخله الوعيد لئول النبي صلى الله عليه واله لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما بالباس قال الله تعالى ان اتذروا الله والرسول فاعلموا ان الله قاتل المشركين وقوله تعالى
افغير الله شفعون وما المؤمن واناركم فانفون هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى واخوان البيوت من
ابوابها وانفوا الله انما معصوم وهذا يدل على نفي جميع المعاصير الصغار والكبار وقال الله تعالى ان اكرم
الله انفسكم ولا شكان اكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصير وهذا يدل على عصية الامام لان اكرم انما
عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر فلكم الناس هو انما في الناس ليس الا المعصوم
ان يكون الامام هو المعصوم ^{ان} قال تعالى شرف من انزل في القران فقد للناس بينات من الله
والقران وقال من اهدى الله لغيره لغيره من اهدى الله للناس من غير ان ياتوا بالاجابة

لهم فاما ان يكون الامام من المتقين او من فقههم وانما غيبنا لان الحكم لا يوجب علم من به الاعتقاد و
 الهداية اتباع من لا اعتقاد له عند الايدى لك الغير فاعتق ان يكون الامام من علم راتب المتقين وهذا هو
 كما وصف الله تعالى في كتابه العزيز بانته هك للمتقين وصف بانته هك للناس فلا بد من امثنا المتقين
 التام في ذلك بعد انراهم فيه فليبين الفدا المشكك بينهم والمتر فنعول هك في الاعتقاد والغول و
 الفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهداه والقد المشكك واما المتر فامور الاول ان هداه المتقين
 يكون بغيرها الا يجوز الشك حوله في شئ من دلالة واد عليه بقوله لا يرفع الثاني ان جميع المطالبين
 والمالية فيه مدد وبقوله دل عليه لقوله تعالى لا يتقوا ولا يظفروا ولا يظفروا الا احصها او قوله نعم وكل شيء
 احصينا في ايام مبين الثالث دلالة على هذا كلنا بغيره لان الدلالة اما طه طه او عليه لانه لا بد منها
 من ترجيح لان الثالث المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من التفضيل ولا الثالث في الظن والاول
 اما ان يكون مطابقا او لا الثالث في الجهل والاول اما ان يكون ثابتا او لا الاول هو العلم والثالث هو اعتقاد
 الفدا المحض فوصف الله تعالى في كتابه العزيز بان دلالة جازمه مطابقة ثابتة اما الاول فلقوله تعالى لا يظفروا
 فيمنكروا في معرض فقههم واما الثالث فلقوله تعالى لا يظفروا الا احصها فترتب من خافية فترتب من حكم
 جهيد واما الثالث فلقوله تعالى لا يظفروا الا احصها لانه هك للمتقين فمخف بصهم بهذا يدل على الثبات
 وعدم قبوله الترتيب الرابع ضل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك جميع المغايبات في حق الله تعالى
 عنها واشار اليه بقوله فانفوا الله حق فاني اذا فرئت ذلك فقول هك صخر المتقين وفتح عنقا
 على الوجه الصواب او كان ظنا او نقلها او يظن او وقوع افوالهم مطابقة في نفس الامر ووقع افعالهم على الوجه
 الصواب على مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل ذلك في كل الاعتقاد والافعال والافعال
 ثم قبلوه من حصل في الاكثر والاشبه لا يتخصص فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لاننا نرى بالعصمة
 ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهدى بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني
 نعم لان الامام يجب عليه طاعة الرسول لقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم ومخال
 من الحكمين بامر القسم الاول باذعان وطاعة من هو من القسم الثالث لان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله و
 الرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا مع من الحكم ومن قال بغير ذلك فهو لا يجر
 حكمة الله تعالى اعرض في الدين الراز على هذا الدليل بوجوه الاول كون الشيء هك ودللا لا يخالف
 لشخصين شخص فكيف جعل القرآن هك للمتقين فقط وايضا فان في مسندنا هك لهدى بصانها
 الثالث القرآن في مجمل ومثابه وظاهر فكيف جعله كونه هك للمتقين بمعنى كون دلالة بغيره لا يجوز الشك
 هوها خصوصا على قول من جعل الدليل اللفظي لان القسم الثاني الثالث كل ما يترقت كون القرآن حجة عليه
 لا يصح الاستدلال به عليه كغيره انما وصفه هذه الابه بخصوصه والعباب عن الال من وجهين الاول
 انما ذكرنا في نفس هذا الدليل ان هداه المتقين غير هذا غير هو هك للناس في هك للمتقين
 بمعنى والمغابرة بينهما مغابرة الكل الجزء والتمام الخاص يجوز ان يكون الصديق بالتعبية لا شخص بغيرنا
 والله اعلم بالصوابان مطاوعة رواها الشاهد الثالث ما بين عند العالم باو قلبه من بغيره وعنه في

كون المتقين

بفهمته الثمانية ان يقول كان القرآن مذكورا للتفيز ودلالة لهم على وجود التصحاح وعلية به وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
 كدلالة للتفيز لان قوله تعالى ذكر المؤمنين مذكورا للبين فهم الذين صدقوا وانفقوا به كقوله تعالى انما اتقوا الله
 من محبتنا ها وقال تعالى انما اتقوا الله من اتقوا الله فذكر في ذلك ان الله تعالى لا يهدي القوم الظالمين فلو انهم الذين اتقوا
 بانذاره واعلم ان بعض الفسلاف قد مضى بالدلالة الموصولة الى الموصوفين وبالمتقين بالفعل ولغيرهم بالفوقية
 في غيرهم هكذا في التثنية بما يمكن ان يقول انه عن التثنية ان التثنية والاحمال التماهول الاحتمال التفضيل وهو
 عدم العلم اليقيني فاما من علم بيقين اجزا بمراد الله تعالى من هذا اللفظ وهم المعصومون الذين هم المنفون
 بالحققة وغيرهم بالجواز فاهم ببيان دلالة اللفظ بيقين او مراد الله تعالى منه فلا يكون بجمل او مشتاقا بالتثنية
 اليهم وانا اقول ان ذلك الجمل بالتثنية لا ينفك عن الجمل بديل على ما هو المراد على البغية هو اما دلالة اللفظ
 او التمع فيضا كونه كما قلنا انه لا ينفك لان الله تعالى في صفة مخاطبة الامام والاكابر انما كان نفضا وهو على
 محال فاما ان يجعل على المراد من الجمل لباغيا او نقلها او يلهي الله تعالى المراد لان كان كذلك كان
 بالجمل فافضا للفضن فغيره الاول وهو المطلوب عدم ظرف بعض العلماء لابل على العدم في نفس الامر وعن
 بكفي في الهدى كونه في بعض المطالب القرآن في تعريفه الترابيع والتكدي في المعنى وانا اقول من تدبر القرآن العظيم
 حق تدبره واجال فكره الصحيح فانه ونظر بعظمة سلمية وفادفة في تركيبه مشتملا على كل الادلة العقلية
 اثبات التصحاح وصفاته لست قول انه يشهد به من حيث هو قوله تعالى على ثبوت التصحاح مقدم الادلة
 الدالة على ثبوت التصحاح وصفاته كلها مذكورة في الفعل وفي اشارته الى تركيبه ونظم الادلة منها فمن هذه الحجة
 بعبارة الالاف من باب التثنية في التثنية بالاسناد لال العقلية بالمدونات المذكورة في قوله تعالى افلا ينظرون
 الا الايات التي خلفت في الآيات التي رفعت الى الخالفة وهذا برهان قوي وغير ذلك من الايات وهو كثير **ك**
 الايمان واثره لا يتم الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم لكل زمان وصحاح اليه في مقام اشرفه
 ما الايمان وثانها ما اشره وثالثها توفيقه على امام معصوم رابعها ان يكون كذلك وينبغي سببه في كل زمان على الله تعالى
 المقام الاول خلفت اصل القبلة في مستحق الايمان في عرف الشرع ويجمعهم في اربع الفرة الاولى الذين قالوا الايمان
 اسم لانها في القلوب الجوارح الاثران بالانكسار وهم كثير من الغلبة والزيادة واصل الهدى في ما الغلبة في الايمان
 الايمان اذا عد به بالانكسار فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان امن بالله ورسوله ويكون المراد التصديق
 اذا الايمان بمقتضى اداء الواجبات لا يمكن في هذه التعديلات ولا يقال فلان امن بكذا اذا احسن وصام بل يقال فلان
 امن بكذا يقال صام وصلى لله فالايان العكس بالانكسار على طريقته هل للغة فاما اذا غير معدي فقد
 اتفقوا على انه منقول من مستمات اللغو الذي هو التصديق في معنى اخر كما اختلفوا في وجه احد هاتين
 الايمان اعتبارا عن كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاقوال والافعال والاعتقاد ان هو
 قول واصل بن عطاء واليه في المفاضلة بين احد وثانها انما عرفت ان فعل الواجب في كل وقت
 فعل التوافل وهو قول علي بن هاشم وثالثها ان الايمان عند الله جناب كل الكبار المؤمنين عندنا من كل
 من اجنب كل ولو دفع الوعيد فالواو بمثل ان يكون من الكبار فالمراد في الوعيد فظهر ان قوله هو قول لفظ
 ومن اصحابه من فان شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله جناب الكبار كلها ولما اهل الحديث فذكروا وكثير

الاوثان المعروفة بان كامل هو الاصل ثم بعد ذلك كل خاصة ليمان علمي قد وهذه الطوائف لا يكون
 منها ايمان الا اذا كانت من ثبوت على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجيوب وانكسار القلب كغيرهم كل معصية بعد
 كمن على حدة ولم يجعلوا اشياء من الطوائف ايماناً ما لم يوجد المعرفة والافراد ولا جعلوا اشياء من المخارج كغير
 ما لم يوجد الجيوب والاشكال لان الفرع لا يحصل بدون اصله وهو قول عبد الله بن سعيد بن كراب الشافعي وهو
 ان الايمان اسم للطوائف كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرع جزء التوافق كلها من جمله الايمان ومن ترك
 شيئاً من الفرع فقد انفصل بمانه ومن ترك التوافق لم يفتقد بمانه ومن قال الايمان اسم للفرع
 دون التوافق لفرع الثابتة الذين قالوا الايمان بالقلب لا كما هو الاول فدلنا على انه اصل له
 ان الايمان اقرار بالذات او معرفة بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء والجمهور في حقيقته ثم هؤلاء اختلفوا في موضع واحد
 في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فترها بالاعتقاد المجازم سواء كان الاعتقاد انقلباً او كان علماً صادراً عن
 الدليل وهم الذين يحكمون ان المفهوم مسلم ومنهم من فترها بالعلم الظاهر عن الدليل وهو الاول
 المفهوم الاصل في علم الموضوع الثالث اختلفوا في ان العالم المعنى محقق الايمان علم بمانه انفعال بعض المتكلمين هو
 العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل المقام التام والكمال وليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته بالصفات
 ومعنى قولنا بالتام ان كل صفة ثم ان هؤلاء لما اختلفوا في ان صفاته كما ان كل طائفة منهم من هذا من تطوا
 وقال جماعة من اهل الانصاف المعنى هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام المذهب الثالث ان الايمان هو
 بالقلب لا كما هو قول بشر بن عياض لم يرد في الجاهل الاشرع والختم من قول الامامية قال ابو الحسن الاشعري
 الماد من انضد الكلام الفاهم بالنفس فالتا الامامية التصديق هو الحكم على شئ بشئ ايجاباً او سلباً المذهب الثالث
 مذهب طائفة من الصوفية ان الايمان اقرار بالذات والاعتقاد بالقلب لفرع الثالث الذي قالوا الايمان عبادة عن
 عمل القلب هؤلاء اختلفوا في قولين احدهما ان الايمان هو عبادة عن معرفة الله تعالى بالواجبة ان من عرف الله تعالى
 ثم حمد بلسانه قبل ان يتبينه ومؤمن كامل الايمان وهو قول جمهور من صفوان اما معرفة الكتب الرسل والنبوة الاخرى
 فقد زعم انها ليست داخل في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكوفي الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما
 علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام وثانها ان الايمان هو التصديق بالقلب هو قول الحسين بن الفضل
 البجلي الذي الرابطة الذين قالوا الايمان هو الاقرار بالذات فقط وهم فرقة من الاوثان الاقرار بالذات هو الايمان
 فقط لكن شرط كونه ايماناً هو حصول المعرفة في القلب لمعرفة شرط لكون الاقرار بالذات ايماناً لا اقراراً داخل في
 مستي الايمان وهو قول عبيان بن مسلم الذي في والفضل الربا شئ وان كان الكعبه فدانك كونه قولاً لغير ان
 الثاني ان الايمان مجرد الاقرار بالذات من غير شرط اخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كما
 التبريد ثبت له حكم المؤمن في الدنيا وحكم الكافر في الآخرة فدلنا على مجموع افوال الناس في مستي الايمان في
 عرف لشرع والذم في نذهب لبيان الايمان عبادة عن التصديق بالقلب لا اقرار بالذات ونعني بالتصديق
 الحكم الذي بالثبوت والاشكال المجازم المطابق الثابت وهو المستند لا الدليل الصحيح فمادته وصورته و
 الاقرار بالذات المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم بالتصديق بوجوده تعالى وصفاته ايجاباً
 والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالنوحيد بالتوبة وشيئاً الحسن بن عبد الله صلى الله عليه وآله

بصفاته

بصفاته من العصمة والمجرب وبإمامته الإثنية عشر وبعضهم وبإمام حيا ^{أثره} أعلاه علم الانفراد
المكلفين فإدبته ذلك في علم الكلام إذ انقضى هذا فنقول قد يحصل من هذه الأحوال ولذا ذهب إلى أنها
التاسعة قولها أحدهما قول من شرط العمل جزء من الإيمان وثانيتها من لا يجعل جزء من الإيمان ضلع المذهب الأول
لا بد وان يكون جزء الإيمان هو العمل الصالح الصحيح لا بد وان يجعل الله تعالى طريقا لا يعلم اليقين بصفته فاما أن
يكون من طريق الأختار أو لا والثالث لا يتم كالأحكام عادة والأول لا بد وان يكون معلوم اقتضاها الإجماع والثاني
نادران فتعتبر أحبا المعصوم وحيف نظروا الوثائق التي عليه السلام ولا يتبين فيها وجوب لإمام المعصوم وغيره خلا
الإجماع فقد ثبت حاج المؤمنين في إيمانهم على هذا القول لا الإمام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل في
الإيمان فقول أثر الإيمان العمل والعمل المطلوب منه الشايع الصحيح اليقين لقوله تعالى ^{الشرعي} الظن لا يقنع من المؤمنين شيئا لك
العمل الصحيح اليقين إنما يحصل من المعصوم والتعريف الذي ذكرنا فقد ثبت أن المعصوم لا بد منه لقاعدة الإيمان في أثره فحجب
القول به كجمله قوله تعالى ما يريد الله ليصنع عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقد
الإيمانية على عصمة الإمام ووجه الاستدلال بتوقف على مقتضاها الأول إذا كلف الله تعالى شيئا ما ان يكلفه بعد
ذلك أو يبرهن إذا ما جهزناه الله ان لم يوجد اجتهاده اليقيني بوجوه اجتهاده اليقينية فما يوجب اجتهاده اليقينية ما
كلف به والثالث قول من يخال كل مجتهد مصيب فدا بطلنا في الأصول فنعين الأول والثانية لا بد للمكلف من طريق
الإصابة الحكم المعين الذي يحكم الله تعالى به في الواقعة لا لتولاه لزم تكليف ما لا يطيق ولا أقل من لزوم العرج
قد نفا الله تعالى بهذه الآية الثالثة الظن أعفاد رايح يجوز مع الغرض من الجماعة التي هي يكون إمام ^{المطلوب}
وإذا كان إمام فلا يصح أن يكون طريقا موصلا إلى المطلوبين العام لا يستلزم الخاص فعملها هو العلم طريقا إلى
أصبا الاختصاص فلا من ان يكون حرجا عظيما الرابعة الطريق إلى العلم أما الضرورة أو النظر أو النظر بنصر في فهمه من
المعصوم غيره وللأول شرط أحدهما ان يكون واجب لعصمة وثانيتها ان يجعل الله تعالى دليلها للمكلف ^{بصحة}
المعرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم تلك الأحكام التي حكم بها الله تعالى ليعتدوا رايها ان يوجد في
المعصوم ما علمه الله تعالى من الأحكام وحامسها ان يقبل المكلف منه وان ياتم ما به ويقتضى به في مقتضىها
وأفعالها إذ انقضى ذلك فيقول قد ثبت في علم الإمام ان الله تعالى في كل واحد حكما واحدا وقد ثبت من هذه الآية
أنه لا بد من طريق للمكلف في العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى ويثبت ذلك له دليله فثبتنا أنه ما المعصوم وغير
مثل الألفاظ والأثر والإجماع والله تعالى قادر على أن يفعل ذلك لكن الثالث له يتحقق في كل مكلف في كل عصر
من أول بعثة الأنبياء الأخره فهو خلاف حرجه العامة فتعتبر الأول والآلان الله تعالى محال بالواجب ناقضا
لغرضه في العلم من ذلك علوا كبيرا فتعتبر المعصوم فقول شخصيه ببعض الأيمان وبعض المكلفين حرج
بلا ريب فلا بد في كل زمان من معصوم واجب لعصمة يكون قوله مبدا للأحكام الشرعية ودليلا برهانها ^{عليها}
عليها بغير العلم بذلك هو الإمام وهو المطلوب طريق آخر الاستدلال بهذه الآية وهو ان تمام التعمير قد يكون
الدين وقد يكون في الدنيا وفيها المفصوف في الدنيا بخلاف الأسباب الضرورية لا في الشئع بها أو يوجب الاستتمام
بها وكيفية ملكها وكيفية نقلها للمعصوم في العار من شأونه الأخرى بالأعمال الصالحة واجتناب الحرام وإقامة العبادات
وذلك لا يتم إلا بمعرفة الأحكام الشرعية وطريق آخر العلم طهارة النفس إنما هي تركية الظاهر باستتمام الشرع

سند
و هو صحيح
في جميع
الاصناف
و هو صحيح
في جميع
الاصناف

الحق والانتقاد لاراد الله تعالى ونواصب على حسب ما هي في نفس الامر ونحوه في الاصل الذي هو فاعله
 الطهارة ان النفس تعدل ان يفيض الله تعالى عليها بكرمه منه وجوده انما القدسية فتخطى بالكمال الا انفسا
 ذلك انما ينتمى ببارك المعصوم اذا الدلائل اللفظية لا تقيد ذلك كما دخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية
 فلا بد من الامام المعصوم وطريق اخر من جعل ارادة الطهارة في المبدأ والاعتبار والاراد بالعرف والالتزام عن المنكر وجعل
 ذلك مفوضا اليه المعصوم لا يورد الى النظر لان فضلا عن ان لا يمكن ان يكون سببا فلا بد وان يكون معصوما
 وطريق اخر انه لا رجحان عظم من الخطا في الاحكام وخصوا المتعاضد بالعباد ولا طهارة فاعظم من الصفا عن الخطا
 في ثبوت من الاحكام اصولا الباطنة والظاهرة انما تكون بالمعصوم وطريق اخر انما قال الله تعالى وارايت ان الامام طريق
 التطهير هو ظاهر لقوله نعم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل الامام ثابك امر الله تعالى فلو لم يكن
 معصوما لجاز منه الخطا في حكمه فلا يكون امثال امره مطهرا ولا يصح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وارايت الرسول بل يتوار
 من حيث التصوات انما يتاخر بالثبوت والذات المراد انما هو من حيث التصوات وهو لا يطابق طريق اخر فلابد ان الامام
 واره وفيه ان شاد من منجبا الى الطهارة وهو من اجله القريبة لسبب فلا بد وان يكون مطهرا امره سببا لاجب الخطا
 شيئا الذوق لمعروف والسهو الذي هو هذا هو لعصمة لان نظيره لا بد من نظيره احد لا يكون مع او لكن ارادة النظر
 غيره بالتوفيق وجميعهم في اللفظ يكون الطهارة له اوله وله يوجب الامام الى الامام والالزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما
 وطريق اخر لان الله اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيها الشرايط المذكورة فان تخلف الحكم فاعلم بقول المكلف هو
 من المكلف لان الله تعالى يريد ان يتم نعمته علينا ويجهل مثل هذه التعمد هذا حال كذا قوله تعالى قد جاءكم من الله

تور وياتي بين يدي محمد صلى الله عليه وسلم من اشيع رضوانه سبيل السلام ونحوه من الظلمات الى النور وهدى به الى الصراط
 مستقيما هذه الاية تدل على انه تعالى نصبه له فينبغي في الكتاب بهذا من اشيع رضوانه وسبيل السلام الى الصراط
 التي لا ينفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم تكن من الكتاب الجهدية فهي المعصوم فاما ان تختص بالنتيجة عليه
 السلام فيحصل اللطف للمكلفين زمانه خاصة وهو ترجيح بالبرج واما ان لا تختص بالنتيجة عليه السلام بل تكون مشتركة
 بينه وبين الامام فلا بد من كل زمان من امام معصوم يعرف سبيل السلام الى الصراط المستقيم وتكون ايات الكتاب بالنسبة
 اليه في الاية لا تشتمل على هذا بل تشتمل التوراة فيها ايضا البقية التي لا يقبل الشك فلهذا شبهها بطريق الكتاب ذلك
 لا يمكن لا المعصوم الذي بنفسه قد يتبين يكون العلوم بالنسبة اليها نظرية الفناس في هذا هو المعنى كما قوله تعالى و
 هدانا للصراط المستقيم يدل على ان المراد انفسا او الهداية الى امره وفيه من ليس بمعصوم لا يمكن في ذلك كما كان في النبي
 ينبغي في كل زمانه كذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب هذا قريب من البدل كما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على سؤلتنا البلاغ المبين نعرف بالاسناد لال من هذه الاية من وجوه
 احدها انما امر بالمعصية من مخالفة الارادة الا ان الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية واول
 كما نرى في الاية لو لم يكن يوجد معصوم في كل زمان ينفذ قوله العام بحكم الله تعالى فينا ان يكون حاصله في
 جهيبه او بطلان علوم ضرورة في التصوات لم يحصل الثبات لانما نتجت على هذا التفسير فلا بد من الاشارة الى طريق
 دفع الخوف لا يقيد من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو منصب الخوف والمبلغ وهو الرسول عليه السلام
 فشا الشر من الحكم الخوف وعدم شانه الوفاة مع ما وعد وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية

نظ

بالتدبير

بالتدبير

من الكتاب لعين والسنن على سبيل التبيين بلاشك ولا ريب وواقع لا تزاع فيه والمنافع مع مكابرو الاجماع فلهذا
معدودا والتواتر كذلك جعل شحوض فيهم مقام النبي في حفظ الترتيب والعصمة عالم الاحكام بالبين وبغير
علم لا يقبل الشك طريق صالح الرفع التوفيق ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل خبر من الطرفين فبين هو بالغير
ثانيتها نصب ليل في الرفع والتميز والتميز في سبيل الرفع وادبها خلق فهم ومن والآيات
للكاتبين لأجل التوصل الى فهم الاحكام وتنقضا الامام لتعريف الاحكام ان سأل المكاتبين وعاشم اليها ان امن على نفسه
منهم وخامسها امثال المكاتبين لار الامام والتي في فهم الاحكام ولا هو الا اربعة المنقذين من الله تعالى فلو لم يفعلها
الله تعالى لكان حصول الامن للمكاتب منعت ابا منعه والادب بالصدق والبر بالصدق في ما يؤمن المكاتب الاجتهاد
في دفع التوفيق وهو ظاهر فلو لم يحصل الطريق الذي من فعله ولا يمكن المكاتب من كان تكليفا بالحق ان فعله الله عز وجل
علاوة اكبره ان يفتي في الظاهر من فعل المكاتب فالامان لان من فعل المكاتبين فيجب بالامام المعصوم الثالث في الفرق
الاولى والثانية انظر الظاهر والمأثور في الدلالة البهيمية من فكل الاحكام للجهد في حال الترتيب والاولى ومع كون
الحكم واحدا واما في الترتيب عند قيام غير الحكم فغاية في المطلوب لشارع وفيها يشا من الصلح او في تركه من المقتضى
لا يحصل الامن ايضا حكم الله تعالى لا يحصل الامن علم يقيني وطريقه اما قول واجبل العصمة الذي لا يحصل باليهود
الذين والخطا في الترتيب بل ظاهرا وغيره وهذا مضمون جدي لا ينقلب الثالث له بوجد وهو ظاهر فلو لا وجود الاول
لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لفضله وهو محال بالضرورة تعالى عن ذلك فبين وجوب الامام معصوم في كل وقت كونه
فوقه تعالى انما اعلم رسولنا ابلاغ النبيين وانما يكون البائع مينا لوجله في طريقه الى العلم له يحصل طريقا غير المعصوم
فبين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم في قوله تعالى في جاعل في الارض خليفة قديرا الله تعالى بالخليفة قبل الخليفة والابد
من الحكيم انما هو بالا هم فلهذا ان الخليفة اهم فابدان يكون الخليفة اكمل من كل الخائف في القوة العلمية والعملية
واشرفهم ومن يكون كذلك ولين لك لا المعصوم كطراف اقامة الخليفة تكمل فونه العلم والعمل والسياسة والخلاب و
تكميل سعة على قدر سعاده وانما كانت ارباب الناس في الابدان منقذون في الكمال والفضل واجبل من يكون
لكمال الموصل كما يستعدا لا اقدر فينا بكمال كما في القوتين العلمية والعملية واصل الكمال الحافض فينا بكمال
البرية ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى
ارضية فيجب عموم الحكم لعموم العادة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ولا النبي
لا يتم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختصت لك بالنتيجة لا تختص بالذات بعض الامم لكن رحمة الله عامر شاملة لكل
عنايته وحق اهل كل عصر فوجب لتمام ان اتما سأل الخليفة خليفة لانه محكم في القان بحكم الله تعالى ويحملهم على
ارواحهم وخليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكذلك قوله تعالى انما جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وقائمه لا يحصل لامع العصمة فوجب عصمة اما الاول فلان خلق الشهود والتفريق
الضابح البشرية من مكرات التكليف فيجب حصول التواضع بالتمام بالاول والاربع من التواضع والبر بالبرهان
تعالى في النفس عن الخوف من الناس من ينصرف الكمال حصون في تحصيل منقذ الشهوة ولا يبال في حفظ نظام النوع
لذلك فوجب الحكمة وضع الخليفة ليقوم القوة العقلية وبها صمد على القوة الشهوية والنفسية ويحصل ان
على العرف ويترجم عن المنكر ويردع الفوتة عن الضميمة هذه عن ابن من الله تعالى لا يقتصر احد بل يتم التواضع

في جميع الاصناف والبلاد والازمان لجميع الاشخاص على المطلوب من عصمة غير لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو
 معصوما ولا وجه الحاجة المكلف له الا يجوز الخطا عليه فلو جاز عليه الخطا لاحتاج الى خلفه ان يرد او تسلسل
 هو بحال وكان من به صلاح كل وجه فانه يجب ان يكون عين كل وجه المفاسد لان المراد من نجر الكل من كل
 معصية في كل عصر في كل وقت والامر بالطاعة كذلك فلا بد ان يكون معصوما وهو ظاهر ولما تقدمت الثانية فلا بد
 اذا لم يكن معصوما انتفى ما به من فعل احكامها كان لغرض وتوسط الغرض على شرط من فعله ولو فعله لاشك ان يكون
 ناقضا لغرضه وهو ضمان الحكمة وايضا الخليفة امين مخوف على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطا والخيار
 امتنع من الحكم جعله مبنيا وانما بانباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامة
 الله تعالى على اهل التمام افضل من الملائكة والملائكة معصومان افضل من المعصوم معصومون على اهل التمام معصومون
 اما المقدمة الاولى فلقولها تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا والبراهيم والاسماعيل عليهما السلام والعلويين وهم ما
 سوا الله تعالى على اهل التمام من البراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان النبي محمد صلى الله عليه واله افضل
 الملائكة ونفس النبي وعلى واحد في الكمال فيكون على اهل التمام افضل من الملائكة اما الفضيلة النبي عليه السلام فلما ايتت
 في عام الكلام ونشر هذا الدليل يثبت على ذلك ففعله انه عليه السلام افضل من ادم وادم افضل من الملائكة فالنبي افضل من
 الملائكة اما المقدمة الثانية فاجاب عنها واما المقدمة الثالثة فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود والادب والمسجود له افضل
 من الساجد هو خير من واما اتخاذ نفس على نفس فيجب في اتخاذها في الكمال في قوله تعالى وانفسنا وانفسكم و
 الاجماع على ان المراد بقوله انفسنا على اهل التمام واما المقدمة الثانية وهن الملائكة معصومان فلو جاز الاول في
 تعالى لا يعصوا الله ما امرهم ولا يعصوا ما نهوا من قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويقتلون ما
 يؤمرونك يتناول جميع فعل المعورات وفترك التمهات لان النهي عن الشيء يسلم الا ان يتركه فان قيل ما الدليل على
 ان قوله ويعصون ما يؤمر به يفيد المعصية فلما لا يشي من الامور الا ويصح استثناءه منه والاستثناء يخرج من
 الكلام فالاولاه لدخل على ما يتناه في اصل الفقه ولانه صفة مدح فالاولاه العوام لسلكوا من عداهم في ذلك فلم يكن
 لاخصصهم بصفة المدح فابتنه والثالث قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسبقوا بالقول به ثم امرهم بما كانوا
 صريح في براءتهم عن المعاصير وكوهم في كل الامور ما يعين للاولاه والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انه طعنوا في النبي
 بالمعصية ولو كانوا عاصيا لما حسن منهم ذلك الطعن لما حسن انه تعالى حكى عنهم انه لم يسبقوا بالليل والليل لا
 يفترون ومن كان كذلك مشع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهن افضل من المعصوم معصومان
 فظاهره وقد ثبت الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان عليا عليه السلام معصومون
 يكون كل امام معصوما اذ قابل بالفرق في كل من المقدمة الثانية مدح فيها جماعة من العشوة وتكلموا فيها
 بالسمع والتفرض المعارضة اما النسخ فلا سلم عصمة الملائكة وما ذكره من الادلة اما الاولا فانه مختص بالملائكة التامة
 وبل الادلة يمنع عصمة كل الملائكة واما التفرض في صفة طاروت وما روت فانه ملكان وقد وجد منها الذي
 والاما خابها الله تعالى حيث خبرها بين عقاب بلدينا والآخره فاخذنا عذابي لتبينها فاجلنا فجلنا ما يلبسنا
 في غير اليوم الفينة وهما على التامل التوريب دعوان اليه الا بهما احدا الامر في ذلك ليعلم التوريب
 وفي جوهرا اول لفظة الحكماء عنهم انما انما انما

قد فهد يدل على اقرم عن رضوان الله فتاوى ذلك من اعظم الذنوب لان طعنهم على بن آدم بالفشاخية والقيصر
 ذنب لاقرم انما ان يكونوا قد علموا اذنا بالوحى بالاسنباط والاول بنى فابدية افاوش عليه تعالى والثاني بلنزل
 الفدح في العير القرض فلا يجوز القاء بقوله تعالى وما جعلنا اصغارا لنا ولا الامة الا نبيك فدين هذا اعلان الملائكة مع
 لان احطاب لثا وانما يكون من بعد بنى فاما قال الله تعالى اوتانا احطاب لنا وهم فيها خالدموت الثالث ان المير
 كان من الملائكة هذا خلاصة كلام المشوية والجواب عما المانع فهو باطل لاننا اسند لنا على عصمة الملائكة والفران
 مشحون ببوالعقل دل على انهم كمن حتى في بعضهم اتم اتم خبر بعض الاقدار لهم على الشر والفساد لا لهم لاشهولهم ولا
 حاجزوعالمون بفتح الفيج فيك فيما ونة لاننا اعدا على الخارج واليهل ولما افولهم في الاوقات مختص بملائكة التا وانا
 ممنوع بل هو عام لصفة الاستئناسنا لكن يتم مطلوبنا بانه فانا قد بينا انه افضل لكل الملائكة فدخل المعكوف
 منهم وهم الذليل عن منع عو سبوا في الايات فنقول انه باطل لاقتان الكل على العموم لصفة الاستئناس لكل فرد من
 الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم والخصوص في الجواب عن النقص بوجوه الاول والحقن
 الملكين بكم الامم وهو ركن من اركان ابن عباس ثم اخلافه هو لا فضل الحسن كانا عجلين فليبين ببابل بعلمنا اننا
 التبر فبل كانا عجلين صالحين من الملائكة فزيد على هذه القراءة ونسب قوله انزل فقال بعضهم بحجته قد قال الجبر
 من الفضا والقد قال بعضهم الفضا عناية عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلية بجملة وعلى سبيل الابداع
 الفدح عناية عن وجودها في موادها الفارجة او بعد حصولها من اتصالها متصلة واحدا بعد واحد فقال الله تعالى
 ان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية فوجدت في الفضا والقد مرة واحدة باعتبار
 والجنم اوما منها موجود في الارض من فركب الامم بوجوه اعدا ان لا يلبس الملائكة فاعلم انهم ثمانية اربعة
 الملكة مع قوله ولو انزلنا ملكا لفرضه لآدم لا يظنون وثالثا اننا لو انزل ملكا امان يجعلها في صورة رجل او لان كان
 الاول مع انهم ليسا برجلين لكان ذلك مخيرا وطلبيا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد
 الناس الذين شاهدتهم لا يكون في الحقيقة اننا ابل ملكا من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى ولو
 جعلناه ملكا لجعلنا رجلا وفي هذه الوجوه كلام يلحق بعلم الكلام ذكرنا في النهاية في الاصول بذكره ههنا الثاني
 وما انزل على الملكين موضعه بر عطف على ملك سليمان فقدمه ما شاؤا الشياطين افر على ملك سليمان عليه السلام
 على الملكين ههنا هو قول الجاهل مسلم ونفسه قال كان الشياطين لسوا النبي الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان
 كان مبراهنة وكذلك لسوا انزل على الملكين في ان المنزل عليها مسورة وهو مبراهنة عن التحول المنزل عليها كان الشرح
 والذين ان دعاء الى الخبر واجتج عليهم انهم لو كان نازل عليها لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لان النبي
 كره وعجب لا يابن بالله تعالى انزال ذلك ولان قوله ولكن الشياطين كفروا وانما يتوبون الناس النبي يدل على ان يعلم
 النبي كره في ذلك فاعلم ان الملائكة التي تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هي الملائكة التي تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم
 باطل لانهم لا يجوزون على الانبياء من غير ان يسمواهم ولا يسمونهم ولا يسمونهم ولا يسمونهم ولا يسمونهم ولا يسمونهم
 كذا لا يجوزون الملائكة من غير الاذن ولان التحول لا يثبت الا الاكفر فالصفة والشياطين انهم فكيف جعلنا الله تعالى
 ما لم يصدقوه عليه بالمعاجز بل التحول الباطل الموهوم فدا بطلا الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في
 موضع السام ان الله ينزل الكتاب على من يشاء ويهديه الى صراط مستقيم وهو الذي يهديه الى صراط مستقيم

القدرين وعرض ذلك على عدل علمه ورواه عن بعض الملائكة

الجواب

بعض سبلان في قولهم على الملكين التمر لان التمر كان في ضيق التمر لسبلان او تزعم ان التمر على الملكين سبلان
وما روينا في رواية عليهم في الفولين قولنا سبلان من احد محلهما اي سبلان احد اهل بيتنا عندنا التمر
اما قولنا في حديثه في قولنا اي سبلان في اي سبلان ولا تفر وهو كقولنا في حديثنا فلاننا كذا حتى فلت لا تفعل
وهي في قولنا فلان فعلت كذا فلان كذا ومعنا ان في حديثه عند الرازي ان التمر ليعلم صفته
منه عن النبي عن النبي سبلان معرفة لا سبلان في الكلام في الله تعالى شخصان بان سبلان في سبلان في سبلان
تكلبا بالتحال فان النبي عن النبي سبلان في العلم به لا يقال في ذلك في الشياطين كقولنا في الناس التمر لانا
نقول الشياطين علموا الناس ليعلموا به فيفسدوا في الاصل فلذلك فيهم الله تعالى في الخامس التمر لفظ مشتق
معنيين احدهما ما في لطف وتجب من العفول والافضان بقولنا من البيان لحر او تانها ما في فاعله هو
كل امرئ يخفى سببه فيجب على غيره حقيقته ويحرم في التمر في الضاع واذ العلق ولم يفهما فاذم فاعله قال تعالى
وتحرروا من الناس بعضهم هو اعلمهم فالتمر على الملكين سبلان ان يكون من القسم الاول وهو لفظا بعض الاصول
الثاني ان سبلان التمر علم التمر ابتداء من الله للناس من يعلمه عمل به كان كافرا ومن يعلمه ليعمل به ويحتمل
مخبر عنه ولو فاعله سبلان فيكون مؤمنا كما قيل عرفنا التمر لا التمر لكن لتوفيه كما ابتلى الله تعالى طائفتين
من شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وهذا الوجه هو احب المعنى لولا الجواب عن الاعتراضات من الاول
فيمنع اتم ارجح الاعتراض عليه تعالى بل طلب العلم التمر في خلق بخادم مع صدور الشر ومنهم لان الحكم اذا
علم باسئال فعل على مفيد لا يستمد ذلك الفعل لا الحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحق في الحكمة ذلك لفظا
بالنسبة لوجود المصالح فادراك الملائكة بسؤالهم يعلم الله تعالى بذلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لغير
الجواب على الاشكال والشبهة لغير وجه ولا يشتمل على التكرار وايضا فان سؤالهم كان على وجه الحكمة اعطاه
الله تعالى في العبد الخاص شدة حبه لولا لا يمكن ان يكون له عيب يعصيه لم يذكره وانك عن بخادم غيبه
بل ان كان محل الاشكال في خلق بخادم اعطاه على الفضا وسفك الدماء ومن ايراد السؤال وجان يتبع
لمحل الاشكال لا لغيره فلذلك التبرك من صفات بخادم هاتين الصفتين قولنا ان يكون قد علموا ذلك
بالوحى وبالاستنباط فلنا جاز ان يكون بالوحى جاز ان يكون بالالهام واعادته عليه تعالى على سبيل الاستنباط
كما ذكرنا في الاصحاح وروى عن النبي وهو قوله تعالى وما جعلنا الاصلح التار والاملاكة الا ليدل ذلك على اهمية
بهايل يهدى في النار والمصرفين في النار والمدبرين لارسلوا عن اتيك لا تسلم ان ابلر كان من الملائكة
لا تفتي في الخبر عن موضع اخر ان كان من الجن لسبب الامام افضل من انبيا بني اسرائيل ومسا لهم انبيا
بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة طرد صفهم الله تعالى وهم
صفة احد بنينا اهم لاهل البيت الا بالنص لقوله تعالى لا يعلم لنا الاما عتبا و قال لا يسفون في القول وانبيا
اهم لاهل البيت الا بالنص لقوله تعالى لا يعلم لنا الاما عتبا و قال لا يسفون في القول وانبيا
باري في هذه صفات الله فم معصومون فيكون افضل من المعصومين معصوما فانبيا بنينا افضل
والامام اولى بالعصمة لانه افضل من افضل من المعصومين فالامام المقدم الا في قولنا في التمس على التمس
كانت بنينا افضل من كل العلماء او مساهم في افضل من انبيا بنينا افضل من انبيا بنينا افضل من انبيا بنينا

وكان في قوله تعالى

وكان في قوله تعالى

الثانية

القابند فلو لم يقل ان الله اصطفى ادم ونوحا الاية والعالم كله ما سوى الله تعالى لذلك لان امتيازهم من العلم
 كما كان علما على الله ووليا عليه فهو غادر لا يشك ان كل محدث هو دليل على الله تعالى كل محدث هو عار وفوقه
 ان الله اصطفى الائمة معناه ان الله اصطفى عليهم على كل الخلق والاشياء الملائكة من الخلق فان هذه الائمة
 تقضية ثقل الاصطفى هؤلاء الائمة على الملائكة واما المقدمة الثالثة فلما بيننا واما المقدمة الرابعة فمضمونها
 واعرض الامام في الدين اراز على المقدمة الثانية بان الكايب من مفضولة ثقلنا بانبياءه اشبه اذ كروا في
 الائمة نعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين فانه لا يلزم ان يكونوا افضل للملائكة ومن محمد صلى الله عليه
 فكذا هنا وايضا قال تعالى في حق من علمه بالعلم ان الله اصطفى ابي وظهر له واصطفاه في العالمين ولم يلزم
 كونه افضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والخبر لا يفتضح كبر من في الشكل الاول والجواب ان هذا الاشكال مدفوع
 لان قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين خطاب لانبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
 لم يكن محمد صلى الله عليه موجودا في ذلك الزمان لما لم يكن موجودا لم يكن من العالمين لان المعتمد لم يكن
 من العالمين اذ كان كذلك لم يلزم من اصطفاه الله تعالى لاهم على العالمين في ذلك الوقت ان يكونوا افضل
 من محمد صلى الله عليه الفاما ما جبرئيل عليه السلام فانه كان موجودا حين قال الله تعالى ان الله اصطفى ادم و
 نوحا والبرهيم وال عمران على العالمين فيعلم ان يكون هذا اصطفى ادم ونوحا والبرهيم وال عمران على العالمين
 فيلزم ان يكون هذا اصطفى هؤلاء على جبرئيل ايضا فليس كذلك لانه قد دخلها التخصيص في مقام الدلالة
 وههنا الادليل بوجوب ترك الظاهر فوجب جرده على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الاشكال بان
 من هذا اصطفاهما الله تعالى في العالمين لم تكن افضل شاطبة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان واما
 كذا في قوله تعالى وانا انزلنا الكتاب بالبينات وهذه البينات لغة على المحصر ونصبها فاهم مقام
 النبي صلى الله عليه واله بعد لطف ورحمة بل هو اعظم من بينا التكايب من بينا التكايب لانها كانت بالذات والذكر والاشياء
 لانه كل ما خلا له بينا فالرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة الكافرين الى طاعته ومخذبرهم من مفسده
 امرها بمقام امر النبي صلى الله عليه واله فهو افضل كل الائمة فيجب ان يكون مفضولا لان تسليم الائمة كلهم
 فيهم وفعلهم وتركهم في شئ واحد غير معصوننا فالرحمة فهو معصون فالامام معصون لذلك هذه
 الائمة تدل على شدة اهتمامنا في رحمة الائمة وعدم نصب امام معصوننا فخص هذا الفرض فيكون محالاً من
 الحكم له هذه الائمة تدل على عصمة النبي صلى الله عليه واله لان عدم عصمة من ارسلنا بخصم الرحمة في
 هذا الفرض فيكون محالاً لوق الامام فانهم مقام النبي صلى الله عليه واله فيها او رسل فيكون معصوماً
 الا ان افضل الفرض في هذه الائمة تدل على انهم افضل من العالمين الملائكة من العالمين فيكون
 محمد صلى الله عليه افضل منهم وعلى عليه السلام فضل النبي صلى الله عليه واله وانشاء وانفسكم والاشياء على ان
 الائمة على السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون الا افضل من المعصومين في مقام
 معصومين كما كان على السلام معصوماً كان الامام مطلقاً معصوماً لانه لا طائل بالفرض عن كل الامام معصوم
 وهو الطاوي بسن الملائكة معصومون وقوله تعالى لا يسفون بالاقول وهم باوهم يمشون وعلى السلام
 افضل من الملائكة لتقدمه فيكون على السلام معصوماً لان افضل من المعصومين معصومين في مقام

خلق الملائكة عفو لا بلا مشهور وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان جمع فيه بين الامرين فصفا الادب في
 بسبب لعقل فون البهائم بد رجاء لاحد لها وصا بسبب الشقور وبن الملائكة ثم وجدنا الادب في اذا غلب هواه
 عقله حتى يعمل هو اذن وعقله بصيرت البهائم كما قال الله عز وجل اُولَئِكَ كَالْاَنْعَامِ بَلْ يَسْتَوِي سِيْلًا فَلَذَلِكَ ضَلَّ
مَصِيْبًا لِّلْاِنْسَانِ والبهائم فيجب له اذا غلب عقله هو احسنه صا لا يعمل هو بنفسه شيئا بل يعمل هو وعقله ان يكون
 فون الملائكة او مساو بلهم اعتبارا لاحد الطرفين بالآخر اذا غلب ذلك ففعلوا انما اراد ان يفعل باوامره ونواهيها و
 خلق العقل اتخرج الانسان من رتبة حفص من رتبة البهائم والدواب لا اوج رتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة
 لارشادهم وغاياتهم الى ذلك بقيلغ الانبياء وحمل الناس على الامثال فلا بد وان يكون الانبياء في رتبة ما يدعون
 الناس اليه وكذا الائمة لانهم فامون مقام الانبياء في جميع ما امر فلا بد وان يكون الانبياء والائمة معصومين لا
 لناقض الفرض ولم يخف ذلك الطوبى هو ظاهر لا محالة لَا يَلْمِزُكَ فِى شَيْءٍ مِّنْهُم مَّنْ يَتَّبِعُكَ فَاذْنُكَ لَهُ قوله تعالى في سورة بقره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا أَنَّهُ يَبْدِيءُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ اي بالعدل وهو
 يجوز والمفتر لهم بفسطه او يوفهم اجورهم بفسطهم بما افطوا و عدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا
 الصالحات لان الشرك ظلم لغوه تعالى إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ والعصا ظلام انفسهم هذا الوجه لغا بله قوله
 بما كانوا يكفرون فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب امام معصوم انه لا يخولد ما فيه مكلفون غير معصومين
 منو نفير به يتوقف على مقدمتها الاولى انه جل فإنة خلق الخلق واعادتهم ان يجوز ما الذين امنوا وعملوا الصا
 بالفسطام بالعدل لثابت ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الاله بل في رتبة
 من البين الثالثة بدو الخلق واعادتهم اعظم فيكون افعالهم اجزاهم من الثواب على فعلهم اعظم من مقدمتها
 هذا الاكرام والفضا العظام نصب الى امام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يمكن المكلف من عمل الصالحات
 ويخرج عن الشك لانه ذكر الجز اعلى الامر من احدتها الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثانية عمل الصالحات
 وهو من فعل القوة العملية والثالثة يحتاج فيها الى موصل لها اليها فطرفون القوة النظرية العقلية الفضا
 البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس لظاهرة والباطنة فوهبه الله تعالى ذلك ولو اختلفت من ذلك فيجب
 فقد علمنا موصل ذلك المقبول اليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولو بحسن عفا به على ذلك الثقلية و
 العملية الى موثف بالوجه المبين ليفيد اليقين والى ثابت ذلك الموثف لثبوت الموت اليه يحفظ شره ويحتمل الناس
 عليه يكون قوله فطوعا معلوما من عند الخليل يبين من الصواب في كل وقت فكذلك اعذار المكلف في القوة
 النظرية يفيد مفيد للعلم بعذر في القوة العملية يفيد من يفيد قوله العلم بذلك هو الامام المعصوم لا
 غير يجوز المكلف خطاهما الطريق له لا اليقين فَمَنْ أَدْرَاكَ انَّ الْحَكِيمَ فَدَخَلَ الْخَلْقَ وَكَلَّمَهم واعادهم لاجل
 جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب احد معصوما يفيد قوله اليقين نفرض فرضه ونفرض الغرض
مَا قَوْلُ تَعَالَى وَرَبِّنَا الَّذِي رَجَعَنَا اِلَيْهِ رَجْعًا ان ادري الناس لانذار بغضه وضع الله تعالى في الاحكام جيبا
 لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون لا انفراد العلم فلا بد من كل اذنة ان ينصب حكما فاجوب على النبي صلى الله عليه
 انه لا اذنة للمكلفين في جميع الاحكام وذلك يحتاج لانهم فابدها الا امام معصوم في كل زمان لوجوه احدها
 ان الامام لطف في التكليف الواجب في هذا على انه المعتزلة وثابتها ان عفو لنا الا تسفل باستخرج جميع

عاق

وهو الامام المعصوم من صلوات الله عليهم في الاحكام

الاحكام

الاحكام الواضحة كل زمان من الكتاب لعزها والتسوية وهو ظاهر للاختلاف الواضح ولان اكثر النظر فيها لا
 استخراج الاحكام فيها لظن فلا بد ان يكون من جملة من يندوه النبي صلى الله عليه وآله شخص ونفس قد
 وفوة الهامة بعلمه التبع على الله عليه وآله وطريقا باستخراج الاحكام من الكتاب لتبينه في حقها وعندنا
 كلمة تفيد العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك ولا يشك في ذلك لا المعصوم والى ان غاية الانذار
 العمل والمؤدب الى الغاية منها كما ان سبب الانذار منها هو التوجه اليها لظن ان القوى الشهوية تغاير العقل
 العقلية في اكثر الناس لما علم عليه هو الاقدام ولا بد ان يكون معصوما ولا تغرض عن كون ان لا يعمل عليه
 بل على ضد وقد وقع في رواية غير المعصومين من ادعوا الائمة كما فيهم وواقع شينهم ووظيفا فظهم وانها باطلة
 وحرف الشرح كثيرا وابدع بداهة ذكرها عن ابوي يوسف وغيره من المتأخرين وان الفعل لما كان له فانه ذلك
 الغاية شوقه على ان يباحثه محض كان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فان
 بفعل ذلك كان عبدا من الحكمة ولا يبدل الانذار غايته الفاعل وهو يتوقف على حامل المكلف غير المعصوم
 على صحيح الاعتقاد حكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم فاستحاط ان لا يعلم
 الله تعالى ما يجب الامام فيه خصوصا احدها ان يعلم الاحكام لا يخذها باطن الاجتهاد الفولتعالى وكورق
إِلَّا الرُّسُولَ فَإِنَّ رُؤْيَا أُولِي الْأَرْبَابِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ فَمَا نَنْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ
 فيها الجزم المطابق لثابت بحمد لان المكلف لا بد له من طريق العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي
 ان يفيد النظر والعلم الاول لا ينفي القوت الفاصل من الاختلاف والفاطر من انما يجب علمه للمعصوم فوامثال
 لرفع القوت على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان يفيد القوت من فضل التكليف وانها انه لا يمكن علمه بالتسوية
 التي انما الغايات التي لا يشع من ذلك علمه لما حصل للتكليف انما يفيد قوله وهذه الصلوات انما تحصل للمعصوم
 فلا بد ان يكون الامام معصوما دائما صحيح اما غير المعصوم فليس له القوت على المكلف وقد وجب رفع
 الاذن بسننم ورفع المنزوم فيجب فعامة غير المعصوم اما انما اجتمع التفضيل هو محال فلا يمكن ان
 اتباع قول الامام وفعله لا يجوز لاحد منهم الفخار عليه فلو فضل كل الاذات انما يكون معصوما ولا يجوز عصيانا
 وفي طاعتهم فيه فيكون افضل من الامام في ذلك لو كان هو خلافتا لتقديره قوله تعالى يَسْمَعُونَ وَأَنْ يُصَلِّوا
أَنَّكَ لَمِنَ الرُّسُلِينَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ثم بالعزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلاثة ان طريقة النبي صلى الله عليه وآله
 فلا يكون الحق الا في دينه وجعله يفيد لانه قال ثم بالعزيز الرحيم لو كان الامام غير معصوم لكان ابن آدم
 الصرافين لم يخرج لا يظن بغيره بصحة فيجوز عصية الامام ولا له لو جازع من ذلك علمه لما حصل للتكليف
 بقوله مَوْعِدَ الْأَمَامِ فَإِنَّهُمْ مَعَهُ النبي صلى الله عليه وآله وطهراستى خلفه رسول الله النبي بشي ونهيا الامام
 يكون ايضا بشي ونهيا وانما يتم فلهذا مع العلم بصوابه وفعله ولا يتم ذلك لامع العصية من مع الامام
 حجة الله في حقه على جميع من عدوا من عباده في كل زمان والنسبة للحاكم من احكام الشرع في حال ان يحظى في
 حكم او زمان ويصير غيره والا لكان قول الخطي الخطي حجة على المصيب هو صحيح اما المقدمة الاولى فقولته تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَرْبَابِ مِنْكُمْ فهذا هو الامام لانه اما ان يكون
 هو النبي او غيره والاول يلزم التكرار بلا تامة والثانية اما ان يكون هو الامام او غيره واما الاخير فاما ان

فيكون من المعصومين

فنعين الاول لما اتى من غير الاستحالة ان ينصب مائنا ناهيا عن التبع وخليفة له ويوجب عليه وعلى الامة طاعة
ولما اتى في بطلان الاستحالة في الامام غيره ولا يمكن الاختلاف فيجمع التفضيل وهو محال فنعين
الاول وبانه المقدم ظاهر في حق الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصب الحاكم بالحق في كل
واحد وحكمه فعل واجتناب لباطل والهوى رايما في احواله واقباله ونزوه واحكامه فلو لم يزل باذنه وانما
جعلنا خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهو قائم بالكل وانما يحصل ذلك في المعصوم من كل رابع
المدنيين باقامة الحدود والشرعيات من مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب ولما من بعض بذلك و
كذا الرعايا والمكلفون كذلك فنعين نصيبهم الحدود والشرعيات في كل وقت على كل حال فلا بد ان
يكون المقدم من رعايا من سائر الذنوب كلها لا الاية المقدم والمقام عليه ذلك هو المعصوم في الامام عليه
السلام لانه صلى الله عليه وسلم خليفة في الارض وهو المقدم في مقامه فباجاءه بالتبع من دعوى الامة وهو ظاهر والتبع انما
حاجب له على الامة لانه صلى الله عليه وسلم بعلمه الكافي الحكيم وبما هم لعله هو الذي يعقب في الامم رسول الله
الاية والمراد من التركة التركة المطلقة الا من فنيون ذنوبهم لم يكن هو كذلك لم يثبت منه تركه غير الامة
من ليس بركة كغيره لانه لا يحصل فابدا الامام لان قوله في تاسع الامام للتركة المطلقة ان
لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لانه غير في الامام فمقام التبع عليها السلام والتبع عليها السلام يجب لا يقبل
على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا تقولن على الله الا الحق فيصعب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا
من المعصوم فيصعب على الامام بعلم المكلف تبينه في الحال ليطئن قلبه فيجب الامام عليه السلام لطف حسن للمكلفين
وهذا مقرر في قوله لانه في جواز الخطا على المكلفين اما المقدم في الارض فظاهر فانه قد وقع الاجماع على ان الامام
ولا يباخا ولا يبدل من ريبه ويجب خطا موفيا واما المقدم في الثانية فظاهر وانما في الخطا في الخطا في الخطا
فيه وجب الحاجة فكان يلزم الحد من عدم نصب عام له ومن نصب لانه ان لم ينجح عليه الخطا فهو كان فلا حاشا
الخطا فلا يكون من فرض مائنا اما هذا خلعت ان جعله لخطا محض ومنه الحاجة فيه فان كان امامه الا
فوعين الفضا ووقوع الاختلاف فيسقط ان يكون كل واحد منهما رايسا خا كما هو في الاخر من خطا عنه عليه لافساد
اعظم من ذلك ان كان غيره نفلنا الكلام اليه وسلسل وقوع الخطا والاختلاف فيجوز الخطا على الامام بسائر
الحال وكلما استلزم الحال فيجوز الخطا على الامام محال فيصح لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن ان يتجا
اتباع الخطا على المصيب لانه الصواب الرجوع الى الخطا والثالث باطل اجزاء المقدم مشهورة الملازمة بتوقف
على مقدمة الا ان المصيب الاحكام واحد وقد ثبت في الاصول الثانية ان جميع الامة معصومون من الخطا
في القول والفعل وقد ثبت في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على جميع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم
في الامام اتباع الامام لان قوله في القول النبي هو عمله لفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى الا
منهم لعلكم تهابون بسبب طوبى منكم فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لان مع حصول التبع
لا حاجة للامام والثالث اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير سائر قول الاخر او قول واحد مشروط قول
الاخرون العكس الثالث لان الامر وطام قول النبي وهو محال بالضرورة وقول الامام فع نصر النبي لا اعتبار
بقول الامام ولا حاجة اليه فنعين الاول في ان التبع عليه السلام في وجوب الاتباع الاربعة الاربعة لانه على وجوب

مكلف

ش

النج

التجربة صلى الله عليه وآله وسائر ائمه عامة لكل الامة وهو اجماع من المسألة اذ عرف ذلك فقول ذوا جيب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوماً لجاز الخفاء عليه اذ اجازت له الخفاء في حكمه وجماعاً واحداً
من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمة المذكورة بلزم الخ المذکور وما استحال الثاني فظاهر
لا يحتاج الى بيان فلكونه المطلوب من اركان النبي صلى الله عليه وآله والامام اشياء الاول هو الهداية الطريق المستقيم الذي هو
الحق وسؤال المباني الذي يعلمهم الله اياه هو الهداية الى طريق الدين التي تمت عليهم غير المقصود عليهم ولا الضال
وهذا يدور على الله واحداً الثاني حمل الامة عليه لثباتك منهم عن ركوب غيره بان سمع المكلف عمداً ذلك معه في كل
الاحكام والافعال والادوار والنواهي ولا يثبات ذلك الا من معصوم بعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن اولها ^{بفصلية}
بغيرها وهو ظاهر في الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب طاعته احد ففعله كمال من الكل وعلمه اعظم من الكل و
زهد اعظم من زهد الكل ونفواه اقوى من نفوحيه لكل فيكون معصوماً وهو المطلوب ^{فوق} لا يغير الهداية
فبله حد والامام هو المقدم للمجد على كل محدد ودفعاً لكونه لله فله حد فيكون معصوماً وهو المطلوب اما الصغر ^{فلقوة}
فثالث انهم اتوا الناس بالبر والتقوى انفسكم والخير الاجماع واما الكبر في ظاهره فنسب قوله ثانياً هو الذي
يعتقد في الامم رسولاً في قوله وتبأوا علقهم انايه اشارة الى البلاغ الرابع وهو تبيين لظاهر ما سئلها
قوله وتبأوا علقهم اشارة الى نظرية الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع المناقص وقوله وتبأوا علقهم اشارة الى الابهام
الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحفايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد ان يكون
التجسيم في هذه الصفات كما لا يمكن للانسان لانفسه بالعمدة الا ذلك والامام فاهم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب في الامام عليه السلام واجب لاطاعة كالتجربة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله اطيعوا النبي اطيعوا السلاطين اطيعوا الوالدين اطيعوا الرؤساء اطيعوا السلاطين اطيعوا الوالدين اطيعوا الرؤساء
اطيعوا الله الاية وجوب طاعة النبي عام في المأمور والمأمور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاماً كذلك واذا فرض
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامر في هو اما امكان امره في ذلك لو احدث في وقت واحد بالاضدين هو
ما لا يطاق لو فرض الغرض في نصب الامام واللازم بنفسه باطلاً فاللازم مثله بما الملازمة لو لم يكن معصوماً لزم ان يكون
المكلف بضد ما امر النبي صلى الله عليه وآله من الله عليه له فثالث ان يجب كل منها وهو اجماع الضدين ولا يجب احد منها وهو خلا
التفصيل لا يجب اتباع الامام الا اذا عرف موافقته للشيء فانما لا المكلف لا يجب على سماعك حتى تعرف موافقته امر
لا امر النبي ولا علمه ينقطع الامام ويفهم وهو فضل لغرض لان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره بالاشياء
مشترطاً بالعلم بما امر الامام الامر النبي لا يكون فان كان الاول لزم امكان لاجتماع الضدين ان كان الثاني لزم
ما وجوب لاجتهاد على طاعة الله في الاحكام الشرعية وهو خلاف الحق عليه انظر في الاصول ونقد قول
بغيرها امر على قول الامام وهو خلاف المقدمة الثالثة بعمومها موحى فلا بد من ان يفرض الاستحالة في الحقيقة
لشيء ذلك مما هو بالحق بوجوب صفة وهو المطلوب ^{فقط} في الاحكام في العلم في التجم الامام عليه السلام
يجب كل شبهة على الامة في العمل هو الذي يجب عليهم عليه فلا بد ان يكون معصوماً في القول والفعل لان المطلوب من
الرد اليه حملة الحق ولو تصدق غير الحق مثل ان كان من الامة فلا يخرج في الرد اليه ولا يلة خازان محل على
نوع قوله ثانياً واذا اتينا موسى الكتاب والقرآن تعلمكم هندون عرفنا هذه الاية من بابها ان لا يثاب
ان عرض الله تعالى بالكلف ويكلفه بان امكن المكلف الاثبات به ونفسه ان لا يثاب ونفسه ان يكون

هذا هو المطلوب في الامام عليه السلام في الاحكام الشرعية الفرعية عن اولها

المتبع معصوما يعلم من وجوب عصمته لا يتوهم عن التمسك في الامارة بانها لا يفعل الا انصا ولا يترك
الامارة بمجرد تركه بل يمكن قوله وفعله وتركه ونفى به هذا به قطعاً لثبوت الكلف عليه لخطا فيكون قول قوله مشتملاً
على اضره مضمون العصمة لا يمكن تكليفه المكلفين في قول قوله لجمعها في قوله لا يتبعها لانه تعالى والامام فاقماً
في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كما في فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب
مع عصمة الامام اهم من شرع الحدود فالغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب في عصمة الامام
واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود وحمل الناس على فعل الواجب وترك الحرام كلنا
ولا يتم ذلك الا بما يفظل للشرع وفيه الحكمة فلا غاية المطلوبة من نصب محدث لا يحصل الا بما يفظل للشرع المعقب
هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لمصونها فكان اهم وكونه غير معصوماً في عدم الوثوق
بمجلس الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضد ما في افضل الغرض من نصب المحدود فكانت عصمته اهم لنا فاقماً
الغاية منه ومع تمكن وطاعة المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المختصة للغاية هي العصمة واما
الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب احد وهو المطلوب فسب قوله تعالى وجاء من افصح الدين
رجل اجمع قال يا قوم اتبعوا الرسول اذ يقول لعلكم ترحموا من لا يتسلكم اجر لو لم يمتد ذلك على وجوب عصمة
الشيخ الامام عليه السلام ونشر به ان يقول علة وجوب الاتباع عدم سوال الاخر وكون الشيع مبدءاً وانما يجب
الاتباع حاله الا عند الان والحوال وانما سئل كونه مبدءاً بالعصمة لانها الضابط لكل في الثلاثة عن
والامام متبع فوجب عصمة الثالث والثمن الامام هاد بالضم لولا شيء من الخصاله بما بالضرورة مادام هاداً
ينبغي من الامام بذو بالضرورة على قول القدماء واما على قول المتأخرين اما الصغر في قوله تعالى وجعلناهم ائمة
يهدون بآياتنا واما الثانية فظاهره واذ ثبت ان الامام ليس بغيا وهو معصوم لقوله تعالى ان عبيداً ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فكل من اتبع الشيطان فهو غاوٍ ومحكم هذه الآية العصمة ثابت بين الغاوين بالخاصة
الذين ليس عليهم سلطان وقوله تعالى ولا تخوفونها جمع بين الايجاب من غير اختصاصه بمسائل الامام مظهر للدين
ومهد لغواعد وواع اليها بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينبغي لا شيء من الامام بغير معصوم
الضرورة اما الصغر في ظاهره لان المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والادعاه اليه وبالجملة
التيه بالتبليغ والتمهيد ولما اكد في ظاهره مشه الامام رئيس مطبق لا يفتن من الله على شيء منه فلا بد من
بشائر هذه الرئاسة وغايتها فلا بد من ان يبين الغاية او لا حتى يربطها بالشرائط بطريق البرهان لا يتفق
غاية الامام تكمل كل واحد من الناس بعدد ما عند ذلك الشخص الذي هو موم كما في الغايات في خطاب الناس بالحكم
الخطاب ثاب بالمشاهدة المعقولة بالبرهان بالبرهان بالبرهان بالبرهان بالبرهان بالبرهان بالبرهان بالبرهان
ويجب كل قوم في من يبينهم الى يبينهم في موضع من يبينهم والمؤمن من يبينهم في موضع من يبينهم في موضع
بكل قوام الملة والملة ويكثر قوام الفضيلة والشهوات والوهم والوهم والوهم والوهم والوهم والوهم والوهم
على الوجوه الاصولية فإليه دفع الخطاء عن العالمين بل طاعوه وهذا الرئيس له شرط اربعة الاول ان يكون الحكيم
في الغاية الفصحة في جانب العلم والعمل الثاني ان يكون الحكيم في الغاية الفصحة في جانب العلم والعمل الثالث ان يكون
للفضل التمام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين الدنيا من العلم والعمل اربعة الناس غير ذلك من انواع

الفضائل

المحققين يثبتون ما وجدوا في الصحيح في الأدلة الشرعية التي هي كما انكافوا في الخامس من ما قد أصبح مما تقدم عليه الشهور على
 المكلفين ذلك بوجوب شتمهم ونفرتهم الامام برفع ذلك فلا بد ان يكون صفات الامام شدة العقبة
 التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المفضي في غير عدم العصمة فيكون صفته الامام العصمة ولا ان المفضي في غير المفضي
 ذلك هو العلية القوي لشهوتها والوهمة والغضب من مغلوبية القوى لعقلية فاذا كانت صفته الامام صفته
 كانت لغوة العقلية في كماله غالبه للكل وهي المفضي لعدم الاخلال بالطاعة وعدم الايمان بالمفتحات وهذا
 من باب البرهان الالهي والحق في شتمهم وجاز على الناظرين للاختصاص والنبوة في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا
 التوافق وقد سدد باب الاستدلال على المكلف لا تعد في فعل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن المكلف
 طريق الاستدلال في قطع التجربة فلا بد من حاقطك شرع للاختصاص سهل وانما الظاهر يكون منه الحجة لو قد ثبت
 من غيره وهو الامام ولا بد وان يكون معصوما ولا يفرم المحدود لانه لو نجح على التسهو كما نجح على غيره ثبت المحدود وهو
 باب التجربة على المكلفين لا يبال هذا من غير على نفحة الفتن والامتنان اما على تقدير هاهنا فلا لانا نقول قد بينا
 بطلان الفتن في الكتاب لا يتصور لكسبان ان يكون هذا التهور في الاستبصار والكفارات والمحدود ولا يجوز الفتن
 ولا الاستدلال فيها وهذا الدليل ذكره المرحوم رحمه الله قال في الغاية الفضايلة عبد الجبار بن احمد فقال لهم انتم لو كنتم
 الامام جنبا اضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قبل لهم فيجوز ان سائر امور الدين ان يعلموا باضطرار
 ولا يفتح التخص في بيان قالوا بالاسد لال قبل لهم فنقضهم بينهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على الحق
 حجة فان قالوا نعم من التجربة الحاضرة الامام افر لالا في غيرها في ان التسلسل مع اتم لا يؤثر كما لا يؤثر الواحد فلا بد
 من القول بانهم يمكنهم معرفة التجربة والفتن من غير حجة بين الامام قبل لهم فيجوز واما مثل ذلك في سائر ما كلفوا
 به وان كان التخص فيما اجاب لم ينص بان كلاً هذا مبني على مقتضى الاكراهة فرض خلاف الواقع في النصوص
 الالهية والاختصاص النبوية ما هو مثلاً فيهما هو محال ما هو مشترك وما يعجز عن قول المكلفين بالعلم به بغيره وان كان
 من الادلة اللفظية لا يفيد العلم بضع وفوع ذلك في الواقع فرض في بضعه هو علم كل واحد واحد من المكلفين بجميع احكام
 الدين باضطرار يكون محالاً ويحتمل انما اذ عينا حاجتنا للمكلفين الذين لا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى انما
 ثبت الجواز المشترط في ذلك من النصوص فيحتاج الى بيان هذا التقدير في الواقع وكلنا نرى الواقع فهو واقع وهو
 مطلوبنا واعراضه لا يفتح فيه التامة ثبوتنا احد الاربع وهو اما امتياز العلم ببعض بالضرورة للعلم بالكل بال
 ضرورة واما ان امكان الشيء فاهم مقام وجوده الفعلي في الفعل للتاثير وبيان ذلك بدليله هذا في باب الحاجة الى
 الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك لو امتاز العلم
 لبعض باضطرار العلم بالكل بالفعل باضطرار وكون امكان الشيء مقام الفعل فان الذي ليس له في الحاجة في العلم
 الامام كون المكلفين عالين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو في بين الامكان فان ادعى كون الاحكام
 فاما مقام الفعل فهو الاثر الثاني والاول يحصل مطلوبه فان امكان مع فرض وفوع التخص في الجواز الامام لا يثبت
 بابل لاجل ذلك وبطلان الاربع من ظاهر دليله هذا غير انما الثالث في اختصاصه بالحاجة الى الامام في العلم بالاحكام الالهية
 بعينه في العلم الاستغناء عن مطلقه في كل ما باطل الا ربنا العلم يكون الامام حجة من العلم بانها الاحكام الشرعية
 وهو نوع لبيان العلم يكون الامام حجة اظهر ان الشايع التي معدة ما هي في الاكثر من معدة ما هي في بقية

وذلك

الاصح

فقولنا ان يهتد قولنا لعلم النظر او لا يهتد قوله واحد منها والثالث يهتد فائدة الامام والثاني في الله
 ثلث عن اتباعه لقوله تعالى ان يهتدون الا الظن ان الظن لا يغني عن الحق شيئا ذكره على سبيل التذكير
 فتنفي فائدة ايضا فتعين الاول فقول هكذا الاثنى من غير المعصية يهتد قوله او فعله العلم ينفذ لاشية
 غير المعصية بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب **حج ٧٣** وايضا اما ان يكون الامام معصوما
 او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به ما نفعه خلقه والثاني باطل بشت فالاول ثابت فمحتاج هذا المقدم
 احدهما بيان صدق ما نفعه الخلق ونفعه ان وجه الحاجة اتم هو جواز الخطاء على المكلفين جواز التهور
 واهمال التالفين هال حد والله تعالى فاذا لم يكن معصوما متحقق في الامام وجه الحاجة لا ينعى لاهن غيره
 واما بيان بطلان الثاني وانفائه فلا سترامة الاحتياج الى الامام ان كان معصوما كان هو الامام والاول
 ظهر **حج ٧٤** اجماع اليه وان لم يكن معصوما احتياج الامام غير التسلسل باطل **حج ٧٥** احد الامرين لازم وهو ان
 عصمة الامام او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احدهما
 لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فتقول ثانيا ان يكون ملته وجوب الامامة ارتفاع
 عن المكلفين جواز فصل الفقيه منهم ووقوع التهور عليهم والضا بطلان ذلك كعدم العصمة او يكون العلة
 غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن عدم
 العصمة لم يكن لفقد هاتين شيئا ان يثبت الحاجة بشيئ مفضيها الا بزمان المتحرك لما لم يكن العلة في كون
 متحرك ساوياً فبان يكون متحركاً مع عدم سواه فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع
 عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجب عصمة لانه اذا كان وجه الحاجة هو ما كان الخطا وجب سداً بالحاجة
 ما يمنع من جواز الخطاء ولا يمكن الامن المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين الاول من الله تعالى
 لم يكن الامام معصوماً ليقبض لهجة المكلف على الله تعالى وهو محال اما المقدمة الثانية وهو بطلان جواز احتياج
 المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلا تلزموا ذلك الجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاء مع شيو عصمتهم و
 القطع على انهم لا يفعلون شيئاً من القبائح ولا يجنون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفسباً بالضرورة وهذا
 ذكره الرضا اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين واقفاً لوجه الحاجة لم يستقر حاجة
 المكلفين الى الامام ليجوز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانقضاء الصراف فثبت العصمة فتنفي
 حاجتهم الى الامام فيجوز عدمه اجاب بان العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه اتماً ينفى بها شيو العصمة لغير
 لا يقال هذا من جهة على ان البناء في محتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام لان قول الجواب عنه من جهة
 الاول ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكره فهو قد ثبت بطلانه في علم الكلام الثاني هذا ليس من باب التباين
 بل هو من باب الحادث لان شهوات المكلفين وغضبهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة
 متجدد في الحقيقة في كل وقت **حج ٧٦** علة الحاجة الى الامام المنقضية لوجوب نصبه علة الحاجة الى العصمة
 المنقضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبت علة وثبت معلومها الاخر وهو وجوب عصمة فها هنا مقدمتان
 المقدمة الاولى بيان انما العلة ونفعه ان علة الحاجة اليه المنقضية لوجوب نصبه هو كونها لطفاً في
 الفهم وفعل الواجب فثبت ان فعل الفهم والاخلال بالواجب يكونان الا من لغير معصوم فثبت ان

ما تضمنه هذه وكذا ما تضمنه قوله او فعله العلم من

ما يندفع وجه الحاجة

علة الحاجة هو ارتفاع العصمة وجواز فعل التبليغ فالبناء على الحاجة هو عصمة الامام والايضا الحاجة الى الامام
فلا يخلو الامام وجها للحاجة وتغفل الكلام الاثباتية وتبطل المقدمة الثانية ان وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على هذا التقدير بالمقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ظاهر لان ثبوت معلول يستلزم
ثبوت لعلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبت لعلة ثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمة وهو ظاهر **عقود**
لاشئ من الامام بداع الاثباتية بالضرورة وكل غير معصوم ادع الاثباتية بالامكان ينتج لاشئ من الامام بغير
معصوم بالضرورة فهذه هي المقدمة الاولى من التبليغ وهو قوله لانه لو جاز الكلف ثم بدعوا بالاثباتية
لوجب الاثباتية عن قوله لانه يحصل له الخوف منه وخرج الخوف واجب فكان يجب الاثباتية عند قوله **عقود**
المقدمة الثانية من التبليغ الكبر وهو ظاهر فان غير المعصوم يوجب له الخطا والتهور اما المقدمة الثالثة فانها
واما المقدمة الرابعة فيكون التبليغ ضرورة وقد بينا البرهان عليها في المنظر **عقود** قول الامام وفعله مبدا من
البناء على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاشئ من البناء الذي يستفاد منها الاحكام بحمل الخطا لاشئ من قول
الامام وفعله بحمل الخطا بل من كل امام قوله وفعله لا يحمل الخطا وكل غير معصوم قوله وفعله لا يحمل الخطا ينتج
من اشكال الثانية لاشئ من الامام بغير معصوم بالضرورة فهذه هي المقدمة الاولى لان قول الامام وفعله
جملة البادية للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولي
الامر منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى واطاعوا رسوله المقدمة الثانية لاشئ من البادية
للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى العمل بها بحمل الخطا لانها لا تغني بالضرورة الاما وافق امر الله جل ذكره
المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله لا يحمل الخطا لانه اذا كان ليس معصوما بالضرورة ولا دليل قطعي
لحمل الخطا قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورة لان الضرر في قولنا كل امام قوله وفعله لا يحمل الخطا في
قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطا بالضرورة واشكال الثانية اذا كانت حكم مقدمه ضرورة تكون نتيجة
عقود الامام ركن من اركان الدين لان قوله متيد من اليقين والاعتقاد لانه حج العالم ولو الذي يلزم العمل به فاذا كان
معصوما كان الدين كاملا وان لا يكون الدين كاملا لكان الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امامية
بالضرورة **عقود** ان كان الامام بالضرورة معصوما لكان مقدم من فالتالي امثلة الملائمة فنوجب التبع
كافة الى من يجوز عليه الخطا وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوة الغضب والقصر بالبر والخلاب
بالتبعية اقامته مقامه بعد فانه لا يكون بحيث يتظمن هو محراب عند واكبر من اعراضه بالتبليغ وهو من النتيجة
صلى الله عليه وآله ولا يجوز لانه يرجع من غير مرجع لانه الامام والمؤمنون وجها للحاجة ولا تذهب لاشفاء
الغابضة منه وهو مستدخل الكلف هو جواز الخطا واقابيان حقيقة المقدمة لان التبليغ في الشبهة الى المرجح
من الدين حتى صار الدين كاملا قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وامنتم على نبيكم والامامة اعظم ركن
الدين وهذا بعضه ان الامامة قد تفرقت في زمانه والاحكام التي قد ثبتت في زمانه على الصاوة والسلام قد
عليها قطعاً خصوصاً انها هو اعظم الركنين **عقود** الامام في اللغة عباد عن الشخص الذي يؤتم به ويقدمه كما
ترادوا اسم لما يرادى به والليان اسم لما يوصف به اذا ثبت له الخوف لو كان نجس الذنب على الامام في حال الاقدام
على الذنبا ما ان يفتد به او لا يفتد به فان كان الاول كان الله تعالى بالذنب جازم وان كان الثاني كان الامام

ليكن معصوماً

عن كون

وكما كان سبيل حقا وائما فهو حصول ان السبيل هو الطريق ويطابق ايضا على الحوالا لانها كلها اعني افضاله
 وافعاله وطرقه وجميع ما يتعلق بها فان كانت كلها حقا كان ذلك الاكشاف هو صوابا واما فلنا ان الطريق بطون
 على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى ان يبلغ الى العفينة العريضة او اقل من اللغوينة واما فلنا ان سبيل سبيل كل
 المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفة او ان سبيل المؤمنين من قوله
 فلا يرتفع غير سبيل المؤمنين قوله ما قوله هذا فخذ في فهمه من عدل عن سبيل المؤمنين صا
 لا بد في الامانة من مجموع امرين احدهما ثبوت وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سوا شرعا وجوبه في الكفاية
 او امر ونواهيها الثلاثة وهو عدم نفوذ حكم شخص غير علي بشره او كل واحد من الوصفين يحتاج الى
 ايضا اما الاكفان فلان نفوذ حكمه على كل من عدا انما واجب شرعا لاجل انشا الظاهر في حملهم على الشروع المطهر ونقبة
 الاوامر والنواهي واما ثبوت الكلف بمسؤول الغائب عن لوجزم بانه لا يار الا بالاصوات لا يتبني بنهي الابهام
 يوافق الكتاب لا يفعل شيئا بل في المشرع ولا يجوز بذلك الا بالاجرم بعصمه واسطحة المعاصي على حوزته واما
 الثالث فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه استغناء بالارباب الفاضلة الذي يتابع عدم العصمة فدا من ان جعله على
 التقلب طاعة الشهوية والغضبية بل هو الواقع في اكثر الاحكام وذلك اجل بغايد الامانة فباعتبار ان يكون
ص ٩٢ قوله تعالى ان الذين آمنوا وحيروا الصالحين واخبروا الي ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالد
 مثل القرينين كالاغني والاصح والصحبة اسم جمع هل يسويان مثلا اولا شك ذكرت عدة تدل على ان الامام
 معصوم غير ان نفوذ حصر العاقبة في غيرين احدهما الذين انصفوا بصفته تلك احدها الابهام ثانيا منها عمل
 الصالحات ثالثها الاخبار في ربهم والصالحات عامة في جميع الصالحات لوجهين احدهما انه جمع على بلام ا
 وقد ثبت في اصول الفقه انه لم يرد ثانيا ان قول اصحاب الجنة في الاصل في الاطلاق الحقيقة والاصحاب تمام احد
 على انما لا المستحق للموت والشاك غير اجماع فاعتبر احد الاولين وقوله اولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر بالعرف
 العام فان الرابطة محذوفة فقولنا هم اصحاب الجنة والحكم اذا ثبت رتب على الوصف دل على الحكم هو الاصل
 في العلة ان تكون دائمة وان لا يتاخر معلومها عنها فليتم استخفافهم من علمهم دائما فنقول لا بد في هؤلاء من
 والاولى تحفظوا الجنة في وقت ما والتسابعة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضمان لا يجمعها والاول
 ضارة فكل من لا يتاخر فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب لعصمة فالامام اما ان يكون في القسم الاولي
 اولئك في الثاني في حال لا تفاصده وان من هو اعراضه واصم لا يصلح للهداية ولا صلاح الفاسد الامام هاد يصلح
 للفاسد فاعتبر الاول فيكون معصوما لانها لا اعتراض عليه من وجوه الاول انها دلالة على عصمة الجميع حيث
 هو مجموع فان الجميع جازاتهم هم الذين لم يخلو ايش من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك الثاني
 ان دلالة ثبوت الحكم على الوصف على العساية دلالة مفهومة دلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب من عظيم مطاوب
 مهم فلا يصلح الاستدلال فيها نظرا في الثالثات المتباينة بين العز والصحبة التمتع والعصمة مغايلة العدم والملازمة هما
 لا يثبتان التفضيل فلا يدل على الحصر الرابع ان قوله الذين آمنوا وحيروا الصالحين واخبروا الي ربهم قوله لا يجمع
 الا على الاصم غير ان انحصار المهلة في قوة الجزئية فلا ينافيها الضمان الخامس انه ذكر هؤلاء في مغالطة ومن ظلم بين
 على الله كذبا اولئك هم مشركون على ربهم وقول لا شرعنا هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا كلمة الله على الظالمين الذين

ما يجوز يحتاج
 الى العصمة

عصمة

يَهْتَدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّبِعُونَ مَا هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ بِالْآيَةِ هُمْ كَافِرُونَ لِأَجْرِ الْآخِرَةِ هُمْ الْآخِرُونَ وَلَا تَشَاكُرُونَ
 حصر حال التوبيخ بين الكافر وبين المعصوم فلا يلزم ان يكون الامام من احد هاتين وانما يلزم ذلك لو كان التوبيخ
 خاصا وهو ممنوع لانه قول الجواب عن الاول ان الحكم المعاصر على صفة من وجدت الصفة وهذا معناه على
 صفة فابن وجدته وجدته لا يشترط فيه الاجماع والافتران وعن الثاني ان الوصف الذي يمكن في ذكره فابن الا
 التعليل وجب لتعليل به وهو هناك كذلك والافتران عن الفأدية هذا خلف عن الثاني ان مع وجود الموضوع
 وفولده بين الثغابيل بين العدم والمكده فابا للثغابيل بين التفضيل في هذه الصورة وعن الرابع ان المراد هنا
 الكلية بالاجماع وعن الخامس انه تعالى ذكر حكم التفرغين معلنا بوصفهم عامين هما فبعضان التفضيل
 قد دل على الحصر بشا ذلك انه تعالى قال مثل التفرغين كالأعمى والأصم والجمع والتبعية مثل التفرغين كالأعمى والأصم
 والأعمى هو الضال وهو وحيد بالحق الذي هو صلات في الجملة ايضا في ذلك لانها مطلقة عامة وهو المصطفى بالمولد
 لا يرضى له على الاضلال فهو فابن له ولو جرد الموضوع وقوله الملكة يقتضي التفضيل في ذلك الخصال صح
 الاسلوبون على عصمة بقوله تعالى ومن يشق عثر سبيل المؤمنين تولى ما تولى ان حرم ترك اتباع سبيلهم في
 شق ما يشق من وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء والسبيل هو قولهم وايضا لهم تركهم فيلزم ان يكون ذلك
 كله حقا لا تلو لم يكن حقا لم يوجب الله عز وجل اتباعه وتوقده على تركه بالنار والعذاب لا يفتى بالعصمة الا
 ذلك اذا نزل ذلك فقول الله ارجع المكلفين اليه وغيره بطاعته وار من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام
 من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام متباينة لكل واحد من الطاعنين لقوله عز وجل اطعوا الله
 واطعوا الرسول واولي الامر منكم تطفوا على الامر على الرسول ووصفة الطاعة لهما واحدا وهذا صريح في
 وجوب طاعتها فيجب اتباع الامام على الامة كما فيلزم ان يكون سبيل حقا له احواله وافعاله وتركه كل واحد
 حقا ولا يفتى بالعصمة الا ذلك صحت هذه الامة وابد وجوب طاعة الامام ومطابقتها الطاعة التي صلت
 الله عاين الا ان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله وتركه او هيبه او باحثة واستباحته فالا ذلك على عصمة الامام
 او لا واجد وصحة الله تعالى في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يهتد الا بعصمة
 الامام وعدم خاوا الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعدا الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب فوعده
 فيحصل خلفه بمقتضى ما تقدمه الا في فلان لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معروف بالامر فبتم لها
 متحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فتوقف على مقدمتها الاولى ان الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلا
 ما اتزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما اتزل الله تعالى ومن لم يحكم بما اتزل الله تعالى فم الظالمون الثاني
 عدم احباب حكم الله في الاحكام ظلم لانه جعل الرابعة الضم والحق ونحوه بالخطاء استظلمة وهو ظاهر اذا
 ذلك فقول لولو يكن الامام معصوما لكان جعل الناس على الخطا ولو يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الواقع
 الشرعياتها لا تضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بتصلب امام معصوم فلوله فيصا بما معصوما في
 الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى في معصوم حال وهو المطلوب صحت قوله
 تعالى ولا تكونوا الا الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب لكونه احكامه واولوه ونواهيته اعظم الا
 كالتوا والحق بحكم الامام بما اتزل الله كان ظاننا لما تقدم من اتصال الامر في القرآن المعنى وهنا مقدمته

والوجه بالتسوية بعض التذوق

فلان

عقلان

عقلان احدهما ان دفع النوب واجب عقلا وهو مفاد من مسئلة لان وقع الضرر المظنون واجب للثانية ان يخرج
والعمل بقول غير المعصوم لا يستند بالآخر فالهبة في الذم والغرور في الاضرار والموال في المخرج بخوف لان غير المعصوم
فيه شيان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواضحة بحيث ان لا يحكم بما اتى الله سبحانه من قوله ومن ثم يحكم بما اتى
الله تعالى وتلك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله تعالى ولا تكونوا الي الذين ظنموا فيحصل الخوف هي
مقدمة وجدا فيجب الاحترام عند فلان من وجوب تباعه امثال او امره ونواهيه وجوب كذا تباعه من كذا امثال
او امره ونواهيه فلان التكليف بالتبعية هو في ظاهر الاستحالة وهو المطلوب يقال هذا ورد في الفقه لا
يقول بغير ذلك مع وجود الامام المعصوم واقام مع عدم عصمة الامام فلا يمكن ان يناد هذا الباب **ص**
قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا اباهم نظم اولئك هم الامن وهم مهندون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى
ومن بعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاطوار والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل
واحد باذن من ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا اباهم نظم قوله بظلم نكروا في مرض النفي فيكون للمعصوم
الا يصد مع اباهم منهم ذنب هذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه واله هانان المرئبان لان دع
الناس الى الايمان عن محصيل الايمان والثانية في الظلم والذنب فيكون معصوما و الامام فاهم مفاه لان طاب
مسا به لطاعة النبي فيكون داعيا الى الرئبان فلا بد من تحققها فيه فيكون الامام معصوما **ص** صحح الامن و
الهداية بمصول هانان المرئبان كما ذكر في نداء الابه والامام طريق اليها لانه هاد وبه يحصل الامن المكلف
وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة بل هو الخوف من امثال او امره ونواهيه وخصوصا فيها يبي على الاحتياط التام
كالتماطل في خروج فان غير المعصوم يجرى المكلف فيه شيئين احدهما الخطا والثاني نعمة للخطا وبغاية القوة
الشهوية والسببية فلا بد وان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **ط** قوله تعالى هدى الله لغيرنا
مستقيم ذلك هدى الله لغيرنا من يشاء من عباده المطاوب بالعبادة من نفع الامام الهداية وهو ظاهر
ولما طاعة لطاعة النبي وكونه فاهم مفاه الضرر المستقيم والعصمة فيودع الخلق الى هذه المنزلة يحصل
من طاعة والامام بها الله تعالى فلا يكون الامام معصوما وهو المطلوب **س** قوله تعالى
اذ قالوا ما آتانا الله على خير من شئ قل من آتانا الكتاب جاء به موسى نوراً وهدى للناس ثم قال تعالى وهذا
كتاب تزلنا مبارك مصداق الذي بين يدينا ولنا اذان الفري ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون
وهم على صوابهم فيفتنون وحج الاسد لان الفلان الكرم فاسخ للثورية والتاسخ اعمل من المنسوخ فلان
يكون نورا وهدى للناس لفظ التور هتكت هنا مجازا والمراد بالهداية الواضح الدلالة بحيث يكون يعينه لا يعقل الشك
ثم ان قوله هدى للناس هو عام فاهم كل عصر ثم ثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهند بالفعل
لان كل موضع الفاعل الوحيد يجب الحكم فيها على ما صدرت عليه عنوان الموضوع بالفعل كونه هدى بالفعل شيان
ثبوت مهند بالفعل لا يحدان فلا فاهم كونه مهندا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضل مطا فاهم
يضمحل مهندا فلان حصل مهندا في سبيل فاهم انلان مهندا وبالعكس فاهم مشابهة فيضها فاهم
في قوة سالب كونه عفا وقد ثبت ان في كل عصر من له صفة ان مهندا ان له عفا في كل عصر من له صفة
علم باللائك فلان يفتن عفا مهندا من فيل فطره القياس والتايدانه مهندا بالفعل انما في جميع وهو

الذين آمنوا ولم يلبسوا اباهم نظم اولئك هم الامن وهم مهندون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن بعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاطوار والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد باذن من ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا اباهم نظم قوله بظلم نكروا في مرض النفي فيكون للمعصوم

واحد من الامام المعصوم واقام مع عدم عصمة الامام فلا يمكن ان يناد هذا الباب ص قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا اباهم نظم اولئك هم الامن وهم مهندون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن بعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاطوار والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل بل كل واحد باذن من ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا اباهم نظم قوله بظلم نكروا في مرض النفي فيكون للمعصوم

الذي

في

من

قال **وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ولكن لم يطمئن قلبه ولا يريد ان المعقول اقوم من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لان علمه من قبيل نظر في الفياس ثم ادا ادا كره حشا فالاول في الايمان حصله العلم والثاني في الادراك المحسوس فيكون قد ادر كره عطلا وحشا ثم سلمنا لكثيرا من اعراض كقضية المحسوس ثم ادا الله تعالى ان ينفع عن ابرهيم اعنفا والمبطل ان كان شاك في ذلك والله عالم انه لا يشك لكن ادا بالسؤال فيقول لهم لطلب الشاكن في كمال الانبياء فما ظهر فابده سؤال ابرهيم عليه السلام بقوله تعالى **أَوَلَمْ يُؤْمِنُوا** وجواب ابرهيم في هذا ان يعنى ضلالة كل من شك في شيء الرتبة الثالثة الكفر والتبجح منه واعنفا وطلانه باعنفا وعلما للطمع عين اليقين كالايمان المرتبة الرابعة في هذا الفصول المرتبة الخامسة في هذا هو مقام لان في الماشية لا يتم الا بنفع جميع جزئياتها فاذا كان الرتبة من كمال هذه المرتبة في بارك النبي ونصب الامام الذي هو ناسب وفاقم مقامه لا يرشاد الخلق في جهلهم على هذه المراتب كلها فلا بد وان يكون النبي والامام راشدين حتى يتم دعوتهم اولا ولا يحتاجان الى غيرهما ولا يحتاجان من ليس في هذه الصفات الايمن تكمل هذه الصفات والالزم له تسلسل الحاجة وتعليقها لتسلسلها ينقطع الحاجة وهذا معنى العتمة بالضرورة فيكون الامام معصوماً الثاني في هذه المراتب هي الحق وهو الهدى الثالث في هذه المراتب التي قال الله تعالى **وَلَمْ يَلْبِسُوا** ايما اتم ظلم وخاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحلمهم عليها ويرى بامثال الوارث ونواهي اتباع اقواله وافعاله ينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن في هذه الصفات المذكورة بمجتمعة لم ينقطع الحاجة الثالث قوله تعالى **أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ** يدل على انحصار الرتبة في هؤلاء لانها صيغة المحصر وخصوصاً مع التاكيد فغير هؤلاء ليسوا راشدين فالامام اما راشد وليس براسد والثاني صح لانه لا شيء ممن ليس براسد مرشد مطلقا بالضرورة وكل امام مرشد مطلقا بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براسد مطلقا بالضرورة فنعين القسم الاول وهو ان يكون الامام من هؤلاء فهو معصوماً لما نقرر في المطلوب من اتباع الامام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنبين مشايخ موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الامام بمذنب بالضرورة اما الصفوة في طاعة اتباع الامام لا يتبع النبي لقوله تعالى **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** فجعل طاعة الامام وطاعة النبي متساوية بين اتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى **فاسمعوا ليعذبكم الله** واما الكبر في ما قوله تعالى **ان الله لا يحب العجب** والمذنب معصوم بالضرورة الثاني من كل امام مصلح بالضرورة لانها اتم الله لقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والجمع المصالح هو لا شيء من غير المعصوم مصلح بالامكان وهو بدعي فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة لما بين في النطق وهو يستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجوه الموضوع وهو المطلوب كما في قوله تعالى **والله لا يهدي القوم الفاسقين** وجب ان نفعل الامام هاد لكل من هو امام له بالضرورة وكل هاد يهدي الله بالضرورة ينتج ان الامام يهدي الله بالضرورة فيجعلها صفة في قولنا لا شيء من الفاسق يهدي الله لا يهدي المذكرة المذكورة ينتج لا شيء من الامام بفسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة لوجوه الموضوع وهو المطلوب في تمامه مما الاولي الامام هاد لكل من هو امام له لقوله تعالى **وجعلناهم ائمة يهدون** بائرا فاما الامام هو هاد الامم والاهل في الثانية كل هاد يهدي الله بالضرورة لقوله تعالى **ومن يهد الله****

وهو بيان قولنا كل امام معصوم بالضرورة

الايمان حكم الله وذا لبعثنا لهم بفعالهم الفهم واما الصلوة واتباع الزكوة والنجاة وكلها وصفتهم بالصلاة
 هو فام في الخليل والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والنجاة كلها **بما** قوله تعالى **ان الله لا يظلم شيئا**
ذوقه وان تك حسنة نضاعفها ونبؤن من لذة اجرها عظيما **وما** قوله تعالى **ولا تجادل من الذين يخافون**
انفسهم الا ذرة وجر الاسد لال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
 بالضرورة والاله يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الظن ان يندوا الامان بتبعه ولو ان يفيد هذه الصفات
 المذمومة فيكون تبعه سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فتركه تبعه واجب في فائدة امامته وينبغي لاشي من
 غير المعصوم بامام وهو المطلوب **بما** قوله تعالى **اذ يبئنون ما الايم منكم من القول وكان الله بما يعملون محيطا**
ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الجواهر الذين آمنوا بجدالهم يوم القيمة امن يكون عليهم وكيلا وجه الاسد لال ان
 كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة وينبغي لاشي من غير المعصوم بامام بالضرورة
 وهو المطلوب **بما** قوله تعالى **واما الذين استكفوا واستكبروا فاعلموا انهم قد اباءوا ولا يجدون لهم من دون**
الله وليا ولا نصيرا وجه الاسد لال ان يقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام
 بهذه الصفات بالضرورة وينبغي لاشي من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب **بما** قوله تعالى **يا**
ايها الناس قد جاءكم من ربكم واتزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاسد لال ان هذه اشارة الى القرآن
 فيه مشابهة ومجانزا لادب ان يكون له مبدى دلالة المعنى بهيئة وهو في غير المعصوم فثبت **المعصوم**
 قوله تعالى **ما هم بهد الله ليحعل عليكم خالدين من حرج** وجه الاسد لال ان يقول ان الله تعالى بالتفويض وهو
 الاجتناب عن جميع الخصال والخذ بما يؤيد مجالس الطاعة والجناب لعصبة فينا وكل ما عرض في شئ يشبهه **مخبر**
 مع اشكال القران على الجمال والمازوم كون الامام والالات على المراد من التزليل والتاويل غير معصوم وجوب طاعته
 علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التفويض والخرج من غير الامام غير معصوم وهو
 المرجح العظيم من غير اللازم يستلزم في المزمع **بما** قوله تعالى **ولاكن ربك له طوعا وكرها وليتيم نعمة عليكم واعلمكم**
تسكروا وجه الاسد لال ان نظير الكلفين اي من غل القبايح والحرمات الايم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين
 انما التيمم يحصل التجايب في الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة واظهارها للمكلفين بغيا الايم الا بامام معصوم
 يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتكرهه في عين لصحة ذلك فيجب نصب ما ما معصوما في كل زمان والاشي
 لكان ناقضا غرضه وهو فتح نفا الله عن ذلك علوا كبيرا **كما** قوله تعالى **فبما انفضيتم بها انفسكم لتساقن**
وجعلناهم قلوبهم فاسية فحرفون الكليم عن مواضعه ونسوا خطايمنا ذكرنا اية وجه الاسد لال ان يقول
 كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
 بالضرورة **كما** قوله تعالى **يا ايها الرسول لا تجادل الذين يساءلوك في الكفر الى قوله فاحذر واجر الاسد**
 ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
 بالضرورة والمقدم تلك الظاهر ان **كما** قوله تعالى **ومن يريد الله فتنه الى قوله للتص والابو وجه الاسد**
 ان يقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة وينبغي لاشي
 شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **كما** قوله تعالى **ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله يخلفون**

المطلوب

لا يمكن ان يكون طاعة الامام في كل حال

يمكن ان

وجبر الاسناد لانه تعالى الامن بعباده بما انهم لم يثبت من صبر على الامتحان والفرج بالحق والامر بالانصاف
 معصوما نفذ نفي غيره فبما جعله اذ الزمان من امام معصوم وايضا امر الله عباده بان يستوفوا الخيرات
 بل يفتوا الا الشبهات ولا المعارضات لكونه مخالفاً ولا يثبت مع اشكال التصريح بالخطاب الا من يفيد قوله اليقين وسبق
 من حيثها التصريح لا يكون للخالفين على الله حجة اذا المكلف اذا خوطب بالمشابهة لم يحصل له ما يفيد
 حتى فتن خلاف الحق لعدم وفوفه على رتبة اوفضوه عطفه عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مقتضى للمثابرة
 قوله الامن يكون حجة ظاهرة فلاجل ذلك يجب انام معصوم يعلم المشابهة الظاهرة الما قبل يقينا وبعلم المكلف
 ويظهر ذلك عليه وهو المطلوب كقوله تعالى ولا تعبدوا الا الله لا تحب العندين وجبر الاسناد لان قوله
 كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم وكل من
 بطع الامام لم يطع الرسول وكل من طاع الرسول حبه الله لقوله تعالى اطيعوا ما يحيبكم الله ولا تشبهوا لعندين
 محبة بالضرورة لان الجمع المحلى بالامام يقيد بالعموم وصفات الله التسليية واجبة كالاجابة فلا يشي من الامام بمقتضى
 بالضرورة فتقول كل غير معصوم مستند بالامكان لا يشي من الامام بمقتضى بالضرورة فتقول كل غير معصوم مستند بالامكان
 ولا يشي من الامام بمقتضى بالضرورة ينتج الاشياء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كقوله تعالى
 لا يهدى القوم الفاسقين وجبر الاسناد لان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك الاشياء من الامام
 كذلك بالضرورة ينتج الاشياء من غير المعصوم بامام اما الصغر في ظاهره واما الكبر في لان الامام هاد بالضرورة
 وكل هاد مستند بالضرورة ولا يشي من له هدا الله بهد لقوله تعالى ومن يهد الله فلا مضى له ومن يضلل فلا مضى له
 والامام بمقتضى الوجوب يدل على انحصار الجمول في الموضوع فغيره ليس بمقتضى الا لم يحصل التصريح هذا خلف كون
 قوله تعالى ومن اظلم من اظلم في حق الله كذا باوجر الاسناد لان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا يشي من
 الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج الاشياء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كقوله تعالى ولكن اكثرهم
 يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا يشي من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب ليدفع هذه
 ولا يشي من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب ليدفع هذه الصفة بالضرورة ينتج الاشياء من غير المعصوم بامام وهو
 كقوله تعالى يوحى بعضهم الى بعضهم اخرا لقول غور اكل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا يشي
 من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج الاشياء من غير المعصوم بامام ان قوله تعالى وان تطيعوا الاية وجبر
 الاسناد لان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان لا يشي من الامكان له هذه الصفة بالضرورة
 والامكان ترك نصب لطفنا ونصبه فضلا لافلا يشي من غير المعصوم بامام بالضرورة لانه قوله تعالى وان تطيعوا
 لبياتون يا هؤلاء اطيعوا الله واطيعوا رسوله واطيعوا ائمة من بعدي كل من اطاع الله واطيعوا رسوله واطيعوا ائمة من بعدي
 بالامكان ولا يشي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا يشي من غير المعصوم بامام بالضرورة لانه قوله
 تعالى ان ربك هو اعلم بالمتدين كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا يشي من الامام له هذه الصفة
 بالضرورة فلا يشي من غير المعصوم بامام بالضرورة لانه قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيئون بما كانوا
 يفترون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا يشي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا يشي من
 المعصوم بامام بالضرورة لانه قوله تعالى سبب الذين اجرهم مواصفا لعندين الله وعذاب شديد بما

كانوا

كانوا يذكرون كل شيء معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا
 من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب **له** قوله تعالى **انه لا يرفع الظالمون كل حين معصوم له هذه الصفة**
 بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة **لن** قوله تعالى **ان يبتغون الا الظن وان**
هم الا يخبرون كل شيء معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج
 لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **لن** قوله تعالى **ولا تقر بوا القوا** من الاية كل شيء معصوم يمكن ان يفعل
 ذلك كله فعليه فروع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل شيء معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذا وبعد
 الفعل ولا شيء من الامام مختص بشيء من هذا وبعد العفل بالضرورة اذا الامام اتم انصب لم يمنع المكلف من
 هذه المواضع عليها فبما يحصل انصافا بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له** قوله
 تعالى **واذ قلتم ما عهدنا الا الاية كل الامام له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم ينتج كل ما**
 معصوم لوجود الموضوع **لن** قوله تعالى **من اظلم ممن كذب بايات الله الاية كل شيء معصوم يمكن ان يكون**
 كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب **بهم**
 قوله تعالى **فلان الله هذا ربه الى الصراط مستقيما** المراد منه اية الا الصراط من الاقوال والافعال
 الثابتة وهذا هو المعصوم والامام فابهم فاما لا يتبعه على التسليم فيكون له هذه الصفة بالضرورة **له** قوله
 تعالى **ومن خفت موازينه الاية كل شيء معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه**
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له** قوله تعالى **ان لا يظلم احد** لا شيء من الامام
 بفاد بالضرورة لا يظلم احد لا يظلم احد لا يظلم احد لا يظلم احد لا يظلم احد لا يظلم احد لا يظلم احد لا يظلم احد
 الشيطان كما اخرج ابو بكر من الجنة كل شيء معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة
 فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له** قوله تعالى **تبعك منها لادن جهم** منكم اجمعين كل شيء
 معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له**
 قوله تعالى **اهم الخدو والشياطين اولياء من دون الله** ويحسبوا أنهم مهتدون كل شيء معصوم يمكن ان يكون
 كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له** قوله تعالى **ان**
حرم ربه القوا حين اظهرونها وما يظن الاية **لن** قوله تعالى **ان لا يظلم احد** لا شيء من الامام له هذه الصفة
 تقولوا على الله ما لا تعلمون كل شيء معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام يمكن له هذا
 بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له** قوله تعالى **ان لا يظلم احد** لا شيء من الامام
 بعضها بالاجتهاد المقتضى لا يظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والا لكان فاقلا في بعضها على الله
 لم يعلم فدخل تحت لادم فلا يجوز ان ينافي هو محل بقايدة الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له**
 قوله تعالى **ان لعنت الله على الظالمين** قوله تعالى **كل شيء معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه**
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة **له** قوله تعالى **ان لا يظلم احد** لا شيء من الامام له هذه الصفة
 او لم يظلم احد منهم ربنا هو الاية كل شيء معصوم يمكن له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
 بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **له** قوله تعالى **ان لا يظلم احد** لا شيء من الامام له هذه الصفة

١٥٢
 لا شيء من الامام المعصوم
 لا شيء من الامام المعصوم
 لا شيء من الامام المعصوم

قالوا

قالوا ربنا مؤلا واضلونا ولا شك في ان العباد انما يعبدون لشيء او جبا عنقاده لم لا احببنا الله كل خير
معصوم يحمل في ذلك فلا بد وان يكون امام معصوما حتى يحصل اليقين من يقبل قوله ولو يعمل به فاما
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا بكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان لا شئ من الامام له هذه
الصفة بالضرورة وينبغي لاشئ من غير المعصوم بامام **فرب** قوله تعالى ولا تدخلون الجنة حتى يبلغ الجماد ويتم
الخطا **وكان ذلك** يخرج من الجبر من كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شئ من الامام له ذلك بالضرورة وينبغي لاشئ
من غير المعصوم بامام بالضرورة **منح** قوله تعالى فاذا رتبنا الامم لنعلمنا مع القوم الظالمين وجبالنا لا
ان كل ما هو تابع للامام في احواله وافعاله ونحوه لا ينبغي ان يجعله الاخرة بالضرورة وينبغي ان يجعله مع
الظالم هذه الاية فان يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم هو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم
الموضوع موجود فالامام معصوم **قل** قوله تعالى ولا نفقسنا في الارض تبدا ضلنا كما كل غير معصوم له
هذه الصفة بالامكان لا شئ من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **ثم**
قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط نوهدون الا به كل غير معصوم كذلك بالامكان لا شئ من الامام كذلك
الضرورة فلا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة **فوق** قوله تعالى ولوان اهل القرية امنوا واتوا لفتحنا
عليهم بركان من السماء والارض لتقوموا لآيهم الا بامامه **ممكن** تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس
فعل المكلف بل من فعل الله تعالى بفعل طعنا بالمعصوم وما جعله الا الله تعالى ولا يمكن التوبة من فعله
ولا من العلم به فالوله بفعل الله تعالى ما يصح له معصوم او ينصبه من علمه ان كان يرضى **علا**
ينزل منزلة العيب كان ناقضا لغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **فوق** قوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب سببهم بما كانوا يتفسفون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة لا شئ من الامام يمكن له
ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب له ذلك فلا واما **ممكن** ذلك له بامام المكلف من امثاله وهو
في ذلك فلا يجوز بدفعه لذلك ولا يمان الا بالعدم فلا شئ من غير المعصوم بامام بالضرورة **منح** قوله تعالى
ومن يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال بتوقف علم مقدمته المقدمة الاولى ان عدم العاقل لعدم
علمه عدم العلة هي علة عدم المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب لضلالاته والذبح بيان لضعف
كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها الجهد لقوة الشهوات فيخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث
يمكن للمكلف **فقط** الوهم الباطلة ومغضبة الشهوات والقوى الغضبية قد تراها في كثير من الناس بغير عقل
ويؤمن لها اكثر واعظم واذا تابنا الطبع لغوا الشهوة وبها الغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية
الاربع القوة العقلية وجدنا الاول اكثر من الثاني باضتمامها ضعفه وكل ذلك سبب عدم العصمة فالوله
بوجوده وليس معصوم **منح** الوهم الباطلة ومغضبة الشهوات وبها الغضبية قد تراها في كثير من الناس بغير عقل
الثالث ان هاد نكرة دخل في علمها فلزم عمومها فينتج في كل هاد المقدمة الرابعة قوله بضلل نكرة في موضع
اثبات فلا يعبر فلزم استغناءه ان اضله مطلقا لم يكن له هاد لا يثبت ولا امام ولا غير المقدمة الخامسة
بتنا ان المعصوم من فعله **تعا** وهو سبب كونه طريق الصواب والصحة فالوله بوجوده الله تعالى كان الله تعالى
سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب لضلالاته فلزم ان يكون الله تعالى سببا لضلالاته **تعا**

معصوم

نقدش

تقدم عن ذلك في ذلك سبب اللبس الذي انما نقرر ذلك مقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر
لا يجرؤون من ذلك من غير ضلال الكافرين الحقوق على ضلالهم ويكون المضل هو الله تعالى في ان يكون لهم ما يجرؤون
انتقائهم في البعث وما من غير المعصوم بل ان لا يكون غير المعصوم انما قبطل اما في المعصوم والطلب
نظرا لعدم عصمة الامام ملزوم للبحر وكل ما هو ملزوم للحق فهو ملزوم لعصمة الامام مع بيان الملازمة فلا
قد يتنازع الدليل المتقدم انه في خلاف الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوما اصل الزمان صدور قنب من كل واحد
الكافرين فيكون قتلها وقيامها لله تعالى فقال الله عن ذلك علوا كبيرا وفي ضلته لم يهد الله لضلال شيعين
فان لم يتقدم من عموم قوله من هذا وهذا الله في كل وقت لكان له فاعدا للوجوب البرهنة فانما نحن السالبة
فقد صدقت السالبة الكلية فكذب لوجوب البرهنة فلا يجرؤون بالنتيجة والامام يهدى فتن في فائدة البشارة فائدة
نصب الامام وهذا مع انما استخرا الكل ما استلزم المقتضى من كل ما انت في المعصوم في الامام مطلقا وفي
الامام مطلقا لا يجوز في المعصوم لا يجوز انما الملازمة فلان في الحقيقة تقدم ان في المعصوم يستلزم اضلال الله
فان لم يكن يعلم شيئا ان لم يوجد من جعل في سبب اصل اثبت المعصوم والمطابق ان وجد ما لله تعالى في ضلته
في غير ذلك من كل ما تقدم من عموم قوله فانه من هذا في زمان من الازمنة بل ينفى عندها بما لان لم تذكره ورد
عليه في كل تكرور علمها التي هي للعموم فتتم في الامام والاشخاص له ولما استخرا الازم فلما تبين من وجوب
نصب الامام انما عند فاعفلا واما عند اصل التسوية فاعفلا والجملة فقد تقدم البرهان على استخرا الله فاعفلا
تعالى والذبح بقية في الامم رسول امينم الا بوجوب الاستدلال ان المراد من بعث الرسول التبليغ والقبول لله
بتلوا اصلهم اباية ويؤيدهم بنظر الظاهر بامثال الادوار الشرعية والتواهي التعمير والحكمة الخلفية بحيث لا يجرؤ
بواجب لا يفعل فيجاء بتركها الباطن من الاخلاق الذميمة وتكمل قواهم النظر بنها العالم لان يوصلهم الى العقل
المتفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف انما من عدم استعداده او من تفرطه اما ما يرجع
فعل الوجوب وانما الفبايح كلها وكل ما يمكن المكلف من فعله في كل ما هو مكلف فامتناع عنه الامام
فانهم مقام التوبة فباب من لم يجرؤ في ذلك فلا بد ان يكون في هذه الصفا كلها حتى يمكن ان يؤثر في غير ذلك وذلك
هو المعصوم لا لا يخفى بالعصمة الا ذلك مستحب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله وارسوله
تخونوا انما تاتيكم وانتم تعلمون كل فيهم معصوم يمكن له هذه الصفا ولا يخفى من الامام له هذه الصفا بالضرورة
فلا يخفى من غير المعصوم بامام بالضرورة معجج قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وهم وهم وما كان الله
ليعذبهم وهم يستغفرون وجر الاستدلال من وجوه احد ما انما فعل في بقية منهم والنتيجة فيهم كرام الله عليهم
فيكون التوبة من الله عن الله وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتعاكم فيكون التوبة التي في كل الامة كل
الامة معصومون الا في من المعصوم معصوم يكون التوبة معصوما والامام فانهم مقام التوبة لان طاعة من
طاعة منكم يشهد به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم سوية
الطاعين ولهذا قال تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم سوية واولي الامر منكم
طاعة الله تعالى ثم عطف اولي الامر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فيجب ان يكون للامام هذه الكرامة التي
عليه التام والازم فخصيص من لا يمتد بالطفل لخاصة التبعين بغير هو في جميع من غير ربح وهو باطل في

كان

مبني على كونهما في الدنيا والآخر
مبني على كونهما في الآخرة
وهو كونهما في الدنيا والآخر

كان للامام هذه المزية وهي في العذاب امام الامام في امانه فيكون اكرم من كل امه عند الله تعالى فيكون انفة
الكلمة التفاء المطلق ولا يتحقق ذلك الا بالعصمة وثابتها ان الذنب موجب للعذاب وجود النبي وامه على
لاستحاطة من الاستغفار كما فكر الله تعالى في اسفاطه والاستغفار موجب لان التوبة موجبة لاستغفار
العقاب كما بينت في علم الكلام فكذلك ما به وجود الامام من الوجود الحق فيكون وجود الامام مستلزما لوجود
النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسطرا للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كونه بالبدن و
ثابتها قوله تعالى وانت فيهم ليس المراد مجرد الوجود في عصرهم بل تحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطلق
المراد التزمهم من ابون لك في الفحل التزمه محبتون بكل حال من احواله لا يخالفون في تضاصلا والباية ولا
يفزون باريدون او يسلون اليه في كل امورهم ويحكمونه محكما مطلقا فان في التعذيب لا مستحاطة الا في
منه تعالى فيغيبون لما تفرق في علم الكلام فلا يثبت ذلك الا بعصمة النبي والامام من النبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي
مخبر عن الله تعالى لا يواسطه احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي فهو سبيل البشر فيكون معصوما
وواجبها ان الناس يخشون بالاعتناء الامام خشة الاول ما النبي فيهم وهم الذين باخذون احكامهم كلها عن النبي صلى
الله عليه واله ورضي عنهما في كل امورهم ولا يعضوا الله فيهم بل لا يهابها الا الله ان يهابوا وبعضهم
مع حفظ الاصول وهم يستغفرون ما يتوبون فوجب الثبات ما يمشون بعضهم بعض لا يستغفرون
الاربع ان يهابوا كل الفروع ولا يستغفرون الخامس الخالفون للابان والاولان لا يعتد بها الله والاخر محال
والثالث والرابع ان حصل عفوم الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي لا يمتد الى ما ابتداء او بشيخة النبي او
احد الائمة ومصادها الكرم لقوله تعالى من ذا الذنب كبتفغ عند الايادي وفوله تعالى ولا تشفعون الا
لين ارتضى فالكل كرمه تعالى والاعتد بوابعد ما يتحققون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ما لهم لا
كل مؤمن يجب الجنة بايمانه لكن بعد ذلك مؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة لغيره فالامام عليه السلام
لنبي وحصلوا الثابت في المراتب كلها فلا يبدان يكون معصوما حتى يتم الغاية به ولا عرض بان هذا الفضيلة شخصية
فلا يتعد حكمها الا غيره وضمها لويانه تعالى كما في التفسير ما بطريق التعليل وبطريق العلامة على احد من
كونه عليه السلام فيهم واستغفارهم فلا يدخل الامام فيهم وبان هذه الآية تدل على نفوس مطوبكم لانه تعالى في
العذاب يكون النبي عليه السلام واستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليبتغيها من بعد ذلك
تعالى واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو التوحيب عندك فامطر علينا حجارة من السماء او فاجننا عذابا ليؤمن
الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكر حيث هو عليه السلام في البلد الذي هم فيه لان الله تعالى لما كان ينزل
العذاب على الامم السالفة كان يامر من كان بينهم من الايتيا بالفرج من ذلك البلد والعاله الذي لهم ما كالتعقيب
فاكرام الحمد عليه السلام ينزل عليهم فالضمين في قوله وانت فيهم فابدا للكفار الذين يندم فوطهم امطوا علينا
والجواب عن الاول مسلم انها شخصية ولم نفس على النبي الامام بل على النبي لما احدثت الغاية في بعثة النبي عليه السلام مع
الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الايمان بل لا يثبت غاية البعثة الا بتصلب ما و كانت الغاية ان
من النبي والامام وهي المشيئة لان الامم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة وشاكره فمما ذكر
من التكبر والتعظيم والاقامة مع ما منه يظهر الجواب عن الثاني فان نفي التعذيب مع وجوده عليه السلام فيهم اقا

في الامام

في الامام

انما اراد الكرام من حيث سبغوا الحاق طاعته والامان والارادة ونواهيها كما في قوله لا يشاؤكم الامام على كل واحد
 التفديين من غير ان طاعته مطاوعا على طاعة النبي لا يحتاج الى اية الفدية والترغيب فيها والتخدير من غير
 بعد ما يحتاج طاعته على طاعة الامام فحاج اكثر واكثر فنقول لما بيننا مساواة الامام للنبي في اكثر
 المطاوعين منه وهو هذه التعاليم وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحجج في الفكر بل ذكر النبي كان عنه وعن الثنا
 باقية يستلزم في الحاجة الى الامام في حال وجود النبي عليه السلام اما بعد وفاته عليه السلام فحاج الى الامام لانه
 هو الفقيه مقامه اللطيف عام لكل الازمان والاشخاص لانه في مقام الفضل والبر والكرم لا يخصص عنه بل
 بانه دون الله ولا بافضل عتروا وعصر وعن الرابع منع عود الضمير الى الكفاية الغايبين لانه عليه السلام خارج
 عنهم واضحا للبلد على خلاف الاصل كما في قوله في الاصول وان سلمنا لم يفتح في مطلوبنا بل هو اول حاجة مطاوعنا
 اوله بالحكم من قولكم لا تنفك اذا منع العذارى عن الكفاية بسبب وجود النبي صلى الله عليه واله صلواتهم والمؤمنون
 الذين هم الضحايق ان لا يبدل ذلك لان النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدتهم فيشارك الامام في هذا الحكم كما
 اياه في الغايب المطاوعة ونقول بالجملة كما ان على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير ضرورة
 فمثل قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذا
 بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بالامام بالضرورة فمثل قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
 وفي الحق ليظهر على الدين كله وكوثر المشركون وجعل الاسد لاله تعالى حكيم وحسن وسعت كل شيء
 عليه ما ينال الحكمة ونفضل الغرض ينال الحكمة واما ادلت ذلك فنقول ان رسول الله بالهدى له الملك الخاوي
 هو باعلامهم وبلينغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يجرم على المكلفين ويحلهم عليه ريع من بجانبه
 فلا بد ان يكلفهم الله تعالى بانسباغ النبي وقبول اواره ونواهي الحكمة والرحمة فبعضها نصيبه بالنبي فيفعل
 كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والاله من الغرض من بعثة النبي لان رحمة لا تخص اهل عصر
 دون عصر فان لم يكن ذلك لانا بمصوم ما جاز من صدقنا الغاية واذا جرت المكلف ذلك لم يحصل اللطافة
 بانتهاد بالهدى وفي الحق ولا يحصل اليقين بقوله لان كلنا امكرا نتفرض لم يكن الاعتقاد جازما فلا
 العلم وهو فضل الغرض هو على الله تعالى مع شئ قوله تعالى اذا انزلنا اليك الكتاب بلينغ ليحكم بين الناس
 اذ ان الله لا يهدي القوم الذين خصوا بوجوه الاسد لان دعوى الامام في مقام النبي في ذلك فاوله بكر معصوما
 لم يحصل المكلفين الاعتقاد عليه لان قوله لا يهدى بالالتقن والظن لا يفي من الحق شيئا ولم يحصل الغرض بل
 تجان يحصل من صدق الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراد الله وهو محال على الحكم فيجب نوره
 معصوما وهو المطلوب فمثل قوله تعالى ان هذا القرآن نزلنا به ليدين به ليدين به في يوم وجر الاسد لانه تعالى
 اراد من المكلفين الطريق التي هي فوم وهي الصواب الذي لا يحصل فيه ولا يعلم ذلك لا يتوقف النبي عليه السلام
 او من يقوم مقامه في المعصوم لا يحصل من ذلك فيجب ان يكون الفقيه مقام النبي عليه السلام معصوما
 الامام وهو المطلوب فعلى قوله تعالى فبشر جنبا الى الذين يسمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
 صدقهم الله واولئك هم اول الابرار والاسد لانه كثير من اهل القرآن والاخبار يتبعون قوله في خلاف
 الاذمة الاحسن منها الخلفا عظيما وليس عليه احد من الجنه اوله من العكس الجمع بين الكل مع والتمسك

جمع

بخارزه

العفا

المغاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث ياخذون هذا الزمان من قوله ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم **ع ٤٩** قال تعالى **وَاللِّظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَابِ الْمُنَافِقِينَ** الانصاف وانما امر الله بنصرهم فقول كافر معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم الا ناصر له بالنفس لم يذكر وكل غير معصوم الا ناصر له بالنفس لم يذكر وكل امام له ناصر بالنفس لم يذكر وكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة **ع ٥٠** قال الله تعالى **فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرُوا مِنْ دِينِهِمْ** الآية وجعل الاستدلال ان الغير المذكور على كل هذه الوجوه وعلى واحدة منها باجماع المسلمين الجاهل في زمان النبي في كل وقت وزمان في كفارة او بغاة او حجاج او ثقات على غير ذلك باجماع المسلمين الامام فامم مقام النبي عليها السلام في ذلك فيقطع وقت التكليف بالجهاد الفتن والقتل من الطرفين فيحقق مع حقيقة الجزاء المذكور وتعرض الانسان لنفسه لقتل مثله فيه لا يجوز ان يكون مجرد نظره وامر والالوه في العالم فيثبوت ذلك بثبوت الامام وان لم يكن معصوماً لا يحصل الغرض من التكليف بذلك لاق قول غير المعصوم بمنزلة التصوات والخطاء فخرج احدهما اخرج من غير وجه ولا يمكنه الظن هنا ولا يجوز ان تعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذا الآية من المعصوم ونظمها لا يجوز ثبوت المعصوم **ع ٥١** قوله تعالى **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** الآية وجعل الاستدلال ان النفوس هي بعد افعالها ونواهيها على سبيل الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله الخاتم النبيين لا يتبعه بعد فثبوت الامام المعصوم وهو **ع ٥٢** قوله تعالى **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ وَيُؤْتِ مِمَّا رَزَقَهُ يَخْفِئُ بِهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَيَجْعَلُ اللَّهُ لهُ مَخْرَجًا** الآية وجعل الاستدلال ان نقول بغير المعصوم يمكن ان يؤدي له هذه الاشياء وشعبه الامام لا تؤدي له شيء من هذه الاشياء بالضرورة والالتم احدا مورثة اما نفض الغرض من نصب الامام او اتمام الامام او فيج التكليف بغيره والكل حال الامام فلا بد ان الله تعالى ان لا يكلف المكلفين بما شال شيء من امره ولا نواهيها فيلزم الاول وهو ظاهر او يلزم بامتنانها في الكل وهو غير معصوم فيمكن ان يامر بالفحش وسفك دمائه لا يستحق كما شهده وعلم من حكمه المعصومين وادعائهم الامانة وتكليف الله تعالى المكلف بانسباغ مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وتوكله او سفك دم حرم الله تعالى ويجب لاحترامه من الضرر المتقنون وهذا ينافي ان نفوسهم يكون قد امر الله تعالى بما نفوسهم وبما ينافي النفوس وهذا فيجب لانه تكليف بما الاطلاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الازالة وان كانت تكليفه بانسباغ ما يعلم صوابه الا ما لا يعلمه صوابه لا يحصل النفوس فيلزم اتمام الامام لانه اذا قال للمكلف انبتني بقوله لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك واراد في الاعلانية لا طريق الى علمه فكثير من الاحكام الامرين فلو كان لوفوع الاجابة في الفرائض والسنن فيلزم التدقيق في قطع الامام وبغيره وهو **ع ٥٣** قوله تعالى **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَةَ** الذين من قبلكم ويؤتيكم دينكم والله جل جلاله حكيم **ع ٥٤** وجعل الاستدلال ان الله تعالى جعلها من احدها انما جعلها بكل ما عاوم والثانية انما جعلها حكيم وانما جعلها كذلك فقول من الله تعالى انما جعلها من احدها انما جعلها من الحكيم الثانية ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سبب العلم الا لكان قد جعل ما ليس بسبب سبب الثالثة اذا اراد الله تعالى شيئا وكان ذلك الشيء موقفا على استبانته تعالى فان لم يوجد هناك نائضا الغرض وهو على الحكيم

الغرض

فان كان

فذلك

محال قطعاً اذ انظر ذلك فاعلم ان النبيين انما يكون بالعلم وهو ما نحن بحجته كيتونه الشرحها اكثر من غيره
 الفان وظواهره ومجالاته السنن وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يحصل الله تعالى طريق العلم المكتسب فيها فان جعلها
 سبباً للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل بالمقدمة الاولى التي فرضها الله تعالى
 انه حكيم والمعكلم لا يتقبل ذلك من دون ان يحصل سبباً موضحاً فذلك استحال للمقدمة الثالثة فلا بد من سبب غير قول
 امر بطاعة الرسول واوله الامور لم يحصل غير العلم من الرسول يحصل لاصل لمن فرض زمانه فيكون في غير زمانه يحصل
 اول الامر انه لم يحصل سبباً غيرهما الثاني فقول غير المعصوم فعلة لا يحصل منها العلم ولو كان النبي والامام غير معصوم
 او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبباً او عدم جعل سبباً كلاهما فدراسة استحال فوجب ان يكون
 معصوماً وهو المطلوب **فصل** ان الامام مغير للحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطاً
 بقوله وانه ولا يجوز مخالفتها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوماً اما الصغر في فاجب اعتدالاً لا مخالفاً
 جعلها مفتوحة بغير رئيس خاتم اما **الشيء** فلا يثبتها امور كلية يتبعان بها الدماء وادائها وانظام الدعوة والكل
 على الاحكام العامة لا يجوز ان يجعل غير المعصومة قد شوه حد ضبطها المعصومين بها وواجب ان يفسر سنن النبي
 ثم المكلف به بذل نفسه للجهاد والقتال ان لم يقدر الثواب في ضلته لم يحصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فبطل ذلك كقولنا
 نظام النوع على الوجه الاطلاق وعلى سنن الشريعة لا يحصل من غير المعصوم التابيل حصول من غير المعصوم محال
 ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب **فصل** في كونه يجب ان يكون الامام معصوماً لم يجب له الامام والتالي باطلا
 فالمقدم مثله لثبوت الملازمة انما يجب لامام لان الاموم غير معصوم فيكون له الخطا ولو كان الامام غير معصوم
 لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام معصوماً لجازوا التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام بغير
 فلا يجب له في الالزام الترجيح من غير ترجيح **فصل** لو لم يجب ان يكون الامام معصوماً لا يمنع نصب الامام والتالي
 باطل فالمقدم مثله لثبوت الملازمة انما اذا كان جواز خطاء المكلف على نفسه فيجب نصب الامام فقد عصمة الامام
 امتناع محكمة امتناع ايجاباً عنه لثبوت خطيئته واداءه الدماء منه لانه زائد في الافراد ولو لم يجب ان يكون الامام
 معصوماً لوجب عدم نصبه في غير الامر بالمشال وانه مطلقاً فيجتمع الضدان فيخرج الامام عن فإيدته عن
 قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً اولئك الذين اتواك من اصحاب النجيم افول وجبر الاسد لانه جميع ما جاء النبي
 صلى الله عليه واله هو حق ولا يوصل الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً فقول غير المعصوم
 بهذا العلم بل الظن دلالة الظاهر لا يفي الا الاظن فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء
 النبي صلى الله عليه واله وهو بشير ونذير **فصل** في الامام فاهم مقام النبي صلى الله عليه واله وخليفته والغاية المآل
 التي بعد من الامام فاهم فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق ويكون بشيراً ونذيراً عن النبي كما ان
 النبي بشير ونذير عن الله تعالى كما ان النبي صلى الله عليه واله جميع ما يقول وباريه وينهى عنه حق فكذلك الامام
 غير المعصوم ليس كذلك فبطل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة **فصل** قال الله تعالى ولين انبئهم
 بعد ذلك جاءك من العلم ما لك من الله من قولي ولا يصبر وجبر الاسد لانه يقول هذه في نفسه بشرطها
 نفخ نالها فندبرها كما انبعت هو ادهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من قولي ولا يصبر لكن انما
 يح لانك من الله ولتبان نصيب الامام فابداً البشور وهذا يعني ولحق الامام لان عاقبة نفي الولاية والتصبير

١٥١
 شرحها اكثر من غيره
 قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً
 قوله تعالى ولين انبئهم بعد ذلك

انباء

اشباع امواتهم بعد ملجاء من العلم والامام عنده علم كالتبعية والاول يصلح له ان يفهم مقامه لان بار الله تعالى بطاعة الله وسوله وكما اوجها بالعلم وجد العلول ففقد مقتدا كل امام له من الله ونيته بالاضحية والاشيخ لا تنفت فابده نصيبه جلاله اماما ولا شئ من غير المعصومه ولو ان نصيبنا لله بالامكان ينتج الاشئ من الامام بغير معصوم ولو لم ينزل فلو اننا كل امام معصوم لان السالبة المعدلة تسامز الوجبة للحصانة عند وجود الموضوع قوله تعالى وانفقوا ابوا لا تجزى من نفس عن نفس وشبوا ولا يقبل منها عدل ولا نفعتم لشفاعة ولا ينصرون اول وجب الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل الكافرين وان كان في معرض الخطاب ليجاسر اشكال انفق الكل على عموه مخطبه لكل الامم وهم مكلفون بذلك فانظر ذلك فنقول غايته تكليف الامم ودعوة النبي ونصيب الامام عليها السلام هذه المرتبة ولا ينتم هذه المرتبة الا بالاثبات بجميع ما امر الله تعالى به والاحترار عن جميع ما نهى عنه النبي والامام عليها السلام بدعوى الناس لهذه المرتبة ومحصلا انهم ان ذابوا امنها وعلماهم عليها ان تمكنا منه فلا بد ان يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والاثبات افضل لله الغرض في نصيبه ونفرض الغرض على الله تعالى في حق بعضه النبي والامام عليهما السلام وبسبب علمهم خلاف هذه المرتبة بوجه من الوجود او في شئ من الاشياء والاعداد التابع لهم في ذلك الغاصبهم ويكون له الحجية في اتم غير معصومين وهو غير الترضي خلاف في الحجية عن المكافئ فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب في كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائما لقوله تعالى لا يتجاوز عليك للناس اياما قال ومن ذريرته قال لا يتجاوز عهدك الظالمين وقال ايجاب جزئي لانه نكرة فلا يتم الاوقات فمشبهها سائبة كنية واد الله تعالى اثبات التفصيل لان ابراهيم طلب جعل امام في ذرية وهو جزئي ولا يتكبر اذا دخل عليها التفصيلات للمعوم وقد بين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالامام والاول الحسن ذكره في الجواب لا يشترط في الدائمة الموجبة دوام ضد موضوعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان كل من ضد من ذنب فهو ليس بامام دائما وشعكس بعكس التفصيل فلو اننا كل امام لا يصد من ذنب ايماء ولا نغني بالمعصوم الا ذلك وهذا هو المطلوب ايضا فان التبعيه في فوائدها كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما خصوصا لزومها الصدق من حقيقتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فنهى التبعيه من فقول احد الا من لا امان في الامام دائما او يكون كل امام معصوما لامة لو ثبت امام وهو غير معصوم لقال عهد الله تعالى ظالمات وهو مثلا لا يثبت لعمومها الاوقات لان نال نكرة وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معروف باللام فهو ايماء انفق في الاصول وثبتت مشا في الابنه محال لان الكذب عليه تعالى محال بالضرورة فثبت لزوم الا من لكن الاول منعت بالضرورة ثبوت الامام باجماع الامة ولو فوصه بالضرورة فثبتت ثانيا وكيف لا يسطر اجماع جزئي مانعة الخلق على الكذب لا يقال هذا الدليل يفتي على ان المراد بقوله تعالى لا يتجاوز عهدك الظالمين التسلب لتام لاسلالم موصو حده والظالم محتمل لهما من حكمنا ذكره في جميع بلا مرجح لاننا نقول مطلوب ابراهيم عليه السلام في قوله ومن ذريرته الوجبة الجزئية بالاضحية ففاته لم يطلب من كل ذرية يكونون ائمة وقوله مرجح في ذلك لا يحتاج الى التباينة مما عن كل من ثبت له في الوصف فكان ابراهيم طلب الامانة لبعض ذرية واطلاق وكان شرط الامام استغناء هذا الوصف لانه يماندها في الله لعمري ثبت له هذا الوصف انه لا يصلح ونفرض الوجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم التسلب لاسلالم العموم هو

منهم نصيبهم

غير معصوم

المطلوب

المطلوب **قرب** قال الله تعالى **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ مُدْعِيٌّ صَارِعٌ** الآية وجه الاستدلال انه حرم
اتباع الشيطان بنه عندهم حلال انتهى بانه بالسوء والفتنة وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلف
الاشارة بحسب ما في ذلك من بانه ذلك مطلقا لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك
والمكن من ذلك كما الظاهر ولا ترجع وان فرضنا حصوله فلا يحصل علم به بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلف
ان يطابق وجه كبره بل ان يحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب لما في الآية من ان لا يجوز اتباع
فتنة فائدة الامام لان اتباعه حلال في قول على الله بما لا يعلمون لان الظن يشهد بالاعتقاد في حق والاعلم
لا يجهل ونشأ في الواجب بل على نشأ في الملازمة وقال في الله عنه فيكون اتباعه مستلزما لله تعالى عن سائر الامام
فومر عن غيرك من اتباعه من طاعته فلو امر به لزم تكليفه بالاطمان واذ افي عن اتباع الامام فانه فائدة فيجب
نصبه بالمعنى الذي يبراه من الامام وهو ان يكون واجبا لاتباعه ويحرم عصيا ويكون طاعته مشابها لطاعة النبي عليه
السلام في وجوب لاتباعه وهذا كونه في حقه بجهل ان يخالف الله تعالى في المكلف شهورا داعية ومن يامر به باتباعه
والفتنة والفتن على الله تعالى لا يعلم ثم يوجب عليه الاشارة من ذلك ولا ينصب فاما في حق ذلك فيكون امر هذا
الامام فذلك على الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بمحض يكون امره بمثل هذا بنا في رحمة الله ورافقه با
لمكلفين وقد نطق القرآن بان يدفع وجهه في عدة مواضع العظم صدقنا العظيم واتما يحصل العلم من المعصوم
نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا **قال** عدم عصمة الامام مستلزم للحج وكلنا هو مستلزم للحج فهو في حق
عصمة الامام حج اما الملازمة فلا تارة اذا امر الامام فامثال المكلف امره بغير قول على الله بما لا يعلم لانه اذا كان الامام
غير معصوم لم يفد قوله العلم لانه لو كلفنا لعلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد الظن فكله بالحال **قال**
بالحال حج والفتن على الله بما لا يعلم منتهى عنه فله من اتباعه عصيا الله ومن عد امثاله عصيا الله والاشارة
فائدة الامامة وكيف ينصب فاما ويكون اتباعه حراما وهذا محال لكان الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف
صحة يستلزم افتخار الامام وهو منات للفائدة منه والكل محال ووجوب اتباعه محرمه يستلزم الجمع بين الصدق
وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احدا لا امر بلعنان
لا ينصب فاما وجوب الحاله الاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولانه خلاف الواقع واستحالة الثاني **قال**
قوله لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع التفضيخ واللان باطل فاللزام مشابها للملازمة ان الامام داهما
يجب طاعته في اوامره ونواهيه افعاله وافعاله وثروته فيما يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم به ذلك وغير المعصوم
بالفعل لا يجب طاعته في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدايمه الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة القائمة
بشئنا فضا اما الصغر فلا تارة في فن طاعته بطاعته وطاعته رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**
آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ وانعطف بقضية الطاعة في الحكم المنفرد والرسول يجب
طاعته في ذلك كلف ذلك الامام ثم تارة في حقه ولولا الطاعة لكان هذا الامر محال له وبيان الخطاب با
الجماع من خبرين لا في مستقبله يستلزم العشاء وكلف ما لا يطمان وهما على الله سبحانه والامام الكبير صلات خبر
المعصوم بالفعل يستلزم كونه مستجابا لخطوات الشيطان في الجملة فيجب لنا اتباعه فذلك والامر باتباع
خطوات الشيطان لان التابع للتابع فيما يتبع فيها التبوع تابع لذلك التبوع فذلك مستلزمه والتمسح خاتمة

المعروف

تلوات

صلى الله عليه وآله

في قوله تعالى

خطوات الشيطان من شيعته فبفساد الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوجودات الثابتة
فبجمل التقاضي وهو المطلوب ولما استحالته فرض رتبة فيجمع التبعضان قوله تعالى كذلك بين
الله اياته للناس لعلهم يتقون وجرا الاستدلال ان تقول احد الامرين لازم امتا عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين
على الله تعالى فقال الله عن ذلك علوا كبيرا ما ننزه خلقا عننا بقدايمه موجبه لكن الثاني منصف فثبت الاول بيان
الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يابئ الباطل من بين يديه ولا من خلفه و
بما في هذه الاية دلاله على طلب التقوى منها ثم جعل فعل التقوى من اركان الايمان بمنوطا ومع
وجود المشابه والمجمل الظاهر فلا بد من معصية لا تنافي اليقين في كل زمان بين الناس في الايمان والتسوية فلا
يحصل البيان بغيرها بذلك وغير المعصومين طريق الالهام للتاسر كافة او خلق العاوم الضرورية في فهم لم يوجد
وتجمل ذلك في واحد وظايفه لا يحصل اليقين بقولهم الامع عصمتهم وهذا ليس بخص بوقت دون وقت او
ارض دون ارض وعصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن من ارض عن ائباعة في الايمان
المجد فلو لا وجود المعصوم المبتين للايات التي يحصل بقولها اليقين لم يحصل ما ينطبق بالتقوى وجعله هو
عبارة عن ازالة العلة وكان للمكلف يوم القيمة ان يقول ان نفسي بالتقوى وجعلت التقوى ممنوعة بالبيان و
نصبتني عن اتباع الظن ولم تجعل لطريقها الي اليقين حجة اما ان يبطال الثالث فانه تعالى قال لَتَلْبِثُنَّ
عَلَى اللَّهِ حِجَّةً تَعْبُدُ لِرَسُولِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الْيَتَامَى فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا ان علم
الكلف بالتقوى والوجوب لا يكفي عن صرف عن الحرام وقوله بالواجبات وثانيتها الفتا اللازم في الحكماء الذين
لبسوا بمعصومين هو شيان احدهما التزم لا يرتفع بهم المكلفون فلا يدخل فيهم بالالطف ولا يتم اللطف في
كان تقدم وثانيتها التزم لا يرتفع بهم المكلفون وفعل الحرمان فيحصل من ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف
على العلة الكلية خيرا من نصب الامام غير معصوم وهذا التزم كان في وجوب عصمة الامام في قوله تعالى
اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ اقول المحكم الحاكم غير المعصوم عند الفعل وكل عند لا يحب الله تعالى بغير الحاكم معصوم
لا يحب الله وكل من لا يحب الله فهو غير متبع للشيء صلى الله عليه واله لقوله تعالى فاسئلوهم في حبيكم الله جعل الشاعة
موجبا لله الله والاول يتم التزم على الشاعة لزم نفض الغرض من بعثه وينعكس بعكس التبعض بل هو ممكن
لا يحب الله فهو غير متبع للشيء لان نفي اللازم يستلزم نفي المازوم وهذا ينتجان الحاكم غير معصوم غير متبع للشيء عليه
التسام في الجملة بل يخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع التزم في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع
للشيء في الجملة بل يخالفه في الجملة وكل ما لا يعامل المكلف فائبا فيه محتمل ذلك فيجب لاحراز عن الامام لا
يجوز ان يكون كذلك الا لا تنفذ فابديه ولزم اتمامه وكل ذلك نفض الغرض هو على الله تعالى فيجب جعل
ان يكون الامام غير معصوم **قوله** تعالى **وَمَا تَأْتِيكُمُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْآيَاتُ فَيَسْتَكْبِرُوا فَسَاءَ حَرْبُهُمْ** الآية
على شيئين الاول انه يجب لئلا لا يقع في الاجماع وافق على عموم هذا الخطاب من ان يتصل الله عليه
واله والامام بعد على المكلفين كما في قوله لا يمكن الوجود رتبة في مقام التبعيد والتعويض من المثال اما
نفي الفسنة وكون الامام الذي هو المراد المثال ويجب على المكلفين طاعة غير المعصوم لئلا يوجب الفسنة فيكون
الامام غير معصوم والاول يجب لئلا لا يقع في الاجماع ان يكون الذين كلف الله له لا يطيعون ولا يطيعون ذلك

في قوله تعالى

لم يرفع في زمان النبي صلى الله عليه واله والقضاة ولا بد من وقوعه الا لم يحسن جعله غايبة للتكليف لا ينافي
 كان ممنوع المصنوع وكان ما به التلخيص يحصل جعله غايبة للافتقار المكلف بها ولا بد وان يكون الامر بهذا الفتا
 والترتيب فيهما والظاهر مقام التوجه صلى الله عليه واله وهو العتق والالزام الفتن لان غيره يرفع من مثاله الفتنه
 من الحكم ان يجعل غايبة في الفتنه لان من باب جعل غير التبع كالمده وهو من الافعال فذلك هو الامام الهدى
 صلوات الله عليه لانها هذا التفسير في خبر اجماع وهذه الاية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره و
 ظهور صاحب الزمان على السلام صريح الاشارة من الامام بهياج الاعتناء عليه بالضرورة والالاتيف غايبة نصب
 ورفع المهرج والمرج واختلف نظام النوع وكل غير معصوم بهياج العدول عليه الجملة لانه نظام في الجملة وكل نظام
 بهياج العدول عليه لقوله تعالى فلا تعبدوا الا الله القائلين وهو مقام بالاجماع يفتح دأبها الاشارة من الامام بغير
 معصوم بالفعل هو المطلوب **ص** الامام منيع امر الله تعالى طاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله اطهروا
 الله واطهروا الرسول واوكلوا الامم منكم فيكون امره وضله وهتبه وفقره حجة فلا بد ان يكون حجة ذلك معلوما
 للمكلف الا ثبت الجهر للمكلف لو يمكن نصبه لصلواته كما لو يمكن نصبه لخالعائه لقوله تعالى ومن الناس من
 يعجبك قوله الاية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومفاده وفعاله لا يدل على نفي ذلك بقول لا يفت
 المذكورة ومثابه مثل هذا ضرر ومظنون فيجب لاحترامه لان رفع التوقف واجب عظاما وهو بناء في وجوب اعتبار
 مطلقا من غير ثابون مفيد لرفع ذلك عنه لانه في ذلك عصا الضر والظنون من اتباعه ولا بد من ذلك الا
 وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **ص** قوله تعالى واذا اتواك فاستمع في الاذن فليس
 فيها ولا يملك العرف والتسل والله لا يحب الفاسق اذا قى الله اتقوا الله اخذتم العزة بالايمن فحسب جهنم وليسر
 اليها ذاول يستحيل من الحكماء بغير طاعة شخص طاعته وطاعة رسوله وتمكته ثمكت انما او يوجب على كل
 من سواه في زمانه اتباعه يمكن في هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها معرض لاحترامه واتباعه وتوقيره وتوق
 المأنة لذلك غير المعصوم يمكن في هذه الاحوال فيفضل ان يكلف الله تعالى باطاعة بغير طاعته بطاعته
 فيستحيل ان يكون اماما ما فيجب عصمة الامام وهو المطلوب **ص** قال الله تعالى والله رؤوف بالعباد
 ان يقال والله تعالى يستحيل من ان يجعل الترسيل مطاع كطاعة النبي من يمكن في هذه الاحوال المتقدمة التي
 ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن في ذلك وليس المكلف طرفا في المعرفة انتفائه باليقين فرائد نقلا في بيان
 ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب **ص** قوله تعالى فان زلتم من بعد ما جاؤكم البيئات
 فاعلموا ان الله عز وجل حكيم ذكي في هذه الاية وجب اذا حرموا المكلفين وجمعتهم وانهم لا يعدلهم بعد
 البيئات فدل على ثبوت عدم توجر الامام عليهم مع ثبوت محال البيئات اليهم وامانة غير المعصوم في
 البيئات **ص** جعل الامام حكيم من الامم عليهم وامانة غير المعصوم في البيئات لاجال كبر من الامم
 من الازواج التردد لا ينافي الظاهر لان التمس مع ذلك يكون اليقين انه هو الامام فانه الظاهر مقام التوجه
 والتمس بالبيئات في جعل طاعة بغير الجهر لانه في ذلك نفي صحيح البيئات يكون اثباتا لعدم لعله المكلف
 لا اذا حرمه وهذا لانه في ثبوت عدم البيئات في الامم في جعله كذا في التمس من عدم عصمة الامام و
 الاول ثابت في الامم في الاكل والله تعالى فافضل العرضة في الحكيم ولا في عصمة الامام من ان يخصص

لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب **ص** قال الله تعالى **وَعَسَى أَنْ تَكُونُوا شِيعَةً وَمَثَلُ الشِّيعَةِ وَالْمُشْرِكِ كَمَا وَجَّهْتُمْ أَنْ تُخْبِتُوا شِيعَتَهُمْ** لكم وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجوب الداعي اليه وهو الحجة وانما الصانع وهو علم كون شيتا وجود الصانع على الخبر وهو الكون وانما الداعي هو العلم لان حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من شيتان احدهما من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك من بينهم بما ينصرونهم ويحتمهم على ما ينفعهم لان ذلك واللفظ على الله تعالى واجب ان لم يكن معصوما كان مخالفا لهم في الحاجز وهو محال لانهم اقامه فيها السبب بل ان يكون سبب ضده مفسا هو محال فنعين ان يكون معصوما وهذا حكم عام في كل زمان ومكان بخلافه فان اللفظ الا لزم الترجيح بالبرجح ولا يمكن ذلك في التبع لكونه غائبا لا يتبين ولا يعبر فنعين ان يكون هو الامام لان اللفظ مفسا فالامام معصوم فلا ينج من زمان وهو المطلوب **ص** قال تعالى **وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ** الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل لذنب فهو متعد له من حدود الله وكل متعد له من حدود الله فهو ظالم يفتيح كل فاعل ذنب ظالم اما الصغر فيضرب واما الكبر فيضرب فلا يفتيح قول كل فاعل ذنب ظالم ولا يفتيح من الظالمين يجوز ان يكون اكله لقوله تعالى **وَلَا تَرْكَبُوا آلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا** فمستم ان لا يفتيح لاشي من فاعل لذنب يجوز ان يكون له وهذه معصية ضرورية لان فاعله الامام ذلك فانه تعالى او جلي عنه كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والمنع الجزئي على سبيل التحريم بينهما ما فاه كلية ذائبة وهو مطلوبنا لانها في الموضوع في الابد كل واحد واحد من يتعدى كل حدود الله لان لفظه حدود جمع وهو مضاف والجمع ايضا للموضوع في كبرها فيسائل اول ان متعد له من حدوده وفي بين متعد له الكل متعد له واحد فلا بد ان الابد على فوجوه كبره ومنه لسبب علمها الا انها في قول المراد في الابد بالحدود الجنس من تعدى حد واحد اثنان والحكم وهذا بالاجماع ولان العلة هو الوصف هو تعدى حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد وجود العلة يشترط وجود العلول **ص** ولان الله ذكر عقيب قوله **فَلَا تُجْنَحُ عَلَيْهِمْ مَا فِيهَا** اذ قد بين انك حدد الله فذلك حدود الله حكم للفرد وهو جنس خاص فاعل الذنب جنس خاص ايضا وصح وصفه بافاد على ان الحدود جنس ليس الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل ولا تعالى اذ ان بين حكم الاثنا فلا يمكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل كان من قبل جعلها ليس بدلها لئلا يكون ذكرها في غير هذا الوسط وهو مشع على الحكم **ص** في قوله تعالى **وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ** بين في قوله لا يظلمون فاهية نصب لانه كون لطف الكافرين في محصلها ان لم يكن من بين احد منها ان يجب جمع المفاضلة فانه ان يفعل جميع الطاعة ولا يمت ذلك الا بالعصوية لانه لو لم يكن الامام معصوما لكان عتقا فلا يندفع حاجة الكلف لان وجه الحاجة عدم العصية فانما تخفف في الامام لم يصلح الدفع الحاجة ولا تلو كفيها معصومة يجب الامام لظاه الكلف الامام ولا مستلزما للترجيح بالبرجح **ط** هذه الامة المذكورة في الوجه المقدم بالفصل في علم ان من فعل سوء ينجي به ومن فعل طاعة ائمة عليهم السلام امانا ان يتوقف طاعة الكلف لفظا صفة او لا وانما في حرج والامر تكليف النافذ والاول ما ان يكون العلم بدعتها او كسبها والاول منعت بالضرورة فنعين ان الله فاما ان يكون عتقا او غلبا والاول منعت عند الله لئلا يتسبب الحاجة وعندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو ان يرد جهل من الغفط اذ انما ان يكون في النظر والاول

من ان يرد وصف العلم بالجمع من حيث هو علم

باطل لا تنفع الا في مواضع ولو لم نعلم ان الظن لا يخرج من الحق شيئاً ولا تنفع الا في مواضع
 كان ذلك الظن اما من كلف بالاجتهاد بلزومه المرجح لعظيم تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد
 في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينبغي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلزم افحام
 الامام لانه اذا امر المكلف بشئ يقول لا يجب علي مثل قولك الا انما يحتمل جهاداً في الهوان اجتهاداً به لو يؤتى
 اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشئ وهو ينبغي فائدة الامانة ولا تلزم ان يكون كل مجتهداً
 وهو باطل للمبتدئين في الاصول واما من غيره وهو في جميع بلا ترجيح مع تساويها ولان الحجج للمكلف ثابت حينئذ
 فتعتبر الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجوده من علم وجوب
 عصمة بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام شيئاً اوفر والثالث منعت للاجتماع على ان مثل هذا لا يوجد
 فلو لم يكن الاول موجوداً لا تنفع الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب هذا هو مذهب الامامية
 فانهم يقولون الاحكام مستفاد من النبي عليه الصلاة والسلام لانه المبلغ للفران والمفسر له والمبين للحكمة ومقتضى
 الاستنباط من سببها وبالجملة مادام النبي موجوداً يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي صلى الله
 عليه وآله لم يجد بعده امام واجب لعصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت بوجوب بعده اخر واجب لعصمة
 الى انهاء الدنيا بما يحتمل لعلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الاثبات منه وفكره عن العناد
 جزئياً في المطم عن بعض بسببه الغلظة في يعلم صحة هذا الطريق وفشاخه وان الحكم الكمال لا يتقدم
 الا الكمال ان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعثر به شك لا يفتال الحاجة الى الامام مستفيدة
 بقوله تعالى يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله ^{بشيء}
 مع وجود الرسول لكنه في الحجج مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف اي لا
 يتوقف على شئ اخر بعده فافل راى ان يكون هو الجزء الاخر فلا يكون الامام شرطاً في شئ ولان دليلكم
 هذا يلزم من احد امور ثلاثة اما ان تنفع التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين واخلاقه تعالى بالاطف
 يلزم منه رفض عرضه وبطالان هذا الدليل على نفعه محتند وهو يلزم اجتماع التفضير واللازم بانفسا ^{مطل}
 فاللزوم مثله والملازمة وبطالان الثالث ظاهر ان يظل دليلكم لانقول اما الجواب عن الاول في الابهة اختم ان يقيد
 لثبات يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله والبراهين
 جميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعلمهم لانه لو لا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة فلو كان مجرد وجود
 الرسول بلا نصب لادلة وثم يبع الاحكام لا ينفع في الحجج قطعاً ومن جملة الادلة وجوه الارشاد للعباد انصبا ^{لما}
 في الاحكام وجوب طاعته وبيانها عليه السلام ذلك كله بنص جلي وعن الثاني يمنع الملازمة لان الواجب على ^{بشيء}
 الامام والادلة عليه واجبات طاعته وعلى الامام قبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرتة والجهامة وذلك
 ليس من فعله تعالى على سبيل الاجتهاد لانه في التكليف فالكلفون يتبعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي برك
 الواجب من الصلاة والصيام لا يفتال ان فائدة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك لبعض
 الامام ان يتكلم كما ان اولئك في التكليف عن ان يكون له مدخل في منع الامام ولا اوجب غيره وهو مح
 اجزاء الاول اما ان تكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليفنا الايمان في ان يكون الظن في ^{الامر}

ابتداء لانقول الاكتفاء بالقرينة تاريخه وهو طريق نافع لا يفعله الله ابتداء بل من تفصيل الكلفين لغاية
 بغفل الانيب والاختلاف عن هذا المعادنة (وقد اخوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم
 تفصيل الكتاب لوجوه: بالتحقيق والبيان في ذلك الوقت الذي انزل الله فيه الكتاب لانه مفصلا
 ولا يحسن ان يبين في دلالة على كل حكم حكم الا المعصية لانه العالم به بالجملة منه حقيقة واعلم ان العلم
 هو بمنزلة كبرية الدليل الدال على حكمه وامور وانتم والقصور في شخصيتها لانه يكون كتابا وهذه جزئية
بسم الله الرحمن الرحيم السورة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام
 قال الله تعالى انزل ما حرمت عليكم الا لثمة كوايها شيا وبوالدين احقا ولا تقنوا اولادكم من ايمان
 تزفكم واياهم ولا تقنوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق
 الا المعصوم لاختلاف الامور ليس بجمع قول بعض المجهدين لانه من العكس الترجيح بلا مرجح حال
 قوله تعالى ولا تقنوا الفواحش الا بالحق الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم بغناطة هذا الحد
 والقصائد لا تجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحد والقياس هو الذي يامر به
 لم يكن معصوما لم يحسب الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما حتى قوله تعالى
 وصيكم به لعلكم تتقون اقول هذا تاكيدا لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم
 ولا تقنوا ما ان كنتم الا بالحق في احسن حجة تبلغ اشد اقول هذا في عن اثبات البديهة استثنى الابان
 هو احسن فهذا الاستثناء للامام لانهم ولا يجوز لغيره ان يفتقر فيه المعصوم لا يؤمن عليه لا يعلم وجب الا حسن
 ولا يهله عليه فان غيره لو لم يكن معصوما لكان من امام معصوم وهو المراد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 لا تكونوا كالدنين كفروا وقالوا لا تخافوا اذا ضربوا في الارض وكانوا اخرتصلوا كانوا عند فاما ما قوا
 الله ذلك حشرة في كل يوم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا يشي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
 حتى قوله تعالى ولئن قيلت في سبيل الله لومتم لغفرة من الله ورحمة له مما يبتغون اقول ذكر ذلك مدحا من قبل
 في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بله طامة لكل الايمان التي فيها اما
 فان هذه لطف عظيم في حق الكلف فلا يختص باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على
 للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الارباب فانك تذهب اذا قل في المؤمن كان في سبيل الله ولا يفتقر
 الامام عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس لا بفناء هذا مع غيره الامام
 لا يحصل الامع كلف به لاننا نقول انفسه كلف به الامام انما هو من المكلفين لان الله تعالى فهم معوا انفسهم
 من اللطف من قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا لتبغتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على
 الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا ولو في شئ ما حذروا بكرة الله وادانته تعالى ان لا يتبع
 الشيطان البتة في شئ من الاشياء لان اتباعه نكروه في معرض الحق للامام منصوب للذم لا الله تعالى جميع
 وحمل الناس عليه بحيث لا يجهل المكلف بشئ منه صلا والبا ان اطاع الكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا
 بهذا الصفة لكان انما يطاع على الكلف مع مساواة اياه ترجيحاً بغير مرجح وكان انما يطاعه لم يحصل له
 بفعله نفسه تفر من الحكم محققاً انها ان لو لا دل على المنافع التي لو وجوده في فضل الله تعالى هو الكلف

مختص
 الامانة الفاشقة من
 الادلة الدالة على
 عصمة الامام عليه السلام

من اذبح الشيطان فاما بامام معصوم او غيره والثاني لم يوجد فدل على الاول لا يقال بان يكون افضل
 بالتكليف حتى العقل والدلالة على الفصح لغيره عن الواجب ليعمله وذلك كان لان حصول ذلك بشرط
 باذبح المكلف طاعته للامر فلا يحتاج الى توسط الامام لان الامام لا يكرهه الا في التكليف فان سمع طاعة
 للامر والطاعة بحسن مقصد سوى ذلك كما لا يسمع الله لا يسمع الله الامام لان قوله في الامام فوايها اعدائها اعلم ان
 الجمال والمثابرة وثابتها المعصية بينهم فيها اختلاف فلو لم نقله فقلنا الله والرسول والاولي الاكرم عليهم
 الانباع وثالثتها الجهل والتمثال وانما الحدود فاقسام اعظم الروايع ورايتها الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر والمعاقبة عليهم من غير لزوم اكرامهم بنى المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد
 ظهر ان لا يتم ذلك الا بامام معصوم لان غير المعصوم من الطرفين لم يجعله الله تعالى للامامة المتقدمة فقد علم
 انه لا بد من امام معصوم في ذلك والله اعلم ان الله اراد ان يمسكوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك الا ان
 يفتح الاشياء من غير المعصوم بل امام بالضرورة او ذاهبا وعلى كل واحد من المتقدمين المطاوع حاصل طاعة
 قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا الا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الخلق بحجة او عدم اعطاء
 دليل على ما هو شرط التكليف ذاعرف ذلك ففعل وجب الاستدلال لا كل غير معصوم كذلك بالفعل لا شيء من الامام
 كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله الاخره هذه شرطية
 الشرطية لاقتسام وفروع الطرفين كقوله تعالى لو كان فيها الجنة الا الله لفسد نامع عدم وفروع احدها وذلك
 لان المعصوم نفس الملائمة والمقدم والثبات حال كونها جزئية المتصلة بسابقتين بل انما يفرضها الوفوع
 عدمه الا الاستثناء ولم يذكر ايضا المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى
 وبطلان الاضلال اعلم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لا يستلزم العام ايا الا ان يقول الجواب عن
 الاول ان الحد والاضلال هو يمكن الوقوع من غير وجب لعصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل
 في الجملة منه بالفعل وانما قصد الاضلال من الله تعالى عند الامامة والعترة في الحال وانما عند اهل السنة فجاز
 بل واضح لان كل ذافع فاعل الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل لكن الاضلال فيه موجود ايضا
 اهل السنة منه تعالى فيكون المقدم واقعا وانما عند المعتزلة فالضلال هو الحد وسواء كان من الله تعالى او
 من غيره فانه هو المسازم للثابت وهو الجواب عن الثاني فان المسازم للثابت هو الضلال فان الضلال ليس على
 الصواب في ضلاله فان كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقضيه وكوب طربين الصواب الا ان
 كما جامعته التقضين فانه لا يفتح ان يقضيه احد هما بل انما يباين باين فاذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكاب لظن
 الصواب اذا جاز المكلف ذلك لم يبق له وثوق به وقد ذكر هذا البحث وازا هو بدعي **س** قال الله تعالى
 بل من اسلم وجهه لله فهو محسن فلا اجر ممنون ولا خوف عليه ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك
 بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم وذا بما عند اخرين هو
 المطلوب ما الصغر صفلا في الخوف والجزن يقضيه العموم في الايراد لانها لا تكون في معرض التقضي فثبت
 في الاصل وهو ما يكون اماما لو لم يخل بواجب لا فعل من ما الا لكان على خوف لا يتسحق العقاب الاخرى
 وكل من عليه عقاب فله خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة لانه يجمع عقله عن الله تعالى وعرف

ولا شيء من الامام كذلك

والاشياء من الامام كذلك

العقاب

العقوبة على فعله فانه يخاف ضرره **يا** قوله تعالى **اذ تبتوا الذين تابعوا الآية** اقول كل غير معصوم **ي** يمكن ان يكون كذلك لاشيئ من الامام الذي اوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينهج لاشيئ من غير المعصوم المنهج بالامام بالضرورة على قول وفائدهما على قول فالمطلوب يحصل على كل تقدير **ب** سب اتباع التمسك فضلا يحصل منه العذاب الاخر وتتم للمتنع وان كان المنهج جاهلا بخال المنهج لهذه الآية وكل من يحصل العقاب بانباعه لا يحصل التجاوة بانباعه في كل اواره ونواهي الامام الذي يفرض الله طاعته يحصل التجاوة بانباعه كل اواره ونواهي الامام الذي يفرض الله طاعته لا يكون ضالاً في شئ من اواره ونواهي ولا في افعالها **ج** وشركوا الا يحصل الوثون بمصولة التجاوة بانباعه ذلك هو المعصوم بخلاف ان يكون الامام معصوماً **ح** قال الله تعالى **انفخون بين الله يتبعون** و**كاسم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون** والاسناد ان هذه الآية الشريفة الكريمة ذلك على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من احكامه اتم حكمه كان فكل من خالف احكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في شئ كان فهو مذموم مستحق للعقوبة بالامام اتما اوجبه الله ليعرفوا المكلف دينه ليتبعه بالاجابة غير دين الله في شئ ما وتجاوزت من الله مطلقاً يحصل له اتباع احكام دين الله التي افرضها على عباده وفروعها لهم وانما يحصل ذلك يكون الامام معصوماً فبشرط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثون والامن من الخوف بانباعه وخصوصاً فيما ابتا الله تعالى على الاحتياط التام كالفرج والدماء بوجوب عصمة الامام فحين يكون الامام معصوماً وانما يعلم عصمته من النص فقد دلّت بهذه الاشياء على مطالبة حسن احدهما ان الامام معصوم وثابتهما انه واجب لعصمة وثالثتها انه لا يكون الامام الا ينص له على ذلك الصانع عليه السلام وعلى الامام ان ينص عليه ورابعها انه لا يمكن ان يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الامام الى الامة وقد تقرر في علم الكلام استحباب الله تعالى بانباعه من لا يامن المكلف من ضلاله فيكون الامام معصوماً وانباعه بوجوب تعيين السلامة بالضرورة فيخالف بين الضلال وهذا هو مطلوبنا و خامسها ان كل من لا يقف من امام معصوم والالتزام بانباعه لبعض المكلفين غير دين الله في بعض الاحكام وفي الكلام وفدنان استحالته لوجوب اللطف **د** قال الله تعالى **اقبل الكتاب لو تصدق عن سبيل الله الاية وجه الاسناد لان هذا ثوقه وذم لكل من يصد عن سبيل الله** ويخبر عن انباعه كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فانباعه ضرر ومظنون لانه يحصل الخوف من انباعه ولا ضرر اعظم من الخوف وكل ما يضر ومظنون لا يجب انباعه فلا يجب انباعه الامام فيمنع في فائدة امامته **هـ** قوله تعالى **يتبعونها عوجاً كل غير معصوم لا يؤمن من انباعه ذلك وكل امام يؤمن من انباعه ذلك الا ان كان نصيبه مستقلاً لاشيئ من غير المعصوم باو اياً **و** في غير المعصوم يمكن ان يفرج المكلف الذي ينهجه بالضرورة في شئ من الامام يمكن ان يفرج المكلف الذي ينهجه بالضرورة في ذلك الضرر فلا شئ من غير المعصوم بالامام بالضرورة **و** قوله تعالى **وقال الله يتناول مما لكم كون** يخذ من عمل الفبيح فلا بد للمكلف من نصب امام يمتنع من انباعه **و** الخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن ان يفرض الله تعالى طاعته من يمكن ان يامر بالاعتقاد الفبيح يخذ من فعله واكثر من ادعى منه الامانة على النبايع ومن نصب نفسه لهذا المنصب فلهذا الاسم ارباب الفبيح كمن يؤمن به وانباعهها العزم الله لعناوين ايمانهم **ظ** والافتقار والافتقار من الذين يفتكوا **ط****

التي حرم الله وعصوا واما بعضنا من امر الله بطاعته ونحووا الكعبين ورواها من النبي صلى الله عليه وآله فادعوا
 الى الاسلام لعنهم الله ومحبته من لا يرضى بلعنناهم الى يوم الدين **الحج** هذه الصيغة تشمل محرمات الحج
 في الامور التي حفظ عن التهور والتفخا والتغلب في الاقوال والافعال بانها بقا للعبد لا تفعل فسدك غير ما فعل عن
 افعالك واحوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته وارجب باتباعه هو طريق الامن من ذلك والالتفات في
 نصبة انما يحصل لمن بذلك اذا كان ذلك منسقا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطا والسيء
 والتهور وهو المطلوب **بسط** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله في شهادته اي بالقبول لا يجرى
 الا بالامام معصوم لوجود الجمل والظاهر المتشابه في الكتاب التذلل ولا يحصل الجرم بالقيام بالفسط لله الا مع علمنا
 وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن اليقين بقوله واتباعه ان شأده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك
 قال الله تعالى ولا تجعلنكم مَنكُم شُرَكَاءَ فَرِحُوا بِالْحَمْلِ وَالْأَثْمَانِ مِنَ الْمَعصُومِينَ خِيفَ مِنْهُمْ الْعَدْلُ وَالْإِمَامُ لَا يَخَافُ
 مِنْهُمْ خِيفَ الْعَدْلُ لِأَنَّهُ مَنصُوبٌ لِلْعَدْلِ لِقَوْلِهِ بَعْضُ مَنْحَرَمَاتِ الْعَدْلِ لِمَا حَسِنَ نَصْبُهُ لِأَجْزَائِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُكَلَّفِينَ
 مَطْلُوعًا فَوْجِبَ لِنَبِيِّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْإِمَامُ مَعْصُومًا **ك** قال الله تعالى اَعِدُوا لَهُمْ أَسْفَلَ سَوَاءً فَاتُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ
 خَبِيرٌ **ب** انما تلوون هذا امر بالعدل المطلق والتفخي في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هذا لها باقواله وقولها
 واوراده ونواهيها فيكون معصوما **كس** قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك
 ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يفينا فالامام الامور بانها يعلم ذلك يفينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
 يفينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما **كج** قوله تعالى قد بعثنا محمد بآياتنا من انبئ رضوانه الاله لما قال
 الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيب غايات الاصل بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتنان
 الاوامر والتواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هدا به الى سبيل السلام والجمع المضان للمعصوم وانما يتحقق بها
 الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات
 الى النور والظلمات جمع معرفت بلام الجذر فيكون للمعصوم يلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل فيجب
 واجب ظلمة يلزم ان يخرجهم من ذلك كلمة الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم في جميع الامور لانه ناكب لكل
 يلزم عموم وفوقه لا يتحقق ذلك الا في المعصوم النبي والامام به عاين من شلهم الى هذه المراتب و
 الغايات المذكورة فلزم عصمتها وهو المطلوب **كح** قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم من ربكم نور وكتاب مبين
 وجه الاستدلال وجه المفاجرة الى الامام كوجه المفاجرة الى النبي فاقم كما يجب ان يكون له مبلغ يحتاجون الى حافظ
 للشرع والى كاشف لغاياتهم فهم اذ الشايع من موانع به فاهم بالامور الشرعية الهمة الصان عن ريبه في شبح
 النبوة فلا يفتح الرعا عن ما هو لا بد ان يكون معصوما والاله يحصل منه هذه الفوائد **كه** قوله تعالى لا تشركوا
 بالله شيئا فليكن الله وحده لا شريك له قال الله تعالى لا تشركوا بالله شيئا فليكن الله وحده لا شريك له
 هو وحده عن ريبه باتباعه ففعل المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا يامر ولا يفعل وغيره بل على العصمة يمكن
 فهذا فينا في الوثوق به فينا في الفرض من الامام واجب حصول الفرض من انا اطاعة المكلف من فعله لا ياتينا
 ثبوت فعل المكلف بقدره واختياره **كو** قال الله تعالى ولا تقربوا الصلوات ولا تملكونها ولا تمشوا بها ولا تمشوا
 اول لا تقربوا الصلوات من غير ذلك عصمتهم بالقرينة وفي المعصوم ليس كذلك لان الامام نفسه من الصفات التي

فلا يمكن ان يكون فيه كسر **٣٧** قال الله تعالى **انما امرؤ ناس بالير الاية** هذه غايته من غايات نصب الامام لان مراد
الله تعالى من بعث الانبياء ونصب لاصحابه الاية عن سائر النسخ والافعال التي هي من جملتها هذه الصفة
التي هي في ذاته فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يكسبه ولم يحصل من ذلك في الاغلب لانه يستلزم التوجه من حيث
مرجع اذ هو الامور التي بان في ذلك **٣٨** قال الله تعالى **واذا اخذنا ميثاقكم** في قوله **عما تعاونوا** اعلم ان الامام **ع**
الامة في خلاف ذلك وبنفسهم ويرى عنهم في ذلك وفي المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب لتاسر في ذلك فلا يبر
به ولا يضمن به ان يكون سببا في زيادة العذاب ان يكون عاقبة المكلف شدة العقاب لامع العلم بوجوب عصمه
فيجب ان يكون معصوما **كأظ** غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة **٣٩**
فقال في حصوله بانام بالضرورة او ذابها على اختلاف الرايين والمقدمان ظاهران **٣٩** قوله تعالى **ولا**
يا تدبكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الآخرة وكلها ما حذر عنه والثابت **٤٠**
واشد محذورا واكد من الاول ويجب لاحترام من ذلك اذا خاف من ذلك وجب لاحترامه فيكون الميضي والعمل
يقول غير المعصوم في محذور والجها والفتال بضمة المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار **٤١**
قال الله تعالى **قول متفرقة ومغفرة** الاية وجب الاستدلال بان يقال الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فلان
يعلم المكلف ان كل ما يدعو اليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو اليه من الافعال هو سبب المغفرة
من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم يبعث الى مناقبه وحصل التقوى
ولانه يحصل له خوف من مناقبه عند مجوز ان يامر بما يؤد به الى التهلكة في الدنيا والآخرة عن التوفيق
فتعتبر ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **٤٢** الاية مكلف في احواله وافعاله البدئية واعنفا
الغلبية بالتصواب ولا يخرج عن التصواب في شيء من ذلك وذلك لانه لا يبرئ من ذلك ولا يبرئ من ذلك ولا يبرئ
بنان بل بكل ذناب وذلك هو المعصومان غيره لا يوثق بقوله ولا يبرئ الفايده به **٤٣** الامام عليه السلام على
النظر المستقيم وهو صراط الدين انعم الله عليهم وهو غير مغضوب عليهم وغير ضالين بوجوه شتى اصلا لان الله
تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلوة والسلام وامرنا بالتسليم وامرنا بالتسليم وامرنا بالتسليم وامرنا بالتسليم
ان نطلبه ونطلب الهداية الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشا
استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق الطريق ثم امرنا بطاعته شخص ليس على ذلك
الطريق كان هذا مناقبه ونفضل لغرض عليه تعالى في حق الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة في المعصوم
قال الامام معصوم **٤٤** احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او بفضل الفرض الثاني على الله تعالى محال
الاول اما الملازمة وهي الحقيقة مانعة خاف لانت الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الطريقة المعصومة والطريقة
المذكورة فيكون خادرا وان تركت تلك الطريق ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على ذلك الطريق
اولا والثاني يستلزم الثاني وهو بفضل الفرض الاول يستلزم الاول ثبوت الملازمة ولما بطلان الثاني فلا يتق
حكيم بفضل الفرض الثاني فيمكنه **٤٥** قال الله تعالى **فقلوا** في قوله **فقلوا** ثم قرأ **فقلوا** ثم قرأ **فقلوا** ثم قرأ **فقلوا**
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا يشترط من الامام يمكن ان يكون كذلك ولا يشترط من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة فلا يشترط من غير المعصوم بانام بالضرورة **٤٦** قوله تعالى **واذا اخذنا ميثاقكم** الاية فانما يكون المكلف بالامام

فهو مطاع عند ذاته لا نظير في الصحيح اذ العلم انتفاء ما ذكر في هذه الاية عند واما العلم ذلك بوجوده في العلم
 بفهمه ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب لزم قوله تعالى **وَأَقْبُوا بَوْمًا لِمَنْ جُزِيَ بِهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ رَبَّنَا**
وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ وجعل الاستدلال ان هذه الاية عامة لاهل كل
 زمان ولا يثبت الوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لان الامور باثباتها عامة اما
 بخلاف ذلك عن امام معصوم يفيد قوله **وَعَلَّمَ الْعِلْمَ** ولا الاول بنا في الفرض فلهذا الاية في الجملة وهو محال و
 الثاني ان يكون الامام هو المعصوم وغيره والثاني بنا في حكمه الله تعالى فيكون محالاً والاول هو المطلوب
الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعًا
 ان يكون كذلك بالضرورة ينتج الاشياء من غير المعصوم امام وهو المطلوب **لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبْعًا**
 الصبا على صانعها ومن انما القوة الشهوية والغضبية هو الصبا وذلك هو المعصوم والمعصوم موجود فاما ان يكون
 هو الامام او غيره والثاني صح فعبارة الاول وهو المطلوب **هَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ** الاية
 وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي و نصب الامام عليها فلم يهدى الخواص الى هذا الطريق وفي الخبر **وَالْحَقُّ**
 واما ان يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكلال لها والدايم هو النبي والامام عليها لئلا يلام فلو لم يكن معصوماً لم يكن
 لجل الامنة على ذلك ولو لم يكن واجبة للعصمة لم يحصل التكليف ثبوت بذلك ما قوله تعالى **لَا اِكْرَاهُ فِي الدِّينِ**
قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ مِنَ الْيَقِينِ قَامَتِ فِي كُلِّ الْاِحْكَامِ او في بعضها والثاني يستلزم الحق من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح
 فان يتبع بعض التكليفين والثاني في ترجيح بلا مرجح وثانيها انه يستلزم التكليف بما الاطمان ثبت كراهة في الدين
 لانه عن تكليف ما الاطمان لكن ثبوت كراهة في الدين صح لقوله تعالى **لَا اِكْرَاهُ فِي الدِّينِ** وهو مكره منفية فتكون
 للعموم فظهر ان الله تعالى بين التصرف في كل الاحكام من الفرائض بحالها وناو بلائها وكذا الاطمان لا يفيد
 الاحكام فيبتها الامام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله **سَبْعًا** الله تعالى احكامهم وحكمته بالغرض الغاية
 وعالم بكل العلومات وهو الغنى المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في احواله وافعاله ما لا يستلزم
 الحكمة وايضا طاعة غير المعصوم فجميع او امره ونواهيها في الحكمة والامام يوجب عنه في جميع او امره ونواهيها في
 ان يكون غير معصوم **سَبْعًا** قال تعالى **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** الحكمة علم
 بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايضا العلم على ما ينبغي ولا ترك ما ينبغي اصلا فاما ان يكون
 الامام حكما او لا والثاني صح والحكم هو المعصوم على ما بيناه **سَبْعًا** قال الله تعالى **اِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا**
تُخْشَوْنَهُمْ وَتُخْشَوْنَ وجه الاستدلال ان هذه الاية دللت على التام عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله منها
 منضاتان فنقول غير المعصوم لا يخشى من الله الا ان لا يخشى من الله والنية للعموم وكل امام يخشى من الله منها
 لا شيء من غير المعصوم امام وهو المطلوب **سَبْعًا** لا شيء من يوجب عنه غير يخشى من شرعها بالضرورة وكل غير معصوم
 يخشى من شرعها بالضرورة وكل غير معصوم غير يخشى من شرعها بالضرورة فلا شيء من يوجب عنه غير معصوم
 بالضرورة ثم نقول كل امام يوجب عنه ولا شيء من يوجب عنه غير معصوم بالضرورة وهو ينتج على ما بيناه لا شيء من
 الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة العادلة تستلزم الوجبة العادلة
 وجوب الموضوع لكن الامام موجود فالامام يوجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب **سَبْعًا** قال الله تعالى **تَمَّ**

ارسلنا

فان قيل عن كونه

فان قيل الامام

فان قيل الامام

ارسلنا فيكم رسولا الاية وجبر الاسد لال ان افصحها ان البعثة تركبة الامم من الذنوب باستعمال الشرايع
 والمراد من كل الذنوب ذل الطاعة للكافة لا يدين الامام نايبة فلو لم يكن له هذه الرتبة لم يحسن ان ينصب له حمل
 الامم عليها اذ هو فيهم به لانه يقره فمط مولى من القلوب **مسألة** قال تعالى الذين كفروا ما اتزانوا من اليقين الا
 وجبر الاسد لال ان غير المعصية **مسألة** في هذه التسعة ان الامم لا يدينون باحدها لغيره لسوا الامام يمنع ان يكون ذلك
 غير المعصية ويمنع ان يكون اماما **مسألة** في غير المعصية يمكن ان يحصل رضا الغائبين من الامامة لان الغائب منها اطهار
 الاحكام التي انزلها الله تعالى وفي المعصية يمكن ان يكون ما انزل الله من الاحكام وكلها من الممكن لا يجوز بنفسه فالاحكام
 اماما واما تعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوما **مسألة** في اطهار ما انزل الله الغير المعصوم نسبة
 الامكان ونسبة الامام نسبة الوجوب في المعصوم غير امام **مسألة** في اطهار ما انزل الله الغير المعصوم نسبة
 الاية وجبر الاسد لال ان الغاط في الثاني ضلال محذور ومخدر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون
 كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة وفي المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم
 قال الله تعالى **مسألة** في غيرهم ما كانوا يتفرون لاشي من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان
 يكون كذلك فلا شيء من الامام ينفرد معصوم بالضرورة ويسانم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
 اتباع النبي **مسألة** في واجب لظهوره تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني **مسألة** في المنع من ثابته جافا ونص القرآن فاننا لا
 وفاءة الامام طريقا ارشادا المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا ينافي الامامة **مسألة**
 الامام **مسألة** في يمكن ان يبعد عنه **مسألة** في الله تعالى فلما اطعوا الله والرسول والامام اتماهم يحصل للمكلف
 الله والرسول ولا يحصل له معصوم **مسألة** في المعصية **مسألة** في الله تعالى الاختلاف في كتاب العزيز في
 مواضع متعددة والعين ليس بمذموم قطعا بالضرورة ولا في غيره وباعثا فاده ومدحه فالاختلاف يشمل
 على طائفة الا لا يمكن منه وما الخطاب لوارد في الكتاب كثير منه ومثابة ظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل هذه
 الضيق الا الظاهر هو مختلف باختلاف الظاهر فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد من هذا يحصل
 اليقين بقوله وفعله **مسألة** في الامم ان يدعو الله المكلف الى فعله الا يهدر عليه هو مح لا تذهب عنه ذلك الذي يحصل العلم
 بقوله وفعله والمعصية هو المطلوب **مسألة** في الله تعالى فان الله عليهم بالقيدين غير المعصوم يمكن ان يكون
 من المفسدين **مسألة** في يمكن ان يفصل فسادا عن فساد فعله والامام لا يمكن ان يكون اماما وهو المطلق
 نوع قوله تعالى **مسألة** في الله تعالى الكافرين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكافرين ولا شيء من الامام
 يمكن ان يكون من الكافرين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم امام بالضرورة **مسألة** في الله تعالى فليمنع
 ليس لكم بيعة كل ما هو حجة يجوز الاحتجاج به ولا شيء مما ليس جلوم يجوز الاحتجاج به اما الضمير في ضرورة واما الاحتجاج
 فلا ينافي المنفعة منه **مسألة** في لا شيء مما هو حجة ليس معلوم واز من كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعناضته
 ضارته وقولنا الاشياء من غير المعصوم خبر من حيث نرى معلوم وكذا فعله من حيث انه من جهة الخبر فاذ اجعلنا
 ضمير لقولنا كذا ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة **مسألة** في لا شيء من غير المعصوم **مسألة** في قوله حجة من حيث هو قوله
 فعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لانه حجة وقوله وفعله بحجة لاتباعه **مسألة** في ان
 قوله له لا يمكن حجة لانه في حجة يمكن ان يكون معصوما **مسألة** في الله تعالى فليمنع من بعد ما جاء في العلم

وثبت هذه الاية على ان الحجرات بما هو معلوم وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للحجرات والامام
 فوله هو به يحتاج فيجب ان يكون معصوماً وانما قوله تعالى فلا تكونون من الذين كل فيهم معصوم يمكن ان يكون
 من الذين ولا يشي من الامام يمكن ان يكون من الذين بالضرورة فلا يشي من غير المعصوم بالامام بالضرورة وينعكس
 بالسوء في قولنا لا يشي من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائماً ويلزم من كل امام معصوم بالضرورة لو جازوا
 وهو المطلوب فمنع قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان
 يكون كذلك ولا يشي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا يشي من غير المعصوم بالامام فكل امام معصوم
 معصوم لانفسه منسكاً قال تعالى ويؤذونكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم والامام طريقه هو الطريق الذي
 الله تعالى بانسباعه وذلك الطريق الذي امر الله بانسباعه صراط مستقيم ولا يشي من غير المعصوم بالضرورة على الصراط
 المستقيم فلا يشي من الامام بغير معصوم بالفعل فلما لا بد من وجوب عصمته والامام من المكلف ولا يشي
 ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة الثالثة فمنسكاً كل امام انسباعه هذا بالضرورة
 ولا يشي من غير المعصوم انسباعه هذا بالامكان فلا يشي من الامام بغير معصوم وهو المطلوب فمنسكاً ان الله تعالى
 ويقولون على الله الكذب ثم يعاون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا يشي من الامام يمكن ان يكون
 كذلك بالضرورة فينبج لا يشي من غير المعصوم بالامام بالضرورة فلا يشي من الامام بغير معصوم بالضرورة
 ويلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب فمنسكاً قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تصدقوا
 عن سبيل الله الا في معرض التوبيخ والتهديد بدو الدم على الشيا الاول الصديق سبيل الله في الطريق
 المؤدية الى رضا الله والتسليم وذلك بامثال الاوامر والتواهي وانسباعه الطائفة الثالثة صدق المؤمن الثالث قوله
 يتغون بها عوجاً الى سبيل الله ان يكون السبيل في الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاج عن
 الشريعة اذا عرفت ذلك فيقول غير المعصوم يمكن ان يصد منه ذلك ولا يشي من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة
 فلا يشي من غير المعصوم بالامام وينعكس في قولنا لا يشي من الامام بغير معصوم ويلزم من كل امام معصوم لو جازوا
 وهو المطلوب فمنسكاً قوله تعالى وما جعلنا الا بشرين لكم ولا يطغون فلو يكفون وجب الايمان لال تعلم
 هذا ان طمانينة القلوب خصوصاً في الاحكام الشرعية والاداء التمتع والتكاليف العقلية ولا
 يحصل لها الامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال فمنسكاً قال الله تعالى ولا تحسبن الذين الاية كل
 غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا يشي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فينبج لا يشي من غير المعصوم
 بالامام بالضرورة او دائماً وهو المطلوب فمنسكاً قوله تعالى والذين هاجروا وجاهلوا لاسدلال ان هذا
 لها غاية واحدة اشركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويرتب عليها الجزاء وهو قوله لا يكون الا ان
 فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويرتب عليه
 الجزاء المذكور اذا علم الله معصوماً والامام يوجب ولا يحصل الطمانينة وكلها ما مطلوب خصوصاً هذه
 الاية فمنسكاً قال الله تعالى انما امنوا اصبوا وادابوا وانفوا الله تعلمكم فيقولون
 الامام يهدى والكافرين الى هذه الرابطة يحتاج الى الامام الغرض بخصوص ذلك المكلفين بالطاف فغير المكلف
 في ذلك ذلك بالمعصوم وهو المطلوب فمنسكاً قال تعالى ولا تبدلوا الخبيث بالطيب كل امام منسكاً

ان الله

صواعق

مطلقاً

وَأَمَّا

مطلقاً ولا شيء من يتبدل بحيث بالطب يتبوع مطلقاً وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ولا شيء
من الامام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة
لوجوب الموضوع مع ما قاله تعالى والَّذِينَ بَانِيَانَهُمَا مِنْكُمْ الْاِيْمَةُ اقول هذا حكم عام لكل من يتجدد عندك
فاذا كان كذلك في الخطايا والاعراض عنها بالقوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فانا كان
الامام غير معصوم فان سقط هذا التبع عنه لم يكن الخطاب عنه قائماً وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفاً
بما مؤداه من المعصية لا بد ان يتبعه فاما ان يكون معصية اولاً والاول يمكن للمعصوم ان
بالامانة منه والثاني سقط محل من القلوب يستلزم المخرج والفرق وتطويل حدود الله وذلك كله
بناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه الحدود ابكون الامام معصوماً **ع** ا قال الله تعالى يا ايها
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَالَّذِينَ اُولُوا اَيْمَانِهِمْ اقول الامام اتما وضع الارشاد والحق الى معرفة الحق والباطل الباطل لا يتعدى
ليرتكبه فانا لم يكن معصوماً امكان برغبتهم الضد ذلك ومحله على ذلك ولا يظن ان المكلف في الظاهر
مطلوبه ولهذا ذكره الله في مواضع كثيرة منها هذه **ع** وذكروا الله تعالى حكايته عن ابنه عليهم السلام **ع**
ع قال الله تعالى يا ايها الذين يتبعون الشهور ان تهبوا انما عظيم الله وجب الاستدلال من وجهين احدهما
ان غير المعصوم يتبع الشهور وكل من يتبع الشهور يميل بسلا عظيمها لان قوله الذين يقتضيه العمولان جمع
معرف بالامام وكل من يميل بسلا عظيمها لا يتبع غير المعصوم لا يتبع والامام يتبع غير المعصوم ليس بالامام بالضرورة
وهو المطلوب ثانياً ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف ان يتبع الشهور يميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا بال
المكلف لا بد من السبل لا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يميل هو فان من امر يعرف ولم يفعل في وقت
وفد شارب الله في كتابه العزيز بقوله **ع** اَن اَمَرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَنَسَوْنَ اَنْفُسَهُمْ واما بطلان المكلف في ثبوتها
اذا كان الامام معصوماً وهو المطلوب **ع** ا قال الله تعالى **ع** وَلَا تَقْنُا وَاَنْفُسَكُمْ اقول سبب وجب الاستدلال
ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه الفئال من الطرفين فتعرض نفسه لفتنها ولان يفتل غيره فنتى كان الامام غير معصوم
فان يكون دفاعه الى الفئال كما هو مشاهد ومثواتر فيكون ذلك عدواناً وظلماً وتعرضاً لان يصلح
وهذا من اعظم العداية ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوضعه على امره فاذا جاز منه
التطاولان يكون ظاناً امسح فكل المكلف في العاصم يلزم منه فحظ الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل لعدم
باطل **ع** ا قال تعالى **ع** اِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ فِتْحًا اَلْفُجُورًا ووجب الاستدلال ان الامام يجب بدعوى
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعوى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام
معصوم لوجوب الموضوع وهو المطلوب **ع** ا قال تعالى **ع** وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ وَاَمَرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ هَذِهِ صِفَةُ
في معرض المذمومين صفة نقص فحدث الله تعالى عنها والامام اتما نصب ليكمل المكلف عمله على الاضلاع العبدية
وانما امر المكلف بالاجتهاد ولا يراه اذا علم وجوب عصمته ولا تانا بطلان قلب المكلف في اعلم مشاع هذه الصفة
على الامام وانما يعلم امساعها بعصمته فدله وجوب عصمته **ع** ا قال الله تعالى **ع** اِنَّا نَقَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ
وجب الاستدلال ان كتمان العلم والفضوالا يضمن من ذلك بطلان التبع في الله عليه والامام اتما اجعل
العلم على فكل من عظمه الرغ من الاعلام تكمل المكلف في فؤونه العبدية فاولى ان الامام معصوم لوجوب هذا العلم

والشرف

والنفس من امر غير مرة والنفاس من الشكل الثاني عشر قال تعالى **وَالَّذِينَ يُتَفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بَاءً ذَاتًا مِنْ هَذَا**
صَفْتُمْ ونصب الامام لبطه المكلف عنها فالإيمان مطهر أعنيها ولا يعلم المكلف بغيرها طهارته
الامام منها الامع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب **ع** قال تعالى **أَمْ لَكُمْ آلَاءٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ تَأْتِيَكُمُ الْبُرْجَانُ**
الْكِنَانُ يشترط اتصال هذه صفة الامام ونصبها للمكلف عنها فتشبه بالضرورة وكل
غير معصوم لا تشبه عليه الامام ليس بغير معصوم فهو معصوم **ع** قال تعالى **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالشَّيْطَانِ لَفِي هَذَا**
قَسَافٍ يأكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا يشترط الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة وينبغي لا يشترط
غير المعصوم بامام بالضرورة او اربابا على اختلاف الرابطين بعكس قولنا لا يشترط الامام بغير معصوم بالضرورة او
اربابا على اختلاف الرابطين بلزوم كل امام معصوم بالضرورة ولو جود الموضوع **ع** قال الله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ**
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً نَحْنُ بِهَا بِرَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَدُنَّ أَجْرٌ عَظِيمٌ اقول كون الامام غير معصوم ينافي عن
الاية من وجوه احد هاتين بدلت على نفي ما هيبة الظلم وهو ينال من نفي جميع جزئياته وهي صفة مدح فتكون
له تعالى ويستحيل ضده عليه لو كان الامام غير معصوم تكليف ما لا يطاق لانه يجوز ان ياره بمعضبه المكلف
فما هو بطاعته في كل اواره ونواهيه فيكون فاداره بالمعضبه لانه تعالى في عن المعصية فيكون مأمورا بفعل
منها عند وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق فظلم فيكون الظلم ممكن من وجهين استحالته في
اجتماع الامكان والاستحالة وهو ثنائيا فثانيتها انه يدل على لطفه بالمكلف ولطفته به وحكمه عليه فكيف
يجعل المكلف طرفا مفيدا للعلم بالاجكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب ثالثها لطفه هذا وجهه على
فعل الحسنة ونحوه عليها يدل على الله تعالى جعل طرفا مفيدا للعلم بالحسنة بحيث لا يقبل الشك ذلك هو
الاضطر **ع** قال الله تعالى **إِنَّ اللَّهَ بَارِكُكُمْ أَنْ تُوَكِّدُوا الْإِيمَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا هَذِهِ صِفَةٌ مِنْ عَمَلِ الْإِيمَانِ**
ضِدَّهَا وغير المعصوم يمكن ان يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو اليها ويجوز ان يدعو اليها وهذا يدل
على وجوب كون الامام معصوما وهو المطلوب **ع** قال الله تعالى **إِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ الْوَعْدَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ**
الْمَلَكُ ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة وينبغي لا يشترط من غير المعصوم بامام وهو ينال من عصمة الامام كما
من تسمية وهو المطلوب **ع** قوله تعالى **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي تَرْتَدُونَ** والرسول
امرهما ونظيرها وخبرهما برفع الشاذ عن الامام فاهم مقام الرسول عليهما فالرد اليه وقال الله والرسول لان الرد الى
الرسول رد الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع الشاذ فلا يفهم مقام الرسول ولان هذه الاية تدل
على عصمة النبي وعصمة النبي فتشترط عصمة الامام لانه فاهم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة
يرفع النزاع **ع** قوله تعالى **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَقُولُ بَدِيعًا قَدِ افْتَرَيْنَاهُ قُلُوبًا وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**
وَيُحَرِّمُونَ الضد لها وهو المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يفتي في ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا يشترط
الامام كذلك بالضرورة في غير المعصوم لا يصلح للائمة **ع** قوله تعالى **فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**
أُولَٰئِكَ هم الذين كفروا بآياتهم الا يطرف بغيره مذموم ومنه والامام بغيره انما
بما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فليزوم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاعل له لخطواته وانما انما انما انما
بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين بها ولا الاول يشترط ان يكون هو الصواب الا لا يغنيها الصواب الا ما كلفوا

الضد لها ولا بدعي

علا

فلا يكون خطأ مع انه يستلزم المطلوب الثاني بناض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما علم
فنعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام مثنان وان لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **فقد** لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجبه
الاستدلال ان نفى الاشياء من غير المعصومين لكل من استهدا في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدا
في جميع الاحكام ينتج الاشياء من غير المعصومين بالامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصومين باساق بالامكان لا يشي
الامام بيقاسن بالصغرى ينتج الاشياء من غير المعصومين باساق بالامام بالضرورة او دائما اما الصغرى فضرورية ولما الكبر
فلان الامام هاد بالضرورة ولا يشي من الفاسق بها بالضرورة فلا يشي من الامام بيقاسن بالصغرى اما الصغرى
فضرورية لان الامام انما نصب لك اما الكبر فلان كل هاد فهو هاد بالضرورة وكل هاد فهو هاد به الله تعالى وان
يهدى الله تعالى والهدى هذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزم من كل من لا يهدى به الله تعالى فليس هادا بالضرورة
فالفاسيق ليس هادا بالضرورة ولا يشي من الفاسق بيقاسن بيقاسن بالضرورة ينتج الاشياء من الامام بيقاسن بيقاسن بالضرورة
وهو المطلوب **فشرح** فائدة نصب الامام هاد بالضرورة الفاسق وردعه بالتكليف والهدى الهاد بالضرورة اذا انفرد ذلك فنقول
لو يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما امكان العيب وامكان الاعراب بالجملة بالضرورة واللازم بغيره باطل فا
اللازم مشبه بالامانة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقا فاما ان يجعل له امام اخر ولا الاول
يستلزم امكان العيب عليه فلان الامام اذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الاول عيبا واللازم الاعراب با
الجملة واما اطلاق التالى فظاهر لا يقال انما يلزم ذلك عليه لانه لو كان انصبا للامام هو الله تعالى لا باختيار الامم
متنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب لم مطلوبكم لكنه اول لسئلة لاننا نقول الجواب عنه بوجوده الاول فانما يتأتى
الامام لا يمكن ان ينصبه لا الله تعالى ولا اختيارا باطل وقد مضى ذلك التالى انه يلزم من نصب العبد والاعراب بالجملة
وكلاهما فيجب وكلما لزم منه الفبيح فهو فيجب فيكون نصب الامام فيجب والفيجب خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الا
بالامام ولا اتباعه وخلاف الاجماع الثالث يكون نسبة لفقد الخصال من الامام والفيجب الحاصل من الامام
المصلحة الحاصلة يمكن من متعاقبين فيجب ان يجمع احدهما بالمرجح واللازم من جميع الممكن المنقاة التطوير لا يترجح
فلا يجوز نسبة الرابع على الترتل لو سلمنا انه على الاختيار واللازم الحال ايضا الامان ان يعرف الاجماع او فان كان الاول
منهم العيب والاعراب بالجملة لا ينصب باطل لجماع الامم على التباطل او على ما يلزم منه تحقق التباطل وان لم يعرف الاجماع لزم
الغرض في وضعة ولو يعرف الاجماع لجاز من بعض الناس يلزم منه وقوع الاختلاف والمرجح المرجح واختلف النوع بل
خلافه اوقع منه هذا اخله ولا يلزم من وجوب اتباع الامام بل لو افترقا الامم فترقه فثابتين على شخصين متساويين
متفاوتين الاقوال والآراء لزم اجتماع الضدين وترجيح احدهما وترجيح بل امر مح وعد وجوب احدهما مع عد غيره
اخلاء الزمان من امام وحق الاجماع والكلي باطل **فقد** قوله تعالى ان هذا صراط مستقيما فاتبوه الا وهو جلال
انه جعل طريق الصواب والنجاح في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان الاختلاف فضلا عن ذلك
الطريق وحده وانه لا يفرق بينكم من سبيله معوض الضدين من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج
مختصا به علماء ولا يحصل من التبع وبعد من الامام المعصومين يكون الامام معصوما فقط **فقد** تعالى
في هذه الآية لعلكم تتقون فهذا اشارة الى ان طوبى لمن علم على التفرقة القارة ولا يطلع انها انما تحصل من هذا الطريق

فلا يكون خطأ مع انه يستلزم المطلوب الثاني بناض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما علم
فنعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام مثنان وان لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب **فقد** لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجبه
الاستدلال ان نفى الاشياء من غير المعصومين لكل من استهدا في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدا
في جميع الاحكام ينتج الاشياء من غير المعصومين بالامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصومين باساق بالامكان لا يشي
الامام بيقاسن بالصغرى ينتج الاشياء من غير المعصومين باساق بالامام بالضرورة او دائما اما الصغرى فضرورية ولما الكبر
فلان الامام هاد بالضرورة ولا يشي من الفاسق بها بالضرورة فلا يشي من الامام بيقاسن بالصغرى اما الصغرى
فضرورية لان الامام انما نصب لك اما الكبر فلان كل هاد فهو هاد بالضرورة وكل هاد فهو هاد به الله تعالى وان
يهدى الله تعالى والهدى هذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزم من كل من لا يهدى به الله تعالى فليس هادا بالضرورة
فالفاسيق ليس هادا بالضرورة ولا يشي من الفاسق بيقاسن بيقاسن بالضرورة ينتج الاشياء من الامام بيقاسن بيقاسن بالضرورة
وهو المطلوب **فشرح** فائدة نصب الامام هاد بالضرورة الفاسق وردعه بالتكليف والهدى الهاد بالضرورة اذا انفرد ذلك فنقول
لو يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما امكان العيب وامكان الاعراب بالجملة بالضرورة واللازم بغيره باطل فا
اللازم مشبه بالامانة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقا فاما ان يجعل له امام اخر ولا الاول
يستلزم امكان العيب عليه فلان الامام اذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الاول عيبا واللازم الاعراب با
الجملة واما اطلاق التالى فظاهر لا يقال انما يلزم ذلك عليه لانه لو كان انصبا للامام هو الله تعالى لا باختيار الامم
متنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب لم مطلوبكم لكنه اول لسئلة لاننا نقول الجواب عنه بوجوده الاول فانما يتأتى
الامام لا يمكن ان ينصبه لا الله تعالى ولا اختيارا باطل وقد مضى ذلك التالى انه يلزم من نصب العبد والاعراب بالجملة
وكلاهما فيجب وكلما لزم منه الفبيح فهو فيجب فيكون نصب الامام فيجب والفيجب خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الا
بالامام ولا اتباعه وخلاف الاجماع الثالث يكون نسبة لفقد الخصال من الامام والفيجب الحاصل من الامام
المصلحة الحاصلة يمكن من متعاقبين فيجب ان يجمع احدهما بالمرجح واللازم من جميع الممكن المنقاة التطوير لا يترجح
فلا يجوز نسبة الرابع على الترتل لو سلمنا انه على الاختيار واللازم الحال ايضا الامان ان يعرف الاجماع او فان كان الاول
منهم العيب والاعراب بالجملة لا ينصب باطل لجماع الامم على التباطل او على ما يلزم منه تحقق التباطل وان لم يعرف الاجماع لزم
الغرض في وضعة ولو يعرف الاجماع لجاز من بعض الناس يلزم منه وقوع الاختلاف والمرجح المرجح واختلف النوع بل
خلافه اوقع منه هذا اخله ولا يلزم من وجوب اتباع الامام بل لو افترقا الامم فترقه فثابتين على شخصين متساويين
متفاوتين الاقوال والآراء لزم اجتماع الضدين وترجيح احدهما وترجيح بل امر مح وعد وجوب احدهما مع عد غيره
اخلاء الزمان من امام وحق الاجماع والكلي باطل **فقد** قوله تعالى ان هذا صراط مستقيما فاتبوه الا وهو جلال
انه جعل طريق الصواب والنجاح في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان الاختلاف فضلا عن ذلك
الطريق وحده وانه لا يفرق بينكم من سبيله معوض الضدين من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج
مختصا به علماء ولا يحصل من التبع وبعد من الامام المعصومين يكون الامام معصوما فقط **فقد** تعالى
في هذه الآية لعلكم تتقون فهذا اشارة الى ان طوبى لمن علم على التفرقة القارة ولا يطلع انها انما تحصل من هذا الطريق

العاوم بالضرورة الثالث ان التفرقة هي الاحترار عن جميع ما ياتي من هذا التطبير في محصل العلم بالنبأ والواجب والمهتد وبالجملة الصواب في كل باب الاحترار عما يظن انه ضلال ولا يثبت ذلك لافرا النبي والامام المعصوم
 المعصوم قوله تعالى **ثُمَّ أَنبَأْنَا مَوْسَىٰ كِتَابَ مَا قَالَهُ الذِّكْرُ الْأَيْبُ وَجِبَالُ السُّنْدِ** لان نغول القرآن الكريم كل
 من التورين وهو قد قيلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهذا للعباد وحنظلم في المعاش والمعاد حنظلا
 خوطبوا بها وكلفوا بها فيجب ان يكون القرآن كذلك وان يبدل العلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنقل لا
 العلم وهو النبي والامام المعصوم باضرورة فيجب الامام المعصوم فيمنع ان يكون الامام غير معصوم **قَالَ اللَّهُ**
ثُمَّ قَالَ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مَبْرُورٌ فَاسْتَبِعُوهُ وَأَتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ وَذَرُوا آلَ الْإِنْسَانِ إِنَّ آلَ الْإِنْسَانِ عَصِيبٌ هذا
 الكتاب فيلزم ان ينص في الصواب فلا يؤخذ الاحكام الامنه من سنة النبي وكانها فيها فقد نطق القرآن
 بوجوب نبائه ولا يجوز ذلك فيجب لتفويضه فيجب العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالانبياء والامام فاتها المبينات
 للاحكام فينبغي فيجب النبي والامام المعصوم وهو المطلوب **حَسْبُكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالنُّقُولُ الْعَلِيمُ** وهو
 امر بالتفويض عقب الامر بانبياء هذا الكتاب فهو محض على عدم يجوز ان يباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس
 الا النبي والامام **صَحَّحَ** قوله تعالى **قُلْ إِنِّي هَدَىٰ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** بيانها وجه الاستدلال انه ذكر الطريق
 الذي جعله الله تعالى وهو الهدى والهدى هو الهدى وهو مستقيم لا يهوج فيه فهو واحد ولا يشك
 في احكامه لا اختلاف والامام انما جعل له هكذا الناس ليهادى بهم على ما يزلهم بها ولا يثبت ذلك الا من المعصوم
 فيجب عصمة الامام **صَحَّحَ** قوله تعالى **إِنَّمَا إِلَهُكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** وجه الاستدلال انه حذر عن
 الاختلاف ولا يندفع الا بالامام المعصوم **صَحَّحَ** قوله تعالى **قَالَ أَلَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا مَدِينًا وَمَا مَدِينَةٌ إِلَّا مَنَافِعُ لِمَنْ هَدَىٰ**
بِحُكْمِ رَبِّكَ كَمَا أَجْمَعُونَ وجه الاستدلال ان الرب النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الافعال والآثار
 والترويض لذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام **صَحَّحَ** قوله تعالى **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْزَلْنَا مَعَهُ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَ وَالزُّبُرَ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْحَقَّ وَالْحَقَّ وَنُورًا وَنُورًا**
 الآية وجه الاستدلال انه امر بانبياء ما انزل الله ولهم عن انبياء غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاحكام
 والنبي انما ارسل للبيان ذلك الذي انزل الله ويحجب الحكمة والارشاد والامر تكليف العاقل وهو مع ورضاء الناس ليهادى بهم
 العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يتوقف الدواعي لاتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل العلم اذا كان
 والايه فابدينا لا يصح في الامام لانه يفتقر الى العلم من الله تعالى والامام مبلغ
 عن النبي **صَحَّحَ** قوله تعالى **وَأَلْفَاظُ يَوْمٍ مَّيِّدًا لِّقَوْمٍ يُظَاهِرُونَ** الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب لعزيم ما تقدم
 مرار وان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزن هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك
 من امام معصوم وهو ظاهر فيجب هو المطلوب **صَحَّحَ** كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بان
 بالضرورة ولا ينجح الا من غير المعصوم بانما بالضرورة اما الصغرى فلا تلو لم يتبع الشيطان في وقتها اصلا كما
 المعصوم معصوما وقد فرغ من غير معصوم هذا خلفت اما الكتاب فلغول قوله تعالى **قَالَ أَلَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا مَدِينًا وَمَا مَدِينَةٌ إِلَّا مَنَافِعُ لِمَنْ هَدَىٰ**
بِحُكْمِ رَبِّكَ كَمَا أَجْمَعُونَ دل هذا الخطاب لعظيمه والنقل الكريم على ان من يتبع الشيطان مطلقا سواء
 كان دائما او في وقت واحد فيعمل واحد يتوقر دخول جهنم يعمل لا يجوز ان يتبع في كل عمل قوله وقوله الا لكان
 اماما من امم النار فذلك بانها لا يمكن ان لا يتبع اصلا فابدي في نصبه في البعض فيلزم منه مخالفة

الاحكام في كل

الاحكام في كل

انعام

١٠
 انما انما الثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا بل فيما يعلم صوابه امام من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه **ص**
 قوله تعالى **وَرَجَعْنِي وَسَبَّحْتُ كُلَّ نَسْمَةٍ الَّتِي ابْتَدِئَتْ الِابْتِدَاءَ وَجِبَالُ اسْتَدْلَالِ الرَّجْمَةِ** ايها الله تعالى الذين يتفنون عن غير المعصوم بالفعل
 لا يجب لا يجب الله له الرجعة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب حمله فلا شيء من غير المعصوم يفتن والامام
 انما نصب للدعوة الى التوحيد والعمل بها فلا يمكن ان يكون غير معصوم **وق** المعصومون المتفنون هم المشعور
 للشيء الالهي بحكم هذه الاية فانه ثلثه عرفهم بذلك والعرف من اللامعروف فيكون المنفرد والمنفرد للرسول في كل احواله و
 افعالهم وركبهم ودينهم هو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير مشيع للرسول كذلك الامام انما نصب لهذا بناء على ان
 الانباع للرسول في جميع احواله وافعاله وركبهم وان لا يخرجوا بفعلهم ولا تركه ولا قول عن شريعة النبي بما ينافيها و
 حملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يصبو ذلك فلا شيء من غير المعصوم امام **ب** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**
الذَّكَاوَلِ الْاَوَّلِ بعد الامام من الاصل الثاني من الادلة الثالثة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قال الله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاطِيعُوا أَهْلَ الْبَيْتِ ان التوفيق والتجاه لا يحصل الا بانباعه بين
 بعدة بلا فصل انما اذا يوضع بهم الرسول الذي امره بانبايعه في ذلك المقام وهو التوفيق ووجوب رجوعه
 وذكره فان ذكره انما لا يرد انما هو بالمرتب هو كل فعل حسن او وصف زائد على حقه عرف فاعلم ذلك وادل عليه
 وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمرتب وثانيهما ابراهيم وحملة عليهم عليه هو يشمل كل الواجب عليهم بها وجوب
 وبارهم بها وجوب باعده عليهم وجوب لفتا كل المنكبات عليهم بها وجوب باعده بارهم بها على سبيل الرشد فيكون
 ضلما عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه واضح فجاز الطلاق انما هو عليه الثانية التي عن المنكرين
 بنها عن كل المنكبات هو يشمل على شيئين احدهما اعلامهم بذلك وثانيهما تحريمها عنهم عنها وجوب
 الثالثة محل العلم الطيب وهذه اشارة الاذن في الباطن وهو يشمل على شيئين احدهما اعلامهم بها وثانيهما ابا حنيفة
 الرابعة اعلامهم بالخبايا كالتمسك والنيات وما يحرم عليهم من الماكل والمشروب الملائم لاجبة الفاسد ان يوضع عنهم
 والاحمال معناه ان يخرجهم من المناقص الاخلاق الذميمة والفتوح والشهوية والفتنة والافعال الرذيلة والامام
 ذلك بالانتماء بالنبي فلا بد ان يكون بمنزلة ذلك ويفعل فعله فلا بد ان يكون قد حصل له هذه الاشياء التي وال
 كان مساويا للوعبة في احتياجه الى مكمل عمل معه فلك فترجم عليهم بترجم بلا مرجع فلم يزل ذلك لهم من اول
 من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك الا كان معصوما فانما لا يفتن **المعصوم**
 الامن هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب **ب** قال الله تعالى **فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَ**
نَصَرُوهُ الا بوجه الاستدلال ان الامام انما نصب له هذه الامنة هذه الاشياء التي اتباع التوابع التي انزل مع فلا
 يكون فيها اختلاف لا طريقا واحدا غير المعصوم لا يصح منه ذلك لا يعلم حصوله في فائدة نصب الامام
 عصمة ج قوله تعالى **وَكُنَّا لَكُمْ فِي الْأَوْجِ الْاِبْتِدَاءَ** وجب الاستدلال ان الطوائف اعظم من التوابع فيلزم ان يكون
 في كل شيء مفضلا والسنة الاجماع بينا ونفصل لاحكامه النبي ارسل ابلاغه وبيان وجه الناس على العمل به
 تعلمهم تمامه لا يحصل لاعتماد الامام مع عصمة فإلزام ان يكون معصوما والامام فإلزامهم مقامه ذلك و
 يحصل منه بعد النبي من بعد النبي ما حصل من النبي ان هو في زمانه فلا يحصل لوقوف به الامم عصمة وعلمه
 الرابع والامم فإلزامه **ع** قال الله تعالى **فَلْيُؤْمِنُوا بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّهِمْ** ذلك على ان النبي انما يقيم التوابع

التوابع
 انما نصب له

ولا يجوز له خبر ذلك لان اتمام الحصر انما يتحقق بان الناس يخاطبون بذلك اتم اتمها من الناس محمد علي ما اوصاه الله تعالى
من الاحكام لا غير والاشياء بقوله هذا بصرا من ربيكم وهذا وجهه ليعوم يؤمنون والامام فاهم مقام
في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس لا التص من النبي والامام عليها السلام فيما قبله حال وما هو نص صريح
الفران فالنبي يبلغه ويحمل الناس على الاشارة باجتها مجتهد ولا يراه ولا غير فلا بد ان يوثق به ويحصل
ان لا يخالف شيئا منه ولا يامر بغيره ولا يحصل ذلك لا بعد العلم بانه معصوم فكذلك الامام فيجب عصمته فانه لو لا
عصمته لم يحصل المكلف لو وثق به ولا العلم بقوله في عدم اتياعه لدلالة الفران في عدة مواضع انه
لا يبدل لغايبه الا بعد اعلامها بالبين والبراهين **لهم قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي** الآية ذكر ذلك
عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه ريب من الله وهذا وجهه وذلك هو وثوق على
لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه فاهم في الامام لانه فاهم مقامه فيجب عصمته وقوله **فما**
ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا رسوله ولا تولوا واعنه وانتم سمعون في عن النبي مع التامع والادب به سماعهم
يفيد العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الناس في النبي الله عن اتياعه مجتهد سماعه لقوله تعالى **يا**
ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فكذبوا اكل من امكان ان يكون ناسقا لا يحصل من خبر العلم فلا يكون
منها عن التولية عنه فلا فائدة في نصبه الا فاهم مقام النبي فاهم لاجله فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله فيخرج التولية عنه
الاجم **وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخوفوا الله والرسول وانتم تعلمون** انما جعل الخطاب
مع العلم فلا بد وان ينصب طريقا الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب
لبي فاهم بعينه وكذا الامام لانه نصب ليحصل منها يحصل من النبي **ح قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون**
فتنة ويكون الذين كله لله فان انه يوافق الله فيما اتفقوا عليه ويصبر وجبر الامتداد لانه تعالى لطلب من عباده با
ان لا يكون فتنة في جميع الايمان لان قوله حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلثة لا بد
امان ان لا يكون اماما وان يكون الامام بنصب الله ونقل الرسول ويكون فتنة فان الضرورة فاضية بان اذا
نصب امام بغير الله تعالى بل يكون موقضا الى الخلق مع اختلافه واعيانهم وارانهم واهولهم ولا يتفقون على
امام واحد بل يقع الفتنة وعدم الامام يقع منها الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوما
اولا والثالث باطل لان نصبه غير المعصوم يختلف فيه الازاء ولا يحصل لو وثق بقوله ولانه يمكن لزوم الاغتراف
بالجهل من نصبه هو من الله تعالى فيجوز ان يكون غير معصوم وهو المطلوب **ط وكل من معصوم**
مخالفة معدود ولا شيء من الامام مخالفة معدود بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم امام بالضرورة او ايمانا
اما الصفر فلان غير المعصوم يفيد للعلم الجواز الخطا وضد الكذب عليه فيحكم في اية لتلك فقوله غير
للعلم المتقدمه بان كل من قوله لا يفيد العلم فيخالفة معدود لان الله تعالى لا يهاب من لم يعلم
الحكم لقوله تعالى وان احد من المشركين استجار فلنقاين حتى يجمع كلام الله ثم ابلغنا من ذلك باقية قوم
لا يتسبون على علمه مما فيها من علمهم بعد علمه وطولهم بالعلم
ان كان غير معصوم كلامه مستوجب العلم
بالفعل الظاهر بالفعل

كان

كل من معصوم

ببنيان الامام اذا اجاز

فإن القرآن الكريم نطق في عدة مواضع أن تركب لذي ظلم لنفسه أن كان لذي ظلم الغي فلا كلام في أنه ظالم
 قطعاً للغير لنفسه أما الكبر في قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهد الله لا يصلح
 بعبادته هادياً بالضرورة مثبت قولنا لا شيء من غير المعصية هادياً بالضرورة فتجعلها صفة لغولنا كل ما
 هادياً بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصية هادياً بالضرورة هذا غير المعصية بال فعل ما غير واجبة عصية غير
 معصية بالإمكان الخاص في قول كل غير معصوم بالإمكان ظالم بالإمكان لا شيء من الأمام بظالم بالضرورة
 ينتج لا شيء من غير المعصية بالإمكان بالضرورة فيجب عصية الأمام والضرورة بدية والكبر بمقتضى الإتيان
 كل إمام هدى الله بالضرورة لأن نصب الله تعالى إماماً للمدائبة وليس بمحمد بل من عند الله وهو ما
 والأشياء به أو تفضل لتزويج الأوامر بغيره باطل بالجملة فجعل من هو غير محمد هادياً بفتح بالضرورة وبالله
 جلت عظمته وفلاست سنا ودمع الإمام بالضرورة ولا شيء من غير المعصية الله معه بالإمكان فلا شيء من
 الإمام بغير معصوم فيلزم أن يكون الإمام معصوماً لوجود الموضوع أما الصغر في قولنا الإمام متق بالضرورة
 لأنه يدعو الناس إلى القويم ويحذرهم عن المنكر على ما لا يمتنع منها ومن لم يكن متقياً لا يصلح لذلك قطعاً فالإمام
 متق وكل متق مع الله تعالى لقوله تعالى إن الله سمع المتقين وأما الكبر في ظاهره إذ معنى كونه مع نصرة آياه
 ورضا عنه هذا ابتداء كفة القباله **يبطل** قال الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضهم آرون
 المعروف عنهم عن المنكر وتفيهمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله أولئك هم خيار الله إن
 الله عز وجل حكيم الإمام يدعو الناس إلى الأفعال ويعلمهم آياها ويأمرهم بها في كل الأوقات وكل الأحكام وفي كل
 الوقائع فهذه فائدة نصب الإمام فإما أن يكون هو كذلك ولأولئك في حال لأن نصبه في الحكمة ولا تطالب
 بجدولة على الشخص بحيث يكون أكمل من غيره مع الإمكان فلا يمكن الإمام لما احتبنا القبول بالجملة فهذا
 فنقول كل إمام منصف بهذه الصفة بالضرورة ولا شيء من غير المعصية بصف بهذه الصفة بالإمكان فلا
 شيء من الإمام غير معصوم وهو المطلوب بالضرورة فديقتها على إيماننا بغيره القياس الكبر في ظاهره لأن
 كل من لم يكن واجباً لعصمة يمكن أن لا يجمع في هذه الصفات في كل الأوقات في كل الأحكام في كل الوقائع بل يحكم
 في بعض الأوقات ببعضها أو في بعض الأحكام أو في بعض الوقائع وهذا ضرورة في حجة قال الله تعالى وقد
 الله المؤمنين في المؤمنين جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أولئك هم طيبون في جنات عدن في
 رضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم وجب الاستدلال أن الله تعالى بين أول المؤمنين صفاتهم وأما
 هم بين غاياتهم الحاصلة من أفعالهم الإمام يدعو الناس إلى ما يوجبهم بذلك الأفعال بوصفهم إلى تلك الأفعال وكل
 إمام يفعل كل ذلك وبارب وبرد الشدة في كل الأوقات في كل بالضرورة والآ لا ينفصل الغاية من نصبة لا شيء من غير
 المعصية يفعل بعض ذلك بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب بعباد الله
 تعالى إن الله لا يرضي عن القوم الفاسقين كل إمام الله يرضي عنه بالضرورة ولا شيء من الناس يرضي الله عنه
 فاسفاً ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة أما الصغر في قولنا الإمام يرضي الله عنه فلهذا
 يحصل رتبة الرضا وكل من لم يرض الله عنه هذه الرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لهذا الناس في طريقتهم فيكونوا بائناً بحكم
 لهم هذه الرتبة قطعاً فلا يمكن أن ينصب الله تعالى لمن لم يرض الله عنه لنفسه ليحصل الرتبة من إباحة رضوان الله

بإمام

الإمام

ولات الامام اما هذا او مضل اهما او مضل في وقت هذا وفي وقت اخر بعض الادوات الثالث محال الا
لاستحالة نصبه الثالث محال لانه يقيد بالمكلف في تركه اذ باعلان كل وقت يفرضه لا يامر ان يكون مضلا فيه
الرابع ايضا محال لانه لا يخلو عن اللطف هو محال فغير الادوات اما الكبر في هذه الآية فيجعل هذه النتيجة
كبرية لكونها كل غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كل من يخرج ليعصم فاسق بالامكان لاشي من الامام
بفاسق بالضم ويخرج لاشي من غير المعصوم ^{طاهر} بالضرورة وهو المطلوب ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ** كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب بالغة ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
بمعنى كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة اما الصغر في ظاهره لان
اللفظ والفعل لا بد لان على نفي المنفعة فطعا بل ظنا لقوله تعالى **وَيَمُنُّ بِحَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ** ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
المدينة مردوا على النفاق لانفسهم ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ** ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
السلام لا يعلمهم وانما يعلمهم الله لا غير مع افرادهم عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعلمهم غيره واما الكبر في
ظاهرة ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ** لان الله تعالى ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
رئيس عذاب يوم عظيم ذلك هذه العجالة المحض اذ قوله وفعله وتركه ونفريه فيها يوجب الله له ذلك واجبا
في الاحكام الشرعية فطعا والامام عليه السلام يجب ان يكون كذلك لانه فاهم مقامه لانه تعالى في شانه بين
طاعة وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
ذلك ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ** ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
بغير معصوم بالضرورة ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ** ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
بعض المؤمنين فلا بد وان يكون نظر هذا البعض سوا النظر لرسول فيكون معصوما لان غير المعصوم لا
يضا من نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثالث محال لان الامام اعلم رتبة
من الكل فغير ان يكون هو المعصوم وهو المطلوب ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
وجاءت رسالتهم بالبينات فما كانوا يؤمنوا اعلام ان هذه الآية تدل على ان هذا هو الامام الذي تدل على ان الامام
للفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان ينجزهم البينات على الامور المضادة للعلم والرسالة انما يكون الحق بعد مبلغ
ما يفيد العلم وهذا عام في كل الاوقات والاعتد بعض الامم من اللطف حق ومع عدم امام معصوم ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**
لا يحصل ما يفيد العلم لان طواهر القران والاحاديث لا تفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات وهو
المطلوب كما قال الله تعالى **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** اعلم ان الله
بالوجه الثاني يهدي والنتيجة هي الامام ويهدى به الصراط مستقيما والامام يهدي صراطا مستقيما
طرا مستقيما غير المعصوم لا يعلم ان يدعو الى ذلك فيحصل بعض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم
هذا خلاف كبر قولهم ان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فزيادة الآية كل امام ذاع اليه بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم بل ان ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ** ^{طاهر} **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَنْ آذَنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَهُ كَذِبٌ إِنَّهُ لَا يُفْعِلُ الْغَافِلُونَ**

بدعوى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه بدعوى ذلك فلا يصلح ان يكون الاما غير معصوم كما قال الله
 فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين اما نصب الامام ليرشد الناس الى رضا الله تعالى عنهم والاعمال التي تفضي
 ذلك وانما يتم ذلك بانباة كون على تلك الصفة لان انباة قوله واصله وذكره ونفوه كالتبعية على السلم اذا انقر ذلك
 فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
 بامام بالضرورة كما قال الله تعالى وقرنا الاعراب ان يؤمنوا بالله واليوم الآخر فينبغي انما يتبعوا من ابان عند الله
وصلوات الرسول الا انها قريتهم من اجلهم الله في رحمة ان الله عفو رحيم الامام بدعوى ذلك لفضل الكف
 بطبعة ينتج امره وفضله وركه الى هذه الرشية فالامام بدعوى هذه الرشية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
 بدعوى هذه الرشية بالامكان فلا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة اما الصغر في فلان هذه فائدة نصب الامام فان
 الله تعالى رغب لعبا هذه الرشية وذكر ذلك ترغيبا للعبا اليه الامام مكمل للامة بحسب قولنا استعدادهم للكان فالو
 بدعوى هذه الرشية انعت الغاية من نصب الاما الكبرى بظاهرة كقول الامام قال الله تعالى والاشيا يقولون الاولون من
الناجدين الا انما الذين اتبعوه باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه اعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار الذين هم فيها
ذلك القوم اعظم هذه فذكرنا الله نعت ذكرنا الله نعت لهما والامام يحمل العباع عليها ببيتنا لهم وكل امام بدعوى ان
 الرشية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بدعوى هذه بالامكان فلا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة وهو المطلوب
 قال الله تعالى ومن خولكم من الاعراب منا يفون ومن اهل المدينة قرد واظلم النفاق لانعلمهم نحن نعلمهم ساعدناهم ربهم
يردون الى عقاب عظيم الامام يحد الناس عن هذه الطريقة وينهم عنها ويعرفهم ما فيها من الحذر ويؤدبهم ان
 ارتكبو بعضها والا لانعت فائدة نصب فنقول الامام يمنع ذلك لمن بطبعة بدعوى عنها بالضرورة ولا شيء من غير
 المعصوم بفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الاما غير المعصوم بفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الاما غير
 معصوم بالضرورة كقول الامام بدعوى من هذه الطريقة لان هذه الطريقة موصوفة بالفتح بالضرورة
 وكل غير معصوم ادع الاشية منها بالامكان ينتج لا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة كقول الله تعالى والاخرون
اعترفوا بنبوتهم خالطوا هم ايضا لعلوا اخر سبها عسى الله ان يتوب عليهم ان الله عفو رحيم الامام يميز بعينه
 الاشيا الفبيحة من هذه الطريقة والاشيا المستفيدة عو الرعية الاشيا الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من
 المعصوم بفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة ان قال الله لله والعون فرجون الى الله انما
يعذبهم وما يتوب عليهم والله عليهم حكيم الامام عليه السلم نصب من فهم ما يجزئون عنه من العذاب ما يح
 يحصلون به التوبة وطربون القناه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الاما تبغى
 معصوم بالضرورة الامام لا بدعوى ما يعتد به ولا يجتهد عن طريق الصواب لا بعد لهم عنها بالضرورة
 ولا يثبتها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم بفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة
 وهو المطلوب ان قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين واوصادا
بين طاربا لله وسؤلة من قبل والجارين ان ارضا الا الحسنة والله كثير العليم الامام لا بدعوى ان
 من الاما كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كسب الاما فلا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة وهو المطلوب
 لا شيء من الاما تبغى عن ان ذلك بالضرورة وكل غير معصوم كسب الاما فلا شيء من الاما تبغى معصوم بالضرورة

لَقَدْ قَالَ اللَّهُ نَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ أَسْتَشْرِعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُعْذِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَيُقَاتِلُونَ وَيُقَاتَلُونَ وَهَذَا مَا أَحْبَبْنَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
 بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ وَجِبَ الْأَسْدُ لَا لِقَاءَ لَيْدٍ مِنْ شَخْصٍ يُعْذِرُونَ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ
 فَهَذَا مَا أَحْبَبْنَا خَاصَّةً وَالتَّيْبُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامُهُ عِنْدَ وَقَائِهِ وَالْأَوَّلُ مَحَالٌ يُسْتَلْزَمُ انْفِطَاعُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ
 بَعْدَهُ وَهُوَ مَحَالٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَطْفٌ عَامٌ وَهَذَا الْعَظْمُ الشَّرَائِعُ وَالْمُضَاهَاةُ فَلَا يَسْتَلْزَمُ بِهَذَا اللَّطْفُ فَغَيْرُ
 التَّالِيَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ لِأَنَّا لِنَقْبِ بِالْإِمَامِ الْأَوَّلِ فَهُوَ قَوْلُ كُلِّ إِمَامٍ بَدَعِيٍّ فِي ذَلِكَ وَيَعْنِي هَذَا الطَّرِيقَ بِأَنَّ
 الْقَضِيَّةَ وَلَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ بِدَعْوَالِهِ ذَلِكَ بِالْإِمْكَانِ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِالْقَضِيَّةِ لَمْ يَلَا
 شَيْءَ مِنَ الْإِمَامِ بِضَائِعًا فَعَلَهُ وَقَوْلُهُ وَطَبَقًا وَأَمَّا بِالْقَضِيَّةِ وَكُلِّ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِضَائِعًا فَعَلَهُ وَقَوْلُهُ وَطَبَقًا
 بِالْقَضِيَّةِ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِالْقَضِيَّةِ لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَنْتَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْإِمَامُ
 الشَّيْخُونَ الْأَكْبَرُونَ الشَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْعُرْوَةِ وَالشَّاهِدُونَ عَنِ الْمَكْرَاهِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَتَمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ كُلِّ إِمَامٍ كَذَلِكَ بِالْقَضِيَّةِ وَلَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ كَذَلِكَ بِالْإِمْكَانِ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِالْقَضِيَّةِ
 وَهُوَ الْمَطْلُوبُ لِسُرِّ كُلِّ إِمَامٍ بِرِشْدِهِ وَبِدَعْوَالِهِ ذَلِكَ بِالْقَضِيَّةِ وَلَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ بِرِشْدِهِ وَبِدَعْوَالِهِ فَلَكَ بِأَنَّ
 الْقَضِيَّةَ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِالْقَضِيَّةِ فَالْإِمَامُ تَعَالَى فَكَانَ وَبِشْرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَكُونَ قَدَمٌ صِدْقِي عِنْدَ
 رِجْلِي الْإِمَامِ بِرِشْدِ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ هُوَ لَوْ وَبِدَعْوَالِهِ ذَلِكَ بِمَجْلَاهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَضِيَّةِ لِأَنَّ مَكْمَلُ الْإِشْبَعِ
 وَلَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ بِالْإِمْكَانِ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِالْقَضِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فَهَذَا
 أَخْبَارُ اللَّهِ بِرِشْدِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ لَدُنْهِ الدَّالَّةُ عَلَى جُوبِ عِصْمَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْقَوْلُ بِإِلْقَانِ الْإِدَّةِ عَلَى
 الْأَخْبَرِ بِالْمَنْ فَلَطْفٌ لَكِنْ الْفَضْلُ عَلَى الْفَضْلِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الطُّوبَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَمَضَانَ الْبَيْتِ سَنَةِ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ
 سَبْعِينَ أَوْ كُنْ مِنْ بَرِّ طَهْرٍ بِإِلْقَانِ حَبِيبِ السَّلْطَانِ الْأَعْظَمِ عِيَاذُ اللَّهِ بِعَمَلِهِ وَجَلَّ جَلَالُهُ وَخَلَدَ اللَّهُ مَلِكُهُ هَذَا
 صَوْرَةَ خَطِّ الْحَصَفِ وَالِدِي فِي قَدَمِ اللَّهِ بِرِشْدِهِ وَكُنْ هَذَا مِنَ الْقِسْمِ بِإِضَافَتِكَ وَوَأَقْوَى الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي سَابِعِ عَشْرِ
 رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِينَ بِأَلْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ الْعُرْوَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مَشْرِفَتِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَهَذَا هَذَا صَوْرَةُ خَطِّ وَالِدِي إِذَا مَا اللَّهُ أَمَا مَوْكَانِ الْفَرَاغُ مِنْهُ
 فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ سَبْعِينَ عَلَى
 بِدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسْبِ مُحَمَّدٍ الْخَيْرِ
 بِرِطْمَانِ حَامِدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ
 عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
 الطَّاهِرِينَ

